

لأَوَّلَ مَرَّةٍ يُحَقَّقُ عَلَى أَرْبَعِ نَسَخٍ

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

لِلْإِمَامِ الْعَظِيمِ الْحَافِظِ الْحَجَّةِ
أَبِي عَبْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ
المتوفى سنة ٢٢٤هـ

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
أَبُو الْفَيْدِ سَيِّدُ بْنُ رَجَبٍ

قَدَّمَ لَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
فَضِيلَةُ الشَّيْخِ أَبُو إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِي

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دارُ الفَضِيلَةِ
السُّورِيَّةِ

دَارُ الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ
مِصْرَ

حُقوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

الناشر

دار الهدى النبوي للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - المنصورة

تليفون: ٢٣٢٣١٧٥ / ٠٥٠ - جوال: ٧١٤٥٦٨١ / ٠١٢

الناشر

دار الفضيلة للنشر والتوزيع

الرياض ١١٥٤٣ - ص.ب ٥١٤٢

تليفاكس ٢٣٣٣٠٦٣

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

①

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ تَعَالَى، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

وبعد:

فقد دفع إليَّ صاحبنا أبو أنس سيد بن رجب - حفظه الله تعالى - كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله تعالى - لأنظر فيه، فاحتفيتُ به؛ لقيمته العلمية، ومكانة مؤلفه، ورجوتُ أن تكون هذه الطبعة أحسن من الطبعات السابقة التي عانيتُ منها بسبب التصحيفات الواقعة فيها، والتي أنفقتُ وقتاً عزيزاً في سبيل إصلاحها، وقد راجعتُ طائفة من تخريجاته وأحكامه، فرأيتُ السَّدَادَ حَلِيفَهُ، وأشرتُ عليه بإصلاح مواضع من الكتاب، فقبلَ ذلك مشكوراً.

أما نصُّ الكتاب، فأرجو أن يكون وُفَّقَ لإصلاحه على الوجه الذي خَطَّتهُ أنا ملُّ صاحبه، فإن إعطاء الرأي في ذلك يحتاج إلى مراجعة الأصول المخطوطة، وهذا مما لم أتفرغ له.

والله أسأل - أن يضع له القبول بين عباده.

والحمد لله أولاً وآخراً، ظاهراً وباطناً.

وكتبه

أبو إسحاق الحويني

الجمعة: ١٦/٣/١٤٢٧هـ

الموافق: ١٤/٤/٢٠٠٦م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله
صلى الله عليه وآله وسلم .
وبعد:

فإن من أعظم مزايا هذا الدين الحق الذي ارتضاه الله لعباده، وأرسل به صفوة رسله، وخيرته من خلقه ﷺ مزية الشمول والكمال .
كما قال سبحانه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] . وقال تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلَنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ [الإسراء: ١٢] وقال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩] .
فهو الدين الذي لا يغادر صغيرة ولا كبيرة في حياة البشر .

فالحمد لله على نعمة الإسلام، وكفى بها نعمة، وصدق ربنا حيث امتن علينا بهذا الدين فقال سبحانه: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤] . ولا يخفى على القارئ أن هذا الدين يقوم على ركائز ثلاث :

الأولى: العبادة: كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾

[الذاريات: ٥٦] .

الثانية: الأخلاق: وقد نبه على ذلك رسولنا الكريم ﷺ بقوله: « إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ - وفي رواية صالح - الْأَخْلَاقِ » (١) .

الثالثة: المعاملات: وحسبك دليلاً على ذلك: أن أطول آية من القرآن هي: آية الدِّينِ، وهي في صميم المعاملات، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى

(١) رواه أحمد وغيره . وصححه العلامة الألباني - رحمه الله - .

أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... ﴿الآية [البقرة: ٢٨٢].

والدين شأن من شئون المال، أولاه الإسلام عنايته، والمال قوام عيش الناس؛ ولذا نهى الله جل ذكره عن إضاعته. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: ٥].

فالمال قوام العيش، والسفهاء خطر عظيم يتهده، ومن هنا كان قوله ﷺ: «إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال» رواه البخاري من حديث المغيرة. وحرم - سبحانه - أكله بغير حق، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

وجعل المال الصالح نعم العون للعبد الصالح على أمر دينه، فقال ﷺ: «نعم المال الصالح للعبد الصالح» (١).

ولأهمية المال - هذه - في حياة الخلق؛ نرى - بجلاء - أن الإسلام لم يترك شئون المال هملاً، ولا ضرب الذكر عنها صفحاً، ولكنه أولاه عنايته، فقسّم، ونظّم، وأعطى، ومنع، ورغب، ورهب. كل ذلك بحكمة بالغة، وهداية مستبصرة.

ولأهمية المال في حياة البشر، أولى علماء المسلمين أمر المال اهتماماً بالغاً في مصنفاتهم بل أفردوه بالتصنيف ومن أهم هذه المصنفات:

كتاب الخراج لأبي يوسف، وكتاب الخراج ليحيى بن آدم وغيرهما.
وكتاب الأموال لأبي عبيد وهو الذي بين أيدينا ولهذا الكتاب قدر عظيم وأهمية بالغة تتضح لك إن شاء الله فيما يلي:

• أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد:

إن كتاب الأموال لأبي عبيد يعتبر بحق من أهم المراجع في مسائل الأموال والثروات التي يليها الأئمة والأفراد في المجتمع المسلم الذي يكفل الحق لأهله.

فما من كتاب تعرض لحكم من أحكام المال سواء كان هذا المال: خراجاً أو ركازاً أو تجارةً أو زروعاً أو فيئاً أو غنيمَةً، إلا وكتاب أبي عبيد عمدته في ذلك؛ لما حواه هذا الكتاب من كمّ هائل من الآثار المسندة وأقوال الفقهاء في هذه الأحكام.

(١) صحيح: رواه الإمام أحمد.

وقد يكون أبو عبيد مسبوقةً في بابهِ ولكن من سبقه لم يستوعب كل مسائل الأموال لهذا الاستيعاب الشامل . كأي يوسف في كتابه الخراج ويحيى بن آدم وهو من معاصريه في كتابه الخراج أيضاً .

والحق أن الذين جاءوا من بعد أبي عبيد كانوا عالمةً عليه وعلى كتابه الأموال ، كابن زنجويه في كتابه الأموال وهو أحد تلاميذه ، وكتابته الأموال بمثابة مستخرج على كتاب شيخه أبي عبيد ، حيث إنه يأتي بالحديث أو الأثر الذي رواه أبو عبيد من غير طريقه بحيث يلتقي معه في شيخه أو شيخ شيخه .

وعندما يعز عليه أن يجد مخرجاً للأثر من غير طريق شيخه أبي عبيد فإنه - والحال هذه - يرويهِ عن شيخه ، ثم ينقل كلام أبي عبيد في المسألة (غير منقوص) لهذا في جل كتابه إلا آخر كتابه فإنه تحرر من أقوال شيخه . وتأتي أهمية كتاب أبي عبيد في علو إسناده أيضاً .

فهو من طبقة أحمد بن حنبل ويحيى بن معين والمديني وأمثال هؤلاء . بل سمعوا منه كتابه الغريب بل إن أصحاب الكتب رَوَوْا عنه بواسطة : أبي داود والنسائي .

وعلق عنه البخاري في صحيحه كلامه في التفسير .

وهذا العلو يسهل على الباحث الحكم على الإسناد .

ومن هنا يعلم أهمية كتاب الأموال لأبي عبيد ، وضرورة الاهتمام به ووضعه موضعه اللائق به ؛ ليأخذ منه الفقهاء والباحثون في نظام الاقتصاد في الإسلام . فإنه يبقى على الأيام معيناً ثراً لا ينضب .

منهج أبي عبيد في الكتاب

الناظر في كتاب أبي عبيد يجد أبا عبيد قد اتخذ فيه منهج المحدثين الذين يعتمدون على الأثر وأقوال السلف وخصوصاً المشتهرين بالعلم والفقه .

حيث يورد في الباب الآيات وأحاديث النبي ﷺ المرفوعة ثم يتبعها بالآثار عن الصحابة لاسيما من تولي منهم شئون المسلمين كأمر المؤمنين عمر .

ثم أقوال التابعين ثم أقوال أئمة الفقه كالنخعي والثوري ومالك والليث وأبي حنيفة ثم يأخذ في الترجيح ومناقشة الأقوال على وفق ما ورد في الآيات والأحاديث .

فإن لم يكن في الباب آية ولا حديث مرفوع اتبع قول الصحابة ويقدم قولهم على قول غيرهم .

• أصول أبي عبيد .

(١) القرآن والسنة .

(٢) آثار السلف من الصحابة والتابعين .

(٣) أقوال الأئمة كالثوري ومالك والليث وأبي حنيفة .

(٤) الاعتماد على الحديث الضعيف إن لم يوجد في الباب غيره (راجع كلامه

في الأثر رقم [١٣٠٠] فأحياناً يتكلم في الإسناد) - وأحياناً لا يعتمد عليه كما

في زكاة الحلي فقد ضعف حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولم

يقبل به .

عملي في الكتاب

(١) قمت بضبط نص الكتاب ضبطاً جيداً على ثلاث نسخ خطية حصلتُ عليهم من دار الكتب المصرية بالقاهرة. فأثبت بهم ما سقط من النسخة المطبوعة التي وقعت لي [تعليق وتحقيق فضيلة الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله تعالى - وأجزل مثوبته، وهي لم تخل من تصحيف في الأسانيد وغيرها].

وصححت ما صحف فيها سواء في أسماء الرواة - كعبد الملك وكانت في المطبوع عبد الله - أو تصحيف في كلام أبي عبيد. وكل ما أثبتته وضعته بين معكوفين وكان أحياناً يصل السقط إلى صفحة أو أكثر. أشرت إلى ذلك في الحاشية.

(٢) قُمتُ بتحقيق الأحاديث والآثار والحكم عليها صحةً وضعفاً والتي وردت في الكتاب مع ترقيمها جميعاً، مع التوسع في التخريج وجمع الطرق. بعد الحكم على سند أبي عبيد أولاً.

وهذا التوسع ينبع من مكانة الكتاب وقيمه العلمية فضلاً عن توجيه فضيلة شيخنا أبي إسحاق الحويني - حفظه الله - وأجزل مثوبته. فبذلت قصارى جهدي حتى حظي العمل - بحمد الله وتوفيقه - باستحسان شيخنا وثنائه.

(٣) قُمتُ بتفسير الغريب من الكلمات التي وردت في الكتاب وفق النص الذي وردت فيه حيث تختلف دلالات الكلمة الواحدة باختلاف السياق. وكان عمدتي في ذلك كتاب الغريب لأبي عبيد - المصنف - والنهاية لابن الأثير - والغريب لابن قتيبة والغريب للخطابي ولسان العرب لابن منظور.

(٤) قُمتُ بالتعليق على بعض آراء أبي عبيد في بعض المسائل فقد يذكر أحياناً في المسألة أنه لا يعرف أحداً قال بهذا القول، بينما يقع لي في ذلك قول لعطاء أو الحسن أو غيرهما، فأذكر ذلك في الحاشية. . . وقد يذكر أبو عبيد أحياناً أن الحديث لا يثبت. ويكون الحديث رُوي من طريق آخر صحيح. فأذكر ذلك أيضاً. كما في

زكاة الحلبي .

(٥) قُمتُ بعمل معجم للتعريف بالبلدان التي ورد ذكرها في الكتاب . وألحقته بآخر الكتاب .

(٦) قُمتُ بعمل فهرس للأحاديث والآثار التي حواها الكتاب . مرتباً على حروف الهجاء .

(٧) قمتُ بعمل معجم لشيوخ أبي عبيد الذين وقفتُ عليهم من كتبه التي بين أيدينا .

(٨) قمتُ بعمل فهرس للرواة الوارد ذكرهم في الكتاب مرتباً على حروف الهجاء بذكر مواضعهم فيه .

(٩) قمتُ بعمل فهرس أطراف للصحابة برواية الرواة عنهم مرتباً هجائياً .

هذا ؛ ولا يفوتني في هذا المقام أن أتوجه بخالص شكري وامتناني وتقديري لفضيلة شيخنا أبو إسحاق الحويني - نضر الله وجهه - على ما بذل من جهد وأنفق من وقت في مطالعة الكتاب والعناية به وإسداء النصح إلينا للوصول بالكتاب إلى صورة مثلى

والله أسأل أن يجزل للشيخ ثوبته وأن يثقل بهذا الجهد موازين حسناته ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

وأخيراً ، فإنني لا أدعيّ لعملِي - هذا - الكمال ، ولا يدعيه غيري لنفسه . فاللهم ! ما كان من توفيق فمَنك - سبحانه - وما كان من خطأ أو سهو أو نسيانٍ ، فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله منه براء ، فاجبر اللهم كسري ، وتجاوز عن تقصيري ، واجعل هذا العمل في الباقيات الصالحات يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم . والحمد لله أولاً وأخيراً .

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

أبو أنس / سيد بن رجب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة أبي عبيد

* اسمه: القاسم بن سلام بن عبد الله . الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون .

* كنيته: أبو عبيد .

* لقبه: الهروي .

* مولده: ولد سنة سبع وخمسين ومائه بمدينة هراة .

* شيوخه: إسماعيل بن جعفر وشريك بن عبد الله - وهشيم وإسماعيل بن عباس وسفيان بن عتيد وبكر بن عباس وابن المبارك ووكيع وعبد الله بن إدريس وأبو معاوية ويحيى القطان وابن مهدي وابن هارون .

تلاميذه: نصر بن داود وأبو بكر الصغاني وأبو بكر بن أبي الدنيا ويعلى بن عبد العزيز البغوي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وحמיד بن زنجويه وعباس الدوري وأحمد بن يحيى البلاذري .

* رحلته في طلب العلم: ذهب به أبوه في صغره إلى المكتب فقال للمعلم : علم القاسم فإنه كيس قرأ القرآن على أبي الحسن الكسائي وإسماعيل بن جعفر وشجاع بن أبي نصر وسمع الحروف من طائفة وأخذ اللغة عن أبي عبيده (معمر ابن المثني) وأبي زيد وجماعة ثم رحل إلى بغداد وحدث بها ورحل إلى مصر مع يحيى بن معين سنة ثلاث عشرة ومائتين وكتب بمصر .

* مكانته العلمية: قال إسحاق بن راهويه : الحق يحب لله عز وجل أبو عبيد القاسم ابن سلام أفاقه مني وأعلم مني .

وقال أيضاً : أبو عبيد أوسعنا علماً وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعاً إننا نحتاج إلى أبي عبيد وأبو عبيد لا يحتاج إلينا .

قال أحمد : أبو عبيد أستاذ .

قال يحيى بن معين لما سُئل عن الكتابة عن أبي عبيد والسماع منه : فتبسم وقال :

مثلي يسأل عن أبي عبيد أبو عبيد يسأل عن الناس .

وقال الحربي إبراهيم بن إسحاق: رأيت ثلاثة لن يُرى مثلهم أبداً تعجز النساء أن يلدن مثلهم رأيت أبا عبيد القاسم بن سلام ما مثله إلا بجبل نفخ فيه روح.

وقال أحمد بن كامل بن خلف القاضي: (كان أبو عبيد فاضلاً، في دينه وفي علمه وبانياً مفتياً في أصناف من العلوم من القرآن والفقه والأخبار العربية. حسن الرواية، صحيح النقل لا أعلم أحداً من الناس طعن عليه في شيء من أمره ودينه).

* مؤلفاته:

١ - كتاب الأموال الذي بين أيدينا.

٢ - كتاب الغريب.

٣ - كتاب فضائل القرآن.

٤ - كتاب الطهور.

٥ - كتاب الناسخ والمنسوخ.

٦ - كتاب المواعظ.

٧ - المصنف في القرآن

قال الذهبي: له بضعة وعشرون كتاباً.

* نسبة كتاب الأموال إليه:

نسبة الكتاب إليه مقطوع بها. قال الذهبي: وله كتاب الأموال في مجلد كبير سمعناه بالاتصال.

قال المزي: وكتابه في الأموال من أحسن ما صنف في الفقه وأجوده.

وكل من ترجم له ذكر الكتاب في مؤلفاته.

* وفاته: توفى بمكة سنة أربع وعشرين ومائتين.

وفيه يقول الشاعر:

وكان فارس علم غير محجام
لم يلق مثلهم أستاذ أحكام
هما اللذان أفاقا فوق غيرهما
والقاسمان ابن معن وابن سلام

يا طالب العلم قد مات ابن سلام
مات الذي كان فينا ربع أربعة
خير البرية عبد الله أولهم
هما اللذان أفاقا فوق غيرهما

توثيق إسناد كتاب الأموال

(١) شهدة بنت المحدث أبي نصر أحمد بن الفرج الدينوري^(١)، ثم البغدادي الإبري الجهة المعمرة، الكاتبة، مسندة العراق، فخر النساء. ولدت بعد الثمانين وأربع مائة.

وسمعت من: أبي الفوارس طراد الزينبي، وابن طلحة النعالي، وأبي الحسن بن أيوب، وأبي الخطاب بن النضر، وعبد الواحد بن علوان، وأحمد ابن عبد القادر اليوسفي، وثابت بن بندار، ومنصور بن حيد، وجعفر السراج، وعدة. ولها مشيخة سمعناها.

حدث عنها: ابن عساكر والسمعاني، وابن الجوزي، وعبد الغني وعبد القادر الرهاوي وابن الأخضر، والشيخ الموفق، والشيخ العماد.

قال ابن الجوزي: قرأت عليها وكان لها خط حسن وتزوجت ببعض وكلاء الخليفة وخالطت الدور والعلماء ولها بر وخير وعمرت حتى قاربت المائة.

توفيت في رابع عشر المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة، وحضرها خلق كثير وعامة العلماء.

وقال الشيخ الموفق: انتهى إليها إسناد بغداد، وعمرت حتى ألحقت الصغار بالكبار، وكانت تكتب خطأ جيداً، ولكنه تغير لكبرها.

(٢) طراد بن محمد بن علي بن حسن بن محمد^(٢): الشيخ الإمام الأنبل، مسند العراق نقيب النقباء، الكامل، أبو الفوارس بن أبي الحسن القرشي، الهاشمي، العباس الزينبي، البغدادي. ولد سنة ثمان وتسعين، وسمع أبا نصر بن حسن النرسي وأبا الحسن بن رزقويه، وهلالاً الحفار وأبا الحسن بن بشران وغيرهم.

حدث عنه ولداه: علي الوزير ومحمد وابن ناصر، عمر بن عبد الله الحربي وشهادة الكاتبة... وخلق كثير.

(١) سير أعلام النبلاء ص (٥٤٢، ٥٤٣).

(٢) السير [٣٨، ٣٧ / ١٩].

قال السمعاني: ساد الدهر رتبةً، وعلوًا، وفضلاً ورأياً وشهامةً وُلِّي نقابة البصرة، ثم بغداد. ومُتَّعَ بسمعِهِ وبصره وقوته، وترسَّلَ عن الديوان، فحدَّث بأصبهان وكان يحضر مجلس إملائه جميع أهل العلم. لم ير ببغداد مثل مجالسه بعد القطيعي وقد أملي بمكة سنة تسع وثمانين وبالمدينة.

قال السلفي: كان حنيفاً من جلة الناس وكبرائهم، ثقة، ثبتاً. لم ألحقه. مات في سلخ شوال سنة إحدى وتسعين وأربع مائة ودفن بداره حولاً ثم نقل.

(٣) أحمد بن علي البادي أبو الحسن^(١). قال السمعاني: قال شيخنا أبو الفضل محمد بن ناصر السلمي الحافظ في الحاقة على كتاب ابن ماکولا: أحمد ابن علي البادي، روى عن دعلج بن أحمد السجزي وغيره، آخر من حدَّث عنه أبو الفوارس طراد الزينبي، ويعرفه العامة بابن البادا، وأخبرني بعض الشيوخ أنه البادي وقال: سألته عن ذاك فقال: ولدت أنا وأخي توأمان، وخرجت أولاً فسميت البادي ووجدت خطه. وقد نسب نفسه، فقال: البادي بالياء وهذا يدل على صحة الحكاية عنه وثبتني فيه الأنصاري.

(٤) الشيخ الإمام المحدث الصادق الواعظ الكبير أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله محمد بن معاذ الهروي الرفاء^(٢).

سمع من: عثمان بن سعيد الدارمي والفضل بن عبد الله الشكري، ومحمد بن صالح الأشج، وعلي بن عبد العزيز البغوي ومحمد بن المغيرة الهمداني السكري ومحمد بن يونس الكديمي، وإبراهيم الحربي، وبشر بن موسى، ومحمد بن أيوب البجلي وداود بن الحسين البيهقي، وخلق كثير.

واشتهر اسمه، وانتشر حديثه، وكان ذا معرفة وفهم وسعة علم وغيره أحفظ منه وأحذق بالفن. وانتهى إليه علو الاسناد بهراه.

حدث عنه: أبو عبد الله الحاكم، والقاضي أبو منصور ومحمد بن محمد الأزدي، وأبو الفضل محمد بن أحمد الجارودي، ويحيى بن عمار الواعظ، ومحمد بن عبد الرحمن الدباس وأبو علي بن شاذان وأبو عثمان سعيد بن العباس القرشي، وآخرون.

(١) الأنساب [١ / ٢٥٠].

(٢) سير أعلام النبلاء (ص ١٦، ١٧).

انتخب عليه أبو الحسن الدارقطني ببغداد، ووثقه الخطيب وغيره قال الحافظ أبو بشر الهروي: ثقة صالح.

قلت: توفي بهراة في شهر رمضان سنة ست وخمسين وثلاث مائة. وأظنه مات على نيف وتسعين سنة.

(٥) علي بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور^(١): الإمام الحافظ، الصدوق أبو الحسن البغوي، نزيل مكة.

ولد سنة بضع وتسعين ومائة.

سمع: أبا نعيم وعفان والقعني ومسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل وأبا عبيد وأحمد بن يونس، وعلي بن الجعد وطبقاتهم.

جمع وصنف «المسند الكبير» وأخذ القراءات عن أبي عبيد سمع منه: علي ابن محمد بن مهورية القزويني وأبو علي حامد الرفاء وعبد المؤمن بن خلف النسفي وأبو القاسم الطبراني وخلق كثير. قال الدارقطني: ثقة مأمون.

قال ابن أبي حاتم: كتب إلينا بحديث أبي عبيد. وكان صدوقاً. وعابه النسائي: للأخذ على التحديث.

مات سنة ست وثمانين ومئتين وقيل: سنة سبع.

وصف النسخ التي ضبط عليها الكتاب

(١) المخطوطة الأولى: وقد رمزت لها بحرف «أ».

ذلك لضبطها.

وهي في خزانة دار الكتب المصرية. بالقاهرة. برقم: ٢٥٣٤ حديث.

رقم الميكرو فيلم: ٣٥٥٧٤

عدد ورقها: ٢٢٥

المقاس: ٢١,٥ × ١٥ سم.

عدد الأسطر: ٢٤.

(١) السير [١٣ / ٣٤٨].

وحالة النسخة : جيدة ومضبوطة بالحركات .

إلا أن خطها مغربي أندلسي . يجد الباحث مشقة ؛ حتى يتعرف على أصوله .

كتبها : علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الاندلسي .

نسخها عام : ٩٨٨ .

(٢) المخطوطة الثانية: وقد رمزت لها بحرف «ب»، وهي أقل ضبط من سابقتها وبها بعض النقص .

وهي محفوظة في خزانة دار الكتب المصرية برقم : ٢٢٨٢ . حديث .

ورقم الميكرو فيلم : ٣٦٢٣٨ .

وعدد ورقها : ٦٨٢ .

مقاسها : ١٥,٨ × ٢٤,٥ .

عدد الأسطر : ١٦ .

وحالة النسخة : سيئة

وتبدأ بالسماعات ، كذلك تنتهي بها . كتبت بخط جميل حديث .

كتبها : إبراهيم بن عبد الغني الحلبي . في محرم سنة ١٣٤٦ هـ بالمكتبة الظاهرية .

(٣) المخطوطة الثالثة: وهي نسخة مصورة محفوظة بخزانة دار الكتب المصرية برقم

[٢٥٥٨] رقم الميكرو فيلم : ٣٥٥٨٢ .

مقاسها : ٣٩ × ٢٦ .

الأوراق : ٢٢٥ .

حالتها : سيئة .

ولم أعتمد عليها ، فهي نسخة من رقم (أ) فلم أرمز لها بشيء .

(٤) النسخة المطبوعة: وهي نسخة دار الكتب العلمية .

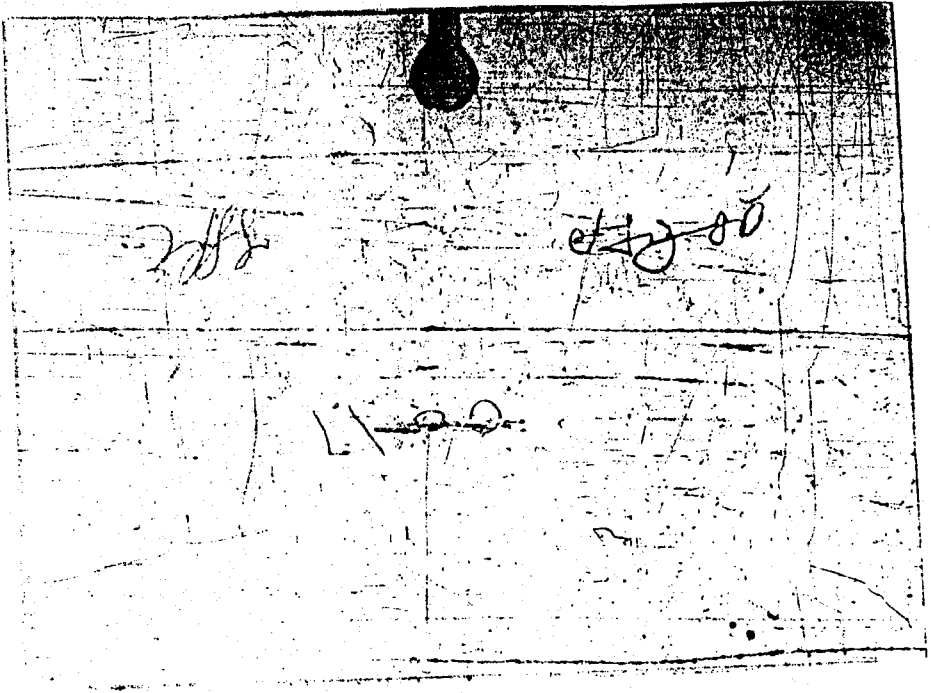
تحقيق : الشيخ محمد خليل هراس - رحمه الله - وقد سبق ذكر ما فيها في

المقدمة .

الحج عن سبعة من الحجرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من
 ذلك الحجرة بن اسمعيل بن جعفر عن سريك بن عبد الله بن جعفر
 عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بن النبي الأماره فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم نعم النبي الأماره لمن أخذها جعلها
 وحلها وبين النبي الأماره لمن أخذها يخرجها وحلها
 تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة ونا يزيد بن صفوان
 عن جعفر بن سفيان عن الجوف بن يزيد العصري أن أبا ذر سأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الأماره فقال لا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انما أماره وانما يوم القيامة حسرة وندامة
 الا من أخذها بحجتها وأدى النبي صلى الله عليه وسلم ونا جعفر بن
 طار ونا مصر عن عبد الله بن لحيعة عن الحسن بن علي بن فضال
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خير من سبع أمارات
 خير من أن يجتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليل أو طال ليلة
 حتى يصلح فقلت يا رسول الله أخبرني فقال انما أماره ونا
 حسرة وندامة يوم القيامة الا من أخذها بحجتها وأدى النبي
 صلى الله عليه وسلم ونا علي بن هاشم بن أسيد عن هشام بن عروة
 عن أبيه قال خطب أبو بكر رضي الله عنه فحمد الله وأثنى
 عليه ثم قال أما بعد فانني لست أكرهكم ولا أستحبكم
 ولكني نزلت من بين النبي صلى الله عليه وسلم وعلماني
 وعلمنا وأعلمنا بها الناس ان أكسب الكسب الهدي أو الذي يشك
 أبو عبد الله قال وأكبر من أن يبيع ذنبا من الحجرات أو من
 أو أكبر عبد الله الضعيف حج أو أخذ من الحجرات أو من
 العرف حج أو أخذ من الحجرات أو من الناس أو من الحجرات أو من
 فممنوع كان أنا حسنت فاعبسوني وإن أنا لم أكن ممنوعوني

كتاب الأموال
 عن أبي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم

وجده وبنو عبادته اللان والعرا هو امرئ بذكره قال نعم
 قال وحياتك كيت وكيتنا سلك بان نعلم في كل يوم ونبه
 خمس صلوات هو امرئ بذكره قال نعم والوحياتنا
 كيت وكيتنا سلك بان نعلم شهر رمضان هو
 امرئ بذكره قال نعم قال وحياتك كيت وكيتنا سلك
 ان يؤخذ من حوائج أموال العبيات فيرد على فقراينا هو
 امرئ بذكره قال نعم ثم قال اما تلك الصدقات في العواقر
 فليستنا سلك عنها ولا فاربها ثم انطلق فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان يصدق يدخل الجنة والابو عبيد
 وكانت سنة صا الله عليه وسلم ان يرد على فقراينا هو
 من اعيانهم وكذا كيت وكيتنا سلك بان نعلم في كل يوم
 كيت وكيتنا سلك بان نعلم في كل يوم كيت وكيتنا سلك
 مقتل عمر قال ان رجلا خليفه من بغير بكر او كذا او صبه
 الا غراب خيرا فانهم اهل العرب وماده الاسلام ان يؤخذ
 من كل شيء المواليم فيرد على فقراينا وكذا كيت وكيتنا سلك
 عن حاج بن اناطاة عن عمرو بن مرة عن مرق قال قال عمر
 لا وردها عليهم حتى يروى على اخرهم والله من الابرار يحيى
 الصدقة قال ابو عبيد وهذا الحديث ليس موضعا
 ضاهنا فهذا ما في الاغراب ولا يروى كالمزك من سكر العرس
 والسواد والجمال الا كذا لهم بعد لهما بعد لهم وعليهم ما
 عليهم ~~جاء في القوامي من القوامي~~
 خروفا عند الله بن حجاج عن النبي بن سعد عن النبي بن سعد
 عن ابن شهاب عن النبي بن حجاج عن النبي بن سعد عن النبي بن سعد



من قتل على الشك . قال - حدثنا حجاج عن أبي شيبة
 قال - سمعت أبا يحيى بن عيسى عن مالك كلاًهما عن يحيى بن سعيد
 عن ابن بكير عن أبي بكر بن محمد بن أبي قحافة عن أبي قحافة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل قتيلاً له به بينة
 فله سبيله . قال - حدثنا يحيى بن سعيد بن يزيد بن هروث
 عن حماد بن سبرة عن أبي يحيى بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن مالك
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤمى من قتل رجلاً فله
 سبيله قال فقتل أبو طلحة عشرة رجلاً واحداً سبلاً بهم . قال
 وحدثنا ابن أبي رزدة عن أبي أيوب الأفرقي عن أبي يحيى بن عبد الله
 ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي
 طلحة مثل ذلك . قال - وحدثنا أبو النضر عن حمزة بن
 عمار بن سبرة بن لاكوع عن أبيه أنه غزا هوز مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقتل رجلاً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 له سبيله اجمع . قال - حدثنا عبد الرحمن بن يوسف بن خن
 عبد الكريم الخزرجي عن حمزة بن أبي الزبير عن أبيه أن قتله فقتله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم التسليط . قال - حدثنا

براهمة

عن الأسود بن زيد عن سفيان بن علفية قال بارز بن اسحاق بن القادسية
 ففطنني بعد ذلك . قال صدقنا هشيم قال لا خير لنا فيك
 ويونس بن هشيم عن ابن سيرين قال بارز البر بن ملك ممرات
 الزارة فطعنه فادق صلبه وصرعه ثم زلاليه فقطع يديه
 واتخذ سوارين كانا عليه ويكون من ديباج ومنطقة وفيها ذهبي
 ووجهه فقال عمر انك لا تحسن السلب وان سلب البر ابلغ مالا
 وانا خامسة قال فكان ولد سلب خمس في الاسلام . قال
 محمد بن ابي اسلم عن النبي عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب
 ذلك . قال . حدثنا هشيم قال اخبرنا يونس بن ابن سيرين
 ان سلب البر ايام النخس . قال . وحدثنا محمد بن يهبة عن ابي
 عبد الله السعدي عن ابي الحسن بن عبد الرحمن عن مسروق قال اذا نفي
 الرخاء والافتقار . النفل عمل وبعد . قال ابو عبيد بن عمير
 هذا الحسن بن عبد الله بن الحسن السعدي وهو له في اسم ابي عيسى عنه
 ابن عمه بن عبد الله بن مسعود . قال . وحدثنا حجاج عن
 ابن جهم قال سمعت نافع بن يونس لم يزل يسمع منه وقد اذنت
 المسلمون والنجارون من رجل من المسلمين رجلا من النجار فان احببه

صيغ جميع هذا الخروفا قبله من الأجر على الخ. القابلة
 الحاشية على السائمة بنت الشيخ أبو نصر أحمد بن الفرج بن
 أحمد بن أبي نفعنا بها الله بعد الفرض إلى سنة في سماءها من
 القريب إلى رحمه الله في ذي الحجة سنة تسعين عن أبي الحسن أحمد
 ابن علي بن الحارث بن علي حامد بن محمد الهروي عن أبي الحسن علي بن عبد
 العزيز البغوي عن أبي عبيد القاسم بن سلام رحمه الله براءة الحسن بن
 هبة الله بن محمود بن الحسن بن محمد بن صفري العلوي إلى شقيق الشبان
 الفاضل أبو محمد عبد الملك بن عثمان بن عبد الله بن سعيد، وأبو
 الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي، وسمع
 هذا الخبر الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن مسلم بن سليمان الأربلي
 ابنه محدودة في يوم الثلاثاء رابع وعشرين من سنة
 سبع وستين وخمسة بدار المصحة بحضره جامع القصر
 وضع وثبت. والله بحمد
 صيغ ذلك وكبت شمة بنت أحمد بن روح بن عمر
 المعروف بالابري رحمه الله حامدة التماسا على نعمته
 وممليته على سيدنا محمد وآله وسلمته

٢٦١

سمع ببيع كتاب الأموال على يد الكنية فخر الشدة
 بيت الوضهر أحمد بن الفرج بن محمد الأسدي بغير سماع من أئمة
 الفوارس طراد بن محمد بن علي السهمي عن ابن السادي عن أبي حمزة الطوسي
 عن علي بن عبد العزيز بن النعماني عن أبي عبد الله القاسم بن سلام الجعفي
 الشيخ أبو الفضل يحيى بن أبي النعمان عن عمر الطباطبائي
 وأبو الحسين أحمد بن الحسن بن محمد بن أبي بكر
 محمد بن محمد بن أحمد بن الحسن بن أبي بكر
 السماع محمد بن خلف بن راجح بن أبي الحسن
 وكان الفرج منه في شهر ربيع الثاني سنة ٢٥٠
 وخمسين ربيع ذلك وحده وحده وصلى الله على محمد
 وآله وسلم تسليمات كثيرة

تمت كتابة هذا الكتاب بالكنية الظاهرية

بشوالشام على يد الفقير إبراهيم

أحمد بن محمد بن أبي الحسن

محرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على محمد وآله وسلم

قرئ على الشيخة الصالحة الكاتبة فخر النساء، شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الأبري الدينوري، بمنزلها ببغداد، في الحادي عشر من شعبان سنة أربع وستين وخمسائة: أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي، في ثاني ذي الحجة من سنة تسعين وأربعمائة، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن علي البادي أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي - رحمته الله - قال:

باب (حق الإمام على الرعية، وحق الرعية على الإمام) ^(١)

١ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة، قيل لمن يارسول الله؟ قال: لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة وجماعة المسلمين».

٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد عن سهيل بن أبي صالح

(١) في (ب): «عليه»، والمثبت من (أ).

(١) صحيح:

رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٥] من رواية علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد به، وفي سننه إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين وهذه منها. وقد تابع إسماعيل جمع غفير كما سيأتي. تنبيه: قال الدارقطني في العلل [١١٧ / ١٠]: إن إسماعيل بن عياش رواه عن سهيل عن أبيه عن عطاء. وهذا وهم منه رحمه الله أو سبق قلم، فرواية إسماعيل موافقة لرواية الجماعة عن سهيل عن عطاء مباشرة.

(٢) صحيح:

رواه مسلم [٥٥] من رواية محمد بن حاتم عن ابن مهدي به وأحمد [١٠٢ / ٤] عن ابن مهدي والنسائي [٧ / ١٥٦] من رواية يعقوب بن إبراهيم عن ابن مهدي به وتابع ابن مهدي عن سفيان عبد الرزاق ويحيى بن سعيد ووكيع رواه أحمد [١٠٢ / ٤ - ١٠٣] ومن رواية ومحمد بن يوسف الفريابي رواه أبو عوانة في مسنده [٣٦ / ١] - [٣٧] وابن زنجويه في الأموال [١] والبيهقي في سننه [٨ / ١٦٣] ورواه أحمد [٤ / ١٠٢] والحميدي في مسنده [٨٣٧] وأبو عوانة في مسنده [١ / ٣٦ - ٣٧] والطبراني في الكبير [١٢٦٣] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٥] من رواية سفيان بن عيينة عن سهيل به ورواه أبو عوانة في مسنده [١ / ٣٦ - ٣٧] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٤] من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سهيل به وكذلك رواه الطبراني في الكبير [١٢٦١]، ومن طريق وهيب بن خالد رواه أبو عوانة في مسنده والطبراني في الكبير [١٢٦٢] ومن طريق محمد بن جعفر عن سهيل رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٤]، ومن طريق زهير أبي خيثمة عن سهيل رواه =

عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل ذلك، إلا أنه قال: «الدين النصيحة - ثلاث مرات».

٣- حدثنا إسماعيل بن جعفر المديني حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال:

=الطبراني أيضاً [١٢٦٦] وأبو داود [٤٩٤٤] ومن طريق خالد بن عبد الله الواسطي رواه الطبراني في الكبير [١٢٦٧] ومن طريق الضحاك بن عثمان عن سهيل رواه الطبراني [١٢٦٨] ومن طريق سليمان التيمي عن سهيل رواه الخطيب في تاريخه [١٤ / ٢٠٧-٢٠٨] ومن طريق روح بن القاسم عن سهيل رواه مسلم في صحيحه [٥٥] ومن طريق جرير ابن عبد الحميد رواه البيهقي في سننه [٨ / ١٦٣] وخالف هذا الجمع مالك فرواه عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رواه ابن عدي في الكامل [١ / ١٨٤] في ترجمة أحمد بن صالح المصري. وتابع مالك على هذه الرواية الثوري في رواية ضعيفة عنه. رواه ابن عدي في الكامل [١ / ١٨٤] والدارقطني في الأفراد من رواية عباس بن الوليد الترسي عن بشر بن منصور عن الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة. قال الدارقطني: غريب من حديث الثوري عن سهيل، تفرد به بشر بن منصور، ولم يروه عنه غير العباس بن الوليد الترسي والمحموظ عن الثوري عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم. ١. هـ وكذلك رواه عبد الله بن جعفر بن نجيح المديني. ذكره الدارقطني في العلل وقد تابع سهيلاً على روايته عن عطاء بن يزيد عن تميم، أبوه أبو صالح ذكوان السمان. رواه مسلم [٥٥] والنسائي [٧ / ١٥٦] والحميدي في سننه [٨٣٧] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند [٤ / ١٠٢] وابن حبان في صحيحه [٤٥٧٥] والطبراني في الكبير [١٢٦٣]. كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم وفيه قصة.

قال ابن عيينة: فلقيت سهيلاً. فقلت له: إن عمراً حدثنا عن القعقاع عن أبيك. قال: ورجوت أن يسقط عني رجلاً وعند الحميدي قال: قلت: لو سألته لعله يحدثني عن أبيه فاكون أنا وعمرو فيه سواء فسألته فقال سهيل أنا سمعته من الذي سمعه منه أبي أخبرني عطاء بن يزيد. وقد رواه محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم فخالف فيه عمراً فقال عن أبي صالح عن أبي هريرة. رواه الترمذي [١٩٢٦] وأحمد [٢ / ٢٩٧] ونجاشي في فوائده [١٢٧١] من رواية صفوان بن عيسى عن محمد بن عجلان به. ورواه النسائي في سننه [٧ / ١٥٧] من رواية الليث بن سعد عن ابن عجلان فزاد في إسناده زيد بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح. ورواه النسائي [٧ / ١٥٧] من طريق إسماعيل بن جعفر عن ابن عجلان عن القعقاع وعن سمي وعن عبيد الله بن مقسم عن أبي صالح عنه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣] من طريق سليمان بن بلال عن ابن عجلان عن القعقاع وعبيد الله بن مقسم فأسقط سمي عن أبي صالح. قلت: وهذه رواية شاذة خالف فيها ابن عجلان عمرو بن دينار وعمرو من الأثبات. والصواب حديث تميم. قال الدارقطني في العلل [١٠ / ١١٨] بعد ذكر هذا الخلاف في الحديث: والصواب حديث تميم قال الحافظ في الفتح [١ / ١٦٧] بعد ما ذكر الخلاف على سهيل: قال البخاري: في تاريخه: لا يصح إلا عن تميم. ولهذا الخلاف على سهيل لم يخرج في صحيحه. قلت علقه البخاري مترجماً به باباً من أبواب كتاب الإيمان [١ / ١٦٦] الفتح. وروي الحديث من رواية ابن عمر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢]. والدارمي في سننه [٢٧٥٤] من رواية جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ونافع عن ابن عمر. بلقب تميم سواء. وهذا سند حسن هشام بن سعد متكلم فيه لكنه عن أثبت الناس في زيد بن أسلم، قاله أبو داود. وجعفر بن عون: صدوق.

(٣) متفق عليه:

رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٩] من رواية يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر ويحيى بن أيوب القنبري عن إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به، ورواه البغوي في شرح السنة [٢٤٦٩] من رواية=

قال رسول الله ﷺ «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمر الذي على الناس راع عليهم. وهو مسؤول عنهم. والرجل راع على أهل بيته، وهو مسؤول عنهم. وامرأة الرجل راعية على [بيت]»^(١) زوجها وولدها، وهي مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسؤول عنه. ألا فكلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته».

٤ - حدثنا أبو اليمان [الحكم بن نافع] ^(٢) الحمصي عن شعيب بن أبي حمزة عن

(١) طمس في (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=علي بن حُجر عن إسماعيل. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٤٩١ الإحسان] من رواية يحيى بن أيوب المقابري عن إسماعيل. ورواه الخطيب البغدادي في تاريخه [١١ / ٤٠٢] من رواية محمد بن جعفر بن أبي الأزهر عن إسماعيل به. وقد تابع إسماعيل مالك عن عبد الله بن دينار. رواه في الموطأ [٩٩١ - من رواية محمد بن الحسن] ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه [٧١٣٨] وأبو داود [٢٩٢٨] ورواه سفيان عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر. رواه أحمد في المسند [٢ / ١١١] وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر سيأتي ذكرها في الآتي.

(٤) متفق عليه:

رواه البخاري في صحيحه [٢٤٠٩ - ٢٥٥٨] من نفس طريق المصنف عن أبي اليمان عن شعيب به. ورواه النسائي في الكبرى [٨٨٧٤] من طريق يحيى بن عثمان عن بقية عن شبيب به مختصراً. وفي عشرة النساء الكبرى [٩١٧٣] بطوله. ورواه البيهقي في سننه [٦ / ٢٨٧] من طريق شعيب. وفي ألفاظه بعض الخلاف فيه «الامام» بدلاً من «الأمير»، والخادم بدلاً من «عبد الرجل» ومن رواية يونس عن ابن شهاب به رواه البخاري [٨٩٣ - ٢٧٥١] ومسلم [١٨٢٩] وابن حبان [٤٤٩٠] ومن رواية نافع عن ابن عمر. رواه البخاري [٢٥٥٤ - ٢١٨٨ - ٥٢٠١] ومسلم [١٨٢٩] وأحمد [٢ / ٥٤٠ - ٥٤١] والترمذي [١٧٠٥] وابن الجارود في المتقن [١٠٩٤] والبيهقي [٧ / ٢٩١] و[٨ / ١٦٠] وابن حبان في صحيحه [٤٤٨٩] وابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٦] كلهم من طرق عن نافع عن ابن عمر به. والطبراني في الأوسط [٦٨٧٦] من رواية عطية العوفي عن ابن عمر. وعطية ضعيف. وروي الحديث من رواية أم المؤمنين عائشة. رواه الطبراني في الأوسط [١٥٥٦] من رواية أروطة بن الأشعث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٠٧]: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أروطة بن الأشعث ضعيف جداً.

وتابعه عبد السلام بن عبد القدوس عن هشام عن أبيه عنها. رواه ابن عدي في الكامل [٥ / ٣٣٠]. وهذه متابعة لا تساوي شيئاً فإن عبد السلام منكر الحديث. قال ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٦٣]: سألت أبي عنه: قال: هذا حديث منكر وعبد السلام ضعيف. قال ابن عدي: وهذا الحديث عن هشام بهذا الإسناد منكر لا يرويه عن هشام بهذا الإسناد غير عبد السلام. قلت: رواية أروطة ترد ذلك. وروي من رواية النضر بن شميل عن هشام به رواه الخطيب في تاريخه [٥ / ٢٧٦ - ٢٧٧] وهو خطأ أخطأ فيه محمد بن رجاء السندي الراوي عن النضر بن شميل. قال الخطيب: قال ابن نعيم سمعت أبا علي الحافظ يقول: حج محمد بن رجاء وحدث بهذا الحديث ببغداد فلما انصرف نظر في كتابه وليس فيه عائشة فكتب إليهم بذلك.

وروي من حديث أبي موسى. رواه ابن عدي في الكامل [١ / ٢٦٧] في ترجمة إبراهيم بن بشار الرمادي. وكذلك في [٢ / ٦٢] في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أبي بردة. ورواه العقيلي في الضعفاء [١ / ٤٩] وأبو نعيم في الحلية [٧ / ٣١٨]. من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة =

ابن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٥ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن شريك بن عبد الله بن أبي ثمر عن عطاء بن يسار قال رجل ، عند رسول الله ﷺ : بشئ الشيء الإمارة ، فقال النبي ﷺ : «نعم الشيء الإمارة لمن أخذها [بحقها وحلها]»^(١) وبشئ الشيء الإمارة لمن أخذها بغير حقها وحلها ، تكون عليه يوم القيامة حسرة وندامة .

٦ - وحدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن الحارث بن يزيد الحضرمي : أن أبا ذر سأل رسول الله ﷺ الإمارة ، فقال له رسول الله ﷺ : «إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة حسرة وندامة ، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» .

(١) في المطبوع : «بحلها وحققها» ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

= عن أبيه عن أبي موسى . وهذا سند ضعيف جداً ، فيه إبراهيم ، استنكر عليه هذا الحديث ، قال ابن عدي : وهم ، وكان ابن عيينة يرويه مراسلاً . وقال أيضاً : إبراهيم بن بشار هذا لا أعلم أنكر عليه إلا هذا الحديث . قال العقيلي : هذا ليس له أصل ، ولم يتابعه عليه أحد عن ابن عيينة قال أبو نعيم : غريب من حديث سفيان عن يزيد تفرد به إبراهيم . وروي من حديث أنس . رواه ابن عدي في الكامل [١ / ٣١٢] في ترجمة إسماعيل ابن عباد السعدي . والطبراني في الأوسط [٣٦٠٠] من رواية إسماعيل بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس فذكره . قال ابن عدي : وهذا حديث لم يروه عن سعيد بهذا الإسناد غير إسماعيل بن عباد وفي متن هذا الحديث زيادات لا يرويها غير إسماعيل . وفي الجملة عن قتادة عن أنس غريب لا يروي إلا من هذا الوجه ، قال : وإسماعيل ليس بذلك المعروف . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد تفرد به إسماعيل بن عباد .

ومن حديث أبي سعيد الخدري . رواه ابن أبي حاتم في العلل [٢٧٧٦] من رواية سليم بن محمد الوراق عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن أبي سعيد . قال أبو حاتم : هذا خطأ إنما هو عن أبي سعيد موقوف . ومن حديث أبي لبابة . رواه الطبراني في الكبير [٤٥٠٦] والأوسط [٣٩٠٢] من رواية أبي مصعب عن محمد ابن إبراهيم بن دينار عن عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة . وهذه رواية شاذة منكرة مخالفة لما في الصحيحين تفرد بها محمد بن إبراهيم بن دينار . قال الطبراني : لم يقل في هذا الحديث أحد ممن رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن أبي لبابة إلا محمد بن إبراهيم بن دينار ، تفرد به أبو مصعب . قلت وبالجملة فالحديث لا يصح إلا من رواية ابن عمر والله أعلم .

(٥) مرسل والمثل حسن بشواهد :

عطاء بن يسار تابعي لا يدرك ذلك وفي إسناده أيضاً شريك بن أبي ثمر ، صدوق يخطيء ذلك تفرد به والحديث وصله الطبراني في الكبير [٤٨٢١] من طريق محمد بن زهير عن شريك عن عطاء عن زيد بن ثابت . قال الهيثمي في المجمع [٥ / ٢٠٠] رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي : وثقه ابن حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح . والحديث يشهد له الآتي .

(٦) منقطع :

رواه ابن شبة في المصنف [٧ / ٥٦٧] من رواية يزيد بن هارون به وهذا منقطع . الحارث بن يزيد بينه وبين أبي ذر رجل وهو ابن حنيفة كما في الرواية الآتية .

٧- وحدثنا [عمرو] ^(١) بن طارق المصري عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد قال: سمعت ابن حُجيرة الشيخ يقول: حدثني من سمع أبا ذر يقول: ناجيت رسول الله ﷺ ليلاً - أو قال: ليلة حتى الصبح، فقلت: يا رسول الله أمرني فقال: «إنها أمانة، وإنها حسرة وندامة يوم القيامة، إلا من أخذها بحقها، وأدّى الذي عليه فيها».

٨- وحدثني علي بن هاشم بن البريد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: خطب أبو بكر - رضي الله عنه - فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد، فإنني وكُيتُ أمركم، ولست بخيركم، ولكنه نزل القرآن، وسنَّ النبي ﷺ، وعلمنا فعملنا، واعلمنَّ أيها الناس أن أكيس الكيس الهدى - أو قال: التُّقى ^(٥)، شك أبو عبيد، قال: وأكثر ظني أنه: التُّقى - وأن أعجز العجز الفجور ^(٥٥)، وأن أقواكم عندي الضعيف حتى أخذ له بحقه، وأن أضعفكم عندي القوي حتى أخذ منه الحق. يا أيها الناس، إنما أنا مُتَّبِع، ولست بِمُبْتَدِع، فإن أنا أحسنت فأعينوني، وإن أنا زِغت فقوموني. أقول قولِي هذا وأستغفر الله لي ولكم.

٩- قال: وحدثنا علي بن هاشم (يعني ابن البريد) عن إسماعيل بن أبي خالد

(١) في المطبوع: «عمر»، والصواب: ما أثبت من (ب).

(٧) صحيح لغيره:

رواه أحمد [٥ / ١٧٣] من رواية الحسن بن موسى عن ابن لهيعة به. ابن لهيعة ضعيف. وقد خالف ابن لهيعة في إسناده بكر بن عمرو المعافري المصري. صدوق عابد. فرواه عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن ابن حُجيرة الشيخ الأكبر عن أبي ذر فأسقط المهم هنا. وهذا أصح. والله أعلم.
رواه مسلم في صحيحه [١٨٢٥] والبيهقي في سننه [١٠ / ٥٩].

(٨) صحيح بطرقه

هذا إسناده مرسل. ورجاله ثقات أثبات والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ٣٦] من رواية عُبَيْد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠ / ٣٠١-٣٠٢] من طريق عبده - وهو ابن سليمان - عن هشام به. وذكر المحقق في حاشية ابن عساكر أنه في نسخة، روي من وجه آخر عن هشام عن أبيه عن أسماء. ثم ذكر سنده وبقيّة طرق الأثر في الذي يليه.

(٩) صحيح

هذا إسناده صحيح والراجح أنه قيس بن أبي حازم كما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠ / ٣٠٤] من رواية يحيى بن سلمة بن كهيل عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس - بدون شك - ويحيى بن سلمة هذا متروك الحديث وكان شيعياً. وروي أيضاً بمعناه من رواية عيسى بن المسيب عن قيس، وذكر أن الخطبة كانت بعد =

(٥) في رواية ابن سعد وابن عساكر: «التقى».

(٥٥) في رواية ابن سعد وابن عساكر: «إن أحقق الحق: الفجور».

عن قيس بن أبي حازم - أو غيره - عن أبي بكر نحو ذلك .

١٠ - قال : وحدثننا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كتب عمر إلى أبي موسى : أما بعد ، فإن القوة في العمل أن لا تؤخر عمل اليوم لغد فإنكم إذا فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال ، فلم تدروا بأيها تأخذون ، فأضعتكم ، وإن الأعمال مؤداة إلي الأمير ما أدى الأمير إلى الله [عز وجل] ^(١) ، فإذا رتّع الأمير رتعوا ، وإن للناس نفرة عن سلطانهم ، فأعوذ بالله أن تدركني - أو قال : تدركنا - فإنها ضغائن محمولة ، ودنيا مؤثرة ، وأهواء متبعة . فأقيموا الحق ولو ساعة من نهار .

١١ - قال : وحدثننا عبد الله بن إدريس وأبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان [المؤدب] ^(٢) والأشجعي - [واسمه] ^(٣) عبيد الله بن عبيد الرحمن - كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب بن سعد ، قال : قال علي بن أبي طالب [عليه السلام] ^(٤) كلمات أصاب فيهن الحق ، قال : يحقُّ على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة . فإذا فعل ذلك فحقُّ على الناس أن يسمعوا له ، ويطيعوا ويحييوا إذا دعا .

(١) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) . (٢) في (ب) : « التيمي » ، والمثبت من (أ) .

(٣) سقط من (ب) . (٤) سقط من (ب) .

= وفاة النبي بشهر . رواه أحمد في المسند [١ / ١٣] ورواه ابن عساكر أيضاً [٣٠ / ٣٠٦] من طريق الإمام أحمد ، وفيه عيسى بن المسيب ضعّفه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو داود ، وقال أبو حاتم : محله الصدق . وله طريق آخر حسن الإسناد من رواية ابن إسحاق قال : حدثني الزهري ، قال حدثني أنس بن مالك فذكره نحوه . رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٣١٤] وله شاهد آخر من مرسل الحسن : رواه ابن سعد في الطبقات [٣ / ١٥٦] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه [٣٠ / ٣٠٣] . وسنده صحيح إلى الحسن من رواية جرير عن أبيه عن الحسن . وله طرق أخرى متعددة عن الحسن رواه ابن عساكر . وله شاهد آخر من مرسل الشعبي . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣٠ / ٣٠٢] من طريق أبي عوانة وغيره . وفي سنده مجالد بن سعيد : ضعيف .

(١٠) مرسل :

رواية الحسن عن عمر مرسلة وروى نحوه من مرسل يزيد بن رومان رواه البيهقي في سننه [١٠ / ١٣٦] وكذلك من مرسل يزيد بن أبيهم ، أبي رَوَاحَة . رواه البيهقي أيضاً نفس المصدر .

(١١) منقطع :

رجاله ثقات إلا إنه منقطع مصعب بن سعد لم يسمع من علي قاله أبو زرعة ، راجع : جامع التحصيل [ترجمة ٧٦٩] والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٦] عن وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن مصعب ابن سعد به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١] من رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل به .

١٢ - قال : وحدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن العوام بن حوشب حدثنا شيخ من بني أسد - ونحن بأرض الروم - عن رجل عن سلمان قال : إن الخليفة هو الذي يقضي بكتاب الله ، ويشفق على الرعية شفقة الرجل على أهله ، فقال كعب الأحبار : صدق .

١٣ - قال : وحدثنا الأشجعي عن مسعر بن كدام عن الربيع عن أبي عبيدة بن عبد الله قال : إن الإمام العادل ليسكت الأصوات عن الله ، وإن الإمام الجائر لتكثر منه الشكاية إلى الله عز وجل .

١٤ - قال : وحدثنا هشيم عن زياد بن مخرّاق عن رجل عن أبي هريرة عن النبي

(١٢) في إسناده ضعف :

فيه مبهمان وهما شيخ العوام وشيخه . وبقيّة رجاله ثقات محمد بن يزيد الكلّاعي الواسطي من كبار التاسعة ثقة ثبت ، والعوام بن حوشب هو بن يزيد الشيباني وأبو عيسى الواسطي ثقة ثبت فاضل من السادسة من رجال الجماعة . وسلمان هو الفارسي رضي الله عنه . والأثر لم أقف على من خرجه غير أبي عبيد .

(١٣) صحيح إلى أبي عبيدة :

وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود تابعي ثقة من كبار الثالثة ، والربيع لم استطع تميزه ولعله الربيع بن أنس البكري فهو أقربهم طبقة لمسعر بن كدام . ومسعر ابن كدام أبو سلمة الكوفي « ثقة ثبت فاضل » من السابعة . والأشجعي هو عبيد الله بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الكوفي « ثقة مأمون » . والأثر لم أقف على من خرجه سوى المصنف .

(١٤) حسن بطرقه :

سند أبي عبيدة ضعيف لجهالة هذا المبهم . وعننه هشيم . والحديث روي من طريق آخر عن أبي هريرة . رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٧٨] من رواية أحمد بن عيسى التتيسي قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة حدثنا إبراهيم بن محمد الأنصاري عن علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : « يا أبا هريرة : عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة قيام ليلها وصيام نهارها . ويا أبا هريرة : جور ساعة في حكم أشد وأعظم عند الله عز وجل من معاصي ستين سنة » . ثم رواه أيضاً برقم [٢١٧٩] من طريق آخر عن أحمد بن عيسى به - بلفظ « عدل يوم أفضل من عبادة ستين سنة » . وهذا السند ضعيف لضعف أحمد بن عيسى التتيسي . وإبراهيم ابن محمد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [١٣١/٢] ولم يذكر فيه شيئاً ، وعلي بن ثابت أظنه ابن عمرو بن أخطب وثقه أبو حاتم : الجرح [١٧٧/٦] .

* وله شاهد من حديث ابن عباس . رواه الطبراني في الكبير [١١٩٣٢] من رواية أحمد بن يونس قال : حدثنا سعد أبو غيلان الشيباني قال : سمعت عفان بن جبيرة الطائي عن أبي حريز الأزدي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « يوم من إمام عادل خير من عبادة ستين سنة ، وحد يقام في الأرض أركن من مطر أربعين صباحاً » . ورواه في الأوسط [٤٧٦٢] من حديث رواية رزيق بن السخت قال : حدثنا جعفر بن عون قال : حدثنا عفان ابن جبيرة عن عكرمة فأسقط أبا حريز - عن ابن عباس من نفس الطريق رواه الأصبهاني في الترغيب [٢١٨٠] . ومداره على عفان بن جبيرة ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣٠ / ٧] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وكذلك ذكره البخاري في التاريخ [٤ / ١ / ٧٢] ولم يذكر فيه شيئاً . فمثل هذا مجهول الحال . وقد حسن إسناد هذا الحديث . المنذري في الترغيب : قال رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد الكبير حسن . قال الهيثمي في المجمع [٢٩٧ / ٥] : رواه الطبراني وفيه سعد أبو غيلان الشيباني ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات . قلت : سعد أبو غيلان هو ابن طالب : قال فيه أبو حاتم : شيخ صالح ، وقال أبو زرعة : لا بأس به . الجرح =

ﷺ قال: «لعمل الإمام العادل في رعيته يوماً واحداً أفضل من عبادة العابد في أهله مائة عام، أو خمسين عاماً» شك هشيم.

١٥- قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة ابن مُصَرِّف قال: قال خالد بن الوليد: لا تمش ثلاث خطى لتأمر على ثلاثة نفر ولا ترزأ^(١) معاهداً إبرة فما فوقها. ولا تبغ إمام المسلمين غائلة^(٢).

١٦- قال: وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن أشياخه أن سعدا

(١) ترزأ: تنقص؛ أي: لا تأخذ منه شيئاً يقال رزأته أرزؤه. وأصله النقص. النهاية لابن الأثير: (٢) / (٢١٨).

(٢) غائلة: يقال غاله يغوله، واغتاله يغتاله: أي: ذهب به وأهلكه والغائلة: صفة لخصلة مهلكة: والغوائل: المهالك جمع غائلة. النهاية لابن الأثير [٣ / ٣٩٧].

= والتعديل (٤ / ٨٧). ووثقه ابن حبان، وفي إسناد الأوسط زريق بن السخت ولم أعرفه. قلت: قال ابن حبان: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. انظر: الثقات [٨ / ٢٥٩]. قال الشيخ الألباني رحمه الله في الضعيفة [٩٨٩] في طريق ابن عباس: وجملة القول أن إسناد الحديث ضعيف لتفرد عفان بن جبيرة به. كما أشار إلى ذلك الطبراني، وهو مجهول وللاختلاف عليه في إسناده كما عرفت، ثم رد قول المنذري. وكذلك قول العراقي بالتحسين، قلت: ولم يذكر الشيخ طريقي أبي هريرة. وكأنه لم يقف عليهما رحمه الله.

(١٥) منقطع:

هذا سند رجاله ثقات إلا أن طلحة بن مُصَرِّف لا يدرك خالد أَرْضِي الله عنه. والآثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٥] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٥٦٩] من رواية وكيع عن مالك بن مغول به.

(١٦) حسن بطرقه:

سعد هو سعد بن أبي وقاص كما هو مفسر في الطرق الأخرى وكان أميراً آنذاك. وهذا الإسناد فيه جهالة شيوخ أبي سفيان. وأبو سفيان هو طلحة بن نافع أحد التابعين صدوق وبقية رجال الإسناد ثقات. وقد تابع أبا عبيد على هذا الإسناد، الإمام أحمد في الزهد [٢ / ٨٩] وابن سعد في الطبقات [٤ / ٦٨] فروياه عن أبي معاوية بسنده ومثته ورواه أبو نعيم في الحلية [١ / ١٩٥-١٩٦] من طريق إسحاق بن راهويه عن أبي معاوية به.

وروي من طريق الحسن مرسلاً رواه ابن سعد في الطبقات [٤ / ٦٩] من رواية عمرو بن عاصم قال حدثنا أبو الأشهب: قال حدثنا الحسن قال: عاد الأمير سلمان في مرضه فقال له سلمان: أما أنت أيها الأمير- فذكر متن الوصية وقال: والأمير يومئذ سعد بن مالك، وهذا سند رجاله موثقون إلا أنه منقطع بين الحسن وسلمان وعمرو بن عاصم هو الكلابي من رجال الجماعة وصدوق وأبو الأشهب وهو جعفر بن حيان «ثقة» من رجال الجماعة. والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري إمام التابعين- رحمه الله.. ورواه المروزي في الزهد [٩٦٦] عن إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن فذكره مطولاً. وهذا إسناد صحيح إلى الحسن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليه ويونس هو ابن عبيد.

وقد رويت القصة من طرق أخرى متعددة مقتصرة على الحديث المرفوع وهو: «ليكن بلاغ أحدكم كزاد الراكب» بدون ذكر وصية سلمان لسعد وكان سبب بكاء سلمان رضي الله عنه. أنهم قالوا له ما يبكيك؟ قال: أما والله ما أبكي جزعاً من الموت ولا حرصاً على الرجعة ولكن إنما أبكي لأمر عهدنا رسول الله ﷺ، أخشى أن لا نكون حفظنا وصية نبينا ﷺ أنه قال لنا... فذكر الحديث المرفوع.

دخل على سلمان يعوده . فقال له سعد : اعهد إلينا عهداً ، يا أبا عبد الله نأخذ به . فقال : اذكر الله عند همك إذا هممت . وعند يدك إذا قسمت . وعند حكمك إذا حكمت .

باب

(صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية)

وأصولها في الكتاب والسنة

قال أبو عبيد: أول ما نبدأ به من ذكر الأموال ما كان منها لرسول الله ﷺ خالصاً دون الناس . وذلك [ثلاثة] (١) أموال :

أولها: ما أفاء الله على رسوله من المشركين ، ما لم يؤجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وهي : فدك وأموال بني النضير ، فإنهم صالحوا رسول الله ﷺ على أموالهم وأرضيهم ، بلا قتال كان منهم ، ولا سفر تجشمه المسلمون إليهم .

والمال الثاني: الصَّفِي الذي كان رسول الله ﷺ يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل أن يقسم المال .

والثالث: [خُمسُ الخمس بعد ما تقسم الغنيمة وتخمس .

وفي كل] (٢) ذلك آثار قائمة معروفة .

١٧ - [قال أبو عبيد] (٣) : فأما أموال بني النضير . فإن سفيان بن عيينة حدثنا عن

(١) في (ب) : «منه» والمثبت من (أ) . (٢) طمس في (ب) . (٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(١٧) صحيح

رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦] عن أبي عبيد به ، ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٠٤-٤٨٨٥] من رواية علي بن عبد الله المديني عن سفيان عن عمرو وحده لم يذكر معمرًا . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٧] من رواية قتبية بن سعيد ومحمد بن عباد وأبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم كلهم عن سفيان عن عمرو وحده به ورواه أيضاً مسلم من رواية يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر وحده . ورواه أحمد في المسند [١ / ٢٥ ، ٤٨] عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري به ورواه الشافعي في مسنده [٢ / ٢٤٦ ح ٤٠٨] عن سفيان عن عمرو به ، ورواه البيهقي [٦ / ٢٩٥-٢٩٦] من طريق الشافعي ، ورواه الترمذي [١٧١٩] من رواية ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو به ، ثم قال وروى سفيان هذا الحديث عن معمر عن ابن شهاب . ورواه أبو داود [٢٩٦٥] من رواية عثمان بن أبي شيبة وأحمد بن عبيد عن سفيان عن عمرو عن الزهري . ورواه أبو يعلى في مسنده [٤] من رواية الحارث بن سريج عن سفيان عن عمرو به ورواه النسائي في الكبرى [٩١٨٧] - عشرة النساء من رواية سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان عن معمر عن ابن شهاب به ، [٩١٨٨] من رواية =

عمرو بن دينار، ومعمرو بن راشد عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن عمر بن الخطاب قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم

=عبيد الله بن سعيد عن سفيان عن عمرو عن ابن شهاب، [٩١٨٩] عن زياد بن أيوب عن ابن عينة عن عمرو ومعمرو به، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٦ / ٢] من رواية إبراهيم بن بشار عن سفيان عن عمرو به ورواه الحميدي في مسنده [٢٢] عن سفيان عن معمرو وعمرو عن ابن شهاب به، وقد تابع سفيان في روايته عن معمرو. عبد الرزاق المصنف [٩٧٧٢] ومن طريقه رواه أحمد [١ / ٤٧] مختصراً، ٦٠ مطولاً ورواه مسلم [١٧٥٧] من رواية إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد كلهم عن عبد الرزاق، ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٥ / ٢] من طريق حسين بن مهدي عنه وابن حبان في صحيحه [٦٦٠٨] من طريق ابن أبي السري عنه. والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٨] من طريق أحمد بن منصور الرمادي، عنه والمروزي في مسند أبي بكر [٢] من طريق ابن زنجويه عنه ومن رواية محمد بن ثور عن معمرو به رواه أبو داود [٢٩٦٤] من رواية محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمرو به والنسائي في الكبرى [١١٥٧٥] من رواية محمد بن عبد الأعلى عن محمد بن ثور وكذلك رواه ابن جرير في تفسيره [١٤ / ٢٨ ص ٣٨] ورواه ابن سعد في الطبقات [٢ / ٢٣٩ - ٢٤٠] من رواية محمد بن عمر وهو الواقدي عن معمرو وأسامة بن زيد مختصراً. ومن رواية مالك عن ابن شهاب. رواه البخاري في صحيحه [٣٠٩٤] والبخاري في صحيحه [٢٧٣٢] من رواية إسحاق بن محمد الفروي عن مالك به. ورواه مسلم [١٧٥٧] عن عبد الله بن محمد بن أسماء عن جويرية وهو ابن أسماء عن مالك به، ولكن جعل المرفوع منه وهو قول النبي «لا نورث ما تركنا صدقة» من مسند أبي بكر من رواية عمر عنه، رواه البيهقي في سننه [٦ / ٢٩٧] من طريق شيخ مسلم به. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٦٣] عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس كلاهما عن بشر بن عمر الزهراني عن مالك به مثل رواية الفروي. ورواه الترمذي [١٦١٠] من طريق الحسن بن علي. ورواه أبو يعلى في مسنده [٢] عن أبي خيثمة زهير بن حرب عن بشر بن عمر فخالف الحسن بن علي ومحمد بن يحيى. فقال في المرفوع عن أبي بكر. وكذلك رواه المروزي في مسند أبي بكر [١] عن أبي خيثمة به.

ورواه الطحاوي في معاني الآثار [٦ / ٢] من رواية يزيد بن سنان وأبي أمية عن بشر بن عمر عن مالك به. ومن رواية شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب. رواه البخاري [٤٠٣٣] ومن طريقه البخاري في تفسيره [٨ / ٧٢ - ٧٣] ورواه أحمد [١ / ٢٠٨] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٨ - ٢٩٩] من رواية أبي اليمان عن شعيب به. ومن رواية عقيل بن خالد عن ابن شهاب رواه البخاري في صحيحه [٥٣٥٨ - ٦٧٢٨ - ٧٣٠٥] من رواية الليث عن عقيل به ومن رواية أسامة بن زيد عن ابن شهاب. رواه أبو داود في سننه [٢٩٦٧]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٣٠٣] والبيهقي في سننه [٦ / ٢٩٦] من طرق عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب به ومن رواية ابن أخي الزهري عن الزهري. رواه أحمد في مسنده [٢ / ٢٠٨] وأسامة بن زيد ضعيف لكنه متابع. ومن رواه أبي أويس عن الزهري. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦] عن ابن أبي أويس عن أبيه والخطيب في تاريخه [١٢ / ٣٧٧] في ترجمة الفضل بن إسماعيل. ورواه عبد الملك بن عمير عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي بكر أن النبي ﷺ قال: «لا نورث ما تركنا صدقة» ولم يذكر عمر بن الخطاب حدث به عنه تليد بن سليمان وتليد ضعيف. رواه تمام في فوائده [١٠٨٧]. وقد تابع الزهري عن مالك بن أوس، عكرمة بن خالد، سيأتي عند المؤلف برقم [٤١]. رواه أحمد [١ / ٤٩]. والنسائي [٧ / ١٣٦ - ١٣٧] المجتبى، عبد الرزاق في تفسيره [٣١٩٠] وابن زنجويه الأموال [٨٤].

قال الدارقطني في العلل [٢ / ٢١٧] سؤال رقم [٢٣٠]. بعد ذكر الخلاف: وهو حديث صحيح من رواية الزهري وعكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، وقد أسند مالك بن أنس في روايته عن الزهري فيه الفاظاً عن عمر عن أبي بكر.

يوسف^(١) المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله ﷺ خاصة. فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع^(٢) والسلاح عدة في سبيل الله.

١٨ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال: حاصر رسول الله ﷺ بني النضير، وهم سبّط^(٣) من اليهود بناحية المدينة، حتى نزلوا على الجلاء وعلى أن لهم ما أقلت الإبل من الأمتعة، إلا الحلقة - [قال أبو عبيد]^(٤): الحلقة السلاح - فأنزل الله عز وجل فيهم ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ إلى قوله [عز وجل]^(٥) ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ [الحشر: ١-٥].

١٩ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب «أن وقية بني النضير من اليهود كانت على رأس ستة أشهر من وقية بدر

-
- (١) يوسف: الإيجاف: سرعة السير. وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً، إذا حثها. النهاية لابن الأثير [١٥٧ / ١]. والمعنى: أنهم لم يتعبوا خليلهم بحثهم لها على القتال. إذا لم يكن هناك قتال.
 (٢) الكراع: اسم لجميع الخيل. قاله ابن الأثير النهاية [٤ / ١٦٥].
 (٣) السبّط من اليهود كالقبيلة من العرب اللسان [مادة سبط].
 (٤) مكرر في (أ) وسقط من (ب).
 (٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
-

(١٨) إسناده ضعيف مع إرساله والحديث صحيح:

في إسناده، محمد بن كثير، قال الحافظ: صدوق كثير الخطأ. وضعف الإمام أحمد أحاديثه عن معمر جداً وقال: منكر الحديث، وضعفه غير واحد. راجع التهذيب. رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧] من طريق أبي عبيد به وقد تابع محمد بن كثير. محمد بن ثور عن معمر عن الزهري به مرسلًا. رواه ابن جرير في تفسيره [٢٨ / ٢٨ / ١٤] وقد وصله عبد الرزاق بمعناه من رواية معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكر الحديث مطولاً في قصة بني النضير، وفيه جلاءهم. المصنف [٩٧٣٣] ومن طريق عبد الرزاق رواه أبو داود في سننه [٣٠٠٤] عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق به. وهذا السند صحيح. ويشهد له الآتي.

(١٩) مرسل:

في إسناده أبي عبيد عبد الله بن صالح كاتب الليث، ضعيف. ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨]. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب حديث بني النضير (١٤) قال: قال الزهري: قال عروة: فذكره. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٣٢] عن معمر عن الزهري عن عروة. مرسلًا. ووصله الحاكم في المستدرک [٢ / ٤٨٣] ومن طريقه البيهقي في الدلائل [٣ / ١٧٨] من رواية محمد بن ثور عن معمر، عن الزهري، عن عروة عن عائشة. قال البيهقي: «وذكر عائشة فيه غير محفوظ». قلت: لعل الوهم من أحد شيوخ الحاكم.

وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة . فحاصرهم رسول الله ﷺ حتى نزلوا على الجلاء» ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن [معمّر] ^(١) .

٢٠- قال : وحدثننا حجاج [بن محمد] ^(٢) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن [نافع عن ابن عمر قال أحرق رسول الله ﷺ] ^(٣) نخل بني النضير ، وقطع . ولها يقول حسان بن ثابت :

لهان على سِراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مستطير

٢١- قال : وحدثننا أبو النضر عن الليث بن سعد قال حدثني نافع عن ابن عمر قال : أحرق رسول الله ﷺ نخل بني النضير ، وقطع . وهي البؤيرة ، فنزلت فيهم ﴿ مَا

(١) في (أ) : معبد والمثبت من (ب) وهو الصواب .

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢٠) صحيح :

رواه موسى بن عتبة في مغازيه [ص ٢١٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٠] من طريق سفيان عن موسى به وكذلك رواه الحميدي في مسنده [٦٨٥] ومن طريق سفيان أيضاً . رواه البخاري في صحيحه [٣٠٢١] من روايه محمد بن كثير عنه . ومسلم في صحيحه [١٧٤٦] وأحمد في مسنده [٥٢ / ٨ / ٢] من رواية ابن مهدي عنه ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٥٩ / ٧] من طرق عن سفيان به . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٤٢] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٤٦] من رواية ابن المبارك عن موسى به . ورواه ابن جرير في التفسير [١٤ / ٣٤ - ٣٥] . ورواه أيضاً البيهقي في الدلائل [٣ / ١٨٤] من طريقه . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٢] من رواية أبي عبيد ومحمد بن حاتم السّمين عن الحجاج بن محمد وهو المصيصي عن ابن جريج عن موسى . قال البلاذري : قال أبو عمرو الشيباني الرّأويّة وغيره من الرواة : إن هذا الشعر لأبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب . وإنما هو :

لعز علي سِراة بني لؤي حريق بالبؤيرة مستطير

ويروي بالبؤيلة فأجابه حسان بن ثابت فقال :

أدام الله ذالكم حريقاً وضرم في طوائفها السّعير

هم أوتوا الكتاب فضيّعوه فهم عمي عن التوراة بور

قلت : ما في الصحيحين أصح والشعر لحسان وأبو سفيان أجابه بذلك . كما هو عند البخاري وسيأتي في التخرّيج من روايه جويرية بن أسماء عن نافع .

ولفظه :

قال حسان : «وهان» بدل «لعز» والثالث «لهان» كما عند المصنف هنا وباقي البيت سواء فأجابه أبو سفيان بن الحارث .

آدم الله ذلك من صنيع وحرق في نواحيها السّعير

ستعلم أينما بنزة وتعلم أي أرضينا تضير

(٢١) صحيح : وأبو النضر هو : هاشم بن القاسم ثقة فاضل من رجال الجماعة والحديث من طريقه رواه أحمد =

قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥٠﴾ [الحشر: ٥٠].

٢٢- قال حدثنا هشيم [عن أبي بشر] ^(١) عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس - أو سئل - عن سورة الحشر. فقال: نزلت في بني النضير.

قال أبو عبيد: هذا ما جاء في أولئك.

٢٣- وأما فِدَكُ: فإن إسماعيل بن إبراهيم حدثنا عن أيوب عن الزهري في ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ [الحشر: ٦]، فقال: هذه لرسول الله ﷺ خاصة: قرئ عربية: فِدَكُ وكذا.

[قال أبو عبيد: وهي في العربية قرئ عربية بتنوين، إلا أن يكون كما قالوا: دار الآخرة وصلاة الأولى. والمحدثون يقولون: قرئ عربية، بغير تنوين] ^(٢).

٢٤- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد

(١) سقط في المطبوع، واثباته من (أ، ب). (٢) سقط من (ب)، والمثبت.

[٢ / ١٤٠]. ورواه البخاري في صحيحه [٤٠٣١ - ٤٨٨٤] ومن طريقه البيهقي في تفسيره [٨ / ٧١] ومسلم [١٧٤٦] والنسائي في «الكبرى» [١١٥٧٣ - تفسير] وابن ماجه [٢٨٤٤] وأحمد [٢ / ١٢٣] وابن زنجويه في الأموال [٥٩] كلهم من طرق عن الليث عن نافع ابن عمر، به. * ومن رواه جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر. رواه الطيالسي في مسنده [١٨٣٣] رواه البخاري [٢٣٢٦ - ٤٠٣٢].

* ومن رواية عبيد الله بن عمر عن نافع. رواه مسلم [١٧٤٦] وابن ماجه [٢٨٤٥] والدارمي [٢٤٦٠] من طرق عن عقبة بن خالد السكوني عن عبيد الله به.

(٢٢) صحيح:

أبو بشر: هو جعفر بن إياس الشُّكْرِي من رجال الجماعة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠، ٧٩١] من طريق أبي عبيد، ورواه البخاري في صحيحه [٤٨٨٢ - ٤٨٨٣] ومسلم [٣٠٣١]. والبيهقي في الدلائل [٣ / ٣٥٩] وعزاه السيوطي في الدر المنثور لسعيد بن منصور وابن مردويه.

(٢٣) صحيح إلى الزهري:

هذا الإسناد صحيح رجاله ثقات وإسماعيل بن إبراهيم هو ابن عليّة، وأيوب هو ابن أبي تيممة كَيْسَانَ السُّخْتَانِي، ثقة ثبت.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١] من طريق أبي عبيد ورواه النسائي في المجتبى [٧ / ١٣٧] ورواه أبو داود [٢٩٦٦] من رواية مسدد عن إسماعيل بن عليّة به. فزاد فيه عمر. قلت: وهو من كلام عمر ثابت كما سبق في حديث مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر راجع رقم [١٧] فتارة يرسله الزهري وتارة يوصله. رواه أبو داود [٣٠١٦] ورواه البيهقي دلائل [٦ / ٣١٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٤] من رواية محمد بن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة نحوه مرسلًا.

(٢٤) مرسل:

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف. لكنه متابع من سعيد بن سليمان «ثقة حافظ»، كما رواه =

قال : كان أهلُ فَدَكٍ قد أرسلوا إلى رسول الله ﷺ فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أراضيهم ونخلهم ، ولرسول الله ﷺ شطر أراضيهم ونخلهم . فلما أجلاهم عمر - رحمه الله - بعث معهم من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل ، فأداه إليهم .

٢٥ - قال وحدثنا سعيد بن عُفَيْرٍ [المصري] ^(١) عن مالك بن أنس - قال أبو عبيد : لا أدري ذكره عن ابن شهاب أم لا قال - أجلى عمر بن الخطاب يهود خيبر ، فخرجوا منها ليس لهم من الثمر والأرض شيء . فأما يهود فَدَكٍ فكان لهم [نصف الثمر و] ^(٢) نصف الأرض ، [لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم] ^(٣) على ذلك ، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الأرض من ذهب وورق وإبل وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم .

قال أبو عبيد : إنما صار أهل خيبر لاحظاً لهم في الأرض والثمر لأن خيبر أخذت عَنوةً . فكانت للمسلمين ، لا شيء لليهود فيها . وأما فَدَكٍ فكانت على ما جاء فيها من الصلح . فلما أخذوا قيمة بقية أرضهم خلصت كلها لرسول الله ﷺ ولهذا تكلم العباس وعليّ عليهما السلام فيها .

٢٦ - حدثنا يحيى [بن عبد الله] ^(٤) بن بكير وعبد الله بن صالح عن [الليث ابن] ^(٥) سعد حدثني عُقَيْلٌ عن ابن شهاب قال : أخبرني مالك بن أوس بن الحذان - قال : وكان محمد بن جُبَيْرٍ بن مُطْعِمٍ ذكر لي ذكراً من حديثه ذلك . فانطلقت حتى دخلت على مالك بن أوس ، فسألته عن الحديث - فقال مالك : بينا أنا جالس في أهل

(١) سقط من (ب) .

(٢) سقط من المطبوع .

(٣) مكرر في (أ) بعد الجملة التي تليها .

(٤) سقط من (أ) .

(٥) سقط من المطبوع .

= البلاذري عنه . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري تابعي صغير ثقة ثبت . والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢] من طريق أبي عبيد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من رواية سعيد بن سليمان عن الليث به .

(٢٥) مرسل :

الشك من أبي عبيد ، ورواه عن أبي عبيد كل من ابن زنجويه في الأموال [٦٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٤] . ورواه أبو داود في سننه [٣٠٣٤] عن ابن السرح ثنا ابن وهب قال : قال مالك : قد أجلى عمر يهود نجران . وفَدَكٍ .

(٢٦) صحيح : سبق تخريجه برقم [١٧] .

خير مَتَّعَ النهار^(١) إذا رسول عمر بن الخطاب . فقال : أجب أمير المؤمنين ، فأنطلقت معه حتى أدخل على عمر بن الخطاب ، فإذا هو جالس على رُمَالٍ سرير^(٢) ليس بينه [وبينه]^(٣) فراش ، متكى على وسادة من أَدَمٍ فسلمت عليه ثم جلست ، فقال : ها هنا يا مالك إنه قد قدم علينا أهل أبيات من قومك . وقد أمرت لهم برِضْخ^(٤) فاقبضه ، فاقسمه بينهم فقلت : يا أمير المؤمنين ، لو أمرت به غيري فقال : اقبضه أيها المرء . قال : فبينما أنا جالس عنده إذ أتاه حاجبه يرفأ فقال : هل لك في عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وسعد ، يستأذنون؟ قال : نعم ، فأذن لهم فدخلوا فسلموا وجلسوا . فلبث يرفأ قليلاً . ثم قال لعمر : هل لك في العباس وعلي؟ قال : [نعم]^(٥) فأذن لهما . فلما دخلا سلما وجلسا . فقال العباس يا أمير المؤمنين ، اقض بيني وبين هذا فقال الرهط عثمان وأصحابه : اقض بينهما ، فقال عمر : إني أحدثكم عن هذا الأمر : إن الله كان خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحداً غيره ، فقال ﷺ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [الحشر : ٥] ، فكانت هذه لرسول الله ﷺ خالصة ، ثم والله ما اختارها دونكم ، ولا أستأثر بها عليكم . لقد أعطاكموها وبثها فيكم . حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله ﷺ ينفق على أهله [نفقة]^(٦) سنتهم منه . ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله . فعمل بها رسول الله ﷺ حياته . أنشدكم بالله ، هل تعلمون ذلك؟ قالوا نعم ، ثم قال للعباس وعلي : أنشدُكُمَا بالله هل [تعلمان]^(٧) ذلك؟ قالوا : نعم . قال أبو عبيد : ثم ذكر حديثاً طويلاً اختصرنا منه هذا .

٢٧ - قال : وحدثنا عباد بن [عباد عن]^(٨) صالح بن أبي الأخضر عن الزهري

(١) مَتَّعَ النهار : إذا طال وامتدَّ وتعالى . النهاية [٢ / ٢٩٣] . المعنى عند اشتداد الحر بإرتفاع الشمس ضحى .

(٢) رُمَالٍ سرير : الرُمَال : ما رُمِلَ أي نسج ، والمراد : أنه كان السرير قد نسج وجهه بالسَّعْف ، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحَصِير . النهاية [٢ / ٢٦٥] . (٣) سقط من المطبوع .

(٤) الرِضْخُ : العطية القليلة : النهاية [٢ / ٢٢٨] . (٥) سقط من المطبوع .

(٦) سقط من (ب) والمطبوع .

(٧) في (أ) «تعلمون» . (٨) سقط في المطبوع .

(٢٧) إسناده ضعيف : وهو حديث صحيح :

فيه صالح بن أبي الأخضر : «ضعيف» والحديث سبق تخريجه رقم (١٧) .

عن مالك بن أوس عن عمر مثل ذلك : أو نحوه .

٢٨ - قال : وحدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البخري قال : سمعت حديثاً من رجل (فأعجبني) فاشتبهت أن أكتبه . فأتاني به مكتوباً ، ثم [ذكر] مثل هذا الحديث ، أو نحوه . [قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في فذك ، وأموال بني النضير] (١) .

٢٩ - قال : وأما الصَّفِيُّ^(٢) ، فإن هُشِيم بن بشير حدثنا عن مُطَرِّف بن طَرِيف عن الشعبي قال « كان للنبي ﷺ صفي من كل مغنم عبد أو أمة ، أو فرس » .

٣٠ - حدثنا عَنَسَةُ بن عبد الواحد القرشي عن سعيد بن أبي عروبة ، أو سعيد بن

(١) بياض في (ب) .

(٢) الصَّفِيُّ من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة ، اللسان مادة « صفا » .

(٢٨) إسناده ضعيف والحديث صحيح :

فيه إيهام من حدث أبا البخري . وأبو البخري اسمه سعيد بن فيروز من الثالثة تابعي ثقة . وأظن أنه سمع من الزهري أو مالك بن أوس فأبهمه ، ولذا قال أبو داود عقب رواتبه له : ثم ذكر شيئاً من حديث مالك بن أوس . السنن رقم [٢٩٧٥] عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به . والحديث سبق تخريجه برقم [١٧] .

(٢٩) صحيح إلى الشعبي :

فيه هُشِيم بن بشير ثقة يدلس . وقد صرح بالتحديث كما هو عند سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٣] . وللاثر طرق . رواه أبو داود في سننه [٢٩٩١] ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٠٤ / ٦] ، وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٥] من رواية الثوري عن مُطَرِّف به وكذلك رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٤] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧] من رواية أبي نعيم وهو الفضل بن دكين عن زهير وهو ابن معاوية عن مطرف عن الشعبي . وفيه أن كلام الشعبي جواب لسؤال إياه يزيد بن جرير وإسماعيل بن أبي خالد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٩ / ٧] من رواية محمد بن حجاج عن مطرف به . ورواه النسائي في سننه [١٣٣ / ٧] من رواية أبي إسحاق الفزاري عن مطرف به .

(٣٠) صحيح الإسناد :

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٨٧٧] من رواية معمر عن سعيد الجريري وأحمد في المسند [٧٧ / ٥] ، وابن أبي عمير عن إسماعيل وهو ابن علية عن الجريري به والنسائي في سننه [١٣٤ / ٧] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سعيد الجريري به . ورواه ابن الأثير في أسد الغابة [ترجمة رقم ٥٢٨٨] من طريق الإمام أحمد ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٠٢ / ٣] من رواية عبد الوهاب بن عطاء عن الجريري . وهذا الإسناد فيه الجريري . اختلط قبل موته بثلاث . قلت : وهذا لا يضر هنا لرواية ابن علية عنه فهو ممن روى عنه قبل الاختلاط بل هو من أروى من روى عنه قبل الاختلاط قاله أبو داود والعجلي . راجع : نهاية الاغتباط [ص ١٢٩] . ثم هو متابع من قره بن خالد عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير رواه أحمد [٧٨ / ٥] ، [٣٦٣] وأبو داود [٣٩٩٩] وابن الجارود في المتفق [١٠٩٩] ، وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٧] وابن سعد في الطبقات [١ / ٢١٣] كلهم من طرق عن قره بن خالد به . قال ابن الأثير : بعد ما ساق الحديث من طريق الإمام أحمد : لم يسمه الجريري ، وسماه غيره . قال : وروي عن أبي العلاء أن أعرابياً أتى المريد ثم =

إياس الجريري - وأكثر ظني أنه سعيد بن إياس - عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير قال: كنا بالمربد - قال أبو عبيد: أحسبه قال: ومعنا مطرف فأتانا أعرابي، ومعه قطعة أديم^(١)، فقال: أفيكم من [يقرا؟]^(٢).

قلنا: نعم. فأعطانا الأديم، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ لبني زهير بن أقيش من عكل، إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، وفارقتم المشركين، وأعطيتهم من [المغانم]^(٣) الخمس، وسهم النبي ﷺ والصفى - أو قال وصفيه - فأنتم آمنون بأمان الله ورسوله» قال: فقلنا له: هل سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً تحدثنا به؟ قال: نعم، سمعته يقول: «من سره أن يذهب كثير من وحر صدره^(٤) أو وحر صدره - فليصم شهر الصبر^(٥)، وثلاثة أيام من كل شهر» فقلنا له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: فغضب، وقال أفتروني أكذب على رسول الله ﷺ؟ ثم أخذ الكتاب، وانطلق.

٣١ - حدثنا عباد بن عباد حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: قدم وفد عبد

- (١) يعني قطعة من جلد مكتوب فيها. (٢) سقط من (ب). (٣) في (ب) «والمعالم».
- (٤) وحر الصدر: غشه ووساوسه وقيل: الحقد والغيط. وقيل العداوة. وقيل: أشد الغضب. قاله في النهاية [١٦٠/٥].
- (٥) شهر الصبر: هو رمضان.

=ذكره. فلما مضى سألنا من هذا؟ فقيل النمر بن تولب. قلت: وكذلك سماه أبو حاتم ابن حبان في صحيحه بعد ما روى الحديث. «قال هذا النمر بن تولب الشاعر رضي الله عنه». قال المنذري في مختصر سنن أبي داود: رواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسَمَّى الرجل النمر بن تولد الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير. وترجمته في «الإصابة» لابن حجر [٨٨٠٣] وذكر الحافظ الحديث وبعض أشعاره.

(٣١) صحيح:

هذا إسناد على شرط الشيخين إلا المصنف أبا عبيد. رواه البخاري [٥٢٣] ومسلم [١٧] وأبو داود [٣٦٩٢] والترمذي [١٥٩٩] والنسائي [١٢٠ / ٨] وابن حبان في صحيحه [١٥٣] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٣] كلهم من طرق عن عباد بن عباد عن أبي جمرة واسمه: نصر بن عمران الضبي وقد تابع عباداً جمع وهم شعبة بن الحجاج وحماد بن زيد ومعمّر وقرّة بن خالد وأبو التّياح. وسعيد بن عبد الرحمن وبسّطام بن مسلم وأبو هلال.

فمن طريق شعبة رواه البخاري [٥٣] من رواية علي بن الجعد ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٢٠]، وكذلك برقم [٧٢٦٦] مقروناً بالنضر ومن رواية النضر رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٨] ورواه مسلم [١٧] من رواية غندر وكذلك رواه أحمد [٢٢٨ / ١] وابن أبي شيبه في المصنف [٥٦١ / ٧] ورواه ابن حبان في صحيحه [١٧٢]. ورواه الطيالسي [٢٧٤٧] ومن طريقه البيهقي في السنن [٢٩٤ / ٦] عن شعبة ورواه =

الْقَيْسَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبِيعَةٍ وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ. فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. فَقَالَ: أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ^(١): الْإِيمَانُ بِاللَّهِ - ثُمَّ فَسَّرَهُ لَهُمْ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا خَمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ^(٢)، وَالْحَتَمِ^(٣)، وَالْمَقْيَرِ^(٤).

(١) الدِّبَاءُ: الْقَرْعُ، وَاحِدُهَا دُبَّاءٌ. كَانُوا يَنْتَبِذُونَ فِيهَا. النِّهَايَةُ [٢ / ٩٦].

(٢) الْحَتَمُ: جَرَارٌ مَدْهُونَةٌ خُضِرُ كَانَتْ تُحْمَلُ الْخَمْرُ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ تَصْنَعُ مِنَ الْخَزْفِ، وَاحِدُهَا حَتَمَةٌ. النِّهَايَةُ [١ / ٤٤٨].

(٣) الْمَقْيَرُ: أَصْلُ النَّخْلَةِ يَنْقَرُ وَسَطُهُ ثُمَّ يَنْبِذُ فِيهِ التَّمْرُ النِّهَايَةُ [٥ / ١٠٤].

(٤) الْمَقْيَرُ: هُوَ الْمَزْفَتُ أَيُّ الْمَطْلِيِّ بِالْقَارِ. قَالَهُ النَّوَوِيُّ شَرْحُ مُسْلِمٍ [١ / ١٣٦].

=الطبراني في الكبير [١٢٩٤٩] من رواية عمر ابن مرزوق وعمرو بن حكام عن شعبة.

ومن طريق حماد بن زيد. رواه البخاري [١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩] ومسلم [١٧] والترمذي

[١٥٩٩] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٠] من طرق عن حماد بن زيد عن أبي جمرة به.

ومن طريق قرة بن خالد رواه البخاري [٤٣٦٨، ٧٥٥٦] ومسلم [١٧] والنسائي [٨ / ٣٢٣] وتقام في فوائده [١٣٦١].

ومن طريق أبي التياح، رواه البخاري [٦١٧٦] والطبراني في الكبير [١٢٩٥٤].

ومن طريق معمر عن أبي جمرة رواه عبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٧] ومن طريقه أحمد في المسند [١ / ٣٣٣-٣٣٤].

ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٢] ومن طريق إسحاق بن مسلم، رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٥].

وقد تابع أبا جمرة عن ابن عباس، سعيد بن المسيب وعكرمة وقيس بن حُبَيْرَ رواه أحمد [١ / ٣٦١] وأبو داود [٣٦٩٤] من رواية مسلم بن إبراهيم عن أبان بن يزيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعكرمة عن ابن عباس به وأبان ثقة إلا أنه له أفراد. ورواه أبو داود [٣٦٩٦] من رواية محمد بن بشار عن أبي أحمد عن سفيان عن علي بن بُذَيْمَةَ عن قيس بن حُبَيْرَ عن ابن عباس.

وروي الحديث من رواية أبي سعيد الخدري. رواه مسلم [١٨] وأحمد [٣ / ٢٣] وعبد الرزاق في المصنف [١٦٩٢٩] والبيهقي في سننه [١٠ / ١٠٤] من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد وتابع قتادة أبو قُرَّةَ عن أبي نَضْرَةَ كما في رواية عبد الرزاق.

ومن حديث أبي هريرة مختصراً. رواه أبو داود [٣٦٩٣] وأحمد [٢ / ٤٩١] من طريق هشام بن حسان وابن عَوْنٍ عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ومن حديث رجل من بني عبد القيس وسُمِّيَ قيس بن نعمان رواه أبو داود [٣٦٩٥] من رواية أبي القموص زيد بن علي عنه.

(*) أما مسألة النهي عن الانتباز في هذه الآواني فهو منسوخ بحديث بريدة رضي الله عنه. عن النبي ﷺ «كنت نهيتكم عن الانتباز إلا في الأسقية، فانتبذوا في كل وعاء، ولا تشرّبوا مسكراً» رواه مسلم [٩٧٧].

٣٢- حدثنا إسحاق بن عيسى عن أبي هلال الراسبي عن أبي جمرة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثل ذلك، وزاد فيه: «وتعطوا من المغام سهم النبي ﷺ والصفى».

٣٣- قال: وحدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود محمد ابن عبد الرحمن [بن نوفل] (١) عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ كتب «من محمد رسول الله إلى الحرث بن عبد كلال: وإلى شريح بن عبد كلال، كلال - قيل ذي رعين ومُعاfer وهمدان سلام عليكم. أما بعد فإنه قد وقع بنا رسولكم، منقلبا من أرض الروم وإن الله عز وجل قد هداكم، إن أصلحتم وأطعتم الله ورسوله وأعطيتم من المغام الخمس وسهم النبي ﷺ وما كتب الله على المؤمنين في الصدقة».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الصفى.

٣٤- وأما خمس الخمس، فإن جرير بن عبد الحميد حدثنا عن موسى بن أبي

(١) سقط في (ب).

(٣٢) إسناده ضعيف:

فيه أبو هلال الراسبي، وهو: محمد بن سليم: ضعيف قال الحافظ: صدوق فيه لين. قلت: هذه الزيادة في الحديث «منكرة». ومن طريق أبي هلال. رواه الطبراني في الكبير [١٢٩٥٦] من طريق سليمان بن حرب ومسلم بن إبراهيم عن أبي هلال به ولم يذكر في روايتهما هذه الزيادة، ولفظه مثل رواية الاثبات سواء بدون هذه الزيادة، ولعلها من إسحاق بن عيسى ولم يذكر في شيوخ أبي عبيد ولم استطع تمييزه وهناك إسحاق بن عيسى اثنان وكلاهما من طبقه شيوخ أبي عبيد أحدهما صدوق والآخر صدوق يخطيء.

(٣٣) مرسل:

في إسناده ابن لهيعة: ضعيف. ورواه ابن سعد في الطبقات من طرق مرسله وضعيفة. فمن طريق بُريدة بن الحصيب رواه في الطبقات [١ / ٢٠٣] من رواية الهيثم بن عدي عن دلهم بن صالح وأبي بكر الهذلي عن عبد الله بن بريدة عن أبيه. وهذا سند واه فيه الهيثم بن عدي: «متروك». ودلهم بن صالح «ضعيف» وأبو بكر الهذلي «متروك». ومن مرسل الزهري، ويزيد بن رومان رواه أيضاً من طريق ابن إسحاق. ومن مرسل الشعبي رواه أيضاً وسنده ضعيف فيه الحسن بن عمار: متروك.

ومن مرسل بن إسحاق. رواه ابن هشام في السيرة [٢ / ٥٨٩] ويحيى بن آدم في الخراج [٣٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٩] والبلاذري في فتوح البلدان [٩٦-٩٥] من طريق يحيى بن آدم، وروى الدارقطني في سننه [٢٠١٧] من رواية موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن، إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من اليمن من معاfer وهمدان إن على المؤمنين صدقة العقار، عشر ما سقى العين. وهذا إسناده صحيح. ولعل هذا الكتاب فيما بعد إسلامهم والله أعلم.

(٣٤) صحيح الإسناد إلى يحيى:

هذا الإسناد رجاله ثقات موسى بن أبي عائشة الهمداني ثقة عابد ويحيى بن الجزار تابعي روي عن علي وأبي =

عائشة، قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي ﷺ؟ فقال: خمس الخمس.

٣٥- قال: [وحدثنا عبد الرحمن] ^(١) بن مهدي عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار، مثله.

٣٦- وحدثنا سعيد بن عفير المصري عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت المغام تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله ﷺ فهو له، لا يختار».

٣٧- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس: فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله ولرسوله ولذي القربى - يعني

(١) سقط في (ب).

= ابن كعب وابن عباس وعائشة وأم سلمة، صدوق، انظر التهذيب ومن طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة به.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٧ / ٧] عن جرير به والطبري في تفسيره [٦ / ١٠ / ٥] ورواه أيضاً البيهقي في سننه [٦ / ٣٣٨] من طريق جرير. ومن رواية أبي عوانة وهو الوضاح بن عبد الله الشكري. عن موسى به رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٨] عن أبي عوانة به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٢٢] من رواية عمرو بن عوف عن أبي عوانة ومن رواية أبي إسحاق السبيعي عن موسى رواه النسائي في سننه [٧ / ١٣٣]. ومن رواية الثوري عن موسى وهي الآتية.

(٣٥) مثل سابقه:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٦] عن الثوري، ورواه ابن جرير في التفسير [٦ / ١٠ / ٥] من طريق عبد الرحمن بن محمد وأبي أحمد الزبيدي عن سفيان به، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧ / ٦٧٧] من رواية وكيع عن سفيان، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣ / ٣٨١] من رواية ابن المبارك عن الثوري. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤، ١٢٢٣] من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان به.

(٣٦) ضعيف الإسناد:

فيه ابن لهيعة ضعيف. رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١، ١٢٢٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٢٨١] من طريق أبي عبيد هذا. ورواه أحمد في المسند [٢ / ٧١] عن الحسن بن صالح عن ابن لهيعة به، ومن رواية ابن المبارك عن ابن لهيعة به رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٢٨١] ومن أهل العلم من يصحح حديث ابن لهيعة إن كان من رواية العبادة عنه منهم الدارقطني، وابن مهدي، وأبو زرعة في رواية عنه.

(٣٧) ضعيف الإسناد:

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: ضعيف، وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس، مرسله لأنه لم ير ابن عباس وهذه صحيفة يروها عن ابن عباس وكانت عن أبي معاوية. معاوية بن صالح، وحث الإمام أحمد عليها. والآخر من هذا الطريق. رواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ١٠ / ٤]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٩٧-٩٠٩٨]. وابن زنجويه في الأموال [٧٧، ١٢٢٥]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣ / ٢٧٦].

قراة رسول الله ﷺ - (فما كان لله وللرسول فهو لقراة النبي ﷺ) ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل؛ وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين.

٣٨- قال: وحدثنا حجاج عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان رسول الله ﷺ يؤتي بالغنيمة فيضرب بيده. فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله عز وجل. ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم. قال: والذي جعله للكعبة هو السهم الذي لله. قال أبو عبيد: يعني [قوله] (١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾

[الأنفال: ٤١].

٣٩- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ قال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي ﷺ.

٤٠- قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن أبي

(١) كانت في المطبوع قول الله، والمثبت من (أ) و (ب).

(٣٨) ضيف الإسناد:

تفرد به أبو جعفر الرازي، عن الربيع قال ابن حبان في ترجمة الربيع: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه؛ لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً. والأثر. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٧ / ٧]، ابن جرير في تفسيره [٦١ / الجزء العاشر / ٤]، وابن زنجويه في الأموال [٧١]، وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٧٦ / ٣] كلهم من طريق أبي جعفر عن الربيع به.

(٣٩) صحيح الإسناد إلى الحسن:

والحسن هو بن محمد بن علي بن أبي طالب وأبوه هو محمد بن الحنفية. ثقة فقيه. والأثر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٦٧٨ / ٧] وابن جرير في تفسيره [٦ / ح ١٠ / ٦٣] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٩١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٧٧ / ٣] وابن زنجويه في الأموال [٧٥]، [١٢٤٧] والحاكم في المستدرک [١٨٢ / ٢] كلهم من طرق عن سفيان عن قيس بن مسلم به.

(٤٠) صحيح إلى عطاء:

في إسناد أبي عبيد «محمد بن كثير: صدوق يخطيء» لكنه متابع رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٨ / ٧] من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي سليمان به. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦ / ١٠ / ٣] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٠٨٨] كلاهما من طريق محمد بن فضيل عن عبد الملك به. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٨١ / ٣] من طريق ابن المبارك عن عبد الملك به.

سليمان عن عطاء بن أبي رباح قال: «خمس الله وخمس رسوله واحد وكان رسول الله ﷺ يحمل منه، ويعطي منه، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء».

قال أبو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله - تبارك وتعالى - خصَّ به رسوله ﷺ من المال دون الناس فلما توفي رسول الله ﷺ ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الأموال بعده عليه الصلاة والسلام [على] (١) ثلاثة أصناف: الفَيء، والخُمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت بها السنة، وعملت بها الأئمة وإياها تأول (٢) عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين ذكر الأموال.

٤١ - قال: وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي دُخُولِ الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَزَادَ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ] (٣) وَبَعْضُهُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ عَنْ عُمَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ] ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠]، هَذِهِ لَهُؤْلَاءِ ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ (٤) [الحشر: ٧]، وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمُهَاجِرِينَ، أَوْ قَالَ ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] قَالَ: فَاسْتَوْعِبْتَ هَذِهِ آيَةَ النَّاسِ. فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا لَهُ فِيهَا حَقٌّ - أَوْ قَالَ: حِظٌّ - إِلَّا بَعْضٌ مِمَّنْ تَمْلِكُونَ مِنْ أَرْقَائِكُمْ وَإِنْ عَشْتُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِيُؤْتِيَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ حَقَّهُ - أَوْ قَالَ حِظَّهُ - حَتَّى يَأْتِيَ الرَّاعِي بِسَرَوْ (٥) حِمِيرٍ، وَلَمْ يَعْرِقْ فِيهِ جَبِينُهُ.

(١) فِي (١): «إِلَى»، وَأَظْنَاهَا أَصَوَّبَ.

(٢) تَأَوَّلَ: «التَّأَوَّلَ» هُوَ مِنْ أَلِ الشَّيْءِ يُوَوِّلُ إِلَى كَذَا: أَي رَجَعَ وَصَارَ إِلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِالتَّأَوَّلِ: نَقْلُ ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَنْ وَضْعِهِ الْأَصْلِيِّ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لَوْلَاهُ مَا تَرَكَ ظَاهِرَ اللَّفْظِ. النِّهَايَةُ [١/ ٨٠].

(٣) سَقَطَ فِي (ب).

(٤) سَقَطَ فِي (١).

(٥) السَّرْوُ: مَا انْحَدَرَ مِنَ الْجَبَلِ وَارْتَفَعَ عَنِ الْوَادِي. فِي الْأَصْلِ: وَالسَّرْوُ أَيْضًا مُحَلَّةٌ حِمِيرٍ. النِّهَايَةُ [٢/ ٣٦٣].

قال أبو عبيد: السرو الخيف، والنغف كل موضع بين انحدار [وارتفاع] (١).

٤٢ - قال: حدثنا حجاج عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن مسعود: [والله] (٢) الذي لا إله غيره، لقد قسم الله هذا الفيء قبل أن تفتتح فارس والروم.

قال أبو عبيد: ونرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر، في قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

قال أبو عبيد: هذه السورة نزلت بالمدينة بعد القتال - يعني سورة الحشر - وهذه قوة لعمر في الفيء؛ لأن فارس والروم إنما افتتحتا بعد النبي ﷺ، فجعل الله عز وجل فيها لمن يجيء من بعده قبل أن يأتوا وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه الثلاثة التي ذكرها عمر، وتأولها من كتاب الله عز وجل: الفيء، والخمس، والصدقة.

وهي أسماء مجملة يجمع كل واحد منها أنواعاً من المال.

فأما الصدقة: فزكاة أموال المسلمين من الذهب والورق، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار. فهي للأصناف الثمانية الذين سماهم الله تعالى، لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

[وأما مال الفيء] (٣) فما اجْتَبَى من أموال أهل الذمة مما صُلِّحوا عليه: من جزية (٤) رؤوسهم التي بها حُقِنَتْ دماؤهم وحُرِّمَتْ أموالهم [مما صُلِّحوا عليه] (٥)

(١)، (٢) سقط ف (١).

(٣) في (ب): «وأما ما صلحوا عليه من الفيء».

(٤) الجزية: هي عبارة عن المال الذي يُعَقَدُ للكتابي عليه الذمة، وهي فعله من الجزاء، كأنها جَزَتْ عن قتله. النهاية [٢٧١/١].

(٥) زيادة من (ب).

(٤٢) ضعيف الإسناد.

فيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود قال الحافظ في التهذيب: روى عن أبيه وجده مرسلًا. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، صدوق قد اختلط بآخره. والحجاج هو ابن محمد المصيصي من رجال الجماعة. والآخر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨] والطبراني في الكبير [٨٩٥١] من طريق أبي نعيم عن المسعودي به، ورواية أبي نعيم عن المسعودي قديمة قبل الاختلاط.

ومنه خراج الأرضين ^(١) التي افتتحت عَنوة ^(٢)، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على طَسُق ^(٣) يؤدونه، ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى صولحوا منها على خراج مسمى، ومنه ما يأخذه العاشر من أموال أهل الذمة [التي يبرون بها عليه لتجارتهم] ^(٤) ومنه ما يؤخذ من أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارات، فكل هذا من الفياء. وهو الذي يعم [المسلمين] ^(٥): غَنِيَهُمْ وفقيرهم. فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية، وما ينوب الإمام من أمور الناس بحسن النظر للإسلام وأهله.

وأما الخمس: فخمس غنائم أهل الحرب، والركاز العادي ^(٦) وما يكون من غوص ^(٧) أو معدن -: فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في الكتاب، كما قال عمر: هذه لهؤلاء. وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفياء، يكون [حكمه] ^(٨) إلى الإمام: إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله جعله. وإن رأى أن أفضل للمسلمين وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وآثار، تأتي في مواضعها إن شاء الله.



(١) الخراج: هو نفع الأرضين الذي يؤخذ من أهلها إذا لم يسلموا فالخراج يكون على الأرض والجزية على الرؤوس.

(٢) عَنوة: أي قهراً وغلبة وهو من عنا يعنو إذا ذلَّ وخضع. النهاية [٣/٣١٥].

(٣) الطَسُق: الوظيفة من خراج الأرض المقر عليها، وهو فارسي معرب. النهاية [٣/١٢٤].

(٤) في (ب): «التي يتجرون بها في تجارتهم».

(٥) في (ب): «الناس».

(٦) الركاز: عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملها اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض؛ أي: ثابت. النهاية [٢/٢٥٨]. والمراد عند أبي عبيد قول الحجازيين.

(٧) المراد بالغوص: ما يستخرج من البحر بالغوص كاللؤلؤ وغيره.

(٨) في (ب): «حكمها».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الفيء، ووجوهه، وسبله

باب

(الجزية، والسنة في قبولها، وهي من الفيء)

٤٣ - حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : «أمرت أن أقاتل الناس - [أو قال : لا أزال أقاتل الناس ، شك أبو عبيد] ^(١) - حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله» .

٤٤ - حدثنا أبو اليمان عن [شعيب] ^(٢) بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة ، أن عمر قال لأبي بكر - عند قتال أهل الردة - : إن رسول الله ﷺ قال : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله . فمن قال لا إله إلا الله عصم مني نفسه وماله ، إلا بحقه وحسابه على الله» .

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) في (ب) سعيد وهو تصحيف ، والصواب المثبت من (أ) .

(٤٣) إسناده حسن والحديث صحيح متواتر.

في إسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي . صدوق وأبو سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف ، أحد الفقهاء السبعة ثقة ثبت . والحديث رواه أحمد [٥٠٢/٢] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠] عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو والشافعي في السنن الماثورة [٦٤٣] عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وفي مسنده [٧٤/١ ح ٥ ، ٦ ، ٧] ، والطحاوي في شرح المعاني الآثار [٢١٣/٣] من رواية يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به ، ورواه البغوي في شرح السنة [٣٢] من نفس الطريق . وقد روي من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة . وصالح : ضعيف . رواه الدارقطني في العلل [١٥٥/٩] من طريق النضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري به قال الدارقطني : ولا يثبت فيه ذكر أبي سلمة . قلت : الطريق الأول يثبت ذلك .

(٤٤) إسناده صحيح والحديث متواتر.

رواه البخاري [١٣٩٩ ، ١٤٠٠] من نفس طريق أبي عبيد ويرقم [١٤٥٦ ، ١٤٥٧] من طريق شعيب مقرونا بعبد الرحمن بن خالد . ورواه أحمد [١٩/١] والنسائي [٧ ، ٥/٦] و [٧٨/٧] وابن حبان في صحيحه [٢١٦] والبيهقي في سننه [١٠٤/٤] من طريق شعيب به .

٤٥ - [قال] (١): وحدثنا يحيى بن [عبد الله] (٢) بن بكير عن الليث بن سعد عن عَقِيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله [أن أبا هريرة أخبره] (٣) أن عمر [قال ذلك لأبي بكر عن النبي ﷺ].

٤٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله بن

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٤٥) صحيح الإسناد والحديث متواتر.

رجاله كلهم ثقات من رجال الجماعة. وعَقِيل هو ابن خالد. رواه البخاري في صحيحه [٦٩٢٤، ٧٢٨٤] ومسلم في صحيحه [٢٠] وأبو داود في سننه [١٥٥٦] والنسائي في سننه [١٥، ١٤/٥] و[٧٨، ٧٧/٧] والترمذي في سننه [٢٦٠٧] وابن زنجويه في الأموال [٩٢] وابن حبان في صحيحه [٢١٧] والبيهقي في سننه [١٦٤/٤] و[٣/٧] كلهم من طرق عن الليث بن عَقِيل به وهذا من أصح طرق الحديث.

(٤٦) مرسل والحديث متواتر.

فيه سفيان بن حسين ضعيف في الزهري خاصة. والحديث رواه علي هذا الوجه مرسلًا ابن أبي شيبة في المصنف [٧٥٦/٦] و[٦٥٣/٧] من رواية يزيد بن هارون

عن سفيان به. وقد اختلف على سفيان في إسناده فرواه عنه محمد بن يزيد الواسطي على الصواب مثل رواية الجماعة. رواه أحمد في المسند [١١/١] و[٤٢٣/٢] والنسائي [٧٨، ٧٧/٧] وأظن الاختلاف في الرواية من حسين نفسه. قلت: وقد رواه جمع غفير عن الزهري سوى هؤلاء منهم. محمد بن الوليد الزبيدي. رواه النسائي (٦/٥، ٦). وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر رواه البخاري في صحيحه [١٤٥٧، ١٤٥٦] ومنهم إبراهيم بن مُرَّة. رواه الطبراني في الأوسط [٩٤٥] ومنهم معمر بن راشد. رواه الشافعي في مسنده [١/ح ١١] عن الثقة عن معمر عن الزهري به وقد اختلف على معمر في إسناده فرواه أحمد في مسنده [٤٧/١]. [٤٨] من طريق رباح بن زيد عن معمر كرواية الشافعي، ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩١٦، ١٠٠٣٢، ١٨٧١٨] وأحمد من طريقه [٣٥/١] عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة مرسلًا. بدون ذكر أبي هريرة. وخالفهم عمران القطان فرواه عن معمر عن الزهري عن أنس عن أبي بكر رواه النسائي في سننه [٧، ٦/٦] و[٧٦/٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٤٧] والمروزي في مسند أبي بكر [٧٧، ١٤٠] والبزار في مسنده [٣٨]. البحر الزخار [٣٨٦/١-٣٨٧] والدارقطني في سننه [١٨٦٦] والخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق [٤٧٣/٢] في ترجمة معمر بن راشد. وهذا وهم من عمران. قال النسائي: «عمران القطان ليس بالقوي في الحديث، وهذا الحديث خطأ، والذي قبله هو الصواب، حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة». قال الترمذي في سننه [٣/٣٥١]: وهو حديث خطأ وقد خولف عمران في روايته عن معمر [قال أبو زرعة وأبو حاتم: «هذا خطأ، إنما هو الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة، أن عمر قال لأبي بكر القصة. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي زرعة: ألوههم ممن هو؟ قال: عمران. أ. ه. العلل له [١٩٣٧، ١٩٥٢، ١٩٧١]. قال الدارقطني في العلل [١/١٦٥]: بعد ذكر الخلاف على معمر وذكر طريق عمران - وَوَهْمٌ فيه على معمر قال البزار [٩٩/١] - البحر الزخار]: «وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أنس عن أبي بكر إلا من هذا الوجه وأحسب أن عمران أخطأ في إسناده؛ لأن الحديث رواه معمر وإبراهيم بن سعد وابن إسحاق والنعمان بن راشد عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر فذكره... ثم قال: فَكَلَبَ عمرانُ إسنَادَ هذا الحديث فجعله عن معمر عن الزهري عن =

= أنس عن أبي بكر^أ هـ. ومنهم أي من رواه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة به. محمد بن أبي حفصة. رواه أحمد في المسند [٥٢٨/٢]. وغيرهم كثير مثل ما ذكر البزار. النعمان بن راشد، وابن إسحاق وإبراهيم بن سعد وذكر الدارقطني غيرهم. منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ويونس وسليمان بن كثير وجعفر بن برقان وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم ورواه سفيان عن الزهري عن من حدثه فأرسله رواه سعيد ابن منصور في سننه [٢٩٣٣، ٢٩٠١] وقد روى الحديث عن أبي هريرة. جمع آخرون غير أبي سلمة وعبيد الله بن عتبة وهم.

١- سعيد بن المسيب. رواه البخاري [٢٩٤٦] رواه مسلم [٢١] والنسائي [٥، ٤/٦]، [٧، ٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١٣/٣] وابن حبان في صحيحه [٢١٨] وابن الجارود في المتقن [١٠٣٢] والبيهقي في سننه [١٩٦/١]. والطبراني في الأوسط [١٢٩٤]. من طرق عن الزهري عن سعيد بن المسيب به.

٢- الأعرج. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١٣/٣] من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج به.

٣- أبو صالح السمان. رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبه في مصنفه [٥٧٦/٦] وأبو داود [٢٦٤٠] والترمذي [٢٦٠٦] وابن ماجه [٣٩٢٧] وأحمد [٣٧٧/٢] والبيهقي في سننه [١٩٦/١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١٣/٣]، والطيالسي [٢٤٤١] كلهم من طريق الأعمش وعاصم بن أبي النجود عن أبي صالح به.

٤- همام بن منبه. رواه أحمد [٣١٤/٢] والبخاري في شرح السنة [٣١].

٥- عبد الرحمن بن يعقوب. رواه مسلم [٢١] والبيهقي في سننه [٢٠٢/٨] وابن حبان في صحيحه [١٧٤] والدارقطني في سننه [١٨٦٩] والطبراني في الأوسط [٢٨٠٢] من رواية العلاء بن عبد الرحمن عنه. والعلاء ابنه. وفي رواية الطبراني من طريق روح فقال عن العلاء عن أبي هريرة فأسقط أباه.

٦- كثير بن عبيد. رواه أحمد [٣٤٥/٢] وابن خزيمة [٢٢٤٨] والدارقطني في سننه [٨٨١، ١٨٦٨] والبخاري في التاريخ [٣٥/٧] والحاكم في المستدرک [٣٨٧/١] من رواية سعيد بن كثير عن أبيه وسعيد متكلم فيه.

٧- الحسن البصري. رواه الدارقطني في سننه [١٨٦٧] وأبو نعيم في الحلية [١٥٩/٢] و [٢٥/٣].

٨- عجلان المدني. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١٣/٣] والطبراني في الأوسط [٦٢١٨] من رواية محمد بن عجلان عن أبيه به.

٩- ابن الحنفية. رواه الطبراني في الأوسط [٨١٤٥]. من رواية ليث بن أبي سليم عن منذر الثوري عن ابن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن الحنفية إلا منذر ولا عن منذر إلا ليث ولا عن ليث إلا شريك، تفرد به محمد بن الحسين. قلت: قد تابع ليثاً على روايته الحسن بن عمرو وعنه عمرو بن عبد الغفار الفقيمي رواه الخطيب في التاريخ [٢٠١/١٢] - في ترجمة عمرو - وهذا إسناده تالف فيه عمرو متروك.

١٠- مجاهد بن جبر. رواه أبو نعيم في الحلية [٣٠٦/٣] من رواية ليث بن أبي سليم عن مجاهد به.

قال أبو نعيم: «هذا حديث صحيح غريب ثابت من طرق كثيرة، وحديث مجاهد عن أبي هريرة غريب من حديث ليث، لم نكتبه إلا من هذا الوجه»^أ هـ.

١١- أبو صالح مولى التوأمة. رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٧٦/٦] وأحمد [٤٧٥/٢] وأبو صالح متكلم فيه. وقد روي الحديث عن جمع من الصحابة منهم جابر بن عبد الله رواه مسلم [٢١] وابن أبي شيبه [٥٧٦/٦] وعبد الرزاق [١٠٠٢٠] وابن ماجه [٣١٢٨] وأحمد [٢٩٥/٣-٣٠٠] وابن زنجويه في الأموال [٩١] والترمذي [٣٣٤١] والحاكم [٥٢٢/٢]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١٣/٣] من طريقين عنه من طريق أبي سفيان: طلحة بن نافع وأبي الزبير: محمد بن مسلم عنه.

عبد الله: أن عمر قال ذلك لأبي بكر^(١) ولم يذكر أبا هريرة في حديثه.

٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من وَحَدَّ اللَّهُ، وكَفَّر بما يُعبد من دونه حرم دمه وماله وحسابه على الله».

قال أبو عبيد: وإنما تَوَجَّه هذه الأحاديث على أن رسول الله ﷺ إنما قال ذلك في بدء الإسلام، وقبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية، في قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [براءة: ٢٩] وإنما نزل [هكذا]^(٢) في آخر الإسلام. وفيه أحاديث.

[سمعت اليزيدي يحكي عن أبي عمرو بن العلاء أنه لم يسمع أحداً من العرب يقول: قبول، والمصدر قبول، فهذا عجيب يستظرفونه]^(٣).

قال أبو عبيد: في قوله: ﴿عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ ثلاثة أقوال: فبعضهم يقول: عن

(١) طمس في (ب)، والمثبت من (أ). (٢) سقط في (ب)، والمثبت من (أ) والمطبوع.

(٣) سقط في (ب)، والمثبت من أ والمطبوع.

= ومنهم ابن عمر رواه البخاري [٢٥] ومسلم [٢٢] وابن حبان في صحيحه [١٧٥، ٢١٩] والبيهقي في سننه [٩٢/٣] والبخاري في شرح السنة [٣٣] وغيرهم. من طريق شعبة عن واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر. قال ابن حبان: تفرد به شعبة. قال الحافظ في الفتح [٧٦، ٧٥/١] «وهو عن شعبة عزيز». ومنهم: جرير بن عبد الله وابن عباس وسهل بن سعد ومعاذ بن جبل وأوس بن أوس وأنس بن مالك والنعمان بن بشير وغيرهم.

(٤٧) صحيح.

هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم والحديث له خمس طرق عن أبي مالك وأبو مالك اسمه سعد بن طارق ابن أشيم. وأبو صحابي.

الطريق الأولى: طريق المصنف من رواية يزيد بن هارون عنه. رواه مسلم [٢٣] عن زهير بن حرب عنه ورواه أحمد [٤٧٢/٣] و [٣٩٤/٦]، والطبراني في الكبير [٨١٩٤] من طريق يزيد بن هارون.

الطريق الثانية: من رواية أبي خالد الأحمر واسمه سليمان بن حيان رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٧٦/٦] و [٦٥٠/٧] عن أبي خالد ومن طريق ابن أبي شيبة رواه مسلم في صحيحه [٢٣].

الطريق الثالثة: من طريق مروان بن معاوية الفزاري عن أبي مالك رواه مسلم [٢٣] وأحمد [٣٩٥/٦] والطبراني في الكبير [٨١٩٣].

الطريق الرابعة: من طريق خلف ابن خليفة عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٢] من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة عن خلف بن خليفة عن أبي مالك.

الطريق الخامسة: من طريق فضيل بن سليمان عن أبي مالك رواه الطبراني في الكبير [٨١٩٠] عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن أبي بكر المديني عن فضيل بن سليمان عن أبي مالك به ولفظه: «من قال لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله... وهذا سند ضعيف: فيه عبد الله بن أبي بكر المديني: ضعيف وفضيل بن سليمان كثير الخطأ.

يد: نقداً، يداً بيد، وبعضهم يقول يمشون بها، وبعضهم يقول: يعطونها قياماً.

٤٨ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان - [رحمه الله] ^(١) - قال: كانت براءة من آخر ما نزل من القرآن.

٤٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٤٨) إسناده لا بأس به.

رواه أبو داود [٧٨٧] من طريق مروان بن معاوية ويرقم [٧٨٦] من طريق هشيم ورواه أحمد [٦٩/١] من رواية إسماعيل بن إبراهيم ورواه أحمد [٥٧/١] والترمذي [٣٠٨٦] والنسائي فضائل القرآن [٨٠٠٧]، الكبرى [٦٩/١] من رواية يحيى بن سعيد ورواه الترمذي [٣٠٨٦] من رواية محمد بن جعفر. وابن أبي عدي وسهل بن يوسف. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٣] من رواية عثمان بن الهيثم والحاكم [٢/٢٢١، ٣٣٠] من رواية روح بن عبادة والبيهقي [٤٢/٢] من رواية إسحاق الأزرق. كلهم عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد هذا مختلف فيه هل هو يزيد بن هرمز أم غيره؟ قال البخاري في التاريخ [٣٦٧/٨]: «قال لي علي قال عبد الرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز قال فذكرته ليحيى فلم يعرفه» قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٩٣/٩]: «اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا فقال عبد الرحمن بن مهدي فيما سمعت أبي يحيى عن علي بن المدني عنه أنه قال: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وكذا قاله أحمد بن حنبل فيما أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل فيما كتب إلي - قال: وقال يحيى بن سعيد القطان وانكر أن يكونا واحداً. ثم قال - أي ابن أبي حاتم - سمعت أبي يقول: يزيد ابن هرمز ليس يزيد الفارسي، هو سواء فأما يزيد بن هرمز فهو والد عبد الله بن يزيد بن هرمز وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة وجالسوا أبا هريرة... وليس هو يزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس روى عنه عوف الأعرابي وكذلك صاحب ابن عباس لا بأس به. ١. هـ ورجع الحفاظ أنهما مختلفان. وقال في التقريب، مقبول. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي ثم ذكر الخلاف هل هو يزيد بن هرمز أم لا؟ وكلامه يوحي بأنهما مختلفان.

(٤٩) حسن بطريقه.

سند أبي عبيد فيه ابن جريج واسمه عبد الملك، كثير الإرسال وقد عنعن ولم يسمع من مجاهد إلا حرفاً. قال البرديجي: وقال ابن الجنيدي: سألت يحيى بن معين سمع ابن جريج من مجاهد؟ قال: في حرف أو حرفين في القراءة لم يسمع غير ذلك. [راجع جامع التحصيل] ومن طريق ابن جريج رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠٥/١١٠] من طريق الحجاج عن ابن جريج به. وله شاهد من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٧٨] وابن جرير في تفسيره [٦/١٠٥/١١٠] والبيهقي في سننه [١٨٥/٩] كلهم من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد ورواية ابن أبي نجيح واسمه عبد الله عن مجاهد متكلم فيها قيل لم يسمع من مجاهد التفسير، قال إبراهيم بن الجنيدي قلت ليحيى بن معين: أن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد وإنما أخذه من القاسم بن أبي بزة فقال ابن معين: كذا قال ابن عيينة: ولا أدري أحق ذلك أم لا. راجع جامع التحصيل. قال وكيع: كان سفيان يصحح تفسير ابن أبي نجيح، وقال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: ابن أبي نجيح عن مجاهد=

بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا
الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩] قال: نزلت حين أمر رسول
الله ﷺ وأصحابه بغزوة تبوك.

٥٠ - [قال] (١): وسمعت هُشَيْمًا يقول: كانت تبوك آخر غزوة غزاها رسول الله

ﷺ.

٥١ - حدثنا يحيى بن سعيد [القطان] (٢) عن سفيان عن منصور - أو خُصَيْفٍ -
عن مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾
[العنكبوت: ٤٦] قال: من قاتلك ولم يعطك الجزية.

قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله ﷺ إلى الملوك وغيرهم [يدعوهم] (٣) إلى
الإسلام، فإن أبوا فالجزية. وبذلك كان يوصي أمراء جيوشه وسراياه.

٥٢ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٢) سقط في (ب) والمثبت (أ).

(٣) سقط في ب، المطبوع والمثبت من (أ).

= أحب إليك أو خُصِف؟ قال: ابن أبي نجيح. قال ابن حبان: ابن أبي نجيح نظير ابن جريج في كتاب القاسم
ابن أبي بزة عن مجاهد في التفسير. راجع تهذيب التهذيب. قلت ابن أبي بزة ثقة. وقد استشهد البخاري في
صحيحه في كتاب التفسير برواية ابن أبي نجيح عن مجاهد، فالأثر هذا عن مجاهد يحسن بطريقه عنه والله
أعلم.

(٥٠) صحيح من قول هشيم.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧] عن أبي عبيد. وغزوة تبوك هذه هي غزوة العسرة وكانت في شهر رجب
عام تسعة من الهجرة. وقول هشيم هذا مجمع عليه عند أهل السير والمغازي. قال الحافظ ابن حجر في
الفتح: «كانت غزوة تبوك في شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع بلا خلاف». الفتح [٧/٧١٤].

(٥١) صحيح عنه بطريقه.

سند أبي عبيد. ضعيف، والصواب عن خصيف كما سيأتي في التخريج وخصيف بن عبد الرحمن الجزري
سيء الحفظ خلط بآخره. ومن هذا الطريق. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٦١] والطبري في تفسيره
[١١/٢٢ ص ١] كلاهما من طريق سفيان عن خصيف بدون شك عن مجاهد. ومن طريق ابن أبي نجيح
عنه رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٣٥٧]. ومن رواية إسرائيل عن سالم عنه. رواه ابن أبي حاتم أيضا
[١٧٣٦٢] بلفظ قريب من هذا. وسالم هو ابن عبد الله المحاربي قاضي دمشق. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي
عن سالم بن عبد الله المحاربي فقال: صالح الحديث، الجرح والتعديل [٤/١٨٥]، ووثقه ابن حبان في الثقات
[٤٠٧/٦] قلت والأثر صحيح بهذه الطرق والله أعلم.

(٥٢) مرسل.

وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف» ومع ضعف سنده فهو مرسل روي بنفس المتن من مرسل موسى بن عقبة.
رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٠] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن =

الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن سَأوي : «سلام أنت، فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو. أما بعد [ذلك] (١) فإن من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول. فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن، ومن أبى فإن عليه الجزية».

٥٣ - قال : وكتب رسول الله ﷺ «من محمد [النبي] (٢) رسول الله لعباد الله الأسبذيين (٣) - ملوك عُمان، وأسد عُمان، من كان منهم بالبحرين - أنهم إن آمنوا، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة وأطاعوا الله ورسوله، وأعطوا حق النبي ﷺ، ونسكوا (٤) نسك [المؤمنين] (٥) فإنهم آمنون، وإن لهم ما أسلموا عليه، غير أن مال بيت النار ثنيا (٦) لله ورسوله، وإن عشور التمر صدقة، ونصف عشور الحب، وإن للمسلمين نصرهم ونصحهم، وإن لهم على المسلمين مثل ذلك، وإن لهم أرحاءهم يطحنون بها ما شأوا».

٥٤ - قال : وكتب إلى أهل اليمن «من محمد رسول الله إلى أهل اليمن» - برسالة

- (١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).
 (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
 (٣) الاسبذيين : هم ملوك عُمان بالبحرين، والكلمة فارسية، معناها عبدة الفرس، لأنهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل، واسم الفرس بالفارسية إسب. النهاية [٤٧/١].
 (٤) النسك : الذبح والمعنى ذبحوا ذبائح المسلمين.
 (٥) في (ب) المسلمين والمثبت من (أ).
 (٦) ثنيا : أى مستثنى من ذلك راجع : اللسان، مادة : وثنى.

=سالم بن عبد الله بن عمر عن موسى بن عقبة . وهذا سند حسن إلى موسى . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٠٢/١] من رواية الواقدي عن أشياخه بأسانيد متداخلة . قلت : ورواه من رواية ابن مسعود رضي الله عنه . الطبراني في الكبير [١٠٢٩١] من رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه وفي إسناده الحسن بن إدريس قال الهيثمي في المجمع [٢٨/١] لم أر أحدا ذكره .

(٥٣) مثل سابقه.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٠٧] بسند واهٍ . من رواية الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، فيه الكلبي متروك وأبو صالح باذام مولى أم هانئ ضعيف ولم يسمع من ابن عباس ومن مرسل معاوية بن قرة نحوه رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨ مطولا و ١٣٠ مختصرا] من رواية هاشم بن القاسم عن المرجي بن رجاء عن سليمان بن حفص عن أبي إياس معاوية بن قرة : قال : كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر : بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ - إلى العباد الأسبذيين : سلم أنتم . . . فذكر متنا طويلاً . وهذا سند مرسل . معاوية بن قرة تابعي من الطبقة الوسطى ثقة وفي الإسناد مرجي بن رجاء قال الحافظ : صدوق ربما وهم . وسليمان بن حفص : قال الحافظ في التقريب : سليمان بن حفص القرشي : مجهول . قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وذكره البخاري في التاريخ [٧/٢/٢].

(٥٤) مرسل.

وله شاهد من مرسل الحسن أيضاً بنفس اللفظ تقريباً . رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٣] من رواية =

فيها - «وأنه من أسلم من يهودي أو نصراني فإنه من المؤمنين له ما لهم وعليه ما عليهم، ومن على كان يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية».

٥٥ - قال: وكتب إلى الحراث بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال مثل ذلك.

[قال أبو عبيد: وإنما سُموا بذلك لأنهم نسبوا إلى عبادة فرس. وهو بالفارسية «أسب»، فنسبوا إليه قوله: لعباد الله يعني بني عبد الله بن دارام. فقال «عباد الله» كما قالوا: العبادة، كقولك: هللت، ومن قال «الأسديين» فإنه نسبهم إلى هذه القبيلة التي من اليمن التي تسميها العامة «الأزد» وأما أهل العلم بالنسب وغيره فإنهم يقولون: «الأسد» بالسين، وهو عندي الصواب، كذلك سمعت ابن الكلبي يقول:

قال أبو عبيد: وهم قوم من الفرس في هذا المعنى. وفي الرواية الأخرى من العرب، وذلك أنه قد كان بها عرب، وقد يجوز أن يكون الكتاب إلى هؤلاء وإلى هؤلاء^(١).

٥٦ - حدثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد.

(١) المثبت من (أ) لكن في (ب) يوجد لفظ آخر يحمل المعنى نفسه وفيه خلط كثير وتقديم وتأخير.

= وكيع وهو هدية بن خالد عن يزيد بن إبراهيم التستري عن الحسن مرسلًا. وهذا سند صحيح إلى الحسن. (٥٥) مرسل.

ومن مرسل ابن إسحاق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٥ - ٩٦].

تنبه: كل هذه الكتب رواها ابن سعد في الطبقات المجلد الثاني من رواية شيخه الواقدي عن شيوخه باسانيد مختلفة.

(٥٦) مرسل.

عبد الله بن شداد من صغار الصحابة ولا يدرك ذلك. والسند إليه صحيح ونص هذا الكتاب مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سفيان. قال الحافظ في الفتح [١/ ٥٧] ما معناه: أرسل النبي ﷺ إلى هرقل كتابين الأول كان في الهدنة مع قريش وهذا الذي حضره أبو سفيان. والثاني: وهو في غزوة تبوك، وهو هذا الذي رواه عبد الله بن شداد رضي الله عنه. رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٧٩] من رواية خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد. وفيه ذكر الآيتين جميعاً ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾. ورواه من طريقه الطبراني في الكبير [٧٢٧٤]. وله شاهد من رواية عبد الله بن شداد عن دُخَيْة الكلبي رضي الله عنه. رواه الطبراني في الكبير [٤١٩٨] وسنده ضعيف. من رواية يحيى بن عبد الحميد الحماني عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن عبد الله بن شداد عن دحية. وفيه يحيى الحماني ضعيف ويحيى بن سلمة بن كهيل «متروك» قال الحافظ: رواه الطبراني بسند ضعيف. قال الهيثمي في المجمع [٣٠٦/٥] وفيه يحيى ابن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف.

قال: كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل صاحب الروم من «محمد رسول الله إلى صاحب الروم: إني أدعوك إلى الإسلام، فإن أسلمت فلك ما للمسلمين وعليك ما عليهم. فإن لم تدخل في الإسلام فأعط الجزية، فإن [الله تبارك وتعالى] (١) يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام: أن يدخلوا فيه، أو يعطوا الجزية».

[قال أبو عبيد: قوله «وإلا فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام» لم يرد الفلاحين خاصة ولكن أراد أهل مملكته جميعاً. وذلك أن العجم عند العرب كلهم فلاحون لأنهم أهل زرع وحرث؛] (٢) [لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح، إن ولي ذلك بيده أو وليه له غيره] (٣).

٥٧ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الآلي عن ابن

(١) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) المثبت من (أ) وفي (ب) نفس المعنى مع الاختلاف بعض الألفاظ.

(٣) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٥٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

في إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث ضعيف لكنه توبع على إسناده من يحيى بن بكير وغيره. ومن طريق الليث. رواه البخاري [٢٨٠٤، ٣١٧٤، ٦٢٦٠] والترمذي [٢٧١٧] وابن زنجويه في الأموال [٩٩] والطبراني في الكبير [٧٢٧٠] من طرق عن الليث عن يونس عن ابن شهاب به وقد رواه جمع عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن أبي سفيان وهم.

١ - شعيب بن أبي حمزة: رواه البخاري في صحيحه [٧، ٢٩٧٨، ٧١٩٦] والطبراني في الكبير [٧٢٧٣] من طريق شعيب به.

٢ - معمر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٧٢٤] ومن طريقه أحمد في المسند [١/ ٢٦٣] والبخاري في صحيحه [٤٥٥٣] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأبو داود [٥١٣٦] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٥] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٦٩] واللالكائي في أصول الاعتقاد [١٤٥٧]. كلهم من طريق معمر عن الزهري به.

٣ - صالح بن كيسان: رواه البخاري في صحيحه [٥١، ٢٦٨١، ٢٩٤٠، ٢٩٤١] ومسلم في صحيحه [١٧٧٣] وأحمد في [١/ ٢٦٣] والنسائي في الكبرى [١١٠٦٤] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٧٧] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري وفي بعض الطرق يسقط أبا سفيان وفي بعضها بإثباته.

٤ - عقيل بن خالد: رواه البخاري في صحيحه [٥٩٨٠] والطبراني في الكبير [٧٢٧٢] من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب به.

٥ - محمد بن إسحاق: رواه الطبراني في الكبير [٧٢٧١] والبيهقي في الدلائل [٤/ ٣٨١].

٦ - ابن أخي ابن شهاب واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم: رواه أحمد في المسند [١/ ٢٦٢] والبخاري في صحيحه [٢٩٣٦].

شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره : «أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش ، وكانوا تجاراً بالشام ، في المدة التي مادَّ فيها رسول الله ﷺ أبا سفيان وكفار قريش فأتوه بإيلياء ، فسألهم عن النبي ﷺ - في حديث طويل - قال : ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي بعث به مع دحية الكلبي إلى عظيم بصرى إلى هرقل فإذا فيه : «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم. السلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم [واسلم] (١) يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ٦٤] .

[قال أبو عبيد:] (٢) يعني بالأريسيين أعوانه وخدمه .

قال أبو عبيد: وقال غيره : الأريسيين ، وهذا عندي هو المحفوظ .

٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث (بن سعد) عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس : قال «كتب رسول الله ﷺ إلى كِسْرَى ، وأمر أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كِسْرَى ، فلما قرأه كِسْرَى مزقه ، قال : فحسبت أن سعيد بن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله ﷺ : «أن يمزقوا كل ممزق» .

٥٩ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن عمير بن إسحاق قال : «كتب رسول الله ﷺ

(١) المثلث من (أ) ، (ب) معاً والخطأ في المطبوع . (٢) سقط في (ب) والمثلث من (أ) .

(٥٨) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح .

في إسناده عبد الله بن صالح «ضعيف» وقد توبع على إسناده رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠] من نفس الطريق ورواه البخاري في صحيحه [٢٩٣٩] من رواية عبد الله بن يوسف عن الليث به ورقم [٧٢٦٤] من رواية يحيى بن بكير عن الليث به ورواه البيهقي في الدلائل [٣٨٧/٤] ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري . رواه البخاري [٤٤٢٤ ، ٦٤] وأحمد [٢٤٣] ومن رواية ابن أخي الزهري رواه أحمد [٢٤٣ / ١] .

(٥٩) مرسل .

معاذ هو ابن معاذ وابن عون هو عبد الله وهما ثقتان . أما عمير بن إسحاق فهو تابعي . أبو محمد مولد بني هاشم ، سمع أبا هريرة وعمر بن العاص والحسن بن علي قاله البخاري ، التاريخ [٥٣٤/٦] قال الحافظ في التقریب : «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فهو لين ، قال الذهبي في الكاشف [٣٥٢/٢] : لينة ابن معين وقواه غيره . قلت : وكلا القولين مردود . فقد وثقه ابن معين قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٣٧٥/٦] : عمير بن إسحاق أبو محمد مولد بني هاشم سمع أبا هريرة وعمر بن العاص ، والحسن بن علي روي عنه ابن عون =

إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم وضعه، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أما هؤلاء يعني كسرى - فيمزقون، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية».

٦٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر، والنجاشي كتاباً واحداً [«بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي»] (١) أما بعد ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا آرْبَابًا مِمَّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤] فأما كسرى فمزق كتابه ولم ينظر فيه فقال رسول الله ﷺ: «مُزِقَ وَمَزَقَتِ أُمَّتُهُ»، وأما قيصر فقال: إن هذا كتاب لم أره بعد سليمان، بسم الله الرحمن الرحيم فأرسل إلى أبي سفيان بن حرب [حرب] (٢) وإلى المغيرة بن شعبة - وكانا تاجرين بالشام - فسألهما عن النبي ﷺ وقال «بأبي، لو كنت عنده لغسلت قدميه، ليملكن ما تحت قدمي، فقال النبي ﷺ: إن له مدة، وأما النجاشي فأمن - أو قال: فأسلم - وأمن من (كان) عنده من أصحاب النبي ﷺ، وبعث إلى النبي ﷺ بكسوة، فقال النبي ﷺ: «اتركوه ما ترككم».

[قال أبو عبيد: وقوله، «وأمن من عنده من أصحاب النبي ﷺ الأمان» يعني من

(١) سقط في (أ) والثبت من (ب).

(٢) سقط في (ب) والثبت من (أ).

= ولا نعلم روي عنه غير ابن عون سمعت أبي يقول ذلك، أنا عبد الرحمن أنا يعقوب بن إسحاق فيما كتب إلى قال أنا عثمان بن سعيد قلت ليحيى بن معين: عمير ابن إسحاق كيف حديثه؟ فقال: ثقة أ. هـ وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: لا أعلم روي عنه غير ابن عون وله من الحديث شيء يسير ويكتب حديثه. وفي رواية أخرى عن ابن معين قال: لا يساوي شيئاً ولكن يكتب حديثه. قلت: أقل أحواله صدوق. والله أعلم. والحديث من طريقه. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١] والبيهقي في الدلائل [٣٩٤ / ٤]. قلت: ويشهد له السابق والآتي.

(٦٥) مرسل.

واسناده إلى سعيد صحيح وقد اختلف أهل العلم في مرسل سعيد بن المسيب خاصة في تصحيحه وتضعيفه والحديث رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٠] من رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة به. وله شاهد من حديث أنس رواه مسلم [١٧٧٤] والترمذي [٢٧١٦] والبيهقي في الدلائل [٣٧٦ / ٤] من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس. ورواه مسلم [١٧٧٤، ٢٠٩٢] والترمذي في الشمائل [٨٧] وابن حبان في صحيحه [٦٥٥٣] والبيهقي في سننه [١٠٧ / ٩] من رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس. ولفظه «أن رسول الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي إلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ». لم يذكر متن الكتاب.

عند النجاشي (١) [٢].

٦١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان

(١) هذا لقب واسمه: أضحمة، وكذلك قيصر لقب لكل من ملك الروم، وكسرى لقب لكل من ملك الفرس وتبع لقب لمن ملك اليمن، وفرعون لقب لمن ملك مصر، وبطليموس لمن ملك اليونان وهكذا. (٢) سقط في (ب)، والمثبت من (أ).

(٦١) صحيح.

إسناده رجاله كلهم ثقات والحديث له طرق عن علقمة بن مرثد:

أولها: طريق المصنف من رواية سفيان الثوري عن علقمة رواه مسلم [١٧٣١] وأحمد في المسند [٣٥٢/٥، ٣٥٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٦/٧] والترمذي في سننه [١٦١٧، ١٤٠٨] وأبو داود في سننه [٢٦١٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٥٨] والدارمي في سننه [٢٤٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢، ١٠٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣٠٦، ٣٠٧] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] كلهم من طرق عن سفيان عن علقمة به.

٢ - شعبة بن الحجاج عنه: رواه مسلم [١٧٣١] والنسائي في الكبرى [٨٧٨٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٠٧] وابن الجارود في المتقن [١٠٤٢] والبغوي في شرح السنة [٢٦٦٩] والبيهقي في سننه [٦٩/١٨٥] كلهم من طرق عن شعبة عن علقمة بن مرثد به.

٣ - معمر بن راشد عنه: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٢٨].

٤ - محمد بن أبان عنه: رواه الشافعي في مسنده [ج٢ ح ٣٨٥، ٣٨٦].

٥ - إدريس الأودي عنه: رواه النسائي في الكبرى [٨٥٨٦].

٦ - الحسن بن صالح عنه: رواه الطبراني في الصغير [٣٤٠].

٧ - أبان بن ثعلب عنه رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢١].

٨ - أبو حنيفة النعمان بن ثابت الإمام صاحب المذهب. رواه أبو يعلى في مسنده [١٤١٣].

[وهو في مسند أبي حنيفة [٢/٢٩١] جامع مسانيد الإمام للخوارزمي]. وقد تابع علقمة بن مرثد على روايته: سعيد بن أبي هلال. رواها الطبراني في الأوسط [١٣٥] من رواية ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال به قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد تفرد به ابن لهيعة. وابن لهيعة: ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه. وما يضعف روايته هذه أن سعيد بن منصور رواه في سننه [٢٤٧١] عن عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول «... فذكره». قلت: وهذا أصح من رواية ابن لهيعة. والحديث روي عن جمع من الصحابة منهم النعمان بن مقرن - رآه - رواه مسلم [١٧٣١] وأبو داود [٢٦١٢] والنسائي في الكبرى [٨٧٨٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٢] وابن ماجه [٢٨٥٨] والطحاوي [٣/٢٠٧] والبيهقي في سننه [٩/١٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٧٣٩] من رواية علقمة بن مرثد عن مقاتل بن حيان عن مسلم بن هيصم عن النعمان

ومنهم أبو موسى الأشعري رواه البزار في مسنده [٣١٢٢ - البحر الزخار] والطبراني في الصغير [٥١٤] وعلقه البخاري في التاريخ [٦/٢٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبيه. مختصراً بلفظ: «إذا بعث سرية قال ﷺ: «اغزوا بسم الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا تغلوا ولا تقتلوا وليدًا». قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروي عن أبي موسى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد.

ومنهم صفوان بن عسال رواه النسائي في الكبرى [٨٨٣٧]. وابن ماجه [٢٨٥٧] وأحمد [٤/٢٤٠] والطبراني في الكبير [٧٣٩٧] من طريق أبي روق عطية ابن الحارث عن أبي غرير عبيد الله بن خلف عن صفوان. مختصراً وحسن إسناده البوصيري في الزوائد. وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس.

ابن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا ثم قال : «اغزوا بسم الله وفي سبيل [الله]»^(١)، قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا، ولا تمثلوا؛ ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام ((فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم؛ ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين))^(٢) وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذي يجرى على المسلمين [ولا يكون لهم في الغنمة والفبيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين]^(٣) فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن [هم]^(٤) أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم.

٦٢ - حدثنا يزيد [بن هارون]^(٥) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال : حاصر سلمان - [رحمه الله]^(٦) - حصنا من حصون فارس، فقال : حتى أفعل بهم كما كان رسول الله ﷺ يفعل . فأتاهم فقال : إني رجل منكم أسلمت، فقد ترون إكرام العرب إياي، وإنكم إن أسلمتم كان لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم، وإن أبيتم فعليكم الجزية . فإن أبيتم قاتلناكم، قال : ولا أعلمه إلا قال : كان يفعل ذلك ثلاثا فإن أبوا قاتلهم.

قال أبو عبيد: في غير حديث حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٢) المثبت زياد في المطبوع وليس في (أ) أو (ب) وذكر المحقق الشيخ هراس أنه أثبتها من صحيح مسلم.

(٣) المثبت من (أ)، (ب) وهو ساقط في المطبوع. (٤) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٥) سقط في (ب) والمثبت من (أ). (٦) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٦٢) منقطع.

وفي الاسناد عطاء بن السائب مختلط . وحماد بن سلمة ممن قيل فيه : سمع منه قبل الاختلاط وكذلك سمع منه بعد الاختلاط وقد تابع حماد بن سلمة محمد بن فضيل وسماعه بعد الاختلاط . أما رواية عطاء عن أبي البختري . حذر منها شعبة قال ابن علي : قال لي شعبة : ما حدثك عطاء عن رجال زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه، وما حدث عن رجل بعينه فأكثبه، قلت : يعني بذلك إذا جمع أكثر من راوٍ في إسناده فهذا دليل على عدم ضبطه، واختلاطه . راجع نهاية الاغتباط . وأبو البختري : بفتح الباء وسكون الخاء وفتح التاء واسمه سعيد بن فيروز ثقة ولكنه لم يسمع من سلمان . فيكون الأثر منقطعاً على ما فيه من ضعف رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٤/٧] من رواية محمد بن فضيل عن عطاء به .

في قول سلمان: فإن أبيتم فعليكم الجزية وذاك برّ سرّ بالفارسية، يقول: هو التراب على رؤوسكم. فإن أبيتم قاتلناكم، قال: لا أعلمه إلا قال كان يفعل ذلك ثلاثاً. فإن أبوا قاتلهم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اكتاب

سنن الفيء، والخمس، والصدقة،

وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية^(١)

باب

[أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب]

٦٣ - حدثنا هشيم حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يقاتل العرب على الإسلام ولا يقبل منهم غيره، وأمر أن يقاتل أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون».

قال أبو عبيد: وإنما نرى الحسن أراد بالعرب ههنا أهل الأوثان منهم الذين ليسوا بأهل كتاب، فأما من كان من أهل الكتاب فقد قبلها رسول الله ﷺ منهم. وذلك بين في أحاديث.

٦٤ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي قال:

(١) سقط في (ب) والمثبت من (أ).

(٦٣) مرسل.

هشيم هو ابن بشير: ثقة ولكنه يدلس وقد صرح هنا بالسماع ويونس بن عبيد البصري ثقة. والحسن هو ابن أبي الحسن يسار البصري أحد الأئمة الأعلام. ومراسيله من أضعف المراسيل. والحديث من طريق هشيم رواه أبو داود في المراسيل [٣٢٥] عن زياد بن أيوب عن هشيم به وله طريق آخر عن الحسن. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨١/٧]. من رواية وكيع قال ثنا أبو الأشهب عن الحسن بلفظ: «قاتل رسول الله ﷺ أهل الجزية من العرب على الإسلام لم يقبل منهم غيره، وكان أفضل الجهاد، وكان بعده جهاد آخر على هذه الطغمة في أهل الكتاب ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر﴾ إلى آخر الآية [التوبة: ٢٩]، قال الحسن: ما سواهما بدعة وضلالة. وهذا السند صحيح إلى الحسن، أبو الأشهب اسمه جعفر بن حيّان السعدي العطاردي ثقة من رجال الجماعة.

(٦٤) مرسل.

والإسناد إلى الزهري حسن، فيه يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري. «صدوق» ربما أخطأ من =

سألت ابن شهاب: هل قبلَ رسول الله ﷺ من أحد من أهل الأوثان من العرب الجزية؟ فقال: «مضت السنة أن يُقبل ممن كان من أهل الكتاب من اليهود والنصارى من العرب الجزية. وذلك لأنهم منهم وإليهم».

٦٥ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري حدثنا الأعمش عن أبي وائل عن مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة بقرة - أو قال: تبيعاً^(١) - ومن كل أربعين مُسنَّة^(٢)، ومن كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر^(٣).

(١) التبيع: ولد البقر أول سنة، وبقرة متبّع: معها ولدها. [النهاية (١/١٧٩)].

(٢) المسنة: من البقر والشاة ما أُنثِيَ. وتُثنّى في السنة الثالثة. [النهاية (٢/٤١٢)].

(٣) المعافر: هي بُرود باليمن منسوبة إلى معافر، وهي قبيلة باليمن، والميم زائدة. [النهاية (٣/٢٦٢)].

= رجال الجماعة. ويونس بن يزيد الأيلي «ثقة». وله شاهد من رواية معمر عن الزهري رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٦] عن معمر قال: سألت الزهري: أتؤخذ الجزية ممن ليس من أهل الكتاب؟ فقال نعم، أخذها رسول الله ﷺ من أهل البحرين، وعمر من أهل السواد وعثمان من بربر وسياتي عند المصنف هنا. إن شاء الله. ورواه مالك في الموطأ [٢٣٢/١] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

(٦٥) صحيح الإسناد.

إسناده رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل مروان بن معاوية الفزاري: ثقة حافظ وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة أحد المخضرمين، ومسروق هو ابن الأجدع أحد كبار التابعين... ومن هذا الطريق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٦-٩٧] عن أبي عبيد وقد روى هذا الحديث جمع عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ موصلاً وهم.

١ - سفیان الثوري عنه: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٤١] وأحمد [٢٣٠/٥] وأبو داود في سننه [١٥٧٨] والترمذي في سننه [٦٢٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] والدارقطني في سننه [١٩١٨] وابن الجارود في المنتقى [٣٤٣] والبيهقي في سننه [٩٨/٤] والبعوي في شرح السنة [١٥٦٥] كلهم من طرق عن سفیان عن الأعمش به.

٢ - أبو معاوية محمد بن خازم الضرير: رواه أبو داود في سننه [١٥٧٦] الطبراني في الكبير [١٢٩/٢٠] ح [٢٦٣] والحاكم في المستدرک [٣٩٨/١] والبيهقي في سننه [١٩٣/٩] من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل وقد اختلف عن أبي معاوية في إسناده. فرواه جمع عنه عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، ومنهم من جمع بين أبي وائل وإبراهيم، رواه أبو داود [١٥٧٧] والنسائي في سننه [٢٦/٥] وابن أبي شيبه في المصنف [٥٨٢/٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٩٦] والبيهقي في سننه [٩٨/٤] و [١٩٣/٩] كلهم من طرق عن أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال البيهقي: قال أبو داود في بعض النسخ: هذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هذا الحديث إنكاراً شديداً، قال البيهقي: إنما المنكر رواية أبي معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ، فأما رواية الأعمش عن أبي وائل عن مسروق فإنها محفوظة. قد رواها عن الأعمش جماعة... ثم ذكرهم. قلت: وذكر إبراهيم في الإسناد، قد تابع عليه أبا معاوية يعلى بن عبيد وعبد الرحمن بن مغراء. وسيأتي ذكرهم ومروان بن معاوية كما عند أبي عبيد هنا.

٣- يعلى بن عبيد: رواه النسائي في سننه [٢٦/٥] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥] والبيهقي في سننه [٩٨/٤] عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق ورواه الدارمي في سننه [١٦٢٣] من طريق يعلى بن زكريا عن إبراهيم وحده.

٤- عبد الرحمن بن مغراء: رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٦٩] من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ. وكذلك رواه الطبراني في الكبير [١٣٠/٢٠] ح [٢٦٤].

٥- معمر بن راشد: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٦٨٤١] والدارقطني [١٩١٨] والطبراني في الكبير [٢٠/١٢٩] ح [٢٦٠] والبيهقي [٩٨/٤] عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ.

٦- يحيى بن عيسى: رواه ابن ماجه في سننه [١٨٠٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٨٦] والطبراني في الكبير [٢٠/١٢٩] ح [٢٦١].

٧- مفضل بن مهمل: رواه يحيى بن آدم عنه أخرجه النسائي في سننه [٢٥/٥].

٨- شعبة بن الحجاج: رواه الطيالسي في مسنده [٥٦٧] عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق أن النبي ﷺ بعث معاذًا مرسلاً.

٩- ١٠ جرير ابن عبد الحميد وأبو عوانة: ذكرها أبو داود في سننه: ورواه الشاشي [الهيثم بن كليب] في مسنده [١٢٨٢].

١١- يحيى بن سعيد: ذكره أبو داود أيضاً. ولم أقف عليه. وقد رواه ابن إسحاق عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ فأسقط مسروقاً رواه النسائي في سننه [٢٦/٥]. ورواه البيهقي هكذا من طريق أبي معاوية السنن [٩٣/٩] وهذا خطأ والصواب ذكر مسروق. رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٠/٣] عن وكيع عن الأعمش عن إبراهيم فارسه. قال الدارقطني في العلل [٦٩/٦] سؤال رقم ٩٨٥. بعد ذكر الخلاف عن الأعمش. والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلاً. قلت: وقد توبع الأعمش على روايته تابعه عاصم بن أبي النجود رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٨] والدارمي في سننه [١٦٢٤] والبيهقي في سننه [١٨٧/٩] والطبراني في الكبير [٢٠/١٢٩] ح [٢٦٢] وابن ماجه في سننه [١٨١٨] مختصراً. كلهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن عاصم وقد اختلف على أبي بكر بن عياش. فرواه بعضهم عنه عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ بدون ذكر مسروق. رواه أحمد في المسند [٢٣٣/٥] من رواية سليمان بن داود عن أبي بكر به والنسائي في سننه [٤٢/٥] من رواية هناد بن السري عن أبي بكر. ورجح الدارقطني: ذكر مسروق فيه قال في العلل [٦٧/٦]: «وقول من ذكر مسروقاً أصح». وقد تابع أبا وائل عن مسروق أبو صالح السمان رواه الطبراني في الكبير [٢٠/١٣٠] ح [٢٦٥] من طريق ابن أبي ليلى عن أبي صالح عن مسروق عن معاذ. وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن الأصغر متكلم فيه. قلت: فالحديث من رواية مسروق عن معاذ. وقد تكلم بعض العلماء في سماع مسروق من معاذ ورده آخرون قال الحافظ ابن حجر في التلخيص [٢/٢٩٩]: «وهم عبد الحق فنقل عنه. يعني ابن عبد البر. أنه قال: مسروق لم يلق معاذاً. وقال أيضاً: إن ابن حزم بالغ في تقرير ذلك. قلت: قد رجح عن ذلك. وصحح ابن عبد البر الحديث فقال: إسناده متصل صحيح ثابت. التمهيد [٢/٢٧٥] وقد تعقب ابن القطان من قال بعدم سماع مسروق من معاذ وهذا نص كلامه قال ابن القطان في [الوهم والإيهام رقم ٥٨٣] معقباً على عبد الحق بعدما ذكر أن مسروقاً لم يلق معاذاً، ولا ذكر من حدث به عنه: ذكر ذلك أبو عمر وغيره فاقول وبالله التوفيق: «أبو عمر» أخاف أن يكون تصحيحاً من: «أبو محمد» ولم أبت بهذا، ولذلك لم أذكره فيما سلف في باب الأسماء المغيرة. وإنما خفت ذلك؛ لأن أبا عمر بن عبد البر المعروف، له خلاف هذا، وهو يقول في رواية مسروق هذه عن معاذ: إنها متصلة، وأبو محمد بن حزم، هو الذي كان رماها بالانقطاع، ثم رجع. ولتنص لك قوليهما حتى تنظر=

٦٦- قال الأعمش : وسمعت إبراهيم يحدث مثل ذلك .

٦٧- حدثنا جرير عن منصور عن الحكم قال : كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو

=في ذلك : قال أبو عمر في التمهيد - في باب حميد بن قيس :- «وقد روى هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت . ثم ذكره من رواية عبد الرزاق عن معمر وسفيان . . . وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية : «ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا ، وأنه النصاب المجمع عليه فيها . وحديث طاووس هذا عندهم عن معاذ ، غير متصل ، والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر وسفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ ، فهذا نص آخر له بأن الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل . وأما أبو محمد بن حزم فإنه قال : «إنه منقطع» ، وأنه لم يلق معاذاً . ثم استدرك في آخر المسألة فقال : «وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن ، في زكاة البقر . ومسروق بلا شك عندنا ، أدرك معاذاً بسننه وعقله ، وشاهد أحكامه يقيناً ، وأفتى في أيام عمر ، وهو رجل ، وأدرك النبي ﷺ وهو رجل وكان باليمن أيام معاذ ، يشاهد أحكامه . هذا ما لا شك فيه ؛ لأنه همداني النسب كما في الدار ، فصح أن مسروقاً وإن كان لم يسمعه من معاذ ، فإنه عنده بنقل الكافة من أهل بلده عن معاذ في أخذه لذلك ، عن عهد النبي ﷺ عن الكافة» . انتهى . كلام ابن حزم . قلت : راجعه في المحلي [١٦- ١١ / ٦] - قال ابن القطان : ولم أقل بعد : إن مسروقاً سمع من معاذ ، وإنما أقول : إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ ، بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما ، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال له عند الجمهور ، وتشرط البخاري ، وعلي بن المديني أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة منهما - أعني البخاري وابن المديني - إذا لم يعلم لقاء أحدهما للآخر لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر : منقطع ، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان . فإذا لم يثبت في حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما وهو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال بينهما ، فأما الثالث : وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك ، والله الموفق . هـ كلام ابن القطان ونقلته بتمامه لنفسه . ومن صحيح الحديث . غير ابن عبد البر وابن القطان وجنح إلى ذلك الحافظ في التلخيص وقبَّلهم الشافعي من رواية طاووس عن معاذ . وقال الترمذي : حسن ثم ذكر بعض الخلاف فيه ورجح المرسل . وحكم الدارقطني في العلل بأن الموصول بذكر مسروق هو المحفوظ وسبق ذكر ذلك . أما قول الحافظ في التلخيص أن الدارقطني رجح المرسل . فلم أجده ولكن رجح طريق أبي وائل عن مسروق عن معاذ . ورجح في رواية إبراهيم عن مسروق عن معاذ الرواية المرسلة بدون ذكر مسروق بينه وبين معاذ . وقد نقلت كلامه راجعه . وللحديث طرق أخرى عن معاذ مرسله أيضاً ولكنها تقوى رواية مسروق منها رواية طاووس عن معاذ وسيأتي عند المصنف . ورواية يحيى بن الحكم عن معاذ ورواية الحكم بن عتبة عن معاذ وله شاهد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف من رواية خصيف عن أبي عبيدة عن أبيه رواه الترمذي [٦٢٢] وابن ماجه [١٨٠٤] وأحمد [٤١١/١] وابن الجارود في المنتقى [٣٤٤] والبيهقي في سننه [٩٩/٤] . وفيه خصيف ضعيف وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه . قلت فالحديث بمجموع طرقه صحيح لا شك في ذلك والله أعلم .

(٦٦) هو موصول من رواية مروان الفزاري . وليس معلقاً راجع تخريجه في السابق .

(٦٧) إسناده مرسل والحديث صحيح .

فيه الحكم وهو ابن عتيبة الفقيه إمام حافظ . وروايته عن معاذ مرسله . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩] عن أبي عبيد به رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٦/٣] بنفس السند دون قوله الحالم أو الحاملة ، وكذلك رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٩ ، ٣٦٥] عن جرير به ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٧٨] عن يوسف بن موسى عن جرير به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩] وقد روى موصولاً من رواية بقرية بن الوليد =

باليمن - «إن فيما سَقَت السماءُ أو سَقِيَ غَيلاً العشر، وفيما سقي بالغرب نصف العشر، وفي الحالم أو الحاملة (١) ديناراً أو عدله من المعافِر ولا يفتن يهودي عن يهوديته» .

٦٨ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن : «إنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة، دينار واف أو قيمته من المعافِر فمن أدى ذلك إلى رسلي فإنه له ذمة الله وذمة رسوله ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين» .

قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله ﷺ الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا أهل كتاب، وقبلها من أهل نجران، وهم من بني الحراث بن كعب .

٦٩ - حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية أهل نجران . وكانوا نصارى .

(١) الحالم والحاملة : من بلغ سن البلوغ والتكليف .

=حدثني المسعودي عن الحكم عن طاووس عن ابن عباس قال : لما بعث معاذاً إلى اليمن أمره أن يأخذ من ... فذكر زكاة البقر . رواه الدراقطني في سننه [١٩١٩] والبيهقي من طريقه [٩٩/٤] قال الحافظ في التلخيص [٣٠٠/٢] : وهذا موصول، لكن المسعودي مختلط وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمار عن الحكم أيضاً لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه : إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله، ومعاذ قدم من اليمن بعد وفاة النبي ﷺ . قلت : ويشهد لبعض المتن أعلاه . ما رواه البخاري [١٤٨٣] وأبو داود [١٥٩٦] والنسائي [٤١/٥] وابن ماجه [١٨١٧] من حديث ابن عمر .

(٦٨) سبق برقم [٥٤] .

(٦٩) مرسل .

هذا الإسناد حسن إلى الزهري فيه يحيى بن أيوب الغافقي صدوق ربما أخطأ . لكن للأثر طريق آخر عن يونس من رواية ابن وهب عنه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن يونس عن الزهري . وهذا سند صحيح إلى الزهري . بلفظ «أنزلت في كفار قريش والعرب : «وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله» . وأزلت في أهل الكتاب : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق» إلى قوله : «صاغرن» فكان أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران فيما علمنا، وكانوا نصارى ثم أعطى أهل آيلة، وأذرح وأهل أذرعات الجزية في غزوة تبوك . قلت : وهذا الأمر متفق عليه . وأول من جاء بجزيتهم أبو عبيدة بن الجراح، روى البخاري [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١] . من حديث الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة عن عمرو بن عوف الانصاري أخبره : «أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ... فذكر الحديث ... سيأتي عند المصنف في الباب الآتي .

٧٠- حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: «أن رسول الله ﷺ كتب بذلك إلى [أهل نجران في حديث طويل ذكره. قال ذكره وكتب إلى] (١) الحرث بن عبد كلال، ونعيم بن عبد كلال، وشريح بن عبد كلال- قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان- يعرض عليهم الجزية إن أبوا الإسلام، وكتب بذلك إلى أسد عمان من أهل البحرين».

قال أبو عبيد: وقد قبلها أبو بكر من أهل الحيرة، حين افتتحها خالد بن الوليد صلحاً، وبعث بالجزية إلى أبي بكر، فقبلها. وهم أخلاط من أفناء العرب: من تميم وطيء وغسان وتنوخ، وغير ذلك. أخبرني ابن الكلبي وغيره.

٧١- قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد غزا أهل الحيرة بعد وفاة رسول الله ﷺ، فصالح أهل الحيرة ولم يقاتلوا.

قال أبو عبيد: وقد فعل ذلك عمر ببني تغلب.

٧٢- حدثنا أبو معاوية حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن السَّفَّاح عن داود بن كُردُوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب- بعد ما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم- على أن لا يصبغوا صبيانهم، ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: من كل عشرين درهماً درهم، [قال] (٢) فكان داود يقول ليس لبني تغلب ذمة، قد صبغوا في دينهم.

قال أبو عبيد: قوله: «لا يصبغوا أولادهم» أي: لا ينصروا أولادهم.

(١) المثلث من (أ)، (ب). وهو ساقط من المطبوع. (٢) سقط من (ب) المثلث من (أ).

(٧٠) سبق برقم [٥٥].

(٧١) سيأتي موصولاً برقم [٥٠٢]، وسيأتي تخريجه في موضعه إن شاء الله.

(٧٢) ضعيف الإسناد.

فيه السفاح وهو بن مطر الشيباني قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين الحديث. وداود بن كُردُوس «مجهول». قاله الذهبي في الميزان [١٩/٢] ووثقه ابن حبان. قلت: مراد الذهبي بالجهالة جهالة الحال أما جهالة العين فمتفية. ولا يعتد بتوثيق ابن حبان؛ لأنه متساهل في التوثيق. والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١١] عن أبي عبيد به ويحيى بن آدم في الخراج [٢٠٦] ومن طريقه البيهقي في سننه [٢١٦/٩] من رواية أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق الشيباني به. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٥١] عن عمرو الناقد عن أبي معاوية عن أبي إسحاق به.

٧٣- قال أبو عبيد: وقد كان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في إسناد هذا الحديث - بلغني ذلك عنه -: عن الشيبان عن السفاح عن داود [بن كردوس] ^(١) عن عبادة بن النعمان عن عمر.

٧٤- قال: وحدثني سعيد بن سليمان عن هشيم [قال أخبرني] ^(٢) مغيرة عن السفاح بن المثني عن زُرعة بن النعمان - أو النعمان بن زُرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصاري بني تغلب. وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد فقال النعمان - أو زُرعة بن النعمان - لعمر: يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هو أصحاب حروث ومواش، ولهم نكايّة في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر [بن الخطاب] ^(٣)، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم قال مغيرة، فحدثت أن علياً قال: لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم رأي: لأقتلن مقاتلتهم، ولأسبين ذراريهم، فقد نقضوا العهد، وبرئت منهم الذمة، حين نصروا أولادهم.

٧٥- [قال: ^(٤)] وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن الحكم عن

(١) سقط في (أ) والمثبت من (ب).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٧٣) رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٠٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٢١٦/٩] عن عبد السلام بن حرب به. وعبد السلام بن حرب ثقة حافظ له مناكير.

(٧٤) ضعيف الإسناد.

فيه السفاح بن المثني وهو نفسه السفاح بن مطر. لم يوثقه إلا ابن حبان وسبق ترجمته في الأثر السابق. والأثر من هذا الطريق. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٥١] قال الشافعي في الأم [٤ / ٢٨٥ ط دار الكتب العلمية]: ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من نصاري العرب على تضعيف الصدقة، وأدخل هذا الشرط وإن لم يحك عنه، وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها، وقالوا: تأخذها منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين، فأبى فلحق منهم جماعة بالروم، فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم، فصالحه من بقي في بلاد الإسلام عليها، فلا بأس أن يصالحهم عليها. يعني الإمام - على هذا المعنى الذي وصفت من المثني - أي التضعيف. وأيضاً رواه المزني عن الشافعي في مختصره [٢٩٤/٩] ملحق بكتاب الأم ط دار الكتب العلمية ورواه البيهقي في سننه [٢١٦/٩] من طريق الربيع عنه.

(٧٥) صحيح الإسناد

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات أئمة أعلام. الحكم هو ابن عتيبة وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي. زياد بن حدير: ثقة عابد من الثانية. روى له أبو داود. وله ذكر في الصحيح راجع التقريب. والأثر رواه ابن زنجويه في =

إبراهيم عن زياد بن حدير: أن عمر أمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى أهل الكتاب نصف العشر.

قال أبو عبيد: والحديث الأول - حديث داود بن كردوس، وزرعة - أو النعمان -: هو الذي عليه العمل: أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين، ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين إذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما [درهم] (١). فذاك ضعف هذا، وهو المضاعف الذي اشترط عمر رضي الله عنه عليهم وكذلك سائر أموالهم - من المواشي والأرضين يكون عليها في تأويل هذا الحديث الضعف أيضاً فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشرين، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر وفي مذهب عمر - رحمة الله عليه - أيضاً وشرطه عليهم أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم مثل ما على أموال رجالهم، كذلك يقول أهل الحجاز. وقالوا أيضاً إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق.

٧٦ - قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة، قال: أما نسائهم فهن بمنزلة رجالهم في كل شيء، وأما صبيانهم فإنا يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة، فأما المواشي وما يمرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء فيه عليهم. قال: وقال أبو حنيفة: إن أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= الأموال [١١٤] عن أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٥ - ١٩٤٠٠] عن عبد الله بن كثير عن شعبة به. وله طريق آخر من رواية إبراهيم بن مهاجر عن زياد وسياتي عند المصنف برقم [١٤٥٦] ويأتي الكلام عليه هناك إن شاء الله.

(٧٦) صحيح إلى أبي حنيفة

محمد بن الحسن هو الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. مثل النسائي. فقد لينة... وكان قوياً في مالك. وهو من أهل الفقه والعلم ولا يضر هذا الجرح هنا لأنه ينقل عن شيخه وهو من أعلم الناس بشيخه ومذهبه. والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨] عن أبي عبيد. وله طريق آخر عن أبي حنيفة نحوه. رواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك عنه.

العشر عليه مضاعفا، على الحال الأولى .

قال أبو عبيد: ومعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، فلم يستثن منهم صغيراً دون كبير، فهو جائز على أولادهم، كما جاز على نسائهم؛ لأن النساء والصبيان جميعاً من الذرية، ألا ترى أنهم قد آمنوا بهذا الصلح على ذرائعهم من النساء، كما آمنوا به على رجالهم من القتل :

وأما قولهم في أرضه: [إنه] ^(١) إذا أسلم، أو اشتراها مسلم - إنها تكون على حالها الأولى، فإن عهد رسول الله ﷺ كان إلى الناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا، ألا ترى أن كتبه إنما كانت تجري إلى الناس: أن من دخل في الإسلام كان له ما للمسلمين وعليه ما عليهم فالمسلمون في هذا شرع سواء.

وقد روي عن عمر: أنه قال لجبلَة بن الأيهم الغساني مثل ذلك، وهو من العرب، وكان نصرانياً.

٧٧ - حدثني أبو مسهر الدمشقي حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: قال عمر بن الخطاب لجبلَة بن الأيهم الغساني: يا جبيلة، فلم يجبه، ثم قال: يا جبيلة فلم يجبه ثم قال يا جبيلة فأجابه، فقال: اختر مني إحدى ثلاث: إما أن تسلم، فيكون لك ما للمسلمين وعليك ما عليهم، وإما أن تؤدي الخراج، وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم.

قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله ﷺ والخلفاء بعده في العرب

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٧٧) إسناده منقطع

فيه سعيد بن عبد العزيز التنوخي إمام ثقة ولكنه لا يدرك عُمر ولد سنة ٩٠. أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر، ثقة فاضل. والآخر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠] عن أبي عبيد وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٥، ١٨٦] قال وروى أيضاً فذكره. وقد روى البلاذري أن سبب لحوقه بالروم غير ذلك فذكر في فتح البرموك أن أبا عبيدة بن الجراح عقد اللواء لحبيب بن سلمة على خيل الطلب، فجعل يقتل من أدرك، وانحاز جبيلة بن الأيهم إلى الانصار، فقال أنتم اخواتنا وبنو أبنائنا وأظهر الإسلام فلما قدم عمر بالاقتصاص منه، فقال: أو عينه مثل عيني، والله لا أقيم ببلد علي به سلطان، فدخل بلاد الروم مرتداً. قلت: وكلا الإسنادين ضعيف ولعل الأول أقوى.

من أهل الشرك : أن من كان منهم ليس من أهل الكتاب فإنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل ، كما قال الحسن . وأما العجم فتقبل منهم الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب ، للسنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ في المجوس ، وليسوا بأهل كتاب ، وقُبِلَتْ بعده من الصابئين . فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم . وبذلك جاء التأويل أيضاً مع السنة .

٧٨ - حدثنا حجاج عن ابن جريج في قوله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ [محمد : ٤] قال : مشركي العرب ، يقول فضرب الرقاب حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا ذلك أحرزوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها قال : وكان النبي ﷺ يقاتل مشركي الأعاجم حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإن أبوا فحتى يُعْطُوا الجزية ، فيحرزوا دماءهم وأموالهم .

قال ابن جريج : وقال آخرون : إنها نزلت في مشركي العرب خاصة ، دون المِلَلِ ثم نسختها ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] .



(٧٨) صحيح من قول ابن جريج

حجاج هو ابن محمد المييصي ثقة من رجال الجماعة . وابن جريج إمام من أئمة التفسير . واسمه عبد الملك ابن عبد العزيز . ثقة ثبت . والأثر رواه ابن جرير في تفسيره [١٣ / ١٣٦ ج ٤٠ / ٤٠] مختصراً . وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن المنذر .

باب

(أخذ الجزية من المجوس)

٧٩- حدثنا الأشجعي وعبد الرحمن بن مهدي عن سُفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هَجَرَ، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه، ومن لا ضربت عليه الجزية. في أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح له امرأة».

٨٠- حدثنا سفيان [بن] (١) عينة عن عمرو، سمع بَجَالَةَ يقول: كنت كاتباً لجزءٍ

(١) المثلث من «أ، ب» وهو خطأ في المطبوع.

(٧٩) إسناده مرسل

رجال إسناده كلهم ثقات. إلا أنه مرسل الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن وسبق ترجمته وهو ثقة وسفيان هو الثوري وقيس بن مسلم هو الجدلي أبو عمرو الكوفي ثقة من السادسة من رجال الجماعة. والحسن هو: ابن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو محمد، أبوه ابن الحنفية، ثقة فقيه من الثالثة. وقد روي هذا عن جمع عن سفيان به. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٨] عن الثوري. ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٥٨٥/٧] عن وكيع عن سفيان ومن طريق ابن أبي شعبة رواه البيهقي في سننه [١٩٢/٩] ثم قال: وهذا مرسل وإجماع أكثر المسلمين عليه يؤكد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤] عن أبي نعيم عن سفيان به. ورواه البيهقي في سننه [٢٨٤/٩، ٢٨٥] من رواية يحيى بن يحيى عن وكيع عن سفيان. قلت: أخذ الجزية من المجوس صحيح كما سيأتي من حديث عبد الرحمن بن عوف. تنبيه: قال الحافظ في التلخيص [٣/٣٥٤]: «مرسل وفي إسناده قيس بن الربيع وهو ضعيف». قلت: هذا وهم من الحافظ إنما هو قيس بن مسلم كما نسبه كل من رواه.

(٨٠) صحيح

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا بَجَالَةَ فمن رجال البخاري. وهو ابن عبدة التميمي العنبري البصري ثقة من الثانية. والحديث. رواه البخاري [٣١٥٦، ٣١٥٧] عن علي بن عبد الله المديني عن سفيان بن عينة به، ورواه الشافعي في الأم [٤/٢٤٥] عن ابن عينة به. وقال: حديث بَجَالَةَ متصل ثابت لأنه أدرك عمر وكان رجلاً في زمانه كاتباً لعماله، ورواه أيضاً في مسنده [٢٦١/٢ ح ٤٣٢]. ورواه أحمد في مسنده [١٩٠/١] عن ابن عينة. وسعيد بن منصور في سننه [٢١٨٠] عن سفيان به، ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٥٨٤/٧] عن ابن عينة به ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣] وأبو داود [٣٠٤٣] عن مسدد عن سفيان به. والترمذي في سننه [١٥٨٧] عن ابن أبي عمر عن سفيان. والنسائي في الكبرى [٨٧٦٨] عن إسحاق بن إبراهيم وقد تابع سفيان كل من.

١- ابن جريج: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢٤] عنه وقد صرح بالتحديث.

٢- حجاج بن أرطاة: رواه الترمذي في سننه [١٥٨٦] عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية عن حجاج به. وحجاج بن أرطاة متكلم فيه. وقد تابع عمرًا على روايته قشير بن عمرو وعباد بن عباد المازني. رواه ابن أبي=

ابن معاوية، عمّ الأحنف بن قيس فأتانا كتاب عمر - رضي الله عنه - قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين كل ذي مَحْرَمٍ من المجوس، وانهوهم عن الزمزمة^(١) قال : فقتلنا ثلاث سواحر، وجعلنا نفرق بين الرجل وبين حريمه في كتاب الله، وصنع طعاماً كثيراً، ودعا المجوس، وألقوا وقر^(٢) بغل أو بغلين من ورق. وعرض السيف على فخذة [قال] ^(٣) فأكلوا بغير زمزمة [قال] ^(٤) ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

[قال أبو عبيد: وبلغني أن سفيان كان يقول بعد: كل ساحر وساحرة] ^(٥).

٨١ - حدثني يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : قال عمر :

(١) الزمزمة : صوت خفي لا يكاد يفهم، والمراد هنا : كلام يقولونه عند أكلهم بصوت خفي . النهاية [٣١٣/٢] .

(٢) وقر : الوقر بكسر الواو الحِمْل . وأكثر ما يستعمل في حِمْل البغل والحمار . والمراد هنا : حِمْل بغل أو بغلين أخلة من الفضة . النهاية [٢١٣/٥] .

(٣) زيادة في المطبوع وليس موجوداً في (أ، ب) .

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

=شبية في المصنف [٥٨٤/٧] عن عبد الرحيم بن سليمان عن داود بن أبي هند عن قُشَيْرٍ بن عمرو عن بَجَالَةَ بمعناه . وقشير هذا مستور الحال قاله الحافظ في التقريب . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢١٨٢] من رواية هشيم عن داود بن أبي هند عن قشير وقد صحف إلى قيس، والصواب قشير ؛ لأنه لم يذكر في الرواة عن بجالاة وإنما المذكور قشير راجع التهذيب . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٨٤/٧] وسعيد بن منصور في سننه [٢١٨١] عن هشيم عن عوف وهو الأعرابي عن عباد عن بجالاة .

تنبيه : وقع عند سعيد بن منصور عوف ابن عباد وهذا خطأ الصواب عوف عن عباد .

(٨١) منقطع

رجاله كلهم ثقات . جعفر بن محمد هو بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ومحمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن بن عوف . والحديث روي من طرق شتى عن جعفر به . رواه مالك في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس . عن جعفر ومن طريقه الشافعي في الأم [٢٤٦/٤] ط دار الكتب العلمية وفي مسنده [٢٦٠/٢ ح ٤٣١] ومن طريق الشافعي رواه البيهقي في سننه [١٨٩/٩] . وابن أبي شيبه في مصنفه [٥٨٤/٧] عن وكيع عنه ومن رواية ابن جريج عن جعفر . رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٢٥] عن ابن جريج وقد صرح بالسماع ورواه أيضاً عبد الله بن إدريس عن جعفر . رواه ابن أبي شيبه في مصنفه [٥٨٤/٧] عن ابن إدريس ورواه سفيان عن جعفر . رواه ابن أبي شيبه في مصنفه [٥٨٤/٧] عن وكيع عنه . ورواه أبو عاصم النبيل عن جعفر . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٢] عن أبي عاصم عن جعفر به ومن طريق أبي عاصم رواه أيضاً الخطيب في تاريخه [٨٨/١٠] قال الخطيب : لم يرو أبو عاصم عن جعفر سوى هذا الحديث ويقال إنه لم يسمع منه غيره قال الحافظ في التلخيص : «وهو منقطع لأن محمد بن علي لم يلق عمر، ولا عبد الرحمن وقد رواه أبو علي الحنفي عن مالك عن جعفر عن أبيه عن جده، قال الخطيب في =

ما أدري ما أصنع بالمجوس ، وليسوا أهل كتاب؟ فقال عبد الرحمن بن عوف رحمه الله : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «سُنُوا بِهِمْ سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» .

٨٢- حدثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب : «أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هَجَرَ» وأن عمر أخذ الجزية من مجوس فارس ، وأن عثمان أخذ الجزية من البربر .

٨٣- وحدثني يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن النبي وعمر وعثمان -: مثل ذلك .

٨٤- وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن النبي ﷺ وعمر وعثمان : مثل ذلك .

=الرواة عن مالك : تفرد بقوله عن جده أبو علي . قلت : أي الحافظ . وسبقه إلى ذلك الدارقطني في غرائب مالك ، وهو مع ذلك منقطع ، لأن علي بن الحسين لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن يكون الضمير في جده يعود على محمد ، فجده حسين سمع منهما لكن في سماع محمد من حسين نظر كبير . هـ التلخيص الحبير [٣/ ٣٥٣] . قلت : وهذه رواية شاذة ، وأبو علي هو عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، صدوق ولكنه خالف الشافعي ورواة الموطأ عن مالك . قال الحافظ في التلخيص : ورواه ابن أبي عاصم بسند حسن قال نا إبراهيم بن الحجاج نا أبو رجاء جار لحماذ بن سلمة نا الأعمش عن زيد بن وهب . قال : كنت عند عمر بن الخطاب فذكر من عنده المجوس ، فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال : أشهد بالله على رسول الله ﷺ لسمعتة يقول : إنما المجوس طائفة من أهل الكتاب فاحملوهم على ما تحملون عليه أهل الكتاب . وله شاهد آخر من رواية مسلم ابن العلاء بن الحضرمي . رواه الطبراني في الكبير [١٩/ ٤٣٧ ح ١٠٥٩] من رواية عمر بن إبراهيم الرقي عن زكريا بن طلحة عن مسلم بن العلاء بن الحضرمي عن أبيه عن جده مسلم قال : شهدت رسول الله ﷺ فيما عهد إلى العلاء حيث وجهه إلى البحرين وكتب للعلاء : «أن سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب» . قال الحافظ في الإصابة [٣/ ٤١٦] ومدار الحديث على عمر بن إبراهيم وهو ساقط .

(٨٢) مرسل

إسناد أبي عبيد فيه يحيى بن أيوب سبق الكلام عليه وهو صدوق ربما أخطأ . وقد خالفه من هو أوثق منه فزاد في الإسناد ابن المسيب ، وهو ابن وهب رواه البيهقي في سننه [٩/ ٩٠] من رواية أبي العباس الأصم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب ، وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . إلا أنه مرسل وقد روي الأثر من طرق شتى عن الزهري مرسلًا كما سيأتي .

(٨٣) مرسل

وهذا سند رجاله كلهم ثقات إلا عبد الله بن صالح ولكنه متابع من يحيى بن بكير .

(٨٤) مرسل

وإسناده على شرط الشيخين إلى الزهري . وللأثر طرق أخرى عن الزهري غير التي رواها أبو عبيد وهي :

١- طريق مالك عن الزهري : رواه مالك في الموطأ [ص ٢٣٣] كتاب الزكاة باب الجزية من أهل الكتاب وغيرهم . ومن طريق مالك رواه الشافعي في الأم [٤/ ٢٤٦] . وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٥٨٣] .

٢- معمر بن راشد : رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٦/ ١٠٠٢٦ ، ١٩٢٥٥ ، ١٩٢٥٩] .

٣- إسماعيل بن أمية : رواه ابن نجويه في الأموال [١٢٦] من رواية أبي نعيم عن سفيان عن إسماعيل بن =

٨٥- وحدثني أبو اليمان عن [أنس بن مالك عن ابن شهاب وعن^(١) شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن المسور [بن مخرمة]^(٢) قال: أخبرني عمرو بن عوف - حليف بني عامر بن لؤي، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بداراً: أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتي بجزيتهما، قال: وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال البحرين.

٨٦- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١) سقط من المطبوع والمثبت من «أ».

=أمية عن الزهري به.

٤- أشعث بن سوار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٣/٧]. فهؤلاء سبعة رَوَوْه عن الزهري مرسلاً. وقد روى عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد رواه الترمذي في سننه [١٥٨٨] عن الحسين بن أبي كيشة عن ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد. قال الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا؟ فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي ﷺ. قلت: ألوههم يقرب من الحسين بن أبي كيشة فهو صدوق، وخالف في روايته من روى الموطأ عن مالك وكذلك الشافعي وابن أبي شيبة في روايته. والله أعلم.

(٨٥) صحيح

رواه البخاري في صحيحه [٣١٥٨] ومسلم [٢٩٦١] وأحمد في المسند [٣٢٧/٤] وابن زنجويه في الأموال [١٢٨] كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب به ولم يذكروا مالكا وللحديث طرق كثيرة عن الزهري كما سيأتي.

(٨٦) إسناده ضعيف والحديث صحيح

في إسناده عبد الله بن صالح ضعيف. وقد روى الحديث من طرق عن يونس. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩] من رواية عبد الله بن صالح به ورواه البخاري [٤٠١٥] ومسلم [٢٩٦١]. وابن ماجه [٣٩٩٧] والترمذي [٢٤٦٢] والنسائي في الكبرى [٨٧٦٦] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبراني في الكبير [٢٦/١٧ ح ٤٠، ٤٢] من طرق ابن المبارك وابن وهب والليث عن يونس به وللحديث طرق أخرى عن الزهري. هي غير ما سبق.

١- موسى بن عقبة عن الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٦٤٢٥] والبيهقي في سننه [١٩٠/٩، ١٩١] وفي دلائل النبوة [٦/٣١٨، ٣١٩] والطبراني في الكبير [١٧/٢٦ ح ٣٨] من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به.

٢- صالح بن كيسان عنه: رواه مسلم في صحيحه [٢٩٦١] وأحمد في مسنده [١٣٧/١] والنسائي في الكبرى [٨٧٦٧]. من طرق عن صالح عن الزهري.

٣- معمر بن راشد عن الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٤٠١٥] وأحمد في مسنده [٣٢٧/٤] والترمذي في سننه [٢٤٦٢] وابن المبارك في الزهد [٥٠٢] والطبراني في الكبير [١٧/٢٦ ح ٤٢] بعضهم من طريق ابن المبارك وبعضهم عن عبد الرزاق كلاهما عن معمر عن الزهري به.

٤- عقيل بن خالد عنه: رواه الطبراني في الكبير [١٧/٢٦ ح ٤١].

٥- معاوية بن يحيى: رواه الطبراني في الكبير [١٧/٢٦ ح ٣٩].

عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ: مثل ذلك.

٨٧- حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب قال: أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب أهل نجران، فيما بلغنا، وكانوا نصارى، وقيل رسول الله ﷺ الجزية من أهل البحرين، وكانوا مجوساً، ثم أدى أهل أيلة، وأهل أذرح إلى رسول الله ﷺ الجزية في غزوة تبوك، ثم بعث خالد بن الوليد إلى أهل دومة الجندل فأسروا رئيسهم أكيدر، فبايعوه على الجزية.

٨٨- حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قَبِلَ رسول الله ﷺ من مجوس البحرين» قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز له إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض فإنها فيءٌ للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة، وهو في منعة.

٨٩- حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن مجالد بن سعيد عن الشعبي: أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يسير حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي إلى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال الشعبي: فأخرج إليَّ ابن بَقِيلَةَ كتاب خالد بن

(٨٧) سبق برقم [٦٩].

(٨٨) مرسل.

إسناده صحيح إلى الزهري. وحجاج هو ابن محمد المصيصي. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة أبو الحارث القرشي: ثقة فاضل فقيه وقد تكلم في روايته عن الزهري فقال يعقوب بن شبة: ابن أبي ذئب ثقة صدوق غير أن روايته عن الزهري خاصة تكلم فيها بعضهم بالاضطراب، وسئل علي بن المديني عن روايته في الزهري قال هي عَرْضُ فقال له يحيى: وإن كان عرضاً، كيف هو؟ قال: مقارب، وقال ابن معين لما سئل عن ذلك قال: ثقة. قلت: وقد توبع ابن أبي ذئب على ذلك كما رواه المصنف نفسه كما سيأتي. والآخر: رواه أبو عبيد برقم [٤٥٣] عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب به. ومن نفس الطريق رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٦٩٧/٧] ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٢] عن أبي عبيد عن يزيد به. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٢٩] عن حفص بن غياث عن ابن أبي ذئب به. ورواه أبو عبيد من طريق آخر برقم [٨٧] من رواية يحيى بن أيوب عن يونس عن ابن شهاب. ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٣] وله طريق آخر من رواية معمر عن الزهري. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٥٩].

(٨٩) مرسل

وفي إسناده ضعف غير إرساله هو أن في الإسناد مجالد بن سعيد ضعيف، والشعبي لم يدرك أبا بكر ولا خالد بن الوليد رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١، ٣٣٥] من طريق أبي عبيد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٢] عن سفیان الثوري عن مجالد به. ورواه الطبري في تاريخه [٣٠٨/٢] من رواية أبي مخنف عن مجالد وأبو مخنف متهم بالكذب ورواه أيضاً [٣٠٧/٢] من طريق عمرو بن محمد بن مجالد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤١] من رواية سعيد بن مجالد عن أبيه ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤١] من رواية الحسن بن صالح عن الأشعث وهو ابن سوار عن الشعبي مختصراً.

الوليد: «بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازمة فارس، السلام على من اتبع الهدى، إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فالحمد لله الذي فض خدمتكم. وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب ملككم فإذا أتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا إليّ الجزية، ابعثوا إليّ بالرهن وإلا فوالله الذي لا إله إلا هو لألقينكم يقوم يحبون الموت كما تحبون الحياة، والسلام».

قال أبو عبيد: فهذا خالد بن الوليد - عامل أبي بكر - رضي الله عنه، يدعو أهل فارس إلى أداء الجزية - وهم مجوس - بعد رسول الله ﷺ. وقد قبلها منهم عمر بعد ذلك، وقبلها عثمان من البربر.

فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده أنهم قبلوها منهم، ثم تكلم الناس بعد في أمرهم.

فقال بعضهم: إنما قبلت منهم لأنهم كانوا أهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي - رضي الله عنه - ولا أحسب هذا محفوظاً عنه، ولو كان له أصل لما حرم رسول الله ﷺ ذبائحهم ومناكحهم، وهو كان أولى بعلم ذلك، ولا تنفق المسلمون بعده على كراهتها.

وقد قال بعضهم: قبلها النبي ﷺ منهم حين نزلت عليه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ويحدثونه عن مجاهد، وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه تأول هذه الآية في بعض النصاري والروم.

٩٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شريك عن أبي هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكاً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وكان يقول لي: أسلم فإنك إن أسلمت استعنت بك على أمانة المسلمين فإنه لا ينبغي لي أن أستعين على أمانتهم من ليس منهم. قال: فأبيت، فقال: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ قال: فلما حضرته

(٩٠) ضعيف الإسناد

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ. وأبو هلال اسمه يحيى بن حيان. وثقه ابن معين راجع: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم [١٣٦/٩]. ووسق ويقال أسبق وأسق مولى عمر ذكره ابن سعد في الطبقات: في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ممن روى عن عمر رضي الله عنه وروى له هذا الأثر الطبقات [٢٠٢/٦] من رواية أبي الوليد الطيالسي عن شريك به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي حاتم في التفسير [٢٦١٠] وسعيد بن منصور في تفسيره [٤٣١] من طرق عن شريك به.

الوفاة أعتقني، وقال: اذهب حيث شئت.

٩١ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي هلال الطائي قال: رأيت الذي أعتقه عمر وكان نصرانياً.

قال أبو عبيد: فأرى عمر أنه تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل والله أعلم، غير أننا لم نجد في أمر المجوس شيئاً يبلغه علمنا، إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ، والانتهاى إلى أمره، فالجزية مأخوذة من أهل الكتاب بالتنزيل، ومن المجوس بالسنة، ألا ترى أن عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ أنه أخذها منهم انتهى إلى ذلك وقبلها منهم، وقد كان هو قبل ذلك يقول: ما أدري ما أصنع بالمجوس وليسوا بأهل الكتاب؟.

[قال أبو عبيد: (١) ولا أراه كتب إلى جَزء بن معاوية بما كتب: من نهيمهم عن الزمزمة والتفريق بينهم وبين حرائمهم - إلا قبل أن يحدثه [عبد الرحمن بن عوف] (٢) بالحديث فلما وجد الأثر عن رسول الله ﷺ اتبعه: ولم يسأل عما وراء ذلك، حتى أخذها [أيضاً] (٣) من مجوس فارس ولم يكتب في أمرهم بتفريق، ولا نهى عن زمزمة. وقد احتج بالاتباع في أمرهم غير واحد من العلماء.

٩٢ - حدثني قَبِيصَةُ عن سفيان عن منصور عن أبي رَزِين عن أبي موسى الأشعري قال: لولا أنني رأيت أصحابي يأخذون منهم الجزية ما أخذتها - يعني المجوس.

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) الصواب: عبد الرحمن بن عوف، والذي في المخطوطة (أ)، (ب) هو عبد الرحمن فقط.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٩١) صحيح الإسناد إلى أبي هلال

قلت: وهذه متابعة قوية لرواية شريك السابقة. ولم أقف - بعد طول بحث - على من أخرجه من هذا الطريق. غير أبي عبيد.

(٩٢) صحيح الإسناد إلى أبي موسى.

قبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وأبو رزین هو مسعود بن مالك الأسدي، والإسناد كله ثقات: والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨] عن محمد بن يوسف وهو الفريابي عن سفيان به.

٩٣ - حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عبد الله بن [عون] ^(١) قال : سألت الحسن عن نيران المجوس : لِمَ تَرَكْتَ؟ قال : على ذلك صولحوا .

٩٤ - وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن حميد قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى الحسن يسأله : ما بال من مضى من الأئمة قبلنا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء من أمرهم قد سماها - قال : فكتب إليه الحسن : أما بعد ، فإنما أنت متبع ولست بمبتدع . والسلام .

٩٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمرو بن [الحراث] ^(٢) قال : كتبت إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن أسأله عن المجوس : كيف ثبتت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتب [إلي ربيعة] ^(٣) قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا .



(١) الصواب «عون» كما هو مثبت في المخطوط (أ ، ب) وكان في المطبوع «عوف» وذلك تصحيف .

(٢) الصواب «الحراث» كما ثبت في المخطوطة (أ ، ب) .

(٣) سقط في المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٩٣) صحيح الإسناد إلى الحسن .

الحسن هو البصري رحمه الله والأثر له طريق آخر بمعناه رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٣٤ / ٧] من رواية عبد الأعلى عن عوف وهو الأعرابي عن الحسن بمعناه وزاد فيه «في غير الأمصار» يعني أمصار المسلمين . وروي أيضاً من طريق عمرو وهو ابن عبيد عن الحسن . أنه كان يكره أن تترك البيع في أمصار المسلمين .

(٩٤) إسناده حسن .

حجاج هو ابن محمد المصيصي . وحماد بن سلمة أحد الأئمة . صدوق وحميد هو الطويل . وللأثر شاهد بمعناه . رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٧] من رواية النضر بن شميل قال أخبرنا عوف . وهو الأعرابي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي أن سل الحسن فذكره . ثم اكتب إلي بما يقول الحسن فسأله فقال الحسن : أقر مجوس البحرين على ذلك فإن رسول الله ﷺ أخذ منهم الجزية وكانوا على عهد أبي بكر وعمر وعامل رسول الله ﷺ يومئذ العلاء بن الحضرمي . وله طريق آخر رواه سعيد بن منصور في سننه [٢١٨٤] من رواية سفيان قال سمعت فضيل الرقاشي منذ ستين سنة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة فذكر نحوه . قلت : وهذا إسناد حسن وفضيل الرقاشي هو ابن مرزوق صدوق يهم . من رجال مسلم .

(٩٥) في إسناده ضعف

فيه عبد الله بن صالح : ضعيف .

باب

(من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء)

٩٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب السَّخْتِيَّانِي عن نافع عن أسلم - مولى عمر -: أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: أن يقاتلوا في سبيل الله ولا يقاتلوا إلا من قاتلهم، ولا يقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا يقتلوا إلا من جرت عليه الموسى، وكتب إلى أمراء الأجناد: أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى.

قال أبو عبيد: يعني من أنبت (١).

وهذا الحديث هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية، ومن لا تجب عليه. ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال؟. وذلك أن الحكم كان عليهم القتل لو لم يؤدوها. وأسقطها عمن لا يستحق القتل، وهم الذرية.

وقد جاء في كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن - الذي ذكرناه - «أن على كل حالم ديناراً» ما فيه تقوية لقول عمر. ألا ترى أنه ﷺ خص الحالم دون المرأة والصبي؟ إلا أن في بعض ما ذكرناه من كتبه «الحالم والحالمة» فترى - والله أعلم أن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه (٢). لأنه الأمر الذي عليه المسلمون،

(١) أنبت: نبت له شعر العانة، وهذا علامة على البلوغ.

(٢) الرواية التي فيها ذكر الحالم فقط أقوى إسناداً من التي فيها ذكر الحالمة وكلاهما مرسل كما سبق برقم [٦٤ - ٦٥]؛ لأن مسروق أعلم بأمور أهل اليمن ومعاذ من الحكم.

(٩٦) صحيح الإسناد

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وأيوب هو ابن أبي تيممة السختياني: ثقة. من طريق أيوب رواه كل من: عبد الرزاق في المصنف [١٩٢٦٧] من رواية معمر عن أيوب به ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها إلا أنه متابع كما هنا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٥] عن سليمان بن حرب عن أيوب به وقد تابع أيوب على روايته جمع وهم.

١ - عبيد الله بن عمر العمري: رواه أبو عبيد رقم [١٣٩] مختصراً. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨١/٧]، [٥٨٢] ومن طريقه البيهقي: في سننه [١٩٨/٩] من رواية عبده وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما عن عبيد الله به ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٤] من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر به.

٢ - الحسن بن الحر عن نافع: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٣١] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٩٨/٩] من رواية زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن نافع ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٣].

٣ - عبد الله بن عمر العمري: سيأتي عند أبي عبيد برقم [١٤٠] مختصراً. رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٧٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٠٧] وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف.

وبه كتب عمر إلى أمراء الأجناد . فإن يكن الذي فيه ذكر الحاملة محفوظاً فإن وجهه عندي - والله أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام ^(١)، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ .

٩٧ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة ^(٢) : « أن رسول الله ﷺ قيل له : إن خيلاً أغارات من الليل ، فأصاب من أبناء المشركين

(١) قلت : هذا التأويل بعيد ؛ لأن معاذاً ذهب إلى اليمن في العام الثامن من الهجرة وكفى بضعف الإسناد غناءً عن التأويل .

(٢) في (١) جنابة ، والمثبت من (ب) .

(٩٧) صحيح .

سند أبي عبيد متصل وحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جريج صرح بالسماع . ومن طريق عمرو عن ابن شهاب . رواه النسائي في الكبرى [٨٦٢٣] وأحمد في مسنده [٣٨ / ٤] والطبراني في الكبير [٧٤٤٧] ، ٧٤٤٨ ، ٧٤٤٩ من طريق أبي عبيد وغيره ، وللحديث طرق عن الزهري .

١ - سفيان بن عيينة عنه : رواه البخاري [٣٠١٢] والحميدي في مسنده [٧٨١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٣١] والشافعي في مسنده [المجلد ٢ رقم ٣٩٦] وابن أبي شيبة [٦٥٧ / ٧] والترمذي في سننه [١٥٧٠] وأبو داود في سننه [٢٦٧٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٩] والبيهقي في سننه [٧٨ / ٩] والطبراني في الكبير [٧٤٤٦] والبخاري في شرح السنة [٢٦٩١] والنسائي في الكبرى [٨٦٢٢] كلهم من طرق عن سفيان عن الزهري به .

٢ - يونس بن يزيد الأيلي : رواه البخاري في صحيحه [٢٣٧٠] .

٣ - معمر بن راشد : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] ومسلم في صحيحه [١٧٤٥] وأحمد في مسنده [٣٨ / ٤] والطبراني في الكبير [٧٤٤٥] .

٤ - مالك بن أنس : رواه ابن عبد البر في التمهيد [٦٣ / ٩] .

٥ - إسحاق بن راشد : رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٠] وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند [٧٣ / ٤] قال الهيثمي في المجمع [٣١٥ / ٥] رجاله رجال الصحيح .

٦ - أسامة بن زيد : رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٢] ، ٧٤٥٣ .

٧ - محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري : رواه أحمد [٧٣ / ٤] وابن زنجويه في الأموال [١٤٥] ، ١٠٨٧ .

٨ - محمد بن إسحاق : رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٤] .

٩ - الزنجي بن خالد : رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥١] وقد روي من طريق غير طريق الزهري من رواية عبد الرحمن بن أمين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب ، رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٥] . وفيه عبد الرحمن بن أمين ولم أقف له على ترجمة ولعله عبد الرحمن بن الحارث الأتي ذكره .

ومن رواية عبد الرحمن بن الحارث عن عبيد الله به . رواه الطبراني في الكبير [٧٤٥٦] من رواية داود بن عمرو الضبي عن ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن به قلت : وهذا خطأ . والصواب : عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن الزهري عن عبيد الله به . فرواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٢ / ٣] عن شريح بن النعمان . عن ابن أبي الزناد فزاد : هذين . ولعل التخليط من ابن أبي الزناد والله أعلم .

فقال رسول الله ﷺ: هم من آبائهم».

قال أبو عبيد: ثم جاء بعد ذلك عن قتل الذرية من النساء والصبيان في أحاديث كثيرة.

٩٨ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزناد عن المُرَقَّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة: فمررنا بامرأة مقتولة والناس عليها فأفرجوا عنها، فقال رسول الله ﷺ: «ها. ما كانت هذه تقاتل، الحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً» (١).

قال أبو عبيد: فأراه - ﷺ - قد جعل النساء من الذرية في هذا الحديث.

٩٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عن أبي الزناد قال حدثني المُرَقَّع

(١) العسيف: الأجير ويجمع علي عسفاء. النهاية [٣/٢٣٦].

(٩٨) وهم في إسناده الثوري والحديث حسن.

فيه المُرَقَّع بن صيفي بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة. صدوق. والحديث من رواية سفيان عن أبي الزناد بهذا الإسناد. رواه أحمد في مسنده [٤/١٧٨] وعبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٢] وابن أبي شيبة في مصنفه [٧/٦٥٤] ابن زنجويه في الأموال [١٤٦] والنسائي في سننه الكبرى [٨٦٢٧] وابن ماجه في سننه [٩٣٨٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢٢] وابن حبان في صحيحه [٤٧٩١] والطبراني في الكبير [٣٤٨٩] كلهم من طرق عن الثوري عن أبي الزناد بهذا الإسناد.

وقد خالف الثوري جمع وهم المغيرة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن أبي الزناد وسعيد بن أبي مريم ثلاثتهم ومن حدث ابن جريج ما لم يكن أحد الثلاثة. روه عن أبي الزناد عن المُرَقَّع عن جده رباح بن الربيع الحنظلي. ورجح الحفاظ روايتهم وهموا الثوري، في روايته. قال ابن أبي حاتم في العلل [٩١٤]: سألت أبي وأبا زُرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المُرَقَّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب. فذكره. قال: قال أبي وأبو زُرعة: هذا خطأ يقال إن هذا من وهم الثوري إنما هو المُرَقَّع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع أخي حنظلة عن النبي ﷺ. . . كذا يرويه مغيرة بن عبد الرحمن وزياد بن سعد وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال أبي: والصحيح هذا. أهد. قال ابن ماجه - بعد إخرجه للحديث: قال أبو بكر بن أبي شيبة: يخطيء فيه الثوري. وقد صحح ابن حبان الطريقان: قال في صحيحه - بعد الحديث رقم [٤٧٨٩]: «سمع هذا الخبر المُرَقَّع بن صيفي عن حنظلة الكاتب وسمعه من جده، وجده رباح بن الربيع وهما محفوظان». ١. هـ قلت: وهو بعيد لما سيأتي في التخريج الآتي.

(٩٩) إسناده ضعيف والحديث حسن:

هذا إسناده ضعيف فيه جهالة من حدث ابن جريج.

وروى الحديث من هذا الطريق الامام أحمد [٤/٣٤٦].

لكن للحديث طرق عن أبي الزناد بهذا الإسناد وهو الصواب. وهم:

١ - المغيرة بن عبد الرحمن:

رواه أحمد في المسند [٤/٣٤٦] وسعيد بن منصور [٢٦٢٣]. والنسائي في الكبرى [٨٦٢٦] وأبو يعلى في =

ابن صَيْفِي التَّمِيمِي عن جده رَبَاح بن الرَبِيع الحَنْظَلِي قال : كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة - ثم ذكر مثل حديث عبد الرحمن عن سفيان .

١٠٠ - حدثنا إسماعيل [بن إبراهيم] ^(١) حدثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

= مسنده [١٥٤٦] . والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/ ٢٢١، ٢٢٢] وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٩]

والبيهقي في سنة [٩١/ ٩] والطبراني في الكبير [٤٦١٩، ٤٦٢٠] .

كلهم من طرق عن الغيرة عن أبي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع .

٢ - عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه :

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٨٨] و [٤/ ١٧٨] والحاكم في المستدرک [٢/ ١٢٢] والطبراني في الكبير

[٤٦١٧، ٤٦١٨] . من طرق عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن المرقع عن جده .

٣ - زياد بن سعد عن أبي الزناد :

ذكره أبو حاتم في العلل لانيه كما مضى ولم أقف على من خرجه .

قلت : ومما يؤكد صواب هذه الرواية وتوهم سفيان ، واستبعاد كلام ابن حبان أن الحديث روي من طرق من

غير طريق أبي الزناد فقالوا عن المرقع عن جده .

الأولى : رواية موسى بن عقبة عن المرقع . رواها الطبراني في الكبير [٤٦٢٢] وسنده صحيح .

من رواية فضيل بن سليمان عنه .

الثانية : طريق عمر بن المرقع عن أبيه عن جده . رواها : أبو داود في سنة [٢٦٦٩] وابن أبي حاتم في العلل

[٢/ ٤٤ السؤال ١٠١٩] . والبيهقي في سنة [٩/ ٨٢] والطبراني في الكبير [٤٦٢١] والنسائي في الكبرى

[٨٦٢٥] . كلهم من طرق عن أبي الوليد الطيالسي عن عمر بن المرقع عن أبيه عن جده وهذا سند حسن .

وأبو الوليد هو هشام بن عبد الملك : ثقة ثبت .

(١٠٠) صحيح الإسناد

وقد رواه عن الحسن جمع وهم .

١ - يونس بن عبيد : كما عند المصنف .

ومن نفس الطريق .

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥] والنسائي في الكبرى [٨٦١٦] . والدارمي في سننه [٢٤٦٦] والحاكم في

المستدرک [٢/ ١٢٣] . والبيهقي في سننه [٩/ ٧٧] والطبراني في الكبير [٨٢٩، ٨٣٢] .

كلهم من طرق عن يونس بن عبيد به .

٢ - السري بن يحيى عنه :

رواه أحمد في مسنده [٤/ ٢٤] والبخاري في تاريخه [١/ ٤٤٥] . وابن حبان في صحيحه [١٣٢] وابن

زنجويه في الأموال [١٤٨] . والطبراني في الكبير [٨٢٧] .

كلهم من طرق عن السري بن يحيى عنه .

٣ - قتادة بن دعامة عنه :

رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤٣٥] والحاكم في المستدرک [٢/ ١٢٣] . والطبراني في الكبير [٨٣٣] .

كلهم من طرق عن أبان عن قتادة عنه .

٤ - أشعث بن عبد الملك عنه :

الأسود بن سريع قال: «كنت مع رسول الله ﷺ في غزاة. فأصاب الناس ظفراً حتى قتلوا الذرية. فقال النبي ﷺ: أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذرية، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذرية».

١٠١ - حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد قال: حدثني نافع أن ابن

= رواه الطبراني في الكبير [٨٣٠].

٥ - إسماعيل بن مسلم عنه:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٥٦/٧].

٦ - مبارك بن فضالة عنه:

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٤٧] والطبراني في الكبير [٨٢٦].

٧ - عمارة بن أبي حفصة عنه:

رواه الطبراني في الكبير [٨٣١].

٨ - هشام بن حسان عنه:

رواه الطبراني في الكبير [٨٣٢].

كلهم عن الحسن عن الأسود بن سريع به.

وسماع الحسن من الأسود نفاه ابن المديني وتناقله الأئمة بعده عنه.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٤٠] عن محمد بن أحمد بن البراء قال: سئل: علي بن المديني عن حديث الأسود بن سريع فقال: الأسود بن سريع خرج من البصرة أيام علي رضي الله عنه، وكان الحسن بالمدينة. قلت له: قال المبارك - يعني بن فضالة في حديث الحسن عن الأسود أخبرني، فلم يعب علي المبارك ذلك. هذا اللقط كما في المراسيل فلم يعب ونقلها العلائي في جامع التحصيل. فقال: «فلم يعتمد علي المبارك في ذلك». وأظن ما في الأصل أصح. ثم تناقل العلماء قول ابن المديني. وأرى البخاري لم يقنع بذلك: فقد روى الحديث كما سبق في التخريج من طريق مسلم بن إبراهيم عن البراء بن يحيى عن الحسن قال حدثنا الأسود. وهذا من البخاري إثبات للسمع، وأكثر ما في تاريخه إما إثبات للسمع أو نفي له. وهنا أثبت بسند متصل سماع الحسن من الأسود وهذه متابعة لرواية المبارك التي لم يعبها ابن المديني. وهناك متابعة ثالثة للسمع.

من رواية هشيم عن يونس عن الحسن قال حدثنا الأسود. عند الحاكم والبيهقي. وقد سبق في التخريج.

وذهب البيهقي لإثبات السماع. فقال في السنن [٧٧/٩] ورواه هشيم عن يونس بن عبيد وذكره فيه سماع الحسن من الأسود بن سريع. ثم ذكر الحديث من رواية عمرو بن عون عن هشيم قال: أنبا يونس بن عبيد عن الحسن قال: «حدثنا الأسود بن سريع...» أ. هـ.

قلت: فهذه الطرق تثبت سماع الحسن من الأسود والله أعلم. وبهذا يصح الحديث ويشهد له الحديث السابق. وحديث ابن عمر الآتي.

(١٠١) صحيح.

إسناده صحيح رجاله ثقات حجاج هو ابن محمد المصيصي وأبو النضر: هو هاشم بن القاسم.

وقد روي هذا الحديث من طرق عن نافع به.

٩ - طريق الليث هذا:

رواه البخاري في صحيحه [٣٠١٤] ومسلم في صحيحه [١٧٤٤]. والنسائي في الكبرى [٨٦١٨] وأحمد في مسنده [٩١/٢، ١٢٢، ١٢٣]. وأبو داود [٢٦٦٨] والترمذي في سنة [١٥٦٩].

= كلهم من طرق عن الليث به.

عمر أخبره: «أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

١٠٢ - حدثنا حجاج عن الليث عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك: «أن

= ٢ - طريق عبيد الله بن عمر العُمري عن نافع:

رواه البخاري [٣٠١٥] ومسلم [١٧٤٤]. وابن أبي شعبة في المصنف [٦٥٤/٧] والدارمي في سننه [٢٤٦٢]. والطحاوي في شرح الآثار [٢٢٠/٣] والبيهقي في سننه [٧٧/٩].

كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

٣ - طريق مالك عن نافع:

رواه مالك في الموطأ [٣٥٨] كتاب الجهاد باب النهي عن قتل النساء والذرية. ومن طريقه ابن ماجه في سننه [٢٨٤١] وأحمد في مسنده [٧٦، ٧٥/٢].

والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢١/٣] والبعث في شرح السنة [٢٦٩٤].

٤ - جويرية بن أسماء عنه:

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢١/٣] من رواية أبي غسان عن جويرية به وسنده صحيح وأبو غسان هو مالك بن إسماعيل التهدي.

٥ - زيد بن جبير عنه:

رواه أحمد في مسنده [١٠٠/٢] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٣٤١٦].

عن سليمان بن قرم عن زيد بن جبير.

وسنده فيه ضعف سليمان بن قرم متكلم فيه قال الحافظ «سوء الحفظ».

٦ - محمد بن زيد عن نافع:

رواه أحمد [١١٥/٢].

وسنده لا بأس به في الشواهد من رواية شريك عن محمد بن زيد.

فيه شريك سوء الحفظ ومحمد بن زيد هو بن عبد الله بن عمر. من رجال الجماعة.

(١٠٢) مرسل

رجاله ثقات.

واختلف عن الزهري في اسناده.

فرواه جماعة على الإرسال، وهم:

١ - الليث عنه: كما هنا.

رواه أيضاً مع أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [١٥١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث به.

٢ - مالك:

الموطأ [٣٥٨] جهاد باب النهي عن قتل النساء والذرية. ومن طريقه: البخاري في التاريخ [٣١٠/٥] من رواية عبد الله بن يوسف عنه. واختلف عن مالك فرواه الوليد بن مسلم عنه عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عنه أبيه موصولاً.

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢١/٣] من رواية محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد وهذا خطأ والصواب المرسل كما في الموطأ.

وعند البخاري في رواية مالك قال: «احسبه عبد الرحمن» فسماه عبد الرحمن.

رسول الله ﷺ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر حين خرجوا إليه عن قتل الولدان والنساء .

قال أبو عبيد: فلما أعفيت الذرية - وهم النساء والولدان - من القتل أسقطت عنهم الجزية، وثبتت على [كل] ^(١) من يستحق القتل إن منعها، وهم الرجال . ومضت السنة بذلك، وعمل به المسلمون .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

- = ٣ - ابن إسحاق عن الزهري :
رواه ابن هشام في السيرة [٢/٢١٧] والبخاري في التاريخ [٥/٣١٠] . وسمى ابن إسحاق المبهم عبد الله بن كعب، وعند البخاري «عبيد الله» .
٤ - معمر عن الزهري :
رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٨٥] عن معمر به مراسلاً . وعلقه البخاري في التاريخ [٥/٣١١] عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب عن عمه . قلت ما في المصنف أصح .
٥ - إبراهيم بن سعد عن الزهري :
رواه البخاري في التاريخ [٥/١١٠] من رواية موسى عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب .
٦ - عقيل بن خالد عن الزهري :
رواه البخاري في التاريخ [٥/٣١٠] من رواية عبد الله وهو ابن صالح عن الليث عن عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب .
٧ - يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري :
رواه البخاري في التاريخ [٥/٣١٠] من رواية نعيم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابن كعب مراسلاً .
واختلف على يونس فخالف ابن المبارك . عتبة بن سعيد .
فرواه عن يونس عن الزهري عن عبد الرحمن عن أبيه كعب .
رواه البخاري أيضاً في التاريخ [٥/٣١٠] .
قلت : ورواية ابن المبارك أصح لموافقة الجماعة .
وقد خالف هؤلاء الجمع ابن عيينة .
فرواه عن الزهري عن ابن كعب عن عمه . ولم يختلف على ابن عيينة في استاده هذا .
رواه الشافعي في مسنده [٢/٣٩٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٥٤] .
والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٢١] والبيهقي في سننه [٩/٧٨] .
قلت : قد اختلف في تسمية المبهم ابن كعب والصواب أنه عبد الله بن كعب . لا مور أنها من رواية ابن إسحاق ووافقه عقيل في روايته .
وأما رواية مالك أنه عبد الرحمن فهو على الشك منه رحمه الله . قال : أحسبه .
أما رواية إبراهيم بن سعد فهي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وأظنها وهمًا .
لأن عبد الرحمن أخو عبد الله وليس ابنه، والله أعلم .

باب

(فرض الجزية، ومبلغها، وأرزاق المسلمين، وضيافتهم)

١٠٣ - حدثنا أبو مسهر الدمشقي، ويحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن نافع عن أسلم: أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب: أربعة دنانير، وعلى أهل الورق: أربعين درهماً، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

١٠٤ - وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن كثير بن فرق، ومحمد بن عبد الرحمن بن غنّج عن نافع عن أسلم عن عمر: أنه ضرب الجزية على أهل الشام - أو قال: على أهل الذهب - أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الخنطة مُدَّين^(١)، وثلاثة أقساط^(٢) زيت، لكل إنسان [كل شهر]^(٣)، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، وخمسة عشر صاعاً لكل إنسان. قال: ومن كان من أهل مصر فإردب^(٤) كل شهر لكل إنسان. قال: ولا أدري كم ذكر [لكل إنسان]^(٥) من الودك^(٦) والعسل.

(١) المُدّ: هو ملء كف الرجل الوسط وهو ربع صاع.

(٢) القسط: نصف صاع وأصله من القسّط: النصيب النهاية [٤/٦٠].

(٣) زيادة في المطبوع وليس في (١، ب).

(٤) الإردب: ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً النهاية [١/٣٧].

(٥) سقط من (١) والمثبت من (ب).

(٦) الودك: الدهن الخارج من الشحم المذاب. غريب الحديث لابن الجوزي [٢/٤٥٨]، والمراد الزيت والله أعلم.

(١٠٣) صحيح الإسناد

أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر ثقة فاضل. والآخر. في الموطأ [٣٣٢] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس ورواه عن مالك الشافعي في الأم [٤/٣٥٥] والبيهقي [٩/١٩٨].

(١٠٤) إسناده صحيح

كثير بن فرق ثقة من رجال البخاري. ومحمد بن عبد الرحمن بن غنّج. قال الحافظ: «مقبول» وهو متابع من كثير. وقد ضبط الحافظ في التقريب: غنّج بالمعجمة المفتوحة. وقد وهم المحقق الفاضل شعيب الأرناؤط الحافظ في ذلك [تحقيق تهذيب الكمال] وقال «هو بالعين المهملة» قلت ولما توهم الحافظ. وقد نقل بالأسانيد الصحاح أنه بالعين المعجمة كما هنا عند أبي عبيد والغنّج في اللغة: هو الشيخ الكبير. راجع اللسان مادة «غنّج». والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٦] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث به.

١٠٥ - وحدثنا الأنصاري - [قال أبو عبيد: (١)] : ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلّا قد حدثنا به أيضاً - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز أن عمر بعث عمار بن ياسر، وعبد الله بن مسعود، وعثمان بن حنيف إلى أهل الكوفة، فوضع عثمان على أهل الرؤوس: على كل [رجل] (٢) أربعة وعشرين درهما كل سنة، وعطّل من ذلك النساء والصبيان. ثم كتب بذلك إلى عمر فأجازه - في حديث فيه طول.

١٠٦ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب عن عمر: أنه بعث عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين، واثني عشر.

١٠٧ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن [عبد الله] (٣) الثقفي: أن

(٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(١) سقط من (ب) من (أ).

(٣) في (أ، ب): «عبيد الله».

(١٠٥) مرسل

وسياطي مطولاً برقم [١٨٢] وسنذكر تخريجه هناك إن شاء الله.

(١٠٦) رجاله ثقات

هذا السند رجاله ثقات إلا ما يخشى من تدليس أبي إسحاق السبيعي فهو مدلس. وسياطي عند المصنف برقم [١٥٤]

والأثر. رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٣] ومن طريقه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧١] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٤] من رواية يحيى عن إسرائيل به

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٨] عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به.

ومن طريق الأعمش عن أبي إسحاق

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٣٢] من رواية هشام بن علي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة. مختصراً.

(١٠٧) منقطع

فيه محمد بن عبيد هو ابن سعيد أبو عون الكوفي الأعور: ثقة من الرابعة، وهو لا يدرك عمر رضي الله عنه. والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق ثقة، والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٨] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق عمرو الناقد عن أبي معاوية به.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧/ ٥٨٣] ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/ ١٩٦] عن علي بن مسهر عن الشيباني به وقد اعلمه البيهقي وكذلك الزيلعي في نصب الراية [٣/ ٤٤٧] بالإرسال. وقد روي موصولاً من رواية مندل عن الشيباني عن أبي عون وهو محمد بن عبيد الله عن المغيرة بن شعبة عن عمر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٦] وهذا سند ضعيف لضعف مندل وهو بن علي العنزي.

عمر - رحمه الله - وضع عليهم ثمانية وأربعين (درهماً)، وأربعة وعشرين، وأثنى عشر.

١٠٨ - حدثنا أبو النضر - قال أبو عبيد: ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثني به أيضاً - عن شعبة قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث. أنه شهد عمر بذي الحليفة - وأتاه ابن حنيفة، فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له: والله لئن وضعتُ على كل جَرِيب ^(١) من الأرض درهماً وقفيزاً ^(٢)، وعلى كل [رأس] ^(٣) درهمين -: لا يشقُّ ذلك عليهم، ولا يجهدهم. قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

١٠٩ - حدثنا هشيم عن حصين عن عمرو بن ميمون قال: رأيت عمر - قبل قتله بأربع ليال - واقفاً على بغير يقول لحذيفة بن اليمان، وعثمان بن حنيف: انظرا ما لديكما، انظرا: ألا تكونا حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وضعت عليهم شيئاً لو أضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم

(١) الجريب من الأرض: مقدار معلوم الذراع والمساحة وهو عشرة أقدسة، كل قفيز منها عشرة أعشراء. اللسان [٢/٢٢٨]. وفيها أقوال آخر راجعها إن شئت.

(٢) القفيز: مكيال عند أهل العراق مقداره ثمانية مكايل. النهاية [٤/٩٠].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٠٨) صحيح الإسناد

أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، والحكم هو عتيبه
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٥٩، ٢٧٢] من طريق أبي عبيد
ورواه أبو القاسم البغوي في الجعديات [١٥١] عن علي بن الجعد عن شعبة به
ومن طريقه البيهقي في سننه [٩/١٩٦] وكذلك من طرق أخرى عن شعبة به
قال الحافظ ابن رجب في الاستخراج لأحكام الخراج [ص ٨١]: قال الإمام أحمد وأبو عبيد: أصح شيء في
الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا أهـ.

(١٠٩) صحيح

هشيم هو بن بشير ثقة إلا أنه يدرس وعنن لكنه متابع على روايته كما سيأتي وحصين هو ابن عبد الرحمن
والأثر

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٠] من طريق أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٥، ١٩٤٠٤]
من رواية ابن عيينة عن حصين به، ورواه البخاري في صحيحه [٣٧٠] من رواية أبي عوانة عن حصين به.
ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٠] من رواية أبي بكر بن عياش وقيس بن الربيع عن حصين به.
أما الحديث في مقتل عمر من رواية حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون مطولاً.
رواه البخاري في صحيحه [١٣٩٢، ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

شيئاً [ما] ^(١) فيه كثير فضل ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره في حديث طويل .

قال أبو عبيد: وهذا عندنا مذهب الجزية والخراج، إنمّا هما قدر الطاقة من أهل الذمة، بلا حمل عليهم، ولا اضرار بنفي المسلمين، ليس فيه حد مؤقت، ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما كان فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل [حالم] ^(٢) في الأحاديث التي ذكرناها في كتابه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشرة درهماً؟ فهذا دون ما فرض عمر - رحمه الله - على أهل الشام وأهل العراق «وإنما يوجه هذا منه أنه زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم . وقد روي عن مجاهد مثل ذلك .

١١٠ - قال أبو عبيد: بلغني عن سفیان بن عيينة عن ابن أبي [نجيح] ^(٣) قال: سألت مجاهداً: لِمَ وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: لليسار .

١١١ - قال أبو عبيد: وقد روي عن الحسن بن صالح وغيره أنهم كانوا لا يرون الزيادة على ما وظّف عمر (بن الخطاب رضي الله) عنه وإن أطاقوا أكثر منها، قالوا: ونرى [في] ^(٤) النقصان من ذلك إذا عجزوا عن الوظيفة .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢) في (ب) كل كلمة (حالم) كتبت حاكمه وهو تصحيف الصواب المثبت .

(٣) هذا خطأ وقد ورد في (ب) ابن أبي يحيى وهو خطأ أيضاً والصواب هو ابن أبي نجيح كما هو مثبت في (أ) .

(٤) وكان في المطبوع هنا لفظ «في»، ولا معنى لها وليست في المخطوط .

(١١٠) صحيح إلى مجاهد

رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها وقد صرح هنا بالمشافهة .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٢] عن أبي عبيد

ثم قال بعده: قال أبو عبيد: وحدثني أبو نعيم عن ابن عيينة بذلك الإسناد . فيكون الأثر موصولاً عند أبي عبيد .

وقد رواه عبد الرزاق [١٩٢٧١] عن ابن عيينة

وعلقه البخاري في صحيحه [٢٩٧/٦] فتح الباري .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٨] عن علي بن المديني عن ابن عيينة به .

(١١١) رواه عن الحسن: يحيى بن آدم في الخراج [٢٠] قال يحيى قلت للحسن: فإن عجزوا عن ذلك، قال:

يخفف عنهم، وإن احتملوا أكثر من ذلك فلا يزداد عليهم وكذلك رواه عنه بمعناه برقم [٢٢٤] .

قال أبو عبيد: والذي اخترناه أن عليهم الزيادة كما يكون لهم النقصان، للزيادة التي زادها عمر على وظيفة النبي ﷺ، وللزيادة التي زادها هو نفسه حين كانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين.

قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم [لحظة] ^(١) [عن دينار] ^(٢) لحظه من ذلك، حتى لقد روي عنه أنه أجرى على شيخ منهم من بيت المال وذلك أنه مرَّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب ^(٣)، وفعله عمر بن عبد العزيز.

١١٢ - حدثني بذلك [محمد بن كثير] ^(٣) عن أبي رجاء الخراساني - واسمه عبد الله بن واقد - عن جسر أبي جعفر، قال قريء علينا كتاب عمر بن عبد العزيز يذكر فيه ذلك عن عمر بن الخطاب.

قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سنة مؤقتة من رسول الله ﷺ ما تعداها إلى غيرها. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز في الزيادة على من أطلق نحو ذلك أيضاً.

١١٣ - حدثنا أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز أنه فرض على رهبان الديارات على كل راهب دينارين.

قال أبو عبيد: ولا أرى عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وأن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤوناتهم.

(١) كان في المطبوع هنا لفظ «لحظه»، ولا معنى لها وليست في المخطوط.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (●) ستأتي القصة مسندة.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١١٢) ضعيف الإسناد

فيه جسر بن فرقد أبو جعفر «ضعيف»

قال البخاري في التاريخ [٢٤٦/٢/١]: ليس بذلك

قال النسائي: ضعيف راجع الضعفاء له [ص ١٦٤]

قال ابن معين: ليس بشيء

قال ابن عدي: بعد ذكر أحاديث له: وأحاديثه عامتها غير محفوظة. [الكامل في الضعفاء: ١٧٠/٢]

وأبو رجاء هو عبد الله بن واقد بن الحارث ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٩] من طريق أبي عبيد وذكر متن الكتاب. وسيأتي بطوله برقم

[١٢٣].

(١١٣) صحيح الإسناد

أبو اليمان هو الحكم بن نافع: ثقة.

وصفوان بن عمرو «ثقة» وقد أدرك خلافة عبد الملك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٦٦] عن أبي اليمان.

باب

(اجتباء الجزية والخراج، وما يؤمر به من الرفق بأهلها)

(وينهى عنه من العنف عليهم فيها)

١١٤ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة [عن أبيه]^(١) عن هشام بن حكيم بن حزام، أنه مر على قوم يعذبون في الجزية - بفلسطين - فقال هشام: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا».

١١٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس الأيلي عن ابن

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١١٤) رجاله ثقات

فيه أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، «ثقة» إلا أنهم تكلموا في روايته عن هشام. قال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ راجع تهذيب التهذيب. لكن أبو معاوية تابع علي روايته هذه.

والحديث من هذا الطريق: رواه مسلم في صحيحه [٢٦١٣] من طريق أبي معاوية وقد تابعه جمع وهم وكيع وحفص بن غياث وأبو أسامة وجريز وابن نمير وحماد بن سلمة. رواه مسلم [٢٦١٣] وأحمد [٤٠٣/٣] من رواية وكيع. ورواه مسلم [٢٦١٣] من رواية حفص بن غياث وأبي أسامة وجريز. قال مسلم: زاد جريز أن الأمير هو عمير بن سعد.

ورواه أحمد في مسنده [٤٠٣/٣] من رواية ابن نمير.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٥٦١٣] من رواية حماد وسمى الأمير أيضاً عميراً.

ورواه أحمد أيضاً من رواية معمر عن هشام وسمى الأمير عمير بن سعد.

وقد تابع هشام الزهري. وهو الآتي.

(١١٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه عبد الله بن صالح: ضعيف ورواية عروة عن عياض بن غنم مرسلة ولد عروة سنة ٢٣ ومات عياض سنة ٢٠ راجع الإصابة.

والحديث من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس به وقد تابع الليث علي روايته عثمان بن عمر. ورواه أحمد في مسنده [٤٠٣/٣] عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن عروة قال: بلغه أن عياض فذكره.

وخالف ليثاً وعثمان بن عمر عن يونس في إسناده ابن وهب فرواه عن يونس عن الزهري عن عروة عن هشام ابن حكيم أنه مر على رجل فذكر الحديث. وهذه الرواية أصح، ابن وهب أثبت من عثمان ورواية الليث =

شهاب عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم رأى نبطاً^(١) يعذبون في الجزية . فقال لصاحبهم : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الله تبارك وتعالى يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا» .

١١٦ - حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عروة : أن هشام بن حكيم هو الذي قال ذلك لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ .

١١٧ - وحدثنا نعيم بن حماد عن بقة بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن شريح

(١) النبط : جيل معروف ، كانوا ينزلون بالبطائح بين العراقيين .

= ضعيفة لضعف عبد الله بن صالح ، ثم إنها موافقة لرواية الجماعة .

رواه مسلم (٢٦١٣) وأبو داود (٣٠٤٥) والنسائي في الكبرى [٧٨٧١] والبيهقي في سننه [٢٠٥/٩]

وقد اختلف على الزهري في إسناده على أوجه .

فرواه شعيب عنه عن عروة أن هشام بن حكيم مر على عياض فجعل عياضاً هو المعذب لهم : وهو الآتي .

(١١٦) رواه أحمد (٤٠٣/٣) وابن زنجويه في الأموال [١٦٩] كلاهما من نفس الطريق عن أبي اليمان .

وقد تابع شعيب على روايته الزبيدي محمد بن الوليد

رواه ابن حبان في صحيحه [٥٦١٢] من رواية كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري به

مثل روايه شعيب سواء .

قلت : وهذه الطريق أصح الطرق . ويشهد لها الآتي .

(١١٧) في إسناده ضعف والحديث صحيح .

في إسناده أبي عبيد ، نعيم بن حماد متكلم فيه وبقة بن الوليد مدلس وقد عنعن

لكن الحديث مروي من طريق آخر . فرواه الإمام أحمد في مسنده [٤٠٣/٣] من رواية أبي المغيرة عن صفوان

ابن عمرو عن شريح بن عبيد وغيره قال : جلد عياض بن غنم صاحب دار فتحت . فأغلط له هشام بن حكيم

القول ، حتى غضب عياض ، ثم مكث ليالي ، فأتاه هشام فاعتذر إليه ، ثم قال هشام لعياض - فذكر الحديث

مثل لفظ أبي عبيد سواء وزاد : وإنك يا هشام لانت الجريء إذ تجترىء على سلطان الله فهلا خشيت أن يقتلك

السلطان فتكون قتيل سلطان الله تعالى .

قلت : وهذا سند صحيح . أبو المغيرة هو ابن الحجاج واسمه عبد القدوس ثقة من التاسعة وصفوان بن عمرو

ثقة وشريح بن عبيد تابعي ثقة . قال الهيثمي في المجمع [٢٢٩/٥] : « رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أنني لم

أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً » قلت هو متابع من غيره وإن أبهموا .

وله شاهد بسند ضعيف من رواية اسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زريق

عن عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الفضل بن فضالة عن عائذ عن

جبير بن نفيير عن عياض .

رواه الحاكم [٢٩٠/٣] والطبراني في الكبير [١٧ ح ١٠٠٧] قال الحاكم صحيح الاسناد وتعقبه الذهبي قال :

ابن زريق وإه .

وروي من روايه ابن أخي الزهري عن الزهري عن عروة عن هشام بن حكيم وعياض بن غنم مرأً بعامل

حمص وهو . . . ثم ذكره .

رواه أحمد في المسند [٤٠٤/٣] من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن الزهري . =

ابن عبيد: أن هشام بن حكيم قال لعياض بن غنم عن رسول الله ﷺ. فقال عياض لهشام: قد سمعت ما سمعت، ورأيت ما رأيت. أو لم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يُئدِه له علانية، ولكن ليأخذ بيده فيخلو به. فإن قُبِل منه فذاك، وإلا فقد أدَّى الذي عليه».

١١٨ - حدثنا نعيم، حدثنا بَقِيَّةُ بن الوليد عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبَيْر بن نُفَيْر عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أتي بمال كثير - قال أبو عبيد: أحسبه قال: من الجزية - فقال: إني لأظنكم قد أهلكتم الناس، قالوا: لا. والله ما أخذنا إلا عفواً صَفُوءاً، قال: بلا سوطٍ ولا نوطٍ^(١) قالوا: نعم. قال الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي ولا في سلطاني.

١١٩ - حدثنا أبو مسهر حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن

(١) بلا سوط ولا نوط: أي بلا ضرب ولا تعليق. النهاية [١٢٨/٥].

قلت: وهم فيه ابن أخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم فجعله من فعليهما. والصواب رواية شعيب عن الزهري ويظل عندنا إشكال وهو رواية معمر وحماد بن سلمة عن هشام وزيادة جرير أن المَعْدَب هو عمير بن سعد.

فرواية معمر عن هشام مضطربة قال يحيى: وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة وهذا الضرب مضطربة كثير الأوهام. قلت: فهذه منها.

أما رواية جرير فهي شاذة شذ بها جرير عن الجماعة الذين روه معه أما رواية حماد بن سلمة فهي لا تقاوم رواية شعيب عن الزهري ومتابعة شريح بن عبيد ومن معه على أن المَعْدَب هو عياض بن غنم. والله أعلم.

وقد روي الحديث من حديث خالد بن الوليد أنه قال ذلك لأبي عبيدة بن الجراح رواه أحمد في مسنده [٩٠/٤] والبخاري في التاريخ [١٤٣/٣] والحميدي في مسنده [٥٦٢] وابن زنجويه في الأموال [١٧١]

والطبراني في الكبير [٤١٢١] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي نجيح واسمه يسار والد عبد الله ابن أبي نجيح ثقة عن خالد بن حكيم قال: تناول أبو عبيدة رجلاً من أهل الأرض فكلمه خالد بن الوليد فقال: أغضبت الأمير قال: لم أرد غضبك سمعت النبي ﷺ يقول: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة أشدهم عذاباً للناس في الدنيا».

قلت: وهذا إسناد صحيح.

(١١٨) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد: متكلم فيه وبقية: «مدلس» وقد عنعن، وبقية إسناده ثقات.

(١١٩) منقطع.

سعيد بن عبد العزيز لا يدرك القصة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٤] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٦٤/٢١] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن عساكر موصولاً من رواية ابن عائذ عن الوليد وهو ابن مسلم قال حدثني سعيد ابن عبد العزيز عن

عطية بن قيس، فذكره... ثم قال الحافظ ابن عساكر: رواه أبو مسهر عن سعيد فلم يذكر عطية...

وكانه يشير إلى ترجيح رواية أبي مسهر.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَتَاهُ عِلَالُهُ بِالْأُفْجَاءِ فَقَالَ سَعِيدٌ: سَبَقَ سَيْلُكَ مَطَرُكَ، إِنْ تَعَاقَبَ نَصْبِرُ، وَإِنْ تَعَفَّ نَشْكُرُ، وَإِنْ تَسْتَعْتَبُ نَعْتَبُ فَقَالَ: مَا عَلَيَّ الْمُسْلِمَ إِلَّا هَذَا، مَالِكَ تَبْطِيءُ بِالْخِرَاجِ؟ قَالَ: أَمَرْتَنَا أَنْ لَا نَزِيدَ الْفَلَاحِينَ عَلَى أَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، فَلَسْنَا نَزِيدُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّا نُوْخِرُهُمْ إِلَى غَلَاتِهِمْ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا عِزَّتُكَ مَا حَيَّيْتُ. قَالَ أَبُو مُسَهَّرٍ: لَيْسَ لِأَهْلِ الشَّامِ حَدِيثٌ فِي الْخِرَاجِ غَيْرَ هَذَا.

قال أبو عبيد: وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم، ولم نسمع في استيلاء الخراج والجزية وقتاً من الزمان يجتنب فيه غير هذا.

١٢٠ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن خلف مولي آل جعدة عن رجل من آل أبي المهاجر قال: استعمل علي بن أبي طالب رجلاً علي عكبري فقال له علي رؤوس الناس، لا تدعن لهم درهماً من الخراج، قال وشدد عليه القول، ثم قال له: القني عند انتصاف النهار «فأتاه فقال: إني كنت قد أمرتك بأمر، وإني أتقدم إليك الآن، فإن عصيتني نزعتك، لا تبين لهم في خراج حماراً ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، وافعل بهم، وافعل بهم».

(١٢٠) ضعيف الإسناد.

سند أبي عبيد فيه علة وهي الانقطاع بين الذي من آل أبي المهاجر وعلي. وهذا التدليس في أسماء الشيوخ من فعل مروان بن معاوية.

وخلف هو ابن نعيم بن أبي عتاب مولي جعدة بن هيرة أبو عبد الرحمن.

وثقه أبو حاتم فقال: هو ثقة صالح الحديث. وقال يحيى بن معين: هو المسكين صدوق. راجع الجرح والتعديل [٣/ ٣٧٠] ووثقه ابن حبان في الثقات. والرجل من آل أبي المهاجر. هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

كما فسر في الروايات الأخرى عند ابن زنجويه وغيره وإسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر «ضعيف» ولكنه متابع والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٣] من رواية الحسين بن الوليد عن شيخ له عن إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن أبي طالب علي عكبري فقال لي فذكره بمعناه.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ الحسين وضعف إسماعيل كما سبق وجهالة هذا الرجل الثقيفي.

ورواه أبو يوسف في الخراج [٩] عن إسماعيل به.

وقد تابع إسماعيل جعفر بن زياد الأحمر.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٤] عن جعفر عن عبد الملك بن عمير قال أخبرني رجل من ثقيف فذكره نحوه، وهذا سند حسن إلى هذا الثقيفي. جعفر صدوق. ويظل عندنا جهالة الثقيفي هذا.

ومن طريق يحيى بن آدم رواه البيهقي في السنن [٩/ ٢٠٥].

١٢١ - حدثني الفضل بن دُكَيْنٍ عن سعيد بن سنان عن عنترة قال : كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع : من صاحب الإبر إبراً ، ومن صاحب المسان مسان ، ومن صاحب الحبال حبالاً ، ثم يدعو العُرفاء ، فيعطيهم الذهب والفضة فيقتسمونه ، ثم يقول : خذوا هذا فاققسموه ، فيقولون : لا حاجة لنا فيه . فيقول : أخذتُم خياره ، وتركتم علي شرّاره ، لتَحْمِلُنَّه .

قال أبو عبيد : وإنما [يوجّه] ^(١) هذا من عليّ ، أنه إنما كان يأخذ منهم هذه الأمتعة [بقيمتها] ^(٢) من الدراهم التي عليهم من جزية رؤوسهم ولا يحملهم على بيعها ، ثم يأخذ ذلك من الثمن ، إرادة الفرق بهم والتخفيف عليهم ، وهذا مثل حديث معاذ ، حين قال : باليمن اثنتوني بخميس أو لئيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة ، وكذلك فعل عمر رحمه الله حين كان يأخذ الإبل في الجزية .

١٢٢ - حدثني يحيى بن بكير ، وإسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه ، أن عمر كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية .

قال أبو عبيد : وفي سنة رسول الله ﷺ حين كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل حالم ديناراً أو عدله من [المعافر] » ^(٣) تقوية لفعل عمر ، وعلي ، ومعاذ .

-
- (١) خطأ في المطبوع والصواب (يوجه) كما في (أ ، ب) .
 (٢) خطأ في المطبوع والصواب (بقيمتها) كما في (أ ، ب) .
 (٣) في (أ ، ب) (المحافر) بدلاً من المعافر وهو تصحيف .

(١٢١) إسناده لا بأس به

سعيد بن سنان هو أبو سنان الشيباني : وثقه أبو حاتم وأبو داود والدارقطني وغيرهم وتكلم فيه بعضهم قال الحافظ : صدوق له أوهام .

وعنترة هو ابن عبد الرحمن الشيباني : « ثقة » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٥] عن أبي نعيم الفضل بن دكين به ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٢/٧] من رواية وكيع عن سعيد بن سنان به .

(١٢٢) صحيح الاسناد

سند أبي عبيد صحيح .

والأثر في الموطأ [٢٣٣] كتاب الزكاة باب جزية المجوس وأهل الكتاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٧٧] من رواية ابن أبي أويس عن مالك .

قال أبو عبيد: ألا تراه قد أخذ منهم الثياب - وهي المعافر - مكان الدنانير؟ وإنما يراد بهذا كله الرفق بأهل الذمة، وأن لا يباع عليهم من متاعهم شيء، ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. ألا تسمع قول رسول الله ﷺ «أو عدله من المعافر» فقد بين ذلك [ذكر] (٢) العدل أنه القيمة.

١٢٣ - حدثنا محمد بن كثير عن أبي رجاء الخراساني عن جسر أبي جعفر قال شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة - قرئ علينا بالبصرة -: أما بعد، فإن الله سبحانه إنما أمر أن تؤخذ الجزية [ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتياً] (٣) وخسراناً مبيناً. فضع الجزية (٤) على من أطاق حملها. وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنة، وضعت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلاً من المسلمين كان له مملوك كبرت سنه وضعت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقوته حتى يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس. فقال: ما أنصفناك، أن كنا أخذنا منك الجزية في شببتك ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه.

١٢٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن طلحة عن داود بن سليمان الجعفي قال. كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن: سلام عليك. أما بعد. فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام، وسنن خبيثة سنتها عليهم عمال سوء، وإن أقوم الدين العدل والإحسان فلا يكونن شيء أهم إليك من نفسك أن توطنها لطاعة الله. فإنه لا قليل من الإثم. وأمرت أن تطرر

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب). (٢) عتا: العتو: التجبر والتكبر. النهاية [٣/ ١٨١].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٢٣) سبق تخريجه والحكم عليه برقم [١١٢].

(١٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه داود بن سليمان: لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في تاريخه وقال: يروي عنه محمد بن طلحة بن مضرّف: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. التاريخ [ترجمة ٧٨٥]. ومحمد بن طلحة: صدوق له أوهام. والآخر: رواه ابن نجويه في الأموال [١٨٠] عن هاشم بن القاسم عن محمد بن طلحة به ورواه البيهقي في سننه [٩/ ١٤١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة مختصراً.

عليهم أرضهم، وأن لا تحمل خراباً على عامرٍ، ولا عامراً على خراب، ولا تأخذ من الخراب إلا ما يطيق، ولا من العامر إلا وظيفة الخراج، في رفق وتسكين لأهل الأرض. وأمرتُك أن لا تأخذ في الخراج إلا وزن سبعة، ليس لها أسر^(١) ولا أجور الضَّرَّابِينَ^(٢) ولا إذابة الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن المصحف، ولا أجور البيوت، ولا دراهم النكاح. قال عبد الرحمن أو قال: النكاح [شك عبد الرحمن] ^(٣) ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض. فاتَّبِع في ذلك أمري، فقد أولَّيتُك من ذلك ما ولَّاني الله: ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه، وانظر من أراد من الذَّرِيَّة الحِج فعجل له مائة يتجهز بها. والسلام عليك.

قال عبد الرحمن: قوله: دراهم النكاح، أو النكاح: يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج. قال: وقوله: الذَّرِيَّة يعني من كان ليس من أهل الديوان.

باب

الجزية على من أسلم

من أهل الذمة، أو مات وهي عليه

١٢٥ - حدثنا مُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ

(١) آس: الآس مقصوراً مفتوحاً: الحزن، آسِي يَأْسِي آسِي فهو آس. النهاية [٥٠/١]. والأوس: العِوضُ. ولعله المراد هنا، فالجملة غامضة. والله أعلم.

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) أجور الضرابين: لعله أراد أجره ضراب الفحل؛ لأنه منهي عنه، والذي حملنا على ذلك دلالة اقترانه بأجرة البغي، وثن المصحف.

(١٢٥) مرسل

هذا الاسناد مرسل: مصعب بن المقدام هو الخثعمي الكوفي أبو عبد الله صدوق له أوهام.

وقد توبع على روايته هذه

فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٢] من روايه الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري مثله، ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٦] من رواية أبي أحمد الزبير عن سفيان عن قابوس عن أبيه مرسلًا.

وخالف الثلاثة عن سفيان فوصله علي بن قادم

رواه ابن عدي في الكامل [٢٠١/٥] من رواية محمد بن إبراهيم عن علي بن قادم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس.

واستُكِرَّ على علي. قال ابن عدي: وهذا الحديث مشهور من حديث جرير عن قابوس ونُقِمَ على علي بن قادم أحاديث رواها عن الثوري. غير محفوظة وهو ممن يكتب حديثه. أ. ه. قلت: ضعفه يحيى بن معين. وقد تابعه علي وصله عن سفيان، يحيى بن يمان.

عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس على مُسلم جزية » .

قال أبو عبيد : تأويل هذا الحديث : أن رجلاً لو أسلم في آخر السنة .

وقد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه ، وإن كانت قد لزمته قبل ذلك ؛ لأن المسلم لا يؤدي الجزية ولا تكون ديناً عليه ، كما لا تؤخذ منه

= رواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٥] من رواية يوسف بن محمد بن سابق عن يحيى بن يمان عن سفيان به موصولا .

قلت : يحيى بن يمان ضعيف . والحديث مداره على قابوس وهو ضعيف وتركه بعضهم . وقد روي عنه من أوجه كثيرة مرفوعاً .

رواه أحمد في مسنده [٢٢٣/١] وأبو داود في سننه [٣٠٥٣] والترمذي في سننه [٦٣٣] وابن أبي شيبة في مصنفه [٨٧/٣] وابن الجارود في المتقى [١١٠٧] وأبو نعيم في الحلية [٢٣٢/٩] كلهم من طرق عن جرير . ورواه الدارقطني في سننه [٤٢٦٥] والبيهقي في سننه [١٩٩/٩] من طريق أبي كُدَيْتَة ورواه أحمد في مسنده [٢٨٥/١] رواية جعفر الأحمر وهو ابن زياد ثلاثتهم عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً .

قال ابن أبي حاتم في العلل [٩٤٣] : « سألت أبي عن حديث رواه بعض أصحاب قابوس جرير وأبو كُدَيْتَة عن قابوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره . قال : قال أبي رواه زهير عن قابوس عن أبيه أن النبي ﷺ خرج مرسلأ قال أبي هذا من قابوس لم يكن بالقوي فيحتمل أن يكون مرة قال هكذا ، ومرة قال هكذا . » أ . هـ .

قال الترمذي : حديث ابن عباس قد روي عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه مرسلأ عن النبي ﷺ .

قلت : يشير إلى رواية سفيان . وقد تابعه على روايته هذه زهير رواها الدارقطني في سننه [٤٢٦٦] من طريق يحيى بن آدم عن زهير . قال الترمذي : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، أن النصراني إذا أسلم وضعت عنه جزية رقبته » أ . هـ .

وللحديث شاهد سيأتي معلقاً برقم [١٤٦١] من رواية عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمامة : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٨٧/٣] من رواية أبي الأحوص عن عطاء بن السائب به ، وعطاء مختلط . واختلف عنه في إسناده .

فرواه سفيان عنه عن حرب بن عبيد الله عن خاله . رواه ابن أبي شيبة أيضاً والبخاري في التاريخ [٣ ترجمة ٢٢٠] .

وروي عنه على وجه آخر : فرواه مُسَدَّد عن أبي الأحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده لأمه عن أبيه . رواه أبو داود في سننه [٣٠٤٦]

وروي من رواية وكيع عن سفيان عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن النبي ﷺ مباشرة . رواه أبو داود [٣٠٤٧] .

قال البخاري في التاريخ بعد أن ذكر هذا الخلاف وزاد عليه أوجه آخر : لا يتابع عليه . يعني : حرب بن عبيد الله .

وله شاهد آخر من روايه شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن من سمع عمرو بن حُرَيْث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يا معشر العرب احمداوا الله الذي وضع عنكم العثورة » .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٧/٣] .

قلت : وهذا سند ضعيف جداً فيه شريك سيئ الحفظ وإبراهيم بن مهاجر لين الحديث ، وجهالة من حدثه .

فيما بعد الإسلام . وقد روي عن عمر ، وعلي ، وعمر بن عبد العزيز : ما يقوي هذا المعنى .

١٢٦ - حدثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن رواحة قال : كنت مع مسروق بالسلسلة . فحدثني أن رجلا من الشعوب أسلم فكانت تؤخذ منه الجزية فأتي عمر بن الخطاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إني أسلمت ، [والجزية تؤخذ مني] ^(١) ، فقال : لعلك أسلمت متعوذاً فقال : أما في الإسلام ما يعيذني ؟ قال : بلى . قال : فكتب (عمر) أن لا تؤخذ منه الجزية . قال أبو عبيد : الشعوب الأعاجم .

١٢٧ - حدثنا هشيم أخبرنا سيّار عن الزبير بن عدي قال : أسلم دهقان ^(٢) علي عهد علي ، فقال له علي : إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك ، وأخذناها من أرضك . وإن تحولت عنها فنحن أحق بها .

١٢٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي أن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٢) الدهقان : بكسر الدال وضمها : رئيس القرية وهو مُعَرَّب ونونه أصلية . النهاية [١٤٥/٢] .

(١٢٦) إسناده لا بأس به

فيه عبيد الله بن رواحة وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ [٣٨١/٥] وابن أبي حاتم في الجرح [٣١٤/٥] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وهو تابعي روى عن أنس وروي عنه جماعة وهم إسماعيل بن أبي خالد ، وأبان بن خالد ، وحماد بن سلمة . فمثله يحسن حديث والله أعلم . ويشهد لروايته ما سيأتي برقم [٣٣٧] من رواية ابن شهاب نحوه وسيأتي تخريجه ثم . وهذا الأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٤] والبيهقي في سننه [١٩٩/٩] كلاهما من طريق أبي عبيد هذا .

(١٢٧) إسناده منقطع

الزبير بن عدي الهمداني اليمامي قاضي الرّي من صغار التابعين .

قال الحافظ : ثقة . ولا يدرك علي رضي الله عنه .

وسيّار وهو أبو الحكم العنزي : «ثقة» .

وهشيم هو ابن بشير سبق معنا ثقة مدلس ولكنه صرح بالتحديث . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٦] ، [٣٦٦] عن أبي عبيد ، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٩/٧] وسعيد ابن منصور في سننه [٢٥٩٣] ويحيى بن آدم في الخراج [١٨٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٢/٩] كلهم عن هشيم به .

ويشهد لهذا الأثر الآتي .

(١٢٨) منقطع

محمد بن عبيد الله الثقفي عن علي مرسل لم يسمع منه .

دَهَقَانَا أَسْلَمَ، فقام إلى علي، فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك. وأما أرضك. فلنا.

١٢٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ شَهِدَ شَهَادَتَنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا، وَاخْتَنَ، فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ الْجَزِيَّةَ.
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَفَلَا تَرَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ تَتَابَعَتْ عَنْ أُمَّةٍ الْهَدْيِ بِإِسْقَاطِ الْجَزِيَّةِ عَنْ أَسْلَمَ، وَلَمْ يَنْظُرُوا: فِي أَوَّلِ السَّنَةِ كَانَ ذَلِكَ وَلَا فِي آخِرِهَا فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ الْإِسْلَامَ أَهْدَرُ مَا كَانَ قَبْلَهُ مِنْهَا.

= وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد اختلط بآخره ورواية يزيد عنه بعد الاختلاط، ولكنه متابع من روى عن المسعودي قبل الاختلاط وهما: وكيع وأبو نعيم كما سيأتي في التخريج.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٧] عن أبي عبيد، ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٢/٩] من رواية وكيع عن المسعودي به.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٢، ٣٦٥] من رواية أبي نعيم عن المسعودي فزاد في إسناده رجل بين محمد ابن عبيد الله وعلي رضي الله عنه وهذا الرجل مبهم.

وقد تابع المسعودي علي روايته عن أبي عون. وهو محمد بن عبيد، محمد بن قيس. رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨٧].

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٦٢٩/٧] من رواية حفص بن غياث عن محمد بن قيس عن أبي عون فقال عن عمر وعلي رضي الله عنهما.

(١٢٩) إسناده حسن

حجاج هو ابن محمد المصيصي، وحماد بن سلمة بن درهم: صدوق.

وحميد هو الطويل وهذا إسناده حسن.

وقد صرح عن عمر بن عبد العزيز نحوه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٨٨] من رواية النضر وهو بن شميل عن عوف الأعرابي قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة كتاباً قريء على الناس وأنا أسمع: أن من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية فإن كانت له أرض عليها الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها. وإن أبى أن يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله. قلت: هذا إسناده صحيح إليه.

وذكره مالك بلاغاً في الموطأ [٢٣٤] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس.

فهذا رأي عمر - رحمه الله - إن الذمي إذا أسلم سقطت جزية رأسه، وأخذ الخراج من أرضه.

وقد روي من طرق أخرى عن عمر رحمه الله بمعناه، رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٥٩٥] ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣] من رواية إسماعيل بن عيَّاش عن عبد الله البهراني عن عمر أنه كتب فذكر نحوه.

وسنده ضعيف، لكن يشهد له السابق وعبد الله البهراني هو ابن دينار البهراني الحمصي «ضعيف» وإسماعيل ابن عيَّاش متكلم في روايته عن غير أهل بلده، وهذه الرواية صحيحة ومن رواية هشيم عن حصين بن عبد الرحمن ونحوه

رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٩٤].

وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم: أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد، يقولون: فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته. ولهذا استجاز من استجاز من القراء الخروج عليهم.

وقد روي عن يزيد بن أبي حبيب ما يثبت ما كان من أخذهم إياها.

١٣٠ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن أبي حبيب قال: أعظم ما أتت هذه الأمة - بعد نبينا ﷺ - ثلاث خصال: قتلهم عثمان، وإحراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أخذ الجزية من الذمي بعد إسلامه.

وأما موته في آخر السنة فقد اختلف فيه.

١٣١ - حدثنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبد الرحمن بن جندة كاتب حيّان بن [شريح] ^(١) - وكان حيّان بعثه إلى عمر بن عبد العزيز، وكتب [إليه] ^(٢) يستفتيه: أيجعل جزية موتى القبط على أحيائهم؟ فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك - وعبد الرحمن يسمع - فقال: ما سمعت لهم بعقد ولا عهد، إنما

(١) كان في المطبوع «شريح» والمثبت من (أ، ب). (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(١٣٠) إسناده ضعيف وهو صحيح عنه.

في إسناده أبي عبيد عبد الله بن صالح، «ضعيف».

وحرملة بن عمران ثقة.

وزيد بن أبي حبيب المصري: فقيه مصر وعالمها، ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٣] عن عبد الله بن صالح به.

وقد تابع عبد الله بن صالح، عبد الله بن يزيد المقرئ وهو «ثقة».

رواه البخاري في التاريخ الصغير [ص ٣٤].

(١٣١) ضعيف الاسناد.

فيه ابن لهيعة: وهو عبد الله بن لهيعة: ضعيف واختلط بعد حرق كتبه وفيه أيضاً عبد الرحمن بن جندة أو عبد

الملك بن جندة كما في رواية ابن زنجويه الثانية لم أقف له على ترجمة بعد طول بحث. ثم وقفت له على

ترجمة في تاريخ دمشق [٨/٣٧]. قال ابن عساكر: وفد على عمر بن عبد العزيز وحكى عنه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه برقم [٥٧٨] من رواية ابن وهب عن ابن لهيعة به فقال: عن عبد الملك بن جندة.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/٣٧] من طريق أبي عبيد وكذلك من طريق ابن زنجويه.

أخذوا عَنوةً، بمنزلة الصيد. فكتب عمر إلى حَيَّان بن شريح يأمره أن يجعل جزية
الأموات على الأحياء.

قال ابن عفير، وكان حيان وإلي عمر بن عبد العزيز على مصر.

١٣٢ - قال أبو عبيد: وقد رُوي من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن
عبد العزيز أنه [قال] (١) ليس على من مات، ولا على من أَبَقَ جزية. يقول: لا
تؤخذ من ورثته [بعد موته] (٢) ولا يجعلها بمنزلة الدين، ولا من أهله إذا هرب عنهم
منها، لأنهم لم يكونوا ضامين لذلك.

باب

(أخذ الجزية من الخمر والخنزير)

١٣٣ - [قال أبو عبيد] (٣) حدثنا عبد الرحمن عن سفيان بن سعيد عن إبراهيم
ابن [عبد] (٤) الأعلى الجُعفي عن سُويد بن غَفَلَة قال: بلغ عمر بن الخطاب: أن ناساً
يأخذون الجزية من الخنازير، وقام بلال، فقال إنهم ليفعلون، فقال عمر: لا تفعلوا،
وكوهم بيعها.

١٣٤ - وحدثنا الأنصاري [محمد بن عبد الله] (٥) عن إسرائيل عن إبراهيم بن

-
- (١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
-

(١٣٢) معلق.

هكذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مَعْقِل بن عبيد.
ومَعْقِل بن عبيد هو: الجزري قال الحافظ «صدوق يخطيء».
والأثر نقله ابن زنجويه عن أبي عبيد هكذا، الأموال [١٩٧].

(١٣٣) صحيح إلى عمر.

إبراهيم بن عبد الأعلى ثقة من السادسة.

وسويد بن غفلة من كبار التابعين أحد المخضرمين.

والأثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٨٦، ١٠٠٤٤] عن الثوري

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٩٨] من رواية الفريابي محمد بن يوسف عن الثوري، وبرقم [١٩٩] عن أبي
نعيم عن الثوري.

(١٣٤) صحيح إلى عمر.

إسرائيل: هو بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: «ثقة».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١٦/٣] من رواية وكيع عن إسرائيل به.

عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب: إنَّ عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج فقال لا [تأخذوها] (١)، ولكن ولّوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن.

قال أبو عبيد: يريد أن المسلمين كانوا يأخذون من أهل الذمة الخمر والخنزير، من جزية رؤوسهم وخراج أراضيهم، بقيمتها، ثم يتولّى المسلمون بيعها. فهذا الذي أنكره بلال، ونهى عنه عمر، ثم رخص لهم أن يأخذوا ذلك من أثمانها، إذا كان أهل الذمة المتولّين لبيعها؛ لأن الخمر والخنازير مال من أموال أهل الذمة، ولا تكون مالاً للمسلمين.

ومما يبين ذلك حديث لعمر آخر:

١٣٥ - حدثني علي بن مَعْبَد عن [عبيد الله] (٢) بن عمرو عن الليث بن أبي سُلَيْم أن عمر كتب إلى العمال، يأمرهم بقتل الخنازير وتقتص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم.

قال أبو عبيد: فهو لم يجعلها قَصَاصاً من الجزية إلا وهو يراها مالاً من أموالهم.

وأما إذا مرَّ الذمي بالخمر والخنزير على العاشر، فإنه لا يطيب له أن يُعَشِّرُها، ولا يأخذ ثمن العشر منها. وإن كان الذمي هو المتولي لبيعها أيضاً.

وقال أبو عبيد: وهذا ليس من الباب الأول، ولا يشبهه؛ لأن ذلك حق [وجب] (٣) على رقابهم وأرضيهم، وأن العشر ها هنا إنما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير أنفسها، فكذلك ثمنها لا يطيب.

١٣٦ - لقول رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثمنه». وقد روي عن عمر

(١) في المطبوع «لا تأخذوا منهم» والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ)، (ب). (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١٣٥) ضعيف الإسناد

فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ومع ضعفه لا يدرك عمر ولا أحداً من الصحابة فهو من السادسة.

أما علي بن مَعْبَد فهو ثقة فقيه، وعبيد الله بن عمرو فهو ابن أبي الوليد الرُّقِّي ثقة فقيه من الثامنة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠١، ٤٠٦] من طريق أبي عبيد به.

(١٣٦) صحيح.

رواه أحمد في مسنده [٢٤٧/١] من رواية علي بن عاصم و[٢٩٣/١] والطبراني في الكبير [١٢٨٨٧] من

طريق هشيم. وأبو داود في سننه [٣٤٨٨] والبيهقي في سننه [١٣/٦]

ابن الخطاب أنه أفتى في هذا بغير ما أفتى به في ذلك . وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز .

١٣٧ - حدثنا أبو الأسود المصري حدثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي : أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر بن الخطاب بأربعين ألف درهم ، صدقة الخمر . فكتب إليه عمر : بعثت إلي بصدقة الخمر ، وأنت أحق بها من المهاجرين وأخبر بذلك الناس . فقال : والله لا استعلمتُك على شيء بعدها قال : فتركه .

١٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد الضبيعي قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة : أن أبعت إلي بفضل الأموال التي قبلك من أين دخلت ؟ فكتب إليه بذلك ، وصنّفه له : فكان فيما كتب إليه : من عشر الخمر أربعة آلاف درهم قال : فلبثنا ما شاء الله ، ثم جاء جواب كتابه : إنك كتبت إلي تذكر من عشور الخمر أربعة آلاف درهم ، وإن الخمر لا يعشرها مسلم ، [ولا

= من رواية بشر بن الفضل والبيهقي في سننه [١٣/٦] من رواية وهيب بن خالد .

والبيهقي في سننه [٣٥٣/٩] من رواية يزيد بن زريع .

وأبو داود في سننه [٣٤٨٨] والدارقطني في سننه [٢٧٩١] من رواية خالد بن عبد الله الطحان . ستهم عن خالد الحذاء عن بركة أبي الوليد وهو ابن العريان المجاشعي عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لعن الله اليهود إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه» .

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات مشهورون غير أبي الوليد وهو ثقة من الرابعة

قلت : والحديث أصله في الصحيحين بمعناه . من حديث أبي هريرة البخاري [٢٢٢٤] ومسلم في صحيحه [١٥٨٣] وغيرهما .

(١٣٧) إسناده ضعيف .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» .

وعبد الله بن هبيرة السبائي - بفتح المهملة والموحدة بألف مدودة وتقصر أيضاً - ثقة ، وعتبة ابن فرقد صحابي ولاه عمر .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٣] من طريق أبي عبيد .

ويشهد للأثر الأثر السابق برقم [١٣٤] .

(١٣٨) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز .

هذا إسناده صحيح : المثني بن سعيد الضبيعي ثقة من رجال الجماعة .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٦/٣] من طريق ابن مهدي به مختصراً .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٠٤] من رواية علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني قال : «لما توفي سليمان ابن عبد الملك ، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق ، فكتب عمر إلى صالح أن ابعت إلي ثم ذكر مثل الكتاب الملاء» وأختلف من هو عامل عمر هل هو صالح أم عدي بن أرطاة . فكل الراويين عن المثني : أئمة ثقات أثبات . ولعل الخطأ من المثني نفسه .

يشترئها^(١)، ولا يبيعها، فإذا أتاك كتابي هذا فاطلب الرجل فارددها عليه . فهو أولئ بما كان فيها . فطلب الرجل فردت عليه الأربعة الآلاف وقال : أستغفر الله ، إني لم أعلم .

قال أبو عبيد: فهذا عندي الذي عليه العمل ، وإن كان إبراهيم النخعي قد قال غير ذلك .

١٣٩ - حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ، كلاهما عن سفيان عن حماد عن إبراهيم : في الذمي يمر بالخمر على العاشر قال يضَاعَف عليه العصور .

١٤٠ - قال أبو عبيد: وكان أبو حنيفة يقول : . . إذا مرَّ على العاشر بالخمر والخنازير عشر الخمر ، ولم يعشر الخنازير . وسمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه .

قال أبو عبيد: وقول الخليفتين : عمر بن الخطاب ، وعمر بن عبد العزيز أولئ بالاتباع : أن لا يكون على الخمر عشر أيضاً .

(١) كانت في المطبوع «ولا يشترئها ، الصواب : «ولا يشترئها» كما في (أ) وسقطت من (ب) .

(١٣٩) صحيح إلى إبراهيم .

وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي أحد الفقهاء الأئمة الأعلام .

في إسناده حماد بن أبي سليمان فقيه ، قال الحافظ : صدوق له أوهام . إلا أن بعض أهل العلم كالإمام أحمد يصححون ما رواه عنه القدماء مثل : سفيان وشعبة ، ويصححون أيضاً روايته عن إبراهيم خاصة . والآخر رواه من طريق سفيان عنه .

عبد الرزاق في المصنف [٩٨٨٧ ، ١٩٣٩٧] وابن أبي شيبه في مصنفه [١١٦/٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٠٦] ويحيى بن آدم في الخراج [٢١٥ ، ٢٠٥] ومن رواية أبي بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم بمعناه رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢١٣] .

(١٤٠) صحيح من قول أبي حنيفة .

وأبو حنيفة : هو الإمام العلم فقيه العراق وأحد أئمة الإسلام صاحب المذهب . النعمان بن ثابت . رحمه الله ومحمد بن الحسن هو تلميذه وصاحبه .

وروى قوله عن أبي عبيد : ابن زنجويه في الأموال [٢٠٨] .

باب

(الجزية كيف تجتبي؟)

وما يؤخذ^(١) به أهلها من الزي، وختم الرقاب

١٤١ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران، أن عمر ابن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف - قال أبو عبيد: هكذا قال كثير، وإنما هو عثمان بن حنيف - قال: فَفَلَجًا^(٢) الأرض [بالجزية]^(٣) على أهل السَّوَاد. وقالوا: من يأتنا فنختم في رقبتة فقد برئت منه الذمة قال: فحشدوا وكانوا أول ما افتتحوا خائفين من المسلمين. قال: فختما أعناقهم، ثم فلجوا الجزية: على كل إنسان أربعة دراهم في كل شهر، ثم حسبوا أهل القرية وما عليهم، وقالوا لِدِهْقَانَ كل قرية: على قرينك كذا وكذا، فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: فكانوا يأخذون الدِهْقَانَ بجميع ما على أهل قريته.

١٤٢ - حدثنا حَجَّاج عن شُعْبَةَ عن سَيَّار - أبي الحكم - قال: سمعتُ أبا وائل يقول: حلق حذيفة رأسه بالمدائن وقال: إنما أحلق رأسي لأنني لم أؤد الخراج - أو قال: الجزية، شك أبو عبيد - يفرع بذلك الدهاقين، ويقول: إنه من لم يؤدَّ الخراج حلق رأسه. قال: قال شعبة: وكان الحلق عندهم عظيمًا، أو قال: مُثْلُهُ.

١٤٣ - حدثنا أبو المنذر ومُصْعَبُ بْنُ الْمُقْدَامِ، كلاهما عن سفيان عن عبيد الله بن

(١) الصواب «وما يؤخذ» وفي المطبوع «ما أخذ».

(٢) فلجاً: أي قسماً وأصله من الفلج، والفلج: وهو مكيال معروف وأصله سُرياني مُعَرَّبٌ وإنما سُمِّيَ القسمة بالفلج لأنَّ خراجهم كلن طعاماً. النهاية [٤٦٨/٣].

(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب».

(١٤١) إسناده منقطع.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن رواية ميمون عن عمر منقطعة لا يدركه، نص عليه العلائي في جامع التحصيل وكذلك هو في التهذيب.

وجعفر بن بُرقان صحيح الرواية عن ميمون خاصة راجع تهذيب التهذيب. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨٠] كلاهما عن أبي عبيد به إلا أن رواية البلاذري مختصرة ويشهد له الرواية الآتية عن عمر.

(١٤٢) صحيح إلى حذيفة.

سبق الكلام على رجال هذا السند وأبو وائل هو شقيق بن سلمة العقيلي.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٣] عن أبي عبيد.

(١٤٣) سبق برقم (٩٦) وهو صحيح.

عمر عن نافع عن أسلم، قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: أن يختموا رقاب أهل الذمة.

١٤٤ - حدثنا [عبد الرحمن عن] (١) عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم أن عمر أمر في أهل الذمة: أن تُجَزَّ نواصيهم، وأن يركبوا على الأكف (٢)، وأن يركبوا عرضاً، وأن لا يركبوا كما يركب المسلمون، وأن يوثقوا المناطق (٣).
قال أبو عبيد: يعني الزناير.

١٤٥ - حدثنا النضر بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب: أن تجزَّ نواصيهم، وأن يربطوا الكُستيجان في أوساطهم، ليُعرف زِيَّهم من زيَّ أهل الإسلام.

١٤٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان [الأموي] (٤) قال:

(١) سقط من المطبوع والصواب ما أثبتناه من (أ، ب). (٢) الأكف: جمع أكاف وهي البرذعة. (٣) المناطق: جمع المنطق، وهو شيء يشد على الوسط. وأصله أن المرأة تلبس ثوبها، ثم تشد وسطها بشيء وترفع وسط ثوبها، وترسله على الأسفل عند معاناة الأشغال، لثلاث تعثر في ذيلها. النهاية [٧٥/٥].

(٤) في المطبوع: الأيدي والصواب ما أثبتناه.

(١٤٤) إسناده ضعيف وهو صحيح سبق تخريجه في رقم [٩٦].

(١٤٥) ضعيف الإسناد جداً.

فيه النضر بن إسماعيل: «ضعيف».

وعبد الرحمن بن إسحاق الواسطي قال فيه أحمد: ليس بشيء، منكر الحديث قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء. قال البخاري: فيه نظر.

قال أبو حاتم: ضعيف منكر الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. قال الحافظ: «ضعيف» راجع تهذيب التهذيب.

وخليفة بن قيس: قال البخاري: لم يصح حديثه، التاريخ [١٩٢/١/٢]. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٥] من طريق أبي عبيد.

قلت: ويشهد لعنايه الأثر السابق.

(١٤٦) صحيح إلى عمر بن عبد العزيز.

فيه خالد بن أبي عثمان: «ثقة»، وثقه أبو داود ويحيى بن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: «لا بأس به» راجع الجرح [٣/٣٤٥]. ترجمة رقم [١٥٥٨].

وله شاهد بسند صحيح: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٤] عن معمر بن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يمنع النصارى بالشام أن يضربوا ناقوساً قال: وينهوا أن يفرقوا رؤوسهم ويجزؤا=

أمر عمر بن عبد العزيز في أهل الذمة : أن يُحْمَلُوا عَلَى الْأَكْفِ ، وأن تجزّ نواصيهم .
 ١٤٧ - حدثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الكريم الجزري
 عن سعيد بن المسيب . أنه كان يستحب أن يُتَعَبَ الْأَنْبَاطُ فِي الْجَزْيَةِ إِذَا أَخَذَتْ مِنْهُمْ .
 قال أبو عبيد : لم ير سعيد فيما نرى - بالإنعاب : تعذيبهم ، ولا تكليفهم فوق
 طاقتهم ، ولكنه أراد أن لا يعاملوا عند طلبها منهم بالإكرام لهم ، ولكن بالاستخفاف
 بهم ، وأحسبه تأول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
 [التوبة : ٢٩] وقد فسرها بعضهم «عن يد قال : نقداً . وقال بعضهم : يمشون بها . وقال
 بعضهم : يعطيها وهو قائم ، والذي يقبضها منه جالس .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

فتوح الأرضين صلحاً ، وسننها وأحكامها

باب فتح الأرض تؤخذ عنوة ،

وهي من الفياء والغنيمة جميعاً (١)

قال أبو عبيد : وجدنا الآثار عن رسول الله ﷺ ، والخلفاء بعده قد جاءت في
 افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام :

أرض أسلم عليها أهلها فهي لهم ملك أيمانهم «وهي أرض عُشْرٍ ، لا شيء
 عليهم فيها غيره . وأرض افتتحت صلحاً على خرج معلوم ، فهم على ما صولحوا
 (١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

=نواصيهم ويشدوا مناطقهم ، ولا يركبوا على سُرُجٍ ، ولا يلبسوا عَصَباً ، ولا يرفعوا صُلُبُهُمْ فوق كَنائسهم فإن
 قدروا على أحد منهم فعل من ذلك شيئاً بعد التقدم إليه فإن سلبه لمن وجده ، قال : وكتب أن يمنع نساءهم أن
 يركبن الرحائل ، قال عمرو بن ميمون واستشارني عمر في هدم كَنائسهم فقلت : لا تهدم ، هذا ما صولحوا
 عليه ، فتركها عمر .

(١٤٧) صحيح إلى سعيد رحمه الله .

علي بن معبد : هو ابن شداد سبق : أنه ثقة فقيه .

وعبيد الله بن عمرو الرقي : ثقة فقيه . وعبد الكريم الجزري ثقة متقن . والآخر : رواه عبد الرزاق في المصنف
 [٩٨٧٧] من رواية معمر عن عبد الكريم الجزري به . وعزه السيوطي في الدر المنثور [١٦٩/٤] لأبي الشيخ .

عليه، لا يلزمهم أكثر منه. وأرض أخذت عَنوةً، فهي التي اُخْتَلَفَ فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، فتخمس وتقسم، فيكون أربعة أخماسها خَطَطًا^(١) بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله تبارك وتعالى. وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام: إن رأى أن يجعلها غنيمة، فيخمسها ويقسمها، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر -: فذلك له وإن رأى أن يجعلها فيئًا فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد -: فعل ذلك.

فهذه أحكام الأرض التي تفتح فتحًا.

فأما [الأرض]^(٢) التي يُقَطِّعها الإمام إقطاعًا، أو يستخرجها المسلمون بالإحياء. أو يحتجزها بعضهم دون بعض بالحِمَى -: فليست من الفتوح: ولها أحكام سوى تلك.

[وبكل هذا]^(٣) قد جاءت الأخبار عن النبي ﷺ (وأصحابه).

١٤٨ - [قال أبو عبيد]^(٤) فأما الحكم في أرض العنوة. فإن عبد الله بن صالح

(١) خَطَطًا: جمع خَطَّة بالكسر وهي الأرض يَخْطُطُها الإنسان لنفسه بأن يُعَلِّمَ عليها علامة وَيَخْطُ عليها خطًّا ليعلم أنه قد احتازها. النهاية [٤٨/٢].

(٢) الصواب: (الأرضون). (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٤٨) مرسل.

هذا سند مرسل وفيه عبد الله بن صالح: ضعيف. لكن للحديث طرق صحيحة أخرى عن الزهري مرسلة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢١٨] عن عبد الله بن صالح. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٩] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح.

ومن رواية ابن وهب عن يوس به.

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٨، ٣٠١٩] مختصرًا.

ومن رواية ابن إسحاق قال: سألت الزهري: فذكره.

رواه ابن هشام في السيرة [٣٠٧/٢] ويحيى بن آدم في الخراج [١٨] ومن طريق يحيى رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤].

قلت: ومعناه في الصحيحين من حديث ابن عمر.

رواه البخاري [٢٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مسنده [١٤٩/٢] وعبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٩] وأبو داود في سننه [٣٠٠٦، ٣٠٠٧، ٣٠٠٨] من طرق عن نافع عن ابن عمر قال: «إن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله ﷺ ليقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر. فقال رسول الله ﷺ: «نقرم فيها على ذلك ما شئنا فقرأوا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحاء».

حدثنا عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب . «أن رسول الله ﷺ افتتح خير عَنوة بعد القتال . وكانت مما أفاء الله على رسوله فخمَّسَهَا رسول الله ﷺ ، وقسمها بين المسلمين ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال ، فدعاهم رسول الله ﷺ ، فقال : «إن شئتم دفعت إليكم هذه الأموال على أن تعملوها ، ويكون ثمرها بيننا وبينكم ، وأقركم ما أقركم الله» . قال : فقبلوا الأموال على ذلك .

١٤٩ - وحدثنا يزيد بن هارون حدثنا يحيى بن سعيد أن بشير بن يسار أخبره : «أن رسول الله ﷺ لما أفاء الله عليه خير قسمها على ستة وثلاثين سهماً . جمع كل سهم منها مائة سهم . وعزل نصفها لنوائبه وما ينزل به وقسم النصف الباقي بين

(١٤٩) مرسل وهو صحيح .

سند أبي عبيد مرسل

بُشير بن يسار مولى الأنصار : تابعي ثقة فقيه من الثالثة . ويحيى بن سعيد هو الأنصاري .

والحديث رواه ابن سعد في الطبقات [١١٣/٢] وابن زنجويه في الأموال [٢١٩] عن يزيد بن هارون به ورواه البلاذري في فتوح البلدان [٣٧] من رواية عمرو الناقد عن يزيد به .

وقد تابع يزيد عن يحيى بن سعيد على الإرسال كل من :

* حماد بن سلمة : رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩٠] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧] عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن بشير مرسلًا .

* سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو «صدوق يخطيء» :

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٣١٧/٦] عن سليمان عن يحيى بن سعيد به مرسلًا .

* عبد السلام بن حرب :

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٩١] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨] .

* سليمان بن بلال : رواه أبو داود في سننه [٣٠١٤] من رواية يحيى بن حسان عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن بشير مرسلًا .

* وقد رواه على الوصل سفيان بن سعيد الثوري

رواه أبو داود في سننه [٣٠١٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [٣١٧/٦] من رواية الربيع بن سليمان عن أسد ابن موسى عن يحيى بن زكريا عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن حشمة رضي الله عنه .

وهذا سند صحيح .

وقد تابع سفيان على الوصل . أبو شهاب الخناط واسمه عبد ربه بن نافع ومحمد بن فضيل كلاهما عن يحيى ابن سعيد عن بشير عن رجال من أصحاب النبي ﷺ .

رواه ابن أبي شيبعة في المصنف [٦٣٣/٧] ويحيى بن آدم في الخراج [٩٥] وأبو داود في سننه [٣٠١٢] والبيهقي في سننه [٣١٧/٦] ومن رواية ابن فضيل .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٩٤] ، ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠١١] .

قلت : فهذه الطرق الموصولة صحيحة وكذلك المرسل .

المسلمين . وسهم رسول الله ﷺ فيما قسم . الشَّقَّ والنَّطَاة وما حيز معهما ، وكان فيما وقف . الكُتَيْبَةُ والوَطِيحَةُ وَسَلَّامٌ^(١) ، فلما صارت الأموال في يدي رسول الله ﷺ لم يكن له من العمال ما يَكْفُون عمل الأرض فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود ، يعملونها على نصف ما خرج منها . فلم تزل على ذلك حياة رسول الله ﷺ وحياة أبي بكر ، حتى كان عمر ، فكثر العمال في أيدي المسلمين ، وقووا على عمل الأرض ، فأجلى^(٢) عمر اليهود إلى الشام وقسم الأموال بين المسلمين إلى اليوم .

١٥٠ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن أبيه ، قال : سمعت عمر يقول : «لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خير» .

١٥١ - حدثنا سعيد بن أبي مريم المصري عن ابن لهيعة المصري عن يزيد بن أبي

(١) هذه أسماء حصون كانت لليهود بخيبر .

(٢) أجلى : أخرج . يقال جلا عن الوطن يجلو جلاء ، وأجلى يلى إجلاء : إذا خرج مفارقاً . النهاية [٢٩١/١] .

= ولعل يُشير أو يحيى بن سعيد كانا يرسلانه تارة ويوصلانه أخرى والله أعلم .
(١٥٠) صحيح

رجالها ثقات رجال الشيخين ، والحديث :

رواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٤ ، ٣١٢٥ ، ٤٢٣٦] وأحمد في مسنده [٤٠/١] والبيهقي من طريقه في سننه [١٣٨/٩] كلاهما من عن عبد الرحمن بن مهدي به

وقد تابع عبد الرحمن بن إدريس

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٣/٧] ويحيى بن آدم في الخراج [١٠٧] كلاهما عن ابن إدريس وهو عبد الله عن مالك عن زيد بن أسلم به وقد تابع مالك عن زيد بن أسلم محمد بن جعفر ، هشام بن سعد رواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٢] كلاهما عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٦] والبيهقي في سننه [١٣٨/٩]

عن ابن المبارك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم به ، ورواية البيهقي من طريق ابن وهب عن هشام بن سعد به .

(١٥١) مضطرب الإسناد

فيه ابن لهيعة : ضعيف اختلط بعد احتراق كتبه وقد اضطرب في إسناده فرواه على أوجه مختلفة .

* فتارة يرويه كما هنا

عن يزيد بن أبي حبيب عن سمع عبد الله بن المغيرة أنه سمع سفيان بن وهب .

رواه أحمد في مسنده [١٦٦/١] والبيهقي في سننه [٣١٨/٦] كلاهما من طريق ابن وهب عنه على هذا الوجه .

حَبِيبٌ عَنْ سَمْعٍ [عبد الله بن المغيرة] ^(١) بن أبي بردة يقول سمعت سفيان بن وهب الخولاني يقول لما افتتحت مصر قال الزبير بن العوام، لعمر بن العاص «اقسمها كما قسم رسول الله ﷺ خير».

١٥٢ - قال أبو عبيد: ومنه حديث يروي عن هشام عن معمر عن همام بن منبه قال حدثنا أبو هريرة - فذكر أحاديث عن رسول الله ﷺ قال - وقال رسول الله ﷺ: «أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله، ثم هي لكم».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

(١) كان في المطبوع: «عبد الله بن أبي المغيرة»، والصواب ما أثبتناه كما في (أ)، (ب).

= * وتارة يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بإسقاط المبهمة بين يزيد وعبد الله بن المغيرة.

رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٧، ٥٧٦] من رواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح ثلاثهم عنه به.

* وتارة يرويه عن خالد بن ميمون بدل يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان، رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد والبيهقي في سننه [٣١٨/٦] من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كلاهما عن ابن وهب عنه به.

قلت: فهذا الاضطراب في سنده يدل على عدم ضبط ابن لهيعة لإسناده.

وفي الاسناد أيضاً عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة ويقال عبيد الله: قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فليّن الحديث.

(١٥٢) معلق، والحديث صحيح

هذا إسناد معلق لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين هشام وهشام هو الدستوائي.

ولم أقف على من وصله من طريق هشام.

لكن الحديث مروي من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٧] وعنه الإمام أحمد في مسنده [٣١٧/٢] وعن الإمام أحمد رواه مسلم [١٧٥٦] وأبو داود [٣٠٣٦].

ورواه البيهقي في سننه [٣١٨/٦] والبخاري في شرح السنة [٢٧١٣] كلاهما من طريق أحمد بن يوسف السلمي عن عبد الرزاق به.

وله طريق آخر عن أبي هريرة: رواه البيهقي في سننه [١٣٩/٩] من رواية محمد بن العباس الدوري عن قراد أبي نوح عن المرجي بن رجاء عن أبي سلمة عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وهذا إسناد حسن.

وأبو سلمة قال الدوري: هو صاحب الطعام أو حماد بن سلمة.

وأبو رافع: هو نافع الصائغ من رجال الجماعة.

١٥٣ - وأما ما جاء في ترك القسم فإن هُشِيم بن بَشِير حدثنا قال أخبرنا العَوَام ابن حَوْشَب عن إبراهيم التيمي قال لما فتح المسلمون السَّوَادَ^(١) قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإننا افتتحناه عَنوة. قال: فأبى. وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفسدوا بينكم في المياه قال: فأقر أهل السواد في أراضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الطسق، ولم يقسم بينهم.

قال أبو عبيد: يعني الخراج.

١٥٤ - وحدثني سعيد بن أبي سليمان عن عبد العزيز بن عبد الله بن [أبي]^(١) سلمة حدثنا المَاجَشُون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب، في القرى التي افتتحها عَنوة. اقسّمها بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا، هذا عين المال، ولكنني أحبسه فيما يجري عليهم وعلى المسلمين فقال بلال وأصحابه: اقسّمها بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالاً وذويه. قال: [فما]^(٢) حال الحول ومنهم عين تطرف. قال عبد العزيز بن أبي سلمة: وأخبرني زيد بن أسلم قال: قال عمر: تريدون

(١) المراد بالسواد: هو سواد العراق. (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) في (أ) قلما والمثبت من (ب) وهو الصواب.

(١٥٣) مرسل.

إبراهيم التيمي لا يدرك القصة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٣] عن أبي عبيد.

وتابع أبا عبيد سعيد بن منصور في سننه [٢٥٨٩] عن هشيم ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤].

[٣٧٥] من رواية خلف بن هشام عن هشيم به

قلت: وفعل عمر هذا بأهل السواد صحيح عنه. كما سبق وسيأتي.

(١٥٤) مرسل.

الماجشون وهو: يعقوب بن أبي سلمة، وزيد بن أسلم لا يدركان عمر.

وهذا الإسناد حسن إليهما.

والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٤، ٢٢٥] عن أبي عبيد به.

وله طريق آخر عن زيد بن أسلم وحده.

رواه البيهقي في سننه [٣١٨/٦] من طريق ابن وهب عن مالك عن زيد بن أسلم.

وله طريق آخر من رواية نافع مولي ابن عمر مرسلًا أيضًا.

رواه البيهقي في سننه [١٣٨/٩] من طريق ابن المبارك عن جرير بن حازم قال: سمعت نافعًا فذكر نحوه وزاد

في إسناده معاذًا قال: وأظنه ذكر معاذًا، وفاعل قال هو جرير والله أعلم، وقلت: وذكر معاذ فيه خطأ.

فإن معاذًا هو الذي أشار على عمر بعدم القسمة كما سيأتي مفسرًا بسند حسن برقم [١٥٨].

أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء .

١٥٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عبد زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر قال : لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها .

١٥٦ - حدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة : قال أخبرني يزيد بن أبي حبيب عمن سمع عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة يقول : سمعت سُفيان بن وهب الخولاني يقول [لما افتتحت . مصر] ^(١) بغير عهد قال الزبير ، فقال : يا عمرو بن العاص ، أقسمها . فقال عمرو : لا أقسمها فقال الزبير : «لَنَقْسُمَنَّهَا» ، كما قسم رسول الله ﷺ [خير] ^(٢) . فقال عمرو : لا أقسمها ، حتى أكتبَ إلى أمير المؤمنين ، فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبله .

قال أبو عبيد : [أراه] ^(٣) أراد : أن تكون فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم .

١٥٧ - وحدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق - : «أما بعد ، فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم ، وما أفاء الله عليهم ، فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر ، من كراع ^(٤) أو مال : فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين

(١) في «ب» لما افتتح عمرو بن العاص مصر والمثبت من (أ) .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٤) كراع : اسم لجميع الخيل وسبق تفسيره .

(١٥٥) صحيح وسبق تخريجه برقم [١٥٠] .

(١٥٦) مضطرب سبق برقم [١٥١] .

(١٥٧) مرسل .

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك ذلك . وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المرادي : «ثقة» وفي الإسناد ابن لهيعة . ضعيف ومن أهل العلم من يصحح رواية العبادلة عنه .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٢٩] عن أبي عبيد . وقد تابع أبا الأسود ابن المبارك عن ابن لهيعة .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٩ ، ١٢١] ومن طريقه رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٠ - ٣٧١] والبيهقي في سننه [٩/ ١٣٤] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٨/ ١] عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به .

والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإننا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء.

١٥٨ - وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مُضَرَّب عن عمر: أنه أراد أن يُقسَمَ السواد بين المسلمين فأمر أن يحصوا. فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين. فشاور في ذلك. فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: دعهم يكونوا مَادَّةً للمسلمين فتركهم، وبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٥٩ - حدثنا هشام بن عمار الدمشقي عن يحيى بن حمزة قال: حدثني تميم ابن عطية العنسي قال أخبرني عبد الله بن أبي قيس - أو عبد الله بن قيس الهمداني، شك أبو عبيد - قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله إذن ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها [اليوم] ^(١) صار الريع ^(٢) العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً، وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم.

١٦٠ - [حدثنا أبو عبيد قال] ^(٣): قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) الريع: الزيادة والنماء على الأصل. النهاية [٢/٢٨٩]. (٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب».

(١٥٨) سبق برقم [١٠٦].

(١٥٩) حسن الإسناد.

هذا إسناد حسن. هشام بن عمار: «صدوق» اختلط بآخره. لكن رواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط. يحيى بن حمزة. «ثقة»، وتمام بن عطية: قال أبو زرعة «ثقة» قال أبو حاتم: محله الصدق، وغمزه بأنه روي عن مكحول أنه قال جالست شريحاً شهراً، ولم ينكر أبو حاتم عليه إلا هذا. راجع الجرح [٢/٤٤٣] وثقه ابن حبان، وعبد الله بن قيس وهذا الصواب كما ترجمه ابن عساكر وغيره - تابعي كبير، وثقه أحمد، وأبو حاتم قال: صالح الحديث.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣١].

(١٦٠) إسناده حسن

فيه الوليد بن مسلم: مدلس ولكن تجبر روايته هنا بمتابعة يحيى بن حمزة له كما في الطريق السابق.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٢٣٢]. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/١١٧].

وقد تابع أبا عبيد أبو زرعة في إسناده. رواه من طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٢/١١٦].

ابن عطية عن عبد الله بن قيس - أو ابن قيس -: أنه سمع عمر يكلم الناس في قسم الأرض - ثم ذكر كلام معاذ إياه - قال : فصار عمر إلى قول معاذ .

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثار في افتتاح الأرضين عنوة بهذين الحكمين .

أما الأول منهما فحكم رسول الله ﷺ في خيبر ، وذلك أنه جعلها غنيمة ، فخمسها ، وقسمها ، وبهذا الرأي أشار [بلالٌ علي] ^(١) عمر في بلاد الشام ، وأشار به الزبير بن العوّام علي عمرو بن العاص في أرض مصر .

١٦١ - وبهذا كان يأخذ مالك بن أنس كذلك يروى عنه .

وأما الحكم الآخر فحكم عمر في السواد وغيره وذلك أنه جعله فيئاً موقوفاً علي المسلمين ما تناسلوا . ولم يخمسه [ولم يقسمه] ^(٢) وهو الرأي الذي أشار به عليه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، ومعاذ بن جبل - رحمه الله - .

١٦٢ - وبهذا كان يأخذ سفيان بن سعيد ، وهو معروف من قوله ، إلا أنه كان يقول الخيار في أرض العنوة إلى الإمام ، إن شاء جعلها غنيمة ، فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ، ولم يخمسه ولم يقسم .

قال أبو عبيد : وكلا الحكمين فيه قدوةٌ ومُتَّبَعٌ من الغنيمة والفِيء إلا أن الذي اختاره من ذلك [أن] ^(٣) يكون النظر فيه إلى الإمام ، كما قال سفيان ؛ وذلك أن الوجهين جميعاً داخلان فيه . وليس فعل النبي ﷺ براداً لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله - تبارك وتعالى - فعمل بها ، واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) . (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

(١٦١) علقه أبو عبيد ،

قلت : وقول مالك بخلاف ذلك فقوله مثل قول سفيان الآتي سواء ومثل فعل عمر رضي الله عنه بالسواد .

قال مالك : في الموطأ : [ص ٣٧٤] كتاب الجهاد باب إحرار من أسلم من أهل

الذمة أرضه . «وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للمسلمين لأن أهل العنوة قد غلبوا علي بلادهم وصارت فيئاً للمسلمين» . أ . هـ .

وفي المدونة [١/٣٨٧] : قال ابن القاسم : وكل أرض افتتحوها عنوة فتركت لم تقسم ولو أرادوا أن يقسموها قسموها فتركوها لأهل الإسلام فهذا الذي قال مالك : يجتهد الإمام فيها ومن حضره من المسلمين» . أ . هـ .

(١٦٢) علقه أبو عبيد وهو صحيح من قول سفيان .

ووصله يحيى بن آدم في الخراج [١٠] عن ابن المبارك عن سفيان قال : «وإن شاء الإمام خمسها وقسم أربعة أخمسها وإن شاء جعلها فيئاً ، كما صنع عمر بن الخطاب بالسواد» .

آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين ، فيصير غنيمة أو فيئاً ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال: ٤١] ، فهذه آية الغنيمة ، وهي لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي ﷺ وقال الله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرُّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصَرُونَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ . ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر: ٧-١٠] ، فهذه آية الفيء . وبها عمل عمر ، وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها ، فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس . وإلى هذه الآية ذهب علي ، ومعاذ ، حين أشارا عليه بما أشارا ، فيما نرى . والله أعلم . وقد قال بعض الناس : إن عمر إنما فعل برضى من الذين افتتحوها الأرض . واستطابة لأنفسهم ، لما كان عمر كَلَمَ به جرير بن عبد الله في أرض السواد . وقد علمنا ما كان من كلامه إياه .

١٦٣ - حدثنا هشيم قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بَجِيلَةَ رُبْعِ النَّاسِ يوم القادسية . فجعل لهم عمر رُبْعِ السَّوَادِ ، فأخذوه

(١٦٣) صحيح الإسناد.

قيس بن أبي حازم : تابعي كبير يقال له رؤية روي عن العشرة المبشرين ثقة .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٤] عن أبي عبيد به

ورواه الشافعي في مسنده [٤٢٠ ح ٢] عن الثقة عن ابن أبي خالد به . والبيهقي من طريقه في سنته [١٣٥/٩] .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٣] من رواية هشيم وأبي أسامة وعيسى بن يونس ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد به مختصراً ومطولاً .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٥/٩] من رواية عبد السلام بن حرب وابن أبي زائدة وابن المبارك ثلاثتهم عن إسماعيل به . وقد تابع ابن أبي خالد ، بيان .

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٣/٧] من رواية محمد بن فضيل عن بيان عن قيس به مختصراً .

وله طريق آخر رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٤] من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن جرير بن يزيد بن جرير بن عبد الله عن أبيه عن جده ، قلت : هذا سند ضعيف جداً . فيه الواقدي متروك وجريير بن يزيد ضعيف وأبوه مجهول .

ستين أو ثلاثاً، [قال] (١): فَوَفَدَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ إِلَى عَمْرِ، وَمَعَهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ عَمْرُ لَجَرِيرٍ. يَا جَرِيرُ، لَوْلَا أَنِّي قَاسِمٌ مَسْئُولٌ لَكُنْتُ عَلَى مَا جَعَلَ لَكُمْ، وَأَرَى النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، فَأَرَى أَنَّ تَرَدُّه عَلَيْهِمْ. فَفَعَلَ جَرِيرٌ ذَلِكَ. فَأَجَازَهُ عَمْرٌ بِثَمَانِينَ دِينَارًا.

١٦٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَجِيلَةَ - يُقَالُ لَهَا أُمُّ كُرْزٍ - لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ أَبِي هَلَكَ، وَسَهْمُهُ ثَابِتٌ فِي السَّوَادِ، وَإِنِّي لَمْ أَسْلَمْ. فَقَالَ لَهَا: يَا أُمُّ كُرْزٍ، إِنْ قَوْمُكَ قَدْ صَنَعُوا مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَتْ: إِنْ كَانُوا قَدْ صَنَعُوا مَا صَنَعُوا فَإِنِّي لَسْتُ أَسْلَمَ حَتَّى تَحْمِلَنِي عَلَى نَاقَةٍ ذَلُولٍ، عَلَيْهَا قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ وَتَمْلَأُ كَفِي ذَهَبًا. قَالَ: فَفَعَلَ عَمْرٌ ذَلِكَ، فَكَانَتِ الدَّنَانِيرُ نَحْوًا مِنْ ثَمَانِينَ دِينَارًا.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَاحْتِجَ قَوْمٌ بِفَعْلٍ عَمْرٌ هَذَا. قَالُوا: أَلَا تَرَاهُ قَدْ أَرْضَى جَرِيرًا وَالبَجِيلَةَ، وَعَوَضَهُمَا؟ وَإِنَّمَا وَجْهٌ هَذَا عِنْدِي: أَنَّ عَمْرًا كَانَ نَقَلَ (٢) جَرِيرًا وَقَوْمَهُ ذَلِكَ نَفْلًا قَبْلَ الْقِتَالِ وَقَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْعِرَاقِ، فَأَمْضَى لَهُ نَفْلَهُ. وَكَذَلِكَ يَحْدِثُهُ عَنْهُ الشَّعْبِيُّ.

١٦٥ - حَدَّثَنِي عِفَانٌ حَدَّثَنِي مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَمْرًا كَانَ أَوَّلَ مَنْ وَجَّهَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْكُوفَةِ، بَعْدَ قَتْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي الْكُوفَةِ، وَأَنْفَلَكَ الثَّلَاثُ بَعْدَ الْخُمْسِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَبِعَثَّةٍ. قَالَ عِفَانٌ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، إِلَّا أَنِّي لِحَدِيثِ مَسْلَمَةَ أَحْفَظُ.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) نَقَلَ: النَّقْلُ بِالسُّكُونِ وَقَدْ يَحْرُكُ: الزِّيَادَةُ وَالْمَرَادُ مَا يُعْطَى لِلْمُقَاتِلِ زَائِدًا عَنْ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ.

(١٦٤) صحيح.

هو نفسه السابق فكان من الرواة من يروي مختصراً ومنهم من يروي مطولاً ولعل هشيم أخبر به على هذا الوجه في مجلس وعلى الوجه الآخر في آخر.

(١٦٥) مرسل.

الشعبي عن عمر مرسل، والإسناد صحيح إلى الشعبي.

رجالهم كلهم ثقات تقدموا. إلا مسلمة بن علقمة وهو صدوق له أوهام لكن مقرون بحماد بن سلمة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٣٧] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٥٤] عن عفان بن مسلم عن حماد وحده.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١١١] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٣٥/٩] من رواية ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن داود به.

قال أبو عبيد: فترى أن عمر إنما خص جريراً وقومه بما أعطاهم للنفل المتقدم، الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلاً ما خصّه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس. ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل.

[قال أبو عبيد] (١): وما يبين ذلك: الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم: أن عمر قال لجرير: «لولا أنني قاسم مسؤول لكتّم على ما جعل لكم».

وإنما اختلف قيس والشعبي فيما بين الثلث الربع، ولم يختلفا في الأصل فقد بين لك قوله هذا: أنه قد كان جعله لهم قبل ذلك نفلاً. فلا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم. فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال وأصحابه، ويقول اللهم اكفنيهم؟ فأى طيب نفس ههنا؟ وليس الأمر عندي إلا على ما قال سفيان إن الإمام يتخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحيلة عليهم: بين أن يجعلها غنيمة، أو فيئاً.

وما يبين ذلك أن عمر نفسه، [يحدث] (٢) عن النبي ﷺ أنه قسم خيبر. ثم يقول مع هذا: «لولا آخر الناس لفعلت ذلك».

فقد بين لك هذا أن هذين الحكمين جميعاً إليه. ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله ﷺ إلى غيرها وهو يعرفها.

وقد زعم بعض من يقول بالرأي: أن للإمام في العنوة حكماً ثالثاً. قال: إن شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئاً، وردّها على أهلها الذين أخذت منهم. ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة حين افتتحها ثم ردّها عليهم، ومن عليهم بها. وقد جاءت الأخبار بذلك.

١٦٦ - حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة قال: حدثنا ثابت البناني عن

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١) المثبت من (ب) وسقط من (أ).

عبدالله بن رباح عن أبي هريرة، أنه قال: «يا معشر الأنصار، ألا أعلمكم بحديث؟ فذكر فتح مكة - ثم قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة، فبعث الزبير على إحدى المَجَنَّبَتَيْنِ، وبعث خالد بن الوليد عن المَجَنَّبَةِ الأُخْرَى، وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحُسَرِ. فأخذوا بطن الوادي ورسول الله ﷺ في كتيبته، فنظر، فرآني، فقال: «يا أبا هريرة». فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: اهتف لي بالأنصار، ولا يأتيني إلا أنصاري. فهتفت بهم، فجاءوا حتى أطافوا به وقد وبشت قريش أوباشاً^(١) لها وأتباعاً. فلما أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال: «ألا ترون أوباش قريش وأتباعها؟ قال: بيديه: [إحدهما]^(٢) على الأخرى، أحصدوهم حصداً، حتى توافوني بالصفاء. قال أبو هريرة. فانطلقنا. فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله: فجاء أبو

(١) وبشت أوباشاً: يعني جمعت له جموعاً من قبائل شتى. وهم الأوباش والأوشاب. النهاية [١٤٦/٥].

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= ورواه أحمد في المسند [٥٣٨/٢] عن هاشم عن ثابت مباشرة فقال حدثني ثابت ذكر ذلك الامام أحمد أنه رواه عن سليمان وعن ثابت أيضاً.

وقد تابع أبا النضر عن سليمان جمع غفير، وهم شيان وهذبة بن خالد. وبهز والطياشي أبو داود، وابن أبي شيبه وزيد بن الحباب وأبو أسامة ويحيى بن أبي زائدة.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] وأحمد [٥٣٨/٢] من رواية بهز.

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] والبيهقي في طريقه [١١٧/٩] من رواية شيان. ورواه النسائي في الكبرى [١١٢٩٨] والبيهقي [١١٨/٩] من رواية زيد بن الحباب ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٢٦/٨] من رواية أبي أسامة. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٢٤/٣] من رواية يحيى بن أبي زائدة. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٦٠] من رواية هذبة بن خالد.

ورواه الطبراني في الكبير [٧٢٦٧] من رواية ابن أبي شيبه وأظن أن فيها سقط وهو أبو أسامة؛ لأن ابن أبي شيبه رواه عنه كما في المصنف، ورواه الطياشي في مسنده [٢٤٤٢] جميعهم عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن علي بن رباح عن أبي هريرة به وتابع سليمان بن المغيرة عن ثابت كل من:

* حماد بن سلمة:

رواه مسلم في صحيحه [١٧٨٠] ومن طريقه البغوي [٢٧٤٠] شرح السنة وأحمد في المسند [٢٩٢/٢] والطبراني في الكبير [٢٧٦٦] والدارقطني في سننه [٣٠٠٥] من طرق عن حماد عن ثابت به.

* سلام بن مسكين:

رواه أبو داود في سننه [٣٠٢٤] والنسائي في الكبرى [١١٢٩٨] وابن زنجويه في الأموال [٢٤٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٢٥/٣] والحاكم في المستدرک [٥٣/٢]. والدارقطني في سننه [٣٠٠٤] من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به.

* هاشم بن القاسم أبو النضر: وسبق ذكره عند أحمد في أول التخريج.

قلت: وحديث فتح مكة روي من حديث ابن عباس ومن حديث المسور بن محزمة ومن مرسل عروة بن الزبير.

سفيان بن حرب فقال: يا رسول الله، أبيحت - أو قال: أُبِيرت ^(١) - خضراء قريش فلا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله ﷺ: «من أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم».

١٦٧ - قال: وحدثني عبد الغفار بن داود الحراني قال: حدثنا يوسف بن عبدة - قريب لحماذ بن سلمة - عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: لما سار رسول الله ﷺ إلى مكة - أيام الفتح - فدنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ رجلاً، فنادى: أين الأنصار؟ ولا يأتي إلا أنصاري فلما جاؤوا، قال رسول الله ﷺ، هل فيكم غيركم؟ قالوا: لا، إلا ابن أخت لنا. فقال: ابن أخت القوم منهم. ثم قال: إنكم لا قوا أوباش قريش غدا فإذا لقيتموهم فاحصدهم حصداً - وقال بيديه على عنق الدابة اليمنى على اليسرى - ثم قال رسول الله ﷺ: «ميعادكم الصفا»، فلما أصبحوا دخلوا مكة، فرأى أهل مكة ما قد أتاهم، نادى أبو سفيان: يا رسول الله، هلكت قريش. لا قريش بعد اليوم. فقال: من دخل داره فهو آمن؟ فقال رسول الله ﷺ. نعم [من دخل داره فهو آمن؟ قال: ومن ألقى سلاحه فهو آمن؟ قال رسول الله ﷺ. ومن ألقى سلاحه فهو آمن، قال:

(١) أبيرت: من أبار أي: أهلك.

(١٦٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح بمعناه

فيه يوسف بن عبدة لين الحديث.

قال أحمد: له أحاديث منكرين عن حميد وثابت، قال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي «ضعيف» راجع الجرح والتعديل [٩/ ترجمة ٩٤٧].

قال العقيلي في الضعفاء [٤/ ٤٥٦]: له مناكير، وثقه ابن حبان ويحيى بن معين قال الحافظ في التقریب: «لين الحديث».

قلت: وما يدل على لين وضعف يوسف بن عبدة: أنه خلط بين حديث فتح مكة وحديث جمع النبي ﷺ الأنصار بعد ما قالوا مقالته حين تقسيم النبي ﷺ غنائم حنين بالجعرانة فأعطى قريشاً والمؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار منها شيئاً فقالوا مقالته، ولم يستطع أن يفرق بين حديث فتح مكة وحديث جمع الأنصار. والحديث في قصة تقسيم الغنائم ومقولة الأنصار من حديث أنس.

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مسنده [٣/ ١٦٥، ١٦٦] والترمذي في سننه [٣٩٠١] مطولاً والنسائي في سننه [٦/ ٥] مختصراً من رواية قتادة عن أنس، ورواه أيضاً من رواية الزهري عن أنس.

ولفظه قال أنس: «جمع رسول الله ﷺ الأنصار، فقال: «أفيكم أحد من غيركم؟ فقالوا: لا. إلا ابن أخت لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أخت القوم منهم».

فقال: «إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة. وإنني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما ترضون أن يرجع الناس بالدينا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم. لو سلكت الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً لسلك شعب الأنصار».

ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن؟ قال رسول الله ﷺ: نعم^(١).

١٦٨ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: قال رسول الله ﷺ: يوم فتح مكة «ألا لا يُجهزَنُ على جريح، ولا يُتبعن مدبر، ولا يُقتلن أسير، ومن أغلق عليه بابه فهو آمن».

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه افتتح مكة، وأنه من على أهلها، فردها عليهم، ولم يقسمها ﷺ، ولم يجعلها فيئا، فرأى بعض الناس أن هذا الفعل جائز للأئمة بعده. ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد، من جهتين: إحداهما أن رسول الله ﷺ كان الله عز وجل خصه من الأنفال والغنائم بما لم يجعله لغيره. وذلك لقوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرُّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] فنرى هذا كان خالصاً له، والجهة الأخرى، أنه قد سن لمكة سنناً لم يسنها شيء من سائر البلاد.

١٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن

(١) سقط من (٢) والمثبت من (ب).

(١٦٨) مرسل.

رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: تابعي من الثالثة ثقة ثبت فقيه.

والأثر. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٥] قال حدثنا محمد بن الصباح عن هشيم عن أبي حصين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

فخالف محمد بن الصباح أبا عبيد في إسناده فقال: عن هشيم عن أبي حصين بدلاً من حصين بن عبد الرحمن، ومحمد بن الصباح «صدوق».

قلت: والقول قول أبي عبيد وذلك لموافقة ابن أبي شيبة أبا عبيد.

رواه في المصنف [٦٧٤/٧] فرواه عن هشيم عن حصين فذكره ولكنه خالف أبا عبيد فلم يذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فجعله من مرسل حصين بن عبد الرحمن.

وعلى أي حال فهشيم مدلس وقد عتق من يضعف السند من إرساله.

(١٦٩) ضعيف الإسناد.

فيه إبراهيم بن مهاجر: «ضعيف» وأم يوسف بن ماهك واسمها مسيكة. مجهولة.

والحديث روي من طرق عن إسرائيل.

فمن رواية ابن مهدي. رواه أحمد في مسنده [١٨٧/٦] وأبو داود في سننه [٢٠١٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] عن محمد بن حاتم المروزي عن ابن مهدي... به.

ورواه أحمد في مسنده [٢٠٦/٦] والترمذي في سننه [٨٨١] وابن خزيمة في صحيحه [٢٨٩١] وابن ماجه =

يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة قالت: «قلت يا رسول الله ألا تبني لك بيتاً، أو بناءً يظلك من الشمس؟ - تعني بمكة - فقال: لا، إنما هي مناخ من سبق».

١٧٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن مكة حرام، حرّمها الله، لا يحل بيع رباعها»^(١). ولا أجور بيوتها».

١٧١ - حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد - أراه رفعه قال: «مكة مناخ، لا تباع رباعها، ولا تؤخذ إجارتها، ولا تحل ضالتها إلا لمنشد».

١٧٢ - [وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن ابن أبي

(١) رباعها: من الربيع هو: المنزل ودار الإقامة. وربيع القوم محلّتهم، والربيع جمعه. النهاية [١٨٩/٢].

= في سننه [٣٠٠٦] والدارمي في سننه [١٩٣٧] من رواية وكيع به، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢]، والحاكم [٤٦٧/١] والبيهقي في طريقه في سننه [١٣٩/٥] من رواية عبيد الله بن موسى، ورواه أحمد في مسنده [١٨٧/٦] من رواية زيد بن الحباب.

ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٥٠/٤] من رواية أبي نعيم والفريابي والحكم بن مروان الضرير به.

كلهم عن إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن أمه عن عائشة.

تنبيه: الراوية في جميع السنن بلفظ: «مَنى مناخ من سبق»

ورواية أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال بلفظ: «مكة».

(١٧٠) مرسل

رجاله ثقات، أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير.

ثقة من أحفظ الناس لرواية الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران ثقة ثبت أحد الذين يدور عليهم الإسناد.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٣] عن أبي عبيد، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٤١٧/٤] من

رواية أبي معاوية عن الأعمش به. ورواه الأزرق في أخبار مكة [١٦٣/٢] من رواية حماد بن شعيب عن

الأعمش وقد تابع منصور الأعمش.

رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١١] عن معمر عن منصور عن مجاهد، وخالفهما إبراهيم بن مهاجر فرواه

عن مجاهد عن ابن عمر فوصله. رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٨/٤].

قلت: إبراهيم بن مهاجر «ضعيف» ولا يقوى على مخالفة أبي معاوية ومنصور. فروايته منكرة.

(١٧١) في إسناده ضعف

فيه شريك وهو ابن عبد الله القاضي: «صدوق يخطيء كثيراً».

وإبراهيم بن مهاجر: ضعيف.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٤١٨/٤ - ٤١٩] من نفس الطريق مختصراً ورواه الطحاوي في شرح

معاني الآثار [٤٩/٤] من طريق شريك به، وفي روايتهما لم يشكا في وقفه.

(١٧٢) ضعف الإسناد مع إرساله.

فيه إبهام شيخ أبي عبيد. ولم أقف عليه من هذا الطريق فيما بحثت.

أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك ، زاد فيه «ولا يحل غنائمها...» (١).

١٧٣ - حدثنا وكيع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو قال : «من أكل من أجور بيوت مكة فإنما يأكل في بطنه نار جهنم» .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(١٧٣) ضعيف الإسناد.

فيه عبيد الله بن أبي زياد والقداح أبو الحصين المكي : ضعيف وأبو نجيح وهو يسار : «ثقة» .
والأثر : رواه جمع عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً وهم وكيع كما عند المصنف . وعيسى بن يونس رواه ابن أبي شيبه في مصنفه [٤١٨/٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٤٥] والدارقطني في سننه [٢٩٩٧] والبيهقي في سننه [٣٥/٦] كلهم من طريق عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي زياد به وعيسى بن يونس : «ثقة» .
ومسلم بن خالد الزنجي .

رواه الأزرق في تاريخ مكة [٦٣/٢] من طريق مسلم بن خالد عن عبيد الله .
ومسلم ضعيف . ومحمد بن ربيعة ذكره البيهقي في سننه [٣٥/٦] ولم يسنده إليه .
وخالف هذا الجمع : أبو حنيفة فرواه عن عبيد الله بن أبي زياد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو فرفعه .
رواه الحاكم في المستدرک [٥٣/٢] والبيهقي في سننه [٣٥/٦] .
والدارقطني في سننه [٢٩٩٥ ، ٢٩٩٦] من طريقين عن أبي حنيفة من رواية محمد بن الحسن والقاسم بن الحكم كلاهما عنه ، وقد وهما الحفاظ أبا حنيفة فيه .
قال الدارقطني : «كذا رواه أبو حنيفة مرفوعاً ، وهم أيضاً في قوله عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح والصحيح أنه موقوف» ١ . هـ .
قال البيهقي : «ورفعه وهم والصحيح أنه موقوف قاله لي أبو عبد الرحمن السلمي عن أبي الحسن الدارقطني» .

قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام [١٢٩٢] : «قال : وذكر من طريق أبي حنيفة حديث عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ في بيع رباة مكة وأكل ثمنها وجعل أبا حنيفة وإماماً في رفعه ، وليس هذا علة ، وإنما العلة ضعف أبي حنيفة ، ورواه عنه محمد بن الحسن صاحبه ، ومخالفة الناس لأبي حنيفة في رفعه ، وذلك أنه يرويه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً ، ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد وهو الصواب عن أبي نجيح عن عبد الله بن عمرو موقوفاً ، وهم أبو حنيفة في قوله ابن أبي يزيد ، وإنما هو ابن أبي زياد القداح وقد رواه القاسم بن الحكم عن أبي حنيفة على الصواب فقال فيه أبي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن» ١ . هـ .

قلت : وقد رواه اسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً .
رواه العقيلي في الضعفاء [٧٣/١] والحاكم في المستدرک [٥٣/٢] . والبيهقي في سننه [٣٥/٦] وابن عدي في الكامل [٨٨/١] كلهم من طرق عن اسماعيل عن أبيه به ، وفي رواية ابن عدي عن مجاهد بدلا من عبد الله بن باباه ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح المعاني [٤٨/٤] واسماعيل وأبوه ضعيفان .
قال ابن عدي : واسماعيل بن إبراهيم في حديثه بعض النكارة وأبوه خير منه .
ونقل قول البخاري وهو في التاريخ [٢٤٢/١/١] فيه نظر وكذلك نقله العقيلي . وضعفه وأباه ، النسائي ويحيى بن معين . وقد خالف الألبان في روايته عن مجاهد كما سبق برقم [١٧٠] .

١٧٤ - حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عطاء : أنه كره الكراء ^(١) بمكة .

١٧٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى الناس . ينهى عن كراء بيوت مكة .

١٧٦ - حدثنا إسحاق الأزرق عن عبد الملك بن أبي سليمان قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمير مكة . أن لا يدع أهل مكة يأخذون على بيوت مكة أجراً ، فإنه لا يحل لهم .

١٧٧ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر . أنه نهى أن تغلق دور مكة دون الحاج ، وأنهم يضطربون فيما وجدوا منها فارغاً .

(١) الكراء : الإيجارة والمعنى : أجرة بيوتها .

(١٧٤) سنده ضعيف والأثر صحيح إليه .

في إسناده عبد الله بن مسلم : ضعيف . وأبو إسماعيل المؤدب هو إبراهيم بن سليمان : صدوق يغرب . لكن الأثر روي من طرق عن عطاء : رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٢١٠] عن ابن جريج قال : كان عطاء ينهى عن الكراء في الحرم .

ومن طريق ابن جريج رواه أيضاً الأزرق في أخبار مكة [١٦٣/٢] من رواية سعيد بن سالم عن ابن جريج به ، وسعيد فيه كلام يسير وهو متابع لعبد الرزاق . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٤١٨/٤] من رواية حجاج وهو ابن أوطاة عنه ، وحجاج ضعيف .

قلت : فالأثر صحيح من رواية عبد الرزاق والروايات الأخر متابعات له .

(١٧٥) سنده ضعيف والأثر صحيح .

في إسناده إسماعيل بن عياش : ضعيف في روايته عن غير أهل بلده وهذه منها . والأثر : روي من عدة طرق عن ابن جريج : رواه من طريق إسماعيل بن أبي شيبة في المصنف [٤١٨/٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨] من رواية خلف بن هشام عن إسماعيل به . وتابع إسماعيل عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٢] . وسعيد بن سالم عند الأزرق في أخبار مكة [١٦٣/٢] .

(١٧٦) حسن الإسناد .

إسحاق الأزرق : هو ابن يوسف بن مرداس الواسطي ثقة من التاسعة وعبد الملك بن أبي سليمان واسمه ميسرة العرزمي : صدوق له أوهام لكن الأثر يصح بما قبله .

ومن هذا الطريق رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨ ، ٥٩] .

(١٧٧) صحيح إلى عمر رضي الله عنه .

رجاله ثقات على شرط الشيخين . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٧] من رواية محمد بن عبيد عن عبيد الله ابن عمر به .

ومن مرسل مجاهد عن عمر رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١١] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٩] من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن عمر بمعناه .

ومن مرسل عطاء عن عمر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٢١٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٤١٨/٤] ، والأزرق في أخبار مكة [١٦٣/٢] من رواية ابن جريج عن عطاء عن عمر . بمعناه .

١٧٨ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد عن ابن عمر قال: «الحرم كله مسجد».

١٧٩ - وحدثنا أبو إسماعيل - يعني المؤدب - عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «الحرم كله مسجد».

١٨٠ - حدثنا هشيم أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال: الحرم كله مقام إبراهيم،

(١٧٨) ضعيف الاسناد.

فيه ثوير وهو ابن أبي فاختة: «ضعيف».

وقد اضطرب في إسناده فتارة يرويه عن مجاهد عن ابن عمر وتارة يرويه عن مجاهد قوله.

ومن طريق أبي عبيد رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٨]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٥] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن ثوير عن مجاهد قوله وهذا أشبه.

فقد روي من طرق أخرى عن مجاهد قوله

من رواية ابن أبي نجيح عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥١]، وابن جرير في تفسيره [٣٥٦/١] بلفظ: «الحرم مقام إبراهيم».

ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد سبق الكلام عنها قيل لم يسمع منه التفسير أخذه عن القاسم بن أبي بزة قاله

ابن عينة وكان يصحح هذه الرواية واستشهد البخاري في صحيحه بها

ومن رواية أبي الربيع واسمه اشعث بن سعيد عنه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٣] وفيه اشعث متروك.

(١٧٩) إسناده ضعيف والأثر صحيح.

في إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز سبق أنه: «ضعيف» وقد اختلف عن عبد الله بن مسلم، فخالف أبا

إسماعيل المؤدب وهو إبراهيم بن سليمان صدوق يغرب أبو خالد الأحمر وهو سليمان بن حيان فرواه عن

عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبيرة قوله. رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٦] والأثر له طرق أخرى عن

ابن عباس.

فرواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٢] من رواية سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. وهذا إسناده

صحيح. ورواه أيضاً [٢٤٩، ٢٥٠] من رواية طلحة وهو ابن عطاء، وطلحة «متروك» ومن رواية مجاهد

عن ابن عباس.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٥] من رواية سفيان عن الركين عن مجاهد عن ابن عباس وهذا إسناده

حسن.

(١٨٠) صحيح إلى عطاء.

عبد الملك هو: ابن جريج.

رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [١١٩٧] من طريق ابن جريج مطولاً بمعناه

ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٠٥] من رواية ابن جريج عنه، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٠٠١٧]

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٤] من رواية سفيان عن الربيع بن صبيح عن عطاء: بلفظ «الحرم كله

مسجد» وابن صبيح: «ضعيف».

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨١، ٩٩٨٠] عن ابن جريج عنه بلفظ: «لا يدخل الحرم كله مشرك» في

تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾.

عليه السلام .

قال أبو عبيد [القاسم بن سلام - رحمه الله -] : (١) فإذا كانت مكة هذه سننها أنها مناخ لمن سبق إليها ، وأنها لا تباع رباعها ، ولا يطيب كراء بيوتها ، وأنها مسجد لجماعة المسلمين . فكيف تكون هذه غنيمة ، فتقسم بين قوم يحوزونها دون الناس ، أو تكون فيثا ، فتصير أرض خراج ، وهي أرض العرب الأميين الذين كان الحكم عليهم الإسلام ، أو القتل . فإذا أسلموا كانت أرضهم أرض عشر ، ولا تكون خراجاً أبداً .

ثم جاء الخبر عن رسول الله ﷺ [وعلى آله الطاهرين] (٢) مفسراً حين قال «لا تحل غنائمها» في حديث عبيد [بن عمير الذي ذكرناه] (٣) .

١٨١ - [حدثنا أبو عبيد] (٤) قال : وحدثت عن محمد بن سلمة الحراني عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبيد بن عمير نحو حديث أبي معاوية وشريك اللذين ذكرناهما ، وزاد فيه «ولا تحل غنائمها» .

[قال أبو عبيد] (٥) : فليست تشبه مكة شيئاً من البلاد ، لما خصت به . فلا حجة لمن زعم أن الحكم على غيرها كما حكم عليها ، وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من أن تكون غنيمة ، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر ، أو تكون فيثاً ، كما فعل عمر بالسواد وغيره من أرض الشام ومصر .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٣) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .

(٤) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

باب

(أرض العنوة تقرُّ في أيدي أهلها، ويوضع عليها الطُّسق، وهو الخراج)

١٨٢ - [حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام^(١)] حدثنا الأنصاري - محمد بن عبدالله - [قال أبو عبيد^(٢)] ولا أعلم إسماعيل بن إبراهيم إلا قد حدثناه أيضاً عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز - لاحق بن حميد - : أن عمر بن الخطاب بعث عمار ابن ياسر إلى أهل الكوفة : على صلاتهم وجيوشهم ، وعبد الله بن مسعود : على قضائهم وبيت مالهم ، وعثمان بن حنيف : على مساحة الأرض ، ثم فرض لهم في كل يوم شاة بينهم ، قال : أو قال : جعل لهم في كل يوم شاة : شطرها وسواقطها لعمار ، والشطرا الآخرين هذين ، ثم قال : ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعاً في خرابها ، قال فمسح عثمان بن حنيف الأرض ، فجعل على جريب^(٣) [الأرض] الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب النخل خمسة دراهم ، وعلى جريب القصب ستة دراهم^(٤) وعلى جريب البر أربعة دراهم ، وعلى جريب الشعير درهمين ، وجعل على أهل الزمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهماً [درهماً]^(٥) وجعل على رؤوسهم - وعطل الصبيان والنساء من ذلك - أربعة وعشرين درهماً كل سنة [ثم]^(٦) كتب بذلك إلى عمر ، فأجازه ، ورضي به ، قال فقيل لعمر تجار الحرب كم نأخذ منهم ، إذا قدموا علينا؟ قال : كم يأخذون منكم إذا قدمتم عليهم؟ قالوا العشر ، قال : فخذوا . منهم العشر .

(١) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .

(٢) الجريب : سبق تفسيره وهو مقدار معلوم من الذراع والمساحة .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٦) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(١٨٢) مرسل .

لاحق بن حميد أبو مجلز : ثقة من كبار الثالثة . وروايته عن عمر مرسلة .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥ ، ٣٧٦] من طريق أبي

عبيد ، وعبد الرزاق في مصنفه [١٠١٢٨] من رواية معمر عن قتادة عن أبي مجلز .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨٨/٣] من رواية سعيد عن قتادة والبيهقي [١٣٦/٩] من طريق روح بن

عبادة عن سعيد به .

[قال أبو عبيد: أبو مجلّز رجل من بني سدوس من التابعين.

١٨٣ - حدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي . أن عمر بعث ابن حنيفة إلى السواد . فطرّز الخراج ^(١)، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب الحنطة أربعة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة وعلى جريب الزيتون اثنا عشر، ووضع على الرجل الدرهم في الشهر والدرهمين في الشهر ^(٢).

١٨٤ - حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر بن الخطاب - رحمه الله - على أهل السواد على كل جريب عامر، أو غامر ^(٣)، درهما وقفيزاً، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة - قال: ولم يذكر النخل - وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثنى عشر.

١٨٥ - حدثنا إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف، فمسح السواد، فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً.

(١) طرّز: الطراز في الأصل: الموضع الذي تنسج فيه الثياب الجياد، ويقال للإنسان إذا تكلم بشيء جيد استنباطاً وقريحة: هذا من طرازه. النهاية [١١٩ / ٣]. والمراد هنا أنه نظمه وفصل مقادير الخراج على كل نوع.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) الغامر: ما لم يزرع مما يحتمل الزراعة من الأرض، سُمّي غامراً؛ لأن الماء يغمره. قال القتيبي: ما لا يبلغه الماء من موات الأرض لا يقال له غامر، وإنما فعل غمر ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة. النهاية [٣٨٣ / ٣].

(١٨٣) مرسل.

الشعبي وهو عامر بن شراحيل عن عمر مرسل. وفي الاسناد مسلمة بن علقمة: ضعيف. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٥٧] من طريق أبو عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥] من طريق السري بن إسماعيل عن الشعبي والسري: «متروك».

(١٨٤) سبق برقم [١٠٧].

(١٨٥) مرسل.

فيه مجالد بن سعيد: ضعيف والشعبي عن عمر مرسل. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٣] من طريق أبي عبيد، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٧٥].

قال أبو عبيد: فأرى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر - رضي الله عنه - إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء، فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة، وألغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة، وهذا حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها فيها عمال لهم بكراء معلوم يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم، وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر؛ لأن قبالتهم^(١) لا تطيب بشيء مسمى، فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق، وهذا الذي كرهت الفقهاء من القبالة.

١٨٦ - حدثنا شريك عن الأعمش عن عبد الرحمن بن زياد قال: قلت لابن عمر إنا نتقبل الأرض، فنصيب من ثمارها - قال أبو عبيد: يعني الفضل - قال: ذلك الربا العجلان.

١٨٧ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال أتقبل منك الأبلّة بمائة ألف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيًّا.

١٨٨ - حدثنا عبد الرحمن بن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي هلال [عن ابن

(١) القبالات: هو أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر مما أعطى، فذلك الفضل ربا، فإن تقبل وزرع فلا بأس. والقبالة بالفتح: الكفالة.

(١٨٦) ضعيف الإسناد.

فيه شريك بن عبد الله القاضي: صدوق كثير الخطأ. والأعمش مدلس ولم يسمع من عبد الرحمن بن زياد. قاله ابن أبي حاتم في المراسيل [ص ٧٠]، ويشهد له الآتي برقم [١٨٩].

(١٨٧) منقطع.

الحسن وهو ابن أبي الحسن البصري: لم يسمع من ابن عباس قال ذلك ابن المديني وأحمد بن حنبل وغيرهما راجع التهذيب. والأثر إسناده حسن إلى الحسن.

وحُميد هو: ابن أبي حميد الطويل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٨].

(١٨٨) ضعيف الإسناد.

فيه أبو هلال وهو عمير بن قميم: ضعيف

قال البخاري: لا يتابع على حديثه، قال الذهبي: لا يعرف. انظر ميزان الاعتدال [٥٨٢/٤].

وقد تابعه أبو إسحاق ابنه يونس عن أبي هلال. رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٦] مطولا.

عباس] (١) قال: القَبَالَات حرام.

١٨٩ - حدثنا عبد الرحمن عن شُعْبَةَ عن جَبَلَةَ بن سَحِيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: القَبَالَات رِبَاً.

قال أبو عبيد: معنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها. أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يُسْتَحَصَد وَيُدْرَكَ، وهو ومفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير.

١٩٠ - حدثنا عباد بن العَوَّام عن الشَّيْبَانِي قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعُلُوج؟ فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه، ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع، وكراء الأرض البيضاء فليستا من القبالات، ولا تدخلان فيها، وقد رُخِصَ في هذين، ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات.

قال أبو عبيد: فأرى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ. قال: وما يثبت حديث عمرو بن ميمون.

١٩١ - حدثنا أبو النَّضْرِ عن شُعْبَةَ - ولا أعلم الحجاج إلا قد حدثنيه أيضاً عن شعبة - قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن مَيْمُون يقول: شهدت عمر بن الخطاب - وأتاه ابن حنيف، فجعل يكلمه. فسمعتة يقول، والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وفضيلاً [من طعام] (٢) لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٨٩) صحيح الإسناد.

عبد الرحمن هو: ابن مهدي وشعبة هو ابن الحجاج، وجبلَةَ بن سَحِيم: ثقة.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٦٥] من رواية النضر بن شميل عن شعبة به.

(١٩٠) صحيح الإسناد إلى سعيد.

الشَّيْبَانِي: هو ضرار بن مرة الكوفي «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٠] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٦٥/٥]

من رواية علي عن الشَّيْبَانِي به.

(١٩١) صحيح الإسناد وسبق برقم [١٠٨].

قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث [عن عمر] ^(١) أصح من حديث عمرو بن ميمون ولم يذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز [قال أبو عبيد] ^(٢)، ومع هذا قد روي عن النبي ﷺ حديث فيه تقوية له وحجة لعمر فيما فرض عليهم من الدرهم والقفيز.

١٩٢ - حدثني أحمد بن يونس حدثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنَعَتُ الْعِرَاقَ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيزَهَا وَمَنَعْتُ الشَّامَ دِينَارَهَا وَمُدِّيَهَا وَمَنَعْتُ مِصْرَ دِينَارَهَا، وَأَرْدَبُهَا، وَعَدْتُمُ كَمَا بَدَأْتُمْ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فَشَهِدَ بِذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ».

قال أبو عبيد: معناه - والله أعلم - أن هذا كائن . وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان .
[قال أبو عبيد] ^(٣): فاسمع قول رسول الله ﷺ في الدرهم والقفيز كما فعل عمر بالسواد وهذا هو الثبوت .

وفي تأويل فعل [عمر أيضاً] ^(٤)، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم، أنه جعله شاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد، فصاروا متساوين فيها . ألا تراه لم يستثن أحداً دون أحد!

-
- (١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .
(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .
(٤) المثبت من (أ) وفي (ب) «حديثه» .
-

(١٩٢) صحيح.

رجاله ثقات .

وقد رواه جمع غفير عن زهير، والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٤] عن أبي عبيد ورواه أبو داود [٣٠٣٥] وابن عبد البر في التمهيد [٤٥٧/٦] من طريق أحمد بن يونس .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٢٧] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢٨٩٦] والبيهقي في سننه [١٣٧/٩] والذلائل [٣٢٩/٦] وابن الجارود في المتفق [١١٠٨] .

ورواه أحمد في المسند [٢٦٢/٢] عن أبي كامل، ورواه المروزي في الجعديات [٢٦٨٤] ورواه البغوي في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق علي بن الجعد والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٢٠/٢] من طريق أبي غسان كلهم عن زهير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وقد تابع زهيراً عياش بن عباس عن سهيل به .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٧٥] من رواية الأسود عن ابن لهيعة عن عياش به وفيه ابن لهيعة «ضعيف» .
ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المذبي على مديهم وأهل القفيز على قفيزهم، وأهل الأردب على أردبهم، وأهل الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم ويرجع الناس إلى بلادهم» .

ومما يبين ذلك، قول عمر في دِهْقَانَةِ نهر الملك، حين أسلمت، فقال دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج. فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر أيضاً، من العلم: أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل: من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العَامِر والغَامِر، وعطل من ذلك المساكن والدور، التي هي منازلهم، فلم يجعل عليها فيها شيئاً.

ويقال: إن حد السواد الذي وقعت عليه المساحة من لدن تُخُوم المُوَصِّل، ماداً مع الماء إلى ساحل البحر، ببلاد عَبَّادَانَ، من شرقي دِجْلَةِ. لهذا طوله وأما عرضه فحده منقطع الجبل من أرض حلوان. إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعُدَيْب من أرض العرب، فهذه حدود السواد وعليه وقع الخراج.

١٩٣ - ويروى عن الحسن بن صالح أنه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة.

وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج.

١٩٤ - [قال أبو عبيد] (١): وسمعت محمداً يحدثه عنه.

١٩٥ - [قال أبو عبيد] ومما يثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطى جريراً وقومه من السواد يثبته يعني الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن إسماعيل عن قيس: أن عمر قال لجرير: «لولا أنني قاسم مسؤول لكتنم على ما جعل لكم». فقد بين لك قوله هذا أنه كان جعله قبل ذلك نفلاً.

وممّا يثبت حديثه في الدرهم والقَفِيز: الحديث الذي يحدثه عنه عمرو

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١٩٣) رواه عنه يحيى بن آدم في الخراج [٢٦].

قال يحيى: ومن قُتِلَ منهم في الحرب ومن هرب وترك أرضه، وكل أرض لم يكن فيها أحد يمسح عليه ولم يوضع عليها الخراج، قال الحسن: فذلك للمسلمين وهو إلى الإمام إن شاء الله أقام فيها من يعمرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً وتكون الفضيلة له، وإن شاء اتفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر من يقوم فيها فيكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً ممن له غناء عن المسلمين.

(١٩٤) صحيح من قول أبي حنيفة.

محمد هو: ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٢] فذكره وقال بلغني ذلك عنه.

(١٩٥) انظر رقم [١٦٥] من رواية الشعبي ورقم [١٦٣، ١٦٤] من رواية هشيم عن إسماعيل عن قيس.

ابن ميمون .

قال أبو عبيد : فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من حديث عمرو بن ميمون [الذي ذكرناه قبل] ^(١) وهو [نحو الحديث] ^(٢) الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي . ويصدقهما حديث النبي ﷺ : « ومنعت العراق درهمها وقفيظها » .

فهذا هو المحفوظ عندي : أن عمر إنما أعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم ، كالرجل يكرى أرضه بأجرة مسماة ، وكذلك معنى الخراج في كلام العرب : إنما هو الكراء والغلة . ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والمملوك : خراجاً؟ ومنه حديث النبي ﷺ : « أنه قضى أن الخراج بالضمان » .

١٩٦ - قال أبو عبيد : سمعت الفزاري مروان بن معاوية يحدثه عن ابن أبي ذئب

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(١٩٦) في إسناده ضعف وهو حديث حسن .

سند أبي عبيد فيه مغلل بن خفاف ، قال البخاري : فيه نظر ووثقه ابن وضاح وابن حبان قال الحافظ «مقبول» . يعني إذا توبع وقد توبع من هشام بن عروة كما سيأتي في التخريج والحديث من رواية ابن أبي ذئب .
رواه أحمد في مسنده [٤٩/٦] و [٢٠٨/٦] و [٢٣٧] وأبو داود في سننه [٣٥٠٨] والترمذي في سننه [١٢٨٥] وابن ماجه في سننه [٢٢٤٢] والطيالسي في مسنده [١٤٦٤] وابن زنجويه في الأموال [٢٨٠] والنسائي في سننه [٢٥٥/٧] وابن عدي في الكامل [٤٤٤/٦] والشافعي في مسنده [٤٨٠ ح/٢] ، [٤٨١] .
وعلي بن الجعد [٢٨٧٠] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١/٤] . والعقيلي في الضعفاء [٢٣١/١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٨] وابن الجارود في المنتقى [٦٢٧] والدارقطني في سننه [٢٩٨٥] والحاكم في المستدرک [١٥/٢] والبيهقي في سننه [٣٢١/٥] والبخاري في شرح السنة [٢١١٩] .
كلهم من طرق شتى عن ابن أبي ذئب عن مغلل بن خفاف عن عروة عن عائشة به . وقد تابع ابن أبي ذئب يزيد ابن عياض ومحمد بن عبد الرحمن .

رواه ابن عدي في الكامل [٤٤٤٥/٦] من رواية الهيثم بن جميل بن يزيد بن عياض ، ويزيد بن عياض هذا كذبه مالك .

قال ابن عدي : وكنا نظن أن هذا الحديث لم يروه عن مغلل غير ابن أبي ذئب كما ذكره البخاري أيضاً حتى حدثناه فذكر سننه السابق .

والحديث من طريق مغلل ضعفه جماعة من أهل العلم .

قال العقيلي : وهذا الإسناد فيه ضعف ونقل قول البخاري في مغلل «فيه نظر» وقال ابن أبي حاتم في الجرح [٣٤٧/١/٤] قال أبو حاتم : «ليس هذا إسناد تقوم به حجة» . . . غير أنني أقول به ، لأنه أصلح من آراء الرجال . وصححه الترمذي فقال : حسن صحيح ، وكذلك قال البخاري .

قلت : ولم يتفرده مغلل بن خفاف فقد تابعه هشام بن عروة عن أبيه به . رواه أبو داود في سننه [٣٥١٠] وابن ماجه في سننه [٢٢٤٣] وابن زنجويه في الأموال [٢٨١] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢/٤] وابن =

= الجارود في المنتقى [٦٢٦] والحاكم في المستدرک [٢٩٨٤] وابن حبان في صحيحه [٤٩٢٧] والبيهقي في سننه [٣٢٢/٥] والبلغوي في شرح السنة [٢١١١].

كلهم من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وهذا سند لا بأس به في المتابعات. لما في مسلم بن خالد من كلام والزنجي قال فيه الحافظ: «صدوق كثير الأوهام».

قلت: وقد تابعه غيره وهو عمر بن علي المقدمي.

رواه الترمذي في سننه [١٢٨٦] والبيهقي في سننه [٣٢٢/٥] وابن عدي في الكامل [٤٥/٥] من رواية عمر بن علي عن هشام بن عروة عن أبيه به.

وعلمته عمر بن علي صدوق يدلّس: قال ابن سعد كان يدلّس تدليس السكوت. ولذا قال ابن عدي على أثر روايته له: وهذا يعرف بمسلم بن خالد عن هشام بن عروة. وقد رواه بعض الضعفاء عن هشام أيضاً.

وقد نفى تدليسه لهذا الحديث البخاري.

قال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة. واستغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي: قلت: تراه تدليساً؟ قال: لا! هـ.

وقد رد ابن القطان على عبد الحق قوله: «إن عمر بن علي، لم يقل: حدثنا هشام بن عروة وكان يدلّس» فقال ابن القطان: وقد قال البخاري: إنه لم يدلّس ذلك الحديث.

قلت: فهذا مصير منه إلى تصحيح هذه الرواية. أعني ابن القطان.

ومع ذلك فقد تابع عمر بن علي ومسلم بن خالد عن هشام، خالد بن مهران.

رواه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٢٩٧/٨، ٢٩٨] من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي عن خالد بن مهران عن هشام عن أبيه.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية [٩٨٢] من نفس الطريق

وقال: وقد رواه مسلم بن خالد عن هشام وهذا الحديث لا يصح، أما خالد فكان من المرجئة، وأما مسلم بن خالد فقال ابن المديني: ليس بشيء.

وقال أحمد بن حنبل: ما أرى لهذا الحديث أصلاً.

وقال ابن عدي: «وخالد هذا مجهول».

قلت: أما قول الإمام أحمد لا أرى له أصلاً ربما يحمل على أنه ظن فيه التفرد ولكن للحديث طرق.

أما قول ابن الجوزي: وخالد فكان من المرجئة فهذا لا يضر في الرواية فرواية المبتدع تقبل إذ لم يعرف بفسق أو أنه يدعو بما روي إلى بدعته.

وخالد هذا نقل الخطيب فيه قول ابن معين أنه ثقة. وهذا القول يرد على ابن عدي قوله: إنه مجهول.

وروي الحديث أيضاً من رواية يعقوب بن الوليد أبي هلال عن هشام به.

رواه ابن عدي في الكامل [١٤٨/٧] من طريقين عنه.

من رواية محمد بن الصباح عنه عن هشام ومن رواه إبراهيم بن عبد الله الهروي وهي الطريقة السابقة مقروناً بخالد بن مهران.

قال ابن عدي: «هذا حديث مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة سرقه منه يعقوب بن الوليد هذا» أ. هـ.

قلت: وقد روي الحديث من طريق آخر من رواية الزهري عن عروة عن عائشة به.

عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

قال أبو عبيد: وهو أن يشتري الرجل العبد فيستغله، ثم يجد به عيباً كان عند البائع: أنه يرده بالعيب، وتطيب له تلك الغلة بضمانة؛ لأنه لو مات في يده مات من ماله.

وكذلك حديثه الآخر.

١٩٧ - حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «احتجم

= رواه ابن عدي في الكامل [٤٤٥/٦] من رواية مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عن الزهري عن عروة به.

قال ابن عدي: «وأما حديث الزهري يرويه شيخ ليس بالمعروف يقال له مصعب بن إبراهيم الجهني عن ابن جريج عنه».

قلت: على أي حال فالحديث إذا ضم رواية مخلد بن خفاف عن عروة ورواية مسلم بن خالد عن هشام عن أبيه يقوي كلا منهما الآخر. على فرض أن عمر بن علي قد دلس هذا عن هشام، فما بالك وقد نفاه البخاري. هذا والله أعلم.

(١٩٧) صحيح.

رجاله ثقات. ومن هذا الطريق:

رواه مسلم في صحيحه [١٥٧٧] والترمذي في سننه [١٢٧٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٣١/٤]، وقد تابع إسماعيل بن جعفر جمع وهم:

١ - مالك بن أنس عن حميد:

الموطأ [٩٨٤/٢] كتاب الاستئذان باب ما جاء في الحجامة. ومن طريقه رواه الشافعي في مسنده [ج ٢ ح ٥٨٠].

والبخاري في صحيحه.

[٢١٠٢، ٢٢١٠] عن عبد الله بن يوسف عن مالك. والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٣١/٤] والبيهقي في سننه [٣٣٧/٩] والبغوي في شرح السنة [٢٠٢٨].

٢ - شعبة بن الحجاج عن حميد:

رواه البخاري في صحيحه [٢٢٨١] ومسلم في صحيحه [١٥٧٧] والطحاوي في مسنده [١٣٠٤] والبيهقي في سننه [٣٣٧/٩] من طرق عن شعبة به.

٣ - سفيان الثوري عن حميد:

رواه البخاري في صحيحه [٢٢٧٧] والحميدي في مسنده [١٢١٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٣١/٤] والبيهقي في سننه [٣٣٧/٩] كلهم من طرق عن سفيان به.

٤ - عبد الله بن بكر:

رواه البخاري في صحيحه [٥٦٩٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٣١/٤].

من طريق عبد الله بن بكر عن حميد به.

٥ - يزيد بن هارون:

رواه الدارمي في سننه [٢٦٢٢] والبيهقي [٣٣٧/٩] من طريق يزيد عن حميد.

رسول الله ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينَ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ».

قال أبو عبيد: أفلا تراه سمى الغلّة خراجاً؟

وهذا حُجّة لمن قال: إن أرض الخراج إذا كان أصلها عَنوة فهي فيءٌ للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام - الذي يقوم بأمر المسلمين خراجها، كما يؤدي مستأجر الأرض والدار كراءها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقد قال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله، لأنه حين رده عليهم عمر صارت لهم رقاب الأرض، ونحن نرى عن عمر غير هذا، ألا تراه قال لُعْبَةَ بن فَرْقَد - حين اشترى أرضاً على شاطيء الفرات - [قال] ^(١) ممن اشتريتها؟ قال: من أهلها، قال هؤلاء أهلها - وأشار إلى المهاجرين والأنصار..

(١) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

= [٧-٦] يحيى بن سعيد ومعتمر بن سليمان:

رواه أحمد [٣/١٠٠، ١٨٢] من طريقهما عن حميد.

٨- ابن أبي زائدة:

رواه بن أبي شيبه في المصنف [٥/١١٤] عنه.

وقد تابع حميد على رواية عمرو بن عامر وقتادة وابن سيرين.

رواه البخاري في صحيحه [٢٢٨٠] ومسلم في صحيحه [١٥٧٧] وأبو يعلى في مسنده [٣٧٠٩، ٣٧١٠]

والبيهقي في سننه [٩/٣٧٧] وأبو نعيم في الحلية [٧/٢٤٧].

من طريق عمرو بن عامر عن أنس، بلفظ: «كان النبي ﷺ يحتجم ولم يكن يظلم أحداً أجره» وسنده صحيح

ورواه أبو يعلى والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/١٣٠].

من رواية خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن أنس. بلفظ: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجره».

ورواه الترمذي في سننه [٢٠٥٢] وأبو داود في سننه [٣٨٦٠]. وأحمد في مسنده [٣/١١٩، ١٩٢]

والطالسي في مسنده [١٧٥١] وابن ماجه في سننه [٣٤٨٣].

من رواية جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بلفظ: «أن النبي ﷺ احتجم ثلاثاً في الأخدعين والكاهل».

وسنده صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر، رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥/١١٥] من رواية علي بن مسهر عن ابن أبي

ليلي ونافع عن ابن عمر بمعنى حديث الباب وسنده صحيح.

ومن حديث علي:

رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥/١١٥] من رواية وكيع عن أبي جناب عن أبي جميلة الطهوي عن علي

بمعنى حديث الباب أيضاً. ولم يذكر فيه اسم الحجام، وأبو جميلة هو ميسرة بن يعقوب، مقبول كما قال =

١٩٨ - حدثني أبو نعيم عن بكير بن عامر عن الشعبي عن عمر .

قال أبو عبيد : واحتج آخرون في ذلك بما فرض عمر على النخل والشجر ، وقالوا : لولا أن أصل الملك لأهل السواد ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلاً وشجراً بشيء معلوم مسمى ، والأصل لغيرهم ، فإن كان لهذا [من فعل عمر] ^(١) محفوظاً فهو حجة وقول .

[قال أبو عبيد : ^(٢)] ولكن الثبت عندي ما أعلمتك : أن عمر إنما جعل الخراج على الأرض خاصة .

وقد يجوز أن يكونوا - بعد ما دفعها إليهم بيضاء غرسوها - فوجب لهم أصل الغرس وثمره ، وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض ، فهذا وجه آخر جائز مستقيم . فأما أن يعطيهم نخلاً وشجراً بأجرة مسماة ، ورأي عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين : فهذا ما لا يعرف وجهه !! وهذه القبالة المكروهة وبيع ما لم يبدُ صلاحه ، الذي جاءت السنة بكرهاته والنهي عنه .

١٩٩ - حدثنا إسماعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) . (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

=الحافظ . وأبو جناب هو يحيى ابن أبي حية : ضعيف . وفي الباب عن ابن عباس . في الصحيحين وقد اختلف أهل العلم في حلّ وحرمة أجرة الحمام . وذلك لوجود معارض لهذا الحديث . وهو حديث ابن محيصة عن أبيه : قال : استأذنت النبي ﷺ في إجارة الحمام فنهاني فلم أزل أسأله واستأذنه حتى قال : «أعلفه ناضحك أو أطعمه رقيقك» . رواه الشافعي وأهل السنن . قال البغوي : اختلف أهل العلم في كسب الحمام ، فذهب قوم إلى تحريمه وذهب بعضهم إلى أن الحمام إن كان حرّاً ، فهو حرام ، وإن كان عبداً ، فإنه يعلفه داوياً ، وينفقه على عبدة قولاً بظاهر الحديث . وذهب الأكثرون إلى أنه حلال ، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء ، والترغيب فيما هو أطيب وأحسن من المكاسب ، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يطعم رقيقه ، ولولا أنه حلال لمملك له لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه لأنه لا يجوز أن يطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكه كما لا يجوز أن يأكل بنفسه والدليل ثم ذكر حديث الباب . أ. هـ شرح السنة له [٢١٢/٤] .

(١٩٨) سيأتي بإسناده ومثله برقم [٢١١] .

(١٩٩) صحيح .

رجاله ثقات . وقد تابع أبا عبيد في روايته عن إسماعيل يحيى بن أيوب .

ومن طريق يحيى رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣/٤] ، وابن حبان في صحيحه [٤٩٨١] ، والبغوي في شرح السنة [٢٠٧١] .

وقد تابع إسماعيل بن جعفر ، شعبة وسفيان .

رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجدة . المسند [٤٦/٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣/٤] وابن حبان في صحيحه [٤٩٨٩] كلهم من طريق شعبة =

رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر، حتى ييدو صلاحه».

٢٠٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر حتى ييدو صلاحه».

٢٠١ - حدثنا أبو النضر عن أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال:

= عن عبد الله بن دينار به.

ورواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٥٠٧] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٣٧/٢، ٥٢٠]

من طريق سفيان عن عبد الله بن دينار به.

وقد روي الحديث من طرق شتى عن ابن عمر غير طريق عبد الله بن دينار روى المصنف منها طريقين وهما طريق سالم ونافع. وهو الآتي.

(٢٠٠) إسناده حسن والحديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة: متكلم فيه وهو صدوق. لكن تابعه ابن شهاب عن سالم.

رواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٥١٥] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والنسائي في سننه [٢٦٢/٧] وأبو يعلى

في مسنده [٤٤١٥] وابن الجارود في المتقى [٦٥٦] وابن أبي شعبة في المصنف [٢١٢/٥] كلهم من طريق

سفيان وهو ابن عيينة عن ابن شهاب عن سالم.

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٨٣] والبيهقي في سننه [٢٩٥/٥]

من رواية الليث عن عقيل عن ابن شهاب به

ورواه أبو يعلى في مسنده [٥٤٥٥] من رواية إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب به. ورواه الطحاوي في شرح

معاني الآثار [٢٣/٤] من طريق يونس عن ابن شهاب. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٤] عن معمر

عن ابن شهاب به وللحديث طرق أخرى عن ابن عمر ستأتي في ذكر رواية نافع الآتية برقم [٢٠١].

(٢٠١) صحيح.

فيه أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس: مدلس. وصرح بالسماع في بعض طرقه وقد روي الحديث من طرق

أخرى عن جابر.

وأبو خيثمة: هو زهير بن معاوية.

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من طريقين عن زهير به.

رواه أحمد في مسنده [٣٢٣/٣] من نفس طريق أبي عبيد عنه. ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية

عطاء عن جابر بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض وعن بيعها السنين وعن بيع الثمر حتى يطيب».

رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٥/٤] وفيه قصة لجابر مع ابن الزبير

ورواه البخاري في صحيحه [٢١٩٦] ومسلم في صحيحه [١٥٣٦] وأحمد [٣٢٠/٣، ٣٦١] وأبو داود في

سننه [٣٣٧٠] والبيهقي في سننه [٣٠١/٥] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٢].

من رواية سعيد بن ميناء عن جابر وعطاء يسمع.

قال جابر: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وعن بيع النخل حتى يُشَقَّحَ والإشقاق: أن يحمر

أو يصفر أو يؤكل منه شيء.

وهذا التفسير مدرج من قول سعيد بن ميناء وليس مرفوعاً كما جاء ذلك مفسراً عند أحمد وكذلك عند مسلم.

ورواه البخاري [٢٣٨١-٢١٨٩] ومسلم [١٥٣٦] والنسائي في سننه [٢٦٢/٧، ٣٦٣، ٢٦٤] وابن أبي

شعبة في مصنفه [١٢٩/٧] وأبو داود [٣٣٧٣]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٥/٤]. =

«نهى - أو : نهانا - رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يطيب».

٢٠٢ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى

= كلهم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بلفظ : «نهى عن بيع الثمر حتى يطعم» وفي رواية أخرى «حتى يبدو صلاحه».

وأحياناً يجمع ابن جريج بين عطاء وأبي الزبير كلاهما عن جابر . ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٦] من رواية عمرو بن دينار سمع جابر بلفظ «حتى يبدو صلاحه» .

ورواه الشافعي في مسنده [٢/ ٤٨٧ ح] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣٣٠] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر يقول : «نهى ابن الزبير عن المعاومة» . وقد ثبت ذلك مرفوعاً .

وقصة ابن الزبير أنه باع ثمرة أرضاً له ثلاث سنين فسمع بذلك جابر رضي الله عنه فخرج على الناس في المسجد . فقال «منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب» .

وقد أشرت إليه في أول التخريج .

والمعاومة : هي بيع ثمر النخل والشجر ستين وثلاثاً فصاعداً . قاله ابن الأثير في النهاية [٣/ ٣٢٣] .

(٢٠٢) صحيح .

رجاله ثقات على شرط الشيخين .

والحديث من هذا الطريق :

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٥] وأحمد في مسنده [٥/ ٢] وأبو داود في سننه [٣٣٦٨] والترمذي في سننه [١٢٢٦] والنسائي في سننه [٧/ ٢٧٠ ، ٢٧١] وابن حبان في صحيحه [٤٩٩٤] كلهم من طرق عن إسماعيل ابن إبراهيم وهو ابن عليّة عن أيوب به .

وقد روى الحديث من طرق شتى عن نافع :

رواه مالك في الموطأ [٤٨١ - كتاب البيوع : (باب) بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه] . ومن طريقه رواه البخاري في صحيحه [٢١٦٤] ومسلم في صحيحه [١٥٣٤] والشافعي في مسنده [٢/ ٥٠٥٦ ح] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٥] وأبو داود في سننه [٣٣٦٧] والبخاري في شرح السنة [٢٠٧٠] .

كلهم من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ «نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه» .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] وأحمد في مسنده [٥٦/ ٧٧] من رواية يحيى بن سعيد عن نافع به . ورواه النسائي في سننه [٧/ ٢٦٢] وابن ماجه في سننه [٢٢١٤] من رواية الليث عن نافع به . ورواه مسلم في صحيحه [١٥٣٤] من رواية موسى بن عقبة والضحاك بن عثمان كلاهما عن نافع . ورواه الطيالسي في مسنده [١٨٣١] عن جويرية بن أسماء عن نافع . ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٤/ ٢٢] من طريق يونس بن يزيد عن نافع .

وقد تابع نافع جمع عن ابن عمر .

رواه الشافعي في مسنده [٢/ ٥١٤ ح] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٣١٨] وأحمد في مسنده [٦١/ ٢] والنسائي في سننه [٧/ ٢٦٣] كلهم من طريق طاووس عن ابن عمر . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢] وأحمد في المسند [٥٦/ ٢] .

من طريق أبي إسحاق عن النجرائي عن ابن عمر .

والنجرائي : هذا مجهول ، قاله ابن عدي .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥/ ٢١٣] وعبد الله بن أحمد عن أبيه وجدة . المسند [٢/ ٤٦] من طريق زيد =

الرسول ﷺ عن بيع ثمر النخيل حتى يزهر، وعن بيع السُّبُل حتى يَبْيَضَ ويأمن من العَاهَةِ: نهى البائع ونهى المشتري.

٢٠٣- وحدثنا أبو معاوية عن عمر بن راشد عن أبي كثير السُّحَيْمِيِّ عن أبي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها».

٢٠٤- وحدثنا إسماعيل بن جعفر ويزيد بن هارون عن حُمَيْد الطويل عن أنس

=ابن جبير عن ابن عمر. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٣/٤] والبخاري في شرح السنة [٢٠٧٢] من طريق عبد الله بن سراقه عن ابن عمر. ورواه الشافعي في مسنده [٢/٥١١] عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن ابن عمر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٢] من طريق العوفي واسمه عطية عن ابن عمر والعوفي: «ضعيف».

وقد سبق طريقا سالم وعبد الله بن دينار انظر رقمي [١٩٧، ١٩٨].

(٢٠٣) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه عمر بن راشد: «ضعيف» وأبو كثير السُّحَيْمِيُّ: اسمه يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة: ثقة من الثالثة.

ولم أقف على من رواه من هذا الطريق.

والحديث روى من طرق أخرى عن أبي هريرة.

رواه مسلم في صحيحه [١٥٣٨] والنسائي في سننه [٢٦٣/٧] وابن ماجه في سننه [٢٢/٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤/٤].

كلهم من طريق ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٣/٥] ومسلم في صحيحه [١٥٣٨٠] وأحمد في المسند [٢٦٢/٢] من رواية فضيل بن غزوان عن أبي نعيم عن أبي هريرة.

(٢٠٤) صحيح.

حميد هو: ابن أبي حميد الطويل،

والحديث رواه البخاري في شرح السنة [٢٠٧٤] من طريق يزيد بن هارون عن حميد. ورواه الطحاوي في

شرح معاني الآثار [٢٤/٤] من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد.

ورواه مالك في الموطأ [٤٨١-بيوع-باب بيع الثمر قبل بدو صلاحه].

ومن طريق مالك رواه البخاري في صحيحه [١٤٨٨، ٢١٩٨] ومسلم في صحيحه [١٥٥٥] والشافعي في

مسنده [٢٠٨] والنسائي في سننه [٢٦٤/٧] وأبو يعلى في مسنده [٣٧٤٠] والبيهقي في سننه [٣٠٠/٥]

والبخاري في شرح السنة [٢٠٧٣] وأبو نعيم في الحلية [٣٤٠/٦]: كلهم من طرق عن مالك عن حميد به.

ورواه أحمد في مسنده [٢٢١/٣، ٢٥١] وأبو داود [٣٣٧١] والترمذي في سننه [١٢٢٨] وابن ماجه في

سننه [٢٢١٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤/٤] والبخاري في شرح السنة [٢٠٧٥] وابن زنجويه في

الأموال [٢٩١]. والحاكم في المستدرک [١٩/٢] والبيهقي في سننه [٣٠١/٥] كلهم من طريق حماد بن

سلمة عن حميد به. ولفظه «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر، وبيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى

يشند». وقد تفرد حماد بهذا اللفظ «والعنب حتى يسود».

ورواه الشافعي في مسنده [٢٠٩/٥]. من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢١٢/٥]، من رواية سهل بن يوسف عن حميد. ورواه الطحاوي في

ابن مالك قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ثمر النخل حتى يزهو» [قال] (١) «فقلنا لأنس: ما زهوه؟ قال: أن يَحْمُرَ أو يصفر أرايت إن منع الله الثمرة بم تستحل مال أخيك؟!».

٢٠٥ - وحدثنا عبد الرحمن [بن مهدي] (٢) عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سألت مَسْرُوق بن الأجدع: ما صلاحه؟ قال: أن يحمر أو يصفر.

قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله ﷺ بالنهي هذا.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد رد خبير على أهلها بعد ما أخذها عنوة؟ فإن ذلك قد كان.

٢٠٦ - حدثنا هُشَيْم أخبرنا ابن ليلى عن الحَكَم عن مِقْسَم عن ابن عباس قال:

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= شرح معاني الآثار [٢٤/٤] من رواه يحيى بن أيوب عن حميد وكذلك من رواية عبد الله بن بكر عن حميد ورواه ابن زنجويه أيضاً في الأموال [٢٩٠] ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٤٣٢١] وأحمد من طريقه [١٦١/٣] عن الثوري عن شيخ عن حميد، رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٩٢] من طريق سفيان والبيهقي في سننه [٣٠٣/٥] فقال فيه سفيان عن أبان عن حميد وأبان هو ابن أبي عياش «متروك»، ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحب حتى يفرق والنخل حتى يكون زهواً، والثمار حتى تطعم». تبينه: قوله «أرايت إذا منع الله الثمرة، بم يأخذ أحدكم مال أخيه» هذه الزيادة رواها مالك مرفوعة كما في الصحيحين.

وقد انتقدها الحفاظ كأبي زرعة وأبي حاتم والدارقطني، وقالوا: إنها مدرجة من قول أنس. قال الحفاظ في تلخيص الحبير [١٢١٥]: «وقد بينت في المدرج: أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم، وبيانها عند مسلم».

ثم نقض هذا القول. فقال في الفتح [٤٦٦/٤]: بعد ذكر الخلاف في رفعها ووقفها: «ليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً، لأن الذي رفعه معه زيادة علم على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه. وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوى رواية الرفع في حديث أنس، ولفظه: «قال رسول الله ﷺ: «لو بيعت من أخيك ثمراً فأصابته عاهة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟» أ. هـ.

قلت: رواه مسلم [١٥٥٤]، والصواب في ذلك قول الحفاظ بأنها مدرجة من قول أنس بن مالك كما بينه أبو عبيد هنا. والله أعلم.

(٢٠٥) صحيح إلى مسروق.

رجاله ثقات وسفيان: هو الثوري وروايته عن أبي إسحاق قديمة قبل الاختلاط فالأثر صحيح رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٣٢٠] عن الثوري به.

(٢٠٦) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن «ضعيف».

«دفع رسول الله ﷺ خير - أرضها ونخلها - إلى أهلها مقاسمة على النصف» .

٢٠٧ - وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «عامل رسول الله ﷺ أهل خير على شَطْرٍ ما يخرج منها من ثمر أو زرع» .

٢٠٨ - وحدثني حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول:

= والحكم: وهو ابن عتية ورواية الحكم عن مقسم متكلم فيها .

قال شعبة: «لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث لكن الحديث له طريق آخر عن مقسم عن ابن عباس .

والحديث رواه أحمد [٢٥٠/١] وابن ماجه في سننه [٢٤٦٨] من طريق هشيم به .

ورواه أبو داود في سننه [٣٤١٠، ٣٤١١، ٣٤١٢] .

وابن ماجه في سننه [١٨٢٠] من طرق عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس به .

وهذا سند حسن . فيصح الحديث بالطريقين ، ويشهد له الحديث الآتي .

(٢٠٧) صحيح الإسناد .

رجاله رجال الشيخين .

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٩] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] وأحمد في مسنده [١٧/٢] وأبو

داود في سننه [٣٤٠٨] والترمذي في سننه [١٣٨٣] وابن ماجه في سننه [٢٤٦٧] والدارمي في سننه

[٢٦١٤] والبيهقي في سننه [١١٣/٦] كلهم من طريق يحيى بن سعيد هو القطان عن عبيد الله به وقد تابع

يحيى جمع : رواه أحمد في مسنده [٢٢/٢] ومسلم في صحيحه [١٥٥١]

من طريق ابن غنيم عن أبيه .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] من طريق علي بن مسهر . ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٢٨] وابن

زنجويه في الأموال [٢٩٨] . من طريق أنس بن عياض .

ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣١] . من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواه البيهقي في سننه [١١٣/٦] من

رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله ورواه ابن شيبه في المصنف [١٤٦/٥] . من طريق ابن أبي زائدة : كلهم عن

عبيد الله بن عمر عن نافع به . وقد تابع عبيد الله . جمع وهم أسامة بن زيد ومحمد بن عبد الرحمن وجويرية

وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق رواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبو داود [٣٠٠٨] من راويه أسامة بن

زيد عن نافع .

ورواه مسلم في صحيحه [١٥٥١] وأبو داود في سننه [٣٤٠٩] والنسائي في سننه [٥٣/٧] والبيهقي في سننه

[١١٣/٦] . من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو غنيم عن نافع به .

ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨] .

من طريق جويرية وهو ابن أسماء عن نافع .

ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٨، ٣١٥١] ومسلم في صحيحه [١٥٥١] . من طريق جويرية بن أسماء

عن نافع . ورواه البيهقي في سننه [١١٣/٦] من رواية محمد بن إسحاق عن نافع .

(٢٠٨) صحيح .

حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، رجاله ثقات . وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٢٠٥] وأحمد في مسنده [٢٩٦/٣]

وأبو داود في سننه [٣٤١٥] من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به .

خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق^(١)، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر، وعليهم عشرون ألف وسق.

قال أبو عبيد: فشبه قومٌ هذا بالذي صنع عمر بالسواد، فيما يروى عنه في النخل والشجر. وليس يشبه هذا ذاك، لأن هذه المعاملة كالمزارعة وهي التي يسميها أهل المدينة «المساقاة»، وإنما هي على بعض ما يخرج منها، فإن خرج شيء كان لهم شرطهم. وإن لم يخرج فلا شيء لهم، والذي يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى، فلهذا أنكرنا أن يكون عمر فعله.

باب

(شراء أرض الغنوة التي أقر)

الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج)

٢٠٩ - [حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام] (٢) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن [سفيان] (٣) العُقَيْلي عن أبي عياض عن

(١) الوسق: مقدار معين من الكيل مقداره ستون صاعاً.

(٢) سقط من (١) والمثبت من (ب). (٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه سفيان العُقَيْلي، قال البخاري في التاريخ [٩٣/٢/٢]: روى عنه أيوب وقاتدة. ويروي عن أبي عياض وعمر «منقطع».

قلت: مراد البخاري أن روايته عن عمر منقطعة.

وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [٢٢٢/١/٢] ولم يذكر فيه شيئاً ووثقه ابن حبان. وأبو عياض اسمه عمرو بن الأسود أحد المخضرمين «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٢] والبيهقي في سننه [١٤٠/٩] كلاهما من طريق أبي عبيد به

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٩٣/٥] من رواية عبده بن سليمان ومحمد بن بشير كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال محمد بن بشير عن أبي عياض عن سفيان أن عمر.

قلت: وهم محمد بن بشير فقلب السند والصواب سفيان عن أبي عياض ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٣] عن عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة عن شقيق العُقَيْلي عن عمر، فاسقط أبا عياض وصحف سفيان إلى شقيق.

قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج: رواه أبو عبيد فذكر السند وقال عن سفيان ولعله شقيق - فيحزر

قلت: رحمه الله فإن المطبوع من الأموال فيه شقيق. فلهذا كان مطلعاً على المخطوط وفيه سفيان، وهذا هو الصواب «سفيان» كما ذكرت من ترجمته من التاريخ، والجرح، وكذلك هو في مخطوط الكتاب. والله الحمد والمنة.

عمر قال: لا تشتروا رقيق أهل الذمة فإنهم أهل خراج، وأرضيهم فلا تبتاعوها، ولا يقرن أحدكم بالصغار^(١) بعد إذ نجاه الله منه.

٢١٠ - حدثنا الأنصاري عن أبي عَقِيل - بِشِير بن عُقْبَةَ - عن الحسن قال: قال عمر: لا تشتروا رقيق أهل الذمة ولا أرضيهم. قال: فقلت للحسن ولم؟ قال: لأنهم فيَّ للمسلمين.

٢١١ - وحدثني أبو نعيم حدثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال اشترى عتبة بن فرقد أرضاً على شاطيء الفُرات ليتخذ فيها قَصْباً، فذكر ذلك لعمر، فقال: ممن اشتريتها؟ قال من أربابها فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر: قال: هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم شيئاً؟ قال: لا، قال: فارددها على من اشتريتها منه، وخذ مالك.

٢١٢ - وحدثني أبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عترة قال: سمعت علياً عليه السلام

(١) وذلك لأن أهل الذمة عليهم خراج في أرضيهم فإذا اشتراها المسلم أدى عنها خراجها فيكون أقر على نفسه الصغار أي: الذلة والمهانة التي عليهم.

(٢١٠) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر. والآخر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٥٧] عن هشيم عن أبي عقيل عن الحسن به.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للخراج: وأبو عقيل هو هاشم بن سلال.

قلت: ورواية أبي عبيد ترد ذلك بل هو بشير بن عقبة - كما هنا وقد روى من طرق أخرى عن الحسن.

رواه عبد الرزاق في مصنفه [١٩٢٩٠] ويحيى بن آدم في الخراج [١٥٩، ١٦٠، ١٦١] من طرق عن هشام بن حسان عن الحسن عن عمر. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٩٢/٥] من رواية ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد بن سيرين كلاهما عن عمر.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٥٦] من رواية الثوري عن داود بن أبي هند عن محمد عن عمر. وكذلك رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٥]. ومحمد أيضاً لم يسمع من عمر.

(٢١١) ضعيف الإسناد.

فيه بكير بن عامر: ضعيف ورواية الشعبي عن عمر مرسله إلا أنه أخذه عن عتبة بن فرقد كما هو ظاهر في إحدى روايتي يحيى بن آدم.

والآخر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٨، ١٦٩] من رواية عبد السلام بن حرب وقيس كلاهما عن بكير بن عامر به ومن طريق يحيى رواه البيهقي في سننه [١٤١/٩]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٢٨٥، ٣٠٣] من رواية يعلى بن عبيد وأبي نعيم كلاهما عن بكير بن عامر به.

(٢١٢) ضعيف الإسناد.

فيه سعيد بن سنان: «ضعيف». وعترة: هو ابن عبد الرحمن الكوفي «ثقة».

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٤] من نفس الطريق.

يقول : إياي وهذا السواد .

٢١٣ - حدثنا حجاج عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت قال تبعنا ابن عباس رضي الله عنهما فسأله رجل فقال إني أكون بهذا السواد فأتقبل ، ولست أريد أن أزداد ، ولكنني أدفع [عني] ^(١) الضيم ؟ فقرأ عليه ابن عباس عليه السلام : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البراءة : ٢٩] فقال : لا تنزعوه من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم .

٢١٤ - حدثنا أبو معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن - قال يزيد : عن أبيه - أن ابن مسعود اشترى [من دهقان] ^(٢) أرضاً على أن يكفيه جزيتها .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) . (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢١٣) صحيح إليه .

رجاله ثقات على شرط الشيخين .

والأثر : رواه البيهقي في سننه [١٣٩/٩] من رواية حجاج وأبي الوليد كلاهما عن شعبة به .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٧ ، ١٩٢٨٧] عن الثوري عن حبيب به .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٥] من طريق عبد العزيز بن سياه عن حبيب به وهذا إسناد حسن . عبدالعزيز ابن سياه الكوفي «صدوق» .

(٢١٤) منقطع .

فيه حجاج بن أرطاة : «ضعيف» والانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود .

وإن كان وصله يزيد بن هارون إلا إن الصواب الإرسال .

وذلك أن أبا معاوية وحفص بن غياث وحبان بن علي العتزي وعبد السلام بن حرب وأبا شهاب روه عن

حجاج عن القاسم ولم يذكروا أباه في الإسناد .

ورواية الجماعة أصح وأثبت من رواية الواحد .

والأثر : رواه البيهقي في سننه [١٤٠/٩] من طريق أبي معاوية وحده .

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٩٢/٥] من رواية حفص بن غياث ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٦]

من رواية حبان بن علي . وحبان : «ضعيف» ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٦ ، ١٦٧] من رواية

عبد السلام بن حرب وأبي شهاب وهو الحنات واسمه عبد ربه بن نافع وقد تابع حجاج المسعودي رواه

عبد الرحمن بن القاسم في المدونة [٢٨٠/٣] عن ابن مهدي عن سفيان عن القاسم به وله شاهد من رواية

الشعبي .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٠] وابن أبي شيبه في المصنف [٩٢/٥] والبيهقي في سننه [١٤٠/٩] من

رواية مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : «اشترى عبد الله أرض خراج من دهقان على أن يكفيه خراجها» .

وهذا إسناد ضعيف ومرسل فيه مجالد ضعيف والشعبي عن ابن مسعود مرسل . ورواه عبد الرحمن بن

القاسم في المدونة [٢٨٠/٣] عن ابن مهدي عن حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي به .

٢١٥ - [قال أبو عبيد] (١): وفي [غير] (٢) حديث حجاج عن القاسم عن عبد الله قال: من أقر بالطسق فقد أقر بالذل والصغار.

قال أبو عبيد: أراه يعني بالشراء [هنا] (٣) [الاكتراء] (٤) [لأنه] (٥) لا يكون مشترياً والجزية على البائع، وقد خرجت الأرض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر.

٢١٦ - حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن القُرظي قال: «ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس» يريد كراءها، قال: وقال ذلك أبو الزناد.

٢١٧ - حدثني هشام بن عمار يعني [الدمشقي] (٦) عن صدقة بن خالد عن زيد

-
(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).	(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).
(٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).	(٤) سقط من (أ) والمثبت من (ب).
(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ).	(٦) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
-

(٢١٥) ضعيف ومنقطع.

علقه أبو عبيد. والمراد بقوله غير حديث حجاج: هو حديث جابر الجعفي عن القاسم قلت: فيه جابر الجعفي «ضعيف» والانقطاع بين القاسم وجده كما سبق في الأثر السابق.

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٦٥] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٤٠/٩] وابن زنجويه في الأموال [٣٠٩]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن جابر وهو الجعفي عن القاسم عن جده.

(٢١٦) صحيح الإسناد إلى القرظي وأبي الزناد.

إسناده صحيح رجاله كلهم ثقات. ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير. والقرظي هو: محمد بن كعب القرظي أحد أئمة التابعين ثقة عالم وأبو الزناد هو: عبد الله بن ذكوان «ثقة فقيه».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٠] عن أبي عبيد.

(٢١٧) إسناده حسن إلى قبيصة.

فيه هشام بن عمار: «صدوق» اختلط بآخره، حديثه القديم صحيح ورواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط سمع منه قبل موته بأربعين سنة. راجع التهذيب، وبقي رجال السند ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣١١] عن هشام بن عمار بنفس السند عن قبيصة فقال عن النبي ﷺ فرفعه.

قلت: هذا وهم من هشام لأن رواية حميد بن زنجويه عنه بعد الاختلاط. قلت وله شاهد مرفوع.

رواه أبو داود في سننه [٣٠٨٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٣٩/٩] من رواية عمارة بن أبي الشعثاء عن سنان بن قيس عن شيبان بن نعيم عن يزيد بن خمير عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من أخذ أرضاً بجزيتها فقد استقال هجرته، ومن نزع صغار كافر من عنقه فجعله في عنقه فقد ولي الإسلام ظهره».

وهذا سند ضعيف. فيه عمارة بن أبي الشعثاء وسنان بن قيس: مجهولان.

ابن واقد عن خالد اللجلج عن قَيْصَةَ بن دُؤَيْب قال : من أخذ أرضاً بجزيتها فقد باء بما باء به أهل الكتابين من الذل والصغار .

٢١٨ - حدثني هشام بن عمار عن صدقة بن خالد عن زيد بن واقد قال حدثني أبو عبد الله مسلم بن مشكّم قال : «من عقد الجزية في عنقه فقد بريء مما عليه رسول الله ﷺ» .

٢١٩ - حدثني هشام بن عمار قال حدثنا يزيد بن سمرة أبو هزان قال : حدثني يحيى بن أبي عمر والسيباني عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : ألا أخبركم بالراجع على عقبيه؟ رجل أسلم فحسن إسلامه، وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد

(٢١٨) حسن الإسناد إلى مسلم بن مشكّم.

مسلم بن مشكّم الدمشقي : أبو عبد الله من كبار الثالثة قال الحافظ : ثقة مقرب . قال أبو مسهر والعجلي : ثقة . وغفل ابن حزم فقال إنه مجهول .

والإسناد إليه حسن كما سبق في الأثر السابق

وقد اختلف في إسناد هذا الأثر عن زيد بن واقد .

فرواه محمد بن عيسى بن سميع عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ ، قوله . فخالف محمد بن عيسى . صدقة بن خالد .

قلت : فالقول قول صدقة فإن صدقه ثقة ومحمد بن عيسى «ضعيف» ، وقد رواه الطبراني في الكبير [٢٠/١٠٠/ح ١٩٦] من رواية عثمان بن عبد الرحمن الطرائقي عن صدقة عن زيد بن واقد عن أبي عبد الله عن معاذ مرفوعاً .

فخالف عثمان ، هشام بن عمار . وعثمان هذا ضعيف ، وقد نسب إلى الكذب . فرواية هشام هي أصح الروايات والأثر مقطوع من قول : مسلم بن مشكّم .

تنبه : ذكر أبو عبد الله عند أبي داود والبيهقي والطبراني ، غير منسوب قال المنذري : أبو عبد الله لم ينسب . وقال ابن رجب في الاستخراج لا يعرف وقال الطبراني : أبو عبد الله الأشعري ، ولم يذكر له مستنداً ، مع أنه في الإسناد غير منسوب . وترجم فيمن روى عن معاذ قال : «أبو عبد الله الأشعري» ثم ذكر الحديث تحت ذلك ، واعتمد قوله بعض المحققين كالسلفي وغيره .

قلت : والراجع لديّ أنه أبو عبد الله مسلم بن مشكّم كما هو هنا عند أبي عبيد ، والله أعلم .

(٢١٩) منقطع .

فيه يزيد بن سمرة قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ .

ويحيى بن أبي عمر السيباني : ليس له رواية عن الصحابة فروايتها عن ابن عمرو منقطعة . راجح التهذيب .

والأثر : رواه ابن نجويه في الأموال [٣١٦] مطولاً من رواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو قال : جاء رجلان إلى عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في مزرعة له بفلسطين - فقلا : ما تقول في رجل أسلم فحسن إسلامه ، ثم هاجر فحسنت هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، ثم رجع إلى أبيه باليمن يبرهما ؟ قال : ما تقولون أنتم فيه ؟ قالوا نقول ارتد على عقبيه . قال عبد الله بن عمرو : ذاك في الجنة من أسلم فحسن إسلامه وهاجر فحسنت هجرته ، وجاهد فحسن جهاده ، أتى نبطياً فأخذ أرضه بجزيتها ورزقها ، يعمرها ، ويصلحها وترك الجهاد ، فذاك الذي ارتد على عقبيه .

فحسن جهاده، فلما قفل حمل أرضاً بجزيتها فذلك الراجع على عقبه.

قال: وسئل عبد الله بن عمرو، فقالوا: [أحدنا] ^(١) يأتي التَّبْطِيَّ فيحمل أرضه بجزيتها؟ فقال: تبدؤون في الصغار وتعطون أفضل مما تأخذون.

٢٢٠ - حدثنا علي بن معبد عن أبي المُلَيْح عن ميمون بن مِهْرَانَ قال: ما يسرني أن لي ما بين الرُّهّا إلى حران بخراج خمسة دراهم.

٢٢١ - حدثني قبيصة عن سفيان عن عيسى [بن أبي عزة قال أبو عبيد] ^(٢).

- وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرّاميّ - [سألت الشعبي] عن شراء أرض الخراج؟ فقال: ما أقول إنه ربّا، ولا أمر به.

قال أبو عبيد: فقد تتابعت [الآثار] ^(٣) بالكراهة بشراء أرض الخراج.

وإنما كرهها الكارهون من جهتين: إحداهما أنها فيءٌ للمسلمين، والأخرى: أن الخراج صغار، وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين ذكرناهما فأحدهما قوله «ولا يقرن أحدكم بالصغار بعد إذ نَجَّاه الله منه، ووافقه على ذلك ابن مسعود رضي الله عنه،

(٢) سقط من (أ) والمثبت (ب).

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) المثبت من أ وفي ب (الآخبار).

(٢٢٠) صحيح إلى ميمون.

سنده. كلهم ثقات.

وأبو المُلَيْح: هو الحسن بن عمر الرقي، وقد اختلف في إسناده على ميمون.

فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٩، ١٩٢٨٩] من رواية الثوري ورواه يحيى ابن آدم في الخراج [١٦٤]

ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٠/٩] من رواية ابن المبارك.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣١٤] من رواية أبي نعيم: ثلاثهم عن جعفر بن برقان عن ميمون قال سمعت

ابن عمر يقول فذكره، فخالف جعفر بن برقان، الحسن بن عمر بذكر ابن عمر والحسن بن عمر أثبت.

قال الإمام أحمد في الحسن بن عمر: «ثقة»، ضابط للحديث، صدوق، وهو عندي أضبط من جعفر بن

برقان.

قلت: وقد تابع جعفر عبد الله بن محرر عن ميمون.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١١٠] عنه عن ميمون، وهذه متابعة لا تساوي شيء فإن عبد الله بن محرر:

«متروك».

(٢٢١) ضعيف الإسناد إليه.

فيه عيسى بن المغيرة: لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه غير سفيان قال الحافظ: «مقبول».

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٤] عن الثوري، وابن زنجويه في الأموال [٣١٨] عن الفريابي عن

الثوري: كلاهما قال عن عيسى بن المغيرة. وأظن أن المغيرة كنيته أبو عزة.

وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب، وميمون بن مهران، ومسلم ابن مشكم، في [هذه] ^(١) الأحاديث التي ذكرناها». ومذهبه في الفقه: قوله لعتبة ابن فرقد حين اشترى الأرض: «هؤلاء أهلها» يعني المهاجرين والأنصار. ووافقه على ذلك علي بن أبي طالب - عليه السلام -.

٢٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي، قال: أسلم دهقان على عهد علي، فقام علي - عليه السلام -، فقال: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

٢٢٣ - حدثني سعيد عن سليمان عن قران بن تمام عن أبي سنان عن عنترة قال: قال علي رضي الله عنه: لقد هممت أن أقسم مال هذا السواد، فيمر أحدهم بالقرية فيتغذى فيها. أو يتعشى، ويقول. قريتي.

٢٢٤ - وحدثنا قبيصة عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة بن يزيد الحماني قال: بلغ علياً - عليه السلام - عن السواد فساد، فقال: من يتدب فانتدب له ثلاثمائة فقال.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٢٢) سبق تخريجه والحكم عليه برقم [١٢٨].

(٢٢٣) إسناده لا بأس به.

فيه مران بن تمام: «صدوق ربما أخطأ».

وأبو سنان الشيباني: هو ضرار بن مرة ثقة، وعنترة الشيباني الكوفي: ثقة.

والأثر: رواه يحيى بن آدم في الخراج [١١٦] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٥/٩] عن مران عن أبي سنان ووقع عنده «عميرة» بدلا من «عنترة» قال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للخراج: «هذا الأثر رواه مطولا أبو عبيد في الأموال من طريق مران عن أبي سنان عن عنترة عن علي وعنترة هو الذي يروي عنه أبو سنان وأما عميرة بن سعد الياحي فإنه وإن كان يروي عن علي إلا أنهم لم يذكروا من الرواة عنه أبا سنان، فأرجح أن ما هنا تحريف وأن الصحيح ما في الأموال أ. هـ.

(٢٢٤) إسناده حسن.

فيه ثعلبة بن يزيد الحماني: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٣] عن قبيصة به.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١١٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٥/٩] من رواية عمرو بن أبي المقدام. وعمرو ضعيف جدا قال ابن حبان: «يروى الموضوعات عن الأثبات». ورواه أيضاً في الخراج [١١٤] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٥/٩] عن قيس بن الربيع وقيس: «ضعيف». وروي أيضاً [١١٥] عن شريك عن الأجلح ورقم [١١٧] عن أبي بكر بن عياش عن الأجلح ورواه البلاذري [٣٧٢] عن أبي نصر التمار عن شريك عن الأجلح ثلاثتهم - عمرو وقيس والأجلح - عن حبيب بن أبي ثابت عن ثعلبة الحماني عن علي بلفظ «لولا أن يضرب بعضهم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم».

لولا أن تضرب وجوه قوم عن مياهم لقسمت السواد بينهم .

قال أبو عبيد : فلم يقل عليّ للدهقان «وأما أرضك فلنا» ثم يرى قسم السواد - إلا وهو عنده فيء للمسلمين دون الآخرين .

٢٢٥ - وأخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن أنس : أن رأيه كان هذا ، قال : كل أرض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين ، وأخبرني هو أو غيره عن مالك . أنه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من أرض مصر .

٢٢٦ - حدثنا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ، ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - وأظنه قال : ويحيى بن أيوب ، وشيوخهم ، أنهم كانوا ينكرون ذلك على الليث أيضاً .

قال أبو عبيد : وإنما دخل فيها الليث لأن مصر كانت عنده صلحاً ، وكان يحدثه عن يزيد بن أبي حبيب .

٢٢٧ - كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح [أبو صالح] ^(١) وابن أبي مريم وغيرهما ، فلذلك استجاز الدخول فيها .

وكرها الآخرون ، لأنها كانت عندهم عنوة .

قال أبو عبيد : وكان أبو إسحاق الفزاري يكره الدخول في [أرض] ^(٢) بلاد الثغر ، لأنها عنوة ، ولم يتخذ بها زرعاً حتى مات .

٢٢٨ - حدثني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من أهل الثغر فهذه أخبار من

(١) سقط من المطبوع والمثبت من «أ، ب» . (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٢٢٥) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ ٣٧٤/٢ - كتاب الجهاد - باب إحراز من أسلم من أهل الذمة أرضه . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٥] من طريق أبي عبيد .

(٢٢٦) صحيح عنهم .

سعيد بن عفير : نسب لجلده وهو سعيد بن كثير بن عفير : «ثقة» والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٧] عن أبي عبيد به .

(٢٢٧) صحيح إلى يزيد .

فيه عبد الله بن صالح : ضعيف لكنه متابع من ابن أبي مريم . وهو سعيد . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٢٨] عن أبي عبيد عن عبد الله بن صالح وغيره ولم يذكر ابن أبي مريم . (٢٢٨) إسناده لا بأس به .

محمد بن عيينة ، قال الحافظ فيه : «مقبول» ، وتجبر روايته عن أبي إسحاق لأمور منها : أنه ابن عم أبي =

كره الدخول في أرض العنوة إذا صيرت خراجاً .

فأما أرض الصلح فالأمر فيها أيسر .

٢٢٩ - حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال . من السواد ما أخذ عنوة ومنه

ما كان صلحاً . فما كان صلحاً فهو مالهم ، وما كان عنوة فهو فيء للمسلمين .

قال أبو عبيد : فقلوه «فهو مالهم» يعلمك أنه لا بأس بشرائه ، وما كان فيئاً كرهه ،

وأراه عني بالصلح أرض الحيرة وبانقيا وأليس وهي التي يروي عن ابن مغفل : أنه

رخص في شرائها [من] ^(١) بين أرض السواد .

٢٣٠ - حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن مغفل قال : لا

تشتري من السواد إلا من أهل الحيرة وبانقيا وأليس .

(١) المثبت من (أ ، ب) .

= إسحاق ، وزوج ابنته فهو أعلم بحاله . ومتابعة غيره له وإن كانوا مبهمين .

والأثر : رواه ابن زنجويه [٣٢٩] عن أبي عبيد .

(٢٢٩) ضعيف الإسناد .

فيه أشعث بن سوار : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٠ ، ٦٤٨] عن أبي عبيد عن جرير ورواه ابن أبي شيبه في المصنف

[٦٣٠ / ٧] ويحيى بن آدم في الخراج [١٤٧] من رواية ابن إدريس ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٨]

والبيهقي من طريقه في السنن [١٣٣ / ٩] من رواية أبي زيد ، وهو عبثر بن القاسم «ثقة» .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٦] من رواية الحسن بن صالح .

أربعتهم عن أشعث عن ابن سيرين به .

(٢٣٠) ضعيف الإسناد .

فيه حجاج بن أرطاة : «ضعيف» ، والانقطاع بين الحكم وهو ابن عتيبة وعبد الله بن مغفل - ~~رضي~~ .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٢] عن أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٩٢ / ٥] عن عباد به .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٣٣ / ٩] والبلاذري في فتوح البلدان

[٣٤٢] من رواية شريك بن عبد الله القاضي عن الحجاج به .

وله شاهد بسند صحيح إلى عبد الله بن مغفل .

رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣٨] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [٣٤٢] والبيهقي في سننه

[١٣٣ / ٩] من رواية منصور عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن المزني عن عبد الله بن مغفل . وهذا سند

صحيح رجاله ثقات .

ولفظه : «لا يباع أرض دون الجبل إلا أرض بني صلويا وأرض الحيرة فإن لهم عهداً» .

تنبيه : وقع تصحيف في اسم عبد الله بن مغفل فصحف إلى «مغل»

هكذا في رواية ابن زنجويه والبيهقي ، رغم أنه عند من رووه من طريقهم على الصواب .

قال أبو عبيد: فأما أهل الحيرة فإن خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر أبي بكر رحمه الله.

وأما أهل بانقيا وأليس فإنهم دلّوا أبا عبيد وجريز بن عبد الله على مخاضة (١) حتى عبروا إلى فارس، فبذلك كان صلحهم وأمانهم: وفيه أحاديث كثيرة.

٢٣١- فأما الحيرة فإن ابن أبي زائدة حدثنا عن مُجَالِد بن سعيد عن الشعبي: أن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد إلى العراق وأمر أن يسير حتى ينزل الحيرة. ثم ذكر حديثاً فيه طول.

٢٣٢- وحدثني سعيد بن أبي مريم عن السَّري بن يحيى عن حميد بن هلال أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالحه أهلها صلحاً ولم يقاتلوه.

٢٣٣- قال أبو عبيد: وفي غير هذا الحديث شيء يروى عن الحسن بن صالح عن الأسود بن قيس عن أبيه: أنهم صالحوا أهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل قال: قلت: ما حال الرّحل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على أن يعطوه رحلاً.

قال أبو عبيد: فهذا أمر الحيرة.

فأما أمر بانقيا:

٢٣٤- فإن محمد بن كثير حدثني عن زائدة بن قدامة عن إسماعيل بن خالد عن

(١) مخاضة: أصل الخَوْض: المشي في الماء وتحريكه النهاية [٢ / ٨٨] والمراد هنا: أنه دلهم على موضع من النهر الماء فيه ضحل قليل فعبروا منه.

(٢٣١) سبق تخريجه برقم [٨٦].

(٢٣٢) منقطع.

حميد بن هلال: لا يدرك خالدًا.

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٣٣٦] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٤٣].

(٢٣٣) معلق. وهو صحيح عنه.

علقه أبو عبيد ومن طريقه ابن زنجويه في الأموال [٣٣٧] والأثر وصله عن الحسن بن صالح ويحيى بن آدم في

الخراج [١٤٣] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [٣٤٣].

وهذا الإسناد رجاله ثقات.

الاسود بن قيس: ثقة. وأبوه وثقه النسائي وابن حبان وقال ابن سعد: «شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد

رضي الله عنه».

(٢٣٤) ضعيف الإسناد.

قيس بن حازم قال: عبر أبو عبيدة بانقيا في ناس من أصحابه، فقطع المشركون الجسر، فأصيب ناس من أصحابه، ثم كان يوم مِهْرَان بعد ذلك، فيهم يومئذ خالد ابن عُرْفُطَة والمثنى بن حارثة، وجرير بن عبد الله - قال قيس: فعبر إليهم المشركون، فأصيب منهم يومئذ مهران. وهم عند النخيلة.

٢٣٥- قال إسماعيل: وقال أبو عمرو الشيباني: كان يوم مِهْرَان في أول السنة والقادسية في آخر السنة، قال: وقال إسماعيل: قال قيس بن أبي حازم: وأتى رستم يوم القادسية بشمانية عشر فيلا: واشتكى سعد يومئذ قُرْحَةً برجله، فلم يخرج فhez مناهم.

قال أبو عبيد: فهذا سبب أمان أهل بَانَقِيَا وصلحهم. وهم كانوا جوزوا أبا عبيدة.

٢٣٦- وأما أهل أَلَيْس فلهم حديث لا يحضرني الآن.

فهذه الأرضون الثلاث قد ترخص فيها بعض من كره شراء أرض العنوة، ومنهم عبد الله بن مغفل، ومحمد بن سيرين - وقد ذكرنا حديثهما.

٢٣٧- وكذلك يروى عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء أرض الصلح والكراهة لأرض العنوة، وهو رأي مالك بن أنس.

٢٣٨- حدثني عنه يحيى بن عبد الله بن بكير قال: قال مالك: كل أرض

= فيه محمد بن كثير المصيصي: ضعفه أحمد والبخاري والنسائي وابن عدي ووثقه غيرهم قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ».

والأثر: رواه من طريق أبي عبيد، ابن زنجويه في الأموال [٣٣٨] والبلاذري في فتوح البلدان [٣٥٣]. (٢٣٥) هو موصول بالإسناد السابق وليس معلقاً.

وأبو عمرو الشيباني اسمه: سعد بن إلياس، أحد المخضرمين من الثانية.

(٢٣٦) قلت: روى قصة صلح أهل أَلَيْس.

البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٩] من رواية الواقدي.

وفيها أنهم لما أتى خالد أَلَيْس خرج إليه جابان عظيم العجم فقدم إليه المثنى من حارثة الشيباني، فلقبه بنهر الدم، وصالح خالد أهل أَلَيْس على أن يكونوا عيوناً للمسلمين على الفرس، وأدلاء وأعواناً» ورواه الطبري في التاريخ [٣٠٨/٢] من رواية أبي مخنف.

(٢٣٧) علقه أبو عبيد، ووصله يحيى بن آدم في الخراج [١٥٣] عن الحسن فهو صحيح من قول الحسن بن صالح.

(٢٣٨) صحيح من قول مالك.

انظر الموطأ [٣٧٤/٢] كتاب الجهاد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤١] من رواية إسماعيل بن أبي أويس عنه.

افتتحت صلحاً فهي لأهلها، لأنهم منعوا بلادهم حتى صولحوا عليها، وكل بلاد أخذت عنوة فهي فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: ومع هذا كله أنه قد سهل في الدخول في أرض الخراج أئمة يقتدي بهم، ولم يشترطوا عنوة ولا صلحاً، منهم من الصحابة: عبد الله بن مسعود ومن التابعين: محمد بن سيرين، وعمر بن عبد العزيز. وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكي عنه.

٢٣٩- فأما حديث ابن مسعود فإن حجاجاً حدثني عن شعبة عن أبي التياح عن رجل من طيء - حسبته قال عن أبيه - عن عبد الله بن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال، ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان^(١)، وبكذا وبكذا؟

(١) راذان: قرية قرب الكوفة.

(٢٣٩) إسناده لا بأس به.

أبو التياح: هو يزيد بن حميد ثقة.

والرجل المهم: هو المغيرة بن سعد بن أكرم الطائي كما فسر في الروايات الأخرى. والمغيرة هذا وثقه ابن حبان والمعجلي والذهبي في الكاشف وأبوه: مختلف في صحبته. ترجمه البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح في التابعين. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. والحديث من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٣] من طريق أبي عبيد، ورواه أحمد في المسند [٤٣٩/١] وعلي بن الجعد في الجعديات [١٤٦٦] وقد تابع أبو حمزة أبا التياح. رواه الطيالسي في مسنده [٣٨٠] وأحمد [٤٣٩/١] من رواية شعبة عن أبي حمزة عن رجل من طيء عن أبيه عن ابن مسعود.

وأبو حمزة هذا. قال الحافظ في تعجيل المنفعة [٤٤٣/٢]: هو جار لشعبة اسمه عبد الرحمن. وقد رد الشيخ أحمد شاكر ذلك، وقال إنه تصحيف، والصواب أبو حمزة بالراء المهملة: وهو نصر بن عمران وبين أنها في النسخ الخطية للمسند بالراء المهملة والجيم. المسند [٤٠٨١]، وللحديث طريق آخر رواه الترمذي في سننه [٢٣٢٨] وأحمد في مسنده [٣٧٧/١] ويحيى بن آدم في الخراج [٢٥٤] والطيالسي في مسنده [٣٧٩] وأبو يعلى في مسنده [٥٢٠٠] وابن حبان في صحيحه [٧١٠] والبخاري في شرح السنة [٤٠٣٥] والحميدي في مسنده [١٢٢] وابن أبي شيبه في مصنفه [٧٨/٨] والحاكم في المستدرک [٣٢٢/٤] والخطيب في تاريخ بغداد [١٨/١].

كلهم من طريق الأعمش عن شمر بن عطية عن المغيرة بن سعد بن أكرم عن أبيه عن ابن مسعود، بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا» ثم قال ابن مسعود: وبالمدينة وما بالمدينة، وبراذان.

قال الحافظ: في تعجيل المنفعة [٤٤٣/٢]: ومعنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن رسول الله ﷺ بالنهي عن التوسع وعن اتخاذ الضيعة، ثم لما فرغ من الحديث استدرك على نفسه، فأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين: إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهليْن: أهل بالكوفة وأهل براذان، وراذان: براء مهملة وذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة والله أعلم أهـ.

[قال أبو عبيد: التَّبَقُّرُ: التوسع في المال وغيره، وإنما هو مأخوذ من بقرت الشيء أي وسعته^(١)].

قال أبو عبيد: فأرى عبد الله ذكر أن له براذان مالا.

٢٤٠ - حدثني قبيصة عن سفيان عن عبد العزيز بن قرير عن ابن سيرين: أنه كانت له أرض من أرض الخراج، فكان يعطيها بالثلث والربع.

٢٤١ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء - أبي المقدم - عن نعيم بن عبد الله: أن عمر بن عبد العزيز أعطاه أرضاً بجزيتها. قال عبد الرحمن: يعني من أرض السواد.

قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول بالرخصة في أرض الخراج - أن الجزية التي قال الله عز وجل: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [براءة: ٢٩] إنما هي على الرؤوس، لا على الأرض. وكذلك يروى عنه.

٢٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال:

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٤٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه عبد العزيز بن قرير، وقيل: ابن قريب.

قال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن سعد بن أبي مريم قال ابن معين: ليس يغلط مالك إلا في رجل يقول عبد العزيز بن قرير وإنما هو عبد الملك ابن قريب وهو الأصمعي، وقال ابن أبي مريم: فذكرت ذلك ليحيى بن بكير فقال: إن يحيى بن معين غلط في هذا وهو كما قال مالك، عبد العزيز بن قرير وكان ابن أخيه عندنا بمصر وكان لي أخا وصديقاً.

قال الحافظ في التقريب «ثقة»: لم يصب من زعم أنه الأصمعي. وأن مالكا غلط في اسمه فقد بين صواب ذلك ليحيى بن بكير.

قلت: وثقه النسائي وابن معين وابن سعد والعجلي، وابن حبان، راجع التهذيب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٦] من رواية محمد بن يوسف عن سفيان به مطولاً. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٧٩] عن الأشجعي عن سفيان عن حدثه عن ابن سيرين: أنه ورث من أبيه أرضاً، فكان يؤدي عنها الخراج.

(٢٤١) صحيح الإسناد إلى نعيم.

نعيم بن عبد الله: ضعيف. إلا إن هذا الأثر من كلامه هو حكاية عن نفسه وما حدث له. فيه رجاء أبو المقدم وهو ابن أبي سلمة واسمه مهران الفلسطيني قال الحافظ «ثقة فاضل».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٤٩] من طريق أبي عبيد

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٢/٥] من رواية زيد بن الحباب عن رجاء بن أبي سلمة به.

(٢٤٢) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وقد بالغ الشيخ خليل هراس في أكثر من موضع في تحقيقه للأموال: =

إنما الجزية على الرؤوس ، وليس على الأرض جزية .

٢٤٣- قال أبو عبيد : يقول : فالداخل في أرض الجزية ليس بداخل في هذه الآية . والذي يروى عن سفيان : أنه قال : إذا أقر الإمام أهل العنوة [في] ^(١) أرضهم توارثوها وتبايعوها .

[قال أبو عبيد] ^(٢) : فهذا يبين لك أن رأيه الرخصة فيها .

[قال أبو عبيد] ^(٣) : فأرى العلماء قد اختلفوا في أرض الخراج قديماً وحديثاً . وكلهم إمام ، إلا أن أهل الكراهة أكثر . والحجة في مذهبهم آيين والله أعلم .

وقد احتج قوم من أهل الرخصة بإقطاع عثمان من أقطع من أصحاب النبي ﷺ بالسواد . ولذكر ذلك موضع سوى هذا ، نأتي به إن شاء الله .

فهذا ما تكلموا فيه من الكراهة والرخصة . وإنما كان اختلافهم في الأرضين المَغَلَّة التي يلزمها الخراج : من ذوات المزارع والشجر فأما المساكن والدور بأرض السواد . فما علمنا أحداً كره شراءها وحيازتها وسكنائها . قد اقتسمت الكوفة خططاً ^(٤) في زمن عمر بن الخطاب . وهو أذن في ذلك [واقرها] ^(٥) من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ وعلى آله رجال منهم : سعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمار ، وحذيفة وسلمان ، وخباب ، وأبو مسعود ، وغيرهم . ثم قدمها عليّ - عليه السلام - فيمن معه من أصحابه . فأقام بها خلافته كلها ، ثم كان التابعون بعد بها . فما بلغنا أن أحداً منهم ارتاب بها «ولا كان في نفسه منها شيء» ، بحمد الله ونعمته . وكذلك سائر السواد والحديث في هذا أكثر من أن يحصى : وكذلك أرض مصر هي مثل السواد .

(١) كذا في (ب) وفي (أ) على . (٢) سقط من (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٣) سقط من (أ) والمثبت من «ب» .

(٤) سبق تفسيره ومعناه الأرض يخططها الإنسان لنفسه بأن يُعلم عليها علامة .

(٥) سقط من المطبوع والمثبت (أ ، ب) .

= فيقول «كذاب» وهذا كلام مردود فهو من رجال البخاري . والليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز

«منقطع» مات عمر بن عبد العزيز عام «١٠١» وولد الليث عام «٩٤» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥١] من طريق أبي عبيد .

(٢٤٣) سبق معناه عن سفيان .

أنه قال : الأمر في الأرض العنوة للإمام إن شاء قسمها وإن شاء أقر عليها أهلها . . رواه يحيى بن آدم عنه برقم

٢٤٤- قال أبو عبيد: وقد حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسمائة رجل: وكان عمر ابن الخطاب أشفق عليه، فأرسل الزبير في اثني عشر ألفاً. فأدركه فشهد معه فتح مصر. قال فاخترت الزبير بالفسطاط وبالأسكندرية.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الأرضين وفي المساكن. وأما الأسواق فحكمها غير ذلك كله، وفيها أحاديث.

٢٤٥- حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الأصبغ بن نباتة قال: خرجت مع علي- عليه السلام- إلى السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم. فقال: ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمصلى المسلمين، من سبق إلى شيء فهو له يومه حتى يدعه.

٢٤٦- حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن أبي يعفور- عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس- عن أبيه قال: كنا نغزو إلى السوق زمن المغيرة بن شعبة. فمن قعد في مكان فهو أحق به إلى الليل، فلما جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به

(٣٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانتقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمرو بن العاص. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٥] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٠] من رواية عمرو الناقد عن عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة به. (٢٤٥) ضعيف جداً.

فيه محمد بن عبيد: ضعيف، ومحمد بن أبي موسى: لم يوثقه إلا ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ ولم يذكر فيه شيئاً.

والأصبغ بن نباتة: متروك.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٦] عن محمد بن عبيد.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٧] والبيهقي في سننه [١٥٠/٦، ١٥١] من طريق يحيى بن أبي الهيثم عن الأصبغ بن نباتة به.

ويحيى بن أبي الهيثم «ثقة» فيظل عندنا علة الأصبغ وهو متروك كما علمت.

(٢٤٦) صحيح إليه.

أبو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس: ثقة. وثقه أحمد وابن معين ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وابن حبان تابعي صغير يروى عن أنس وعبد الله بن أبي أوفى والسائب بن يزيد.

وأبوه عبيد بن نسطاس. ثقة، وثقه العجلي وابن حبان وابن معين يروى عن المغيرة بن شعبة وشريح بن الحارث.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٥٩] من رواية أبي نعيم عن ابن عيينة عن أبي يعفور به. ورواه البيهقي في سننه [١٥١/٦] من نفس الطريق.

ما دام فيه .

٢٤٧ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن [سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

(٢٤٧) صحيح.

هذا إسناد على شرط مسلم .

ومن رواية سفيان عن سهيل :

رواه أحمد في مسنده [٣٤٢ / ٢ ، ٤٤٧] من رواية وكيع وابن مهدي عن سفيان به وابن زنجويه في الأموال

[٣٦١] من رواية أبي نعيم عن سفيان وقد تابع سفيان على روايته جمع وهم .

١ - زهير بن معاوية :

رواه أبو القاسم البغوي في الجعديات [٢٦٧١] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥٨٨] والموارد [١٩٥٧]

وأحمد في مسنده [٢٦٣ / ٢ ، ٥٣٧] والدارمي في سننه [٢٦٥٤] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٦] .

٢ - أبو عوانة :

رواه مسلم [٢١٧٩] وأحمد في مسنده [٤٨٣ / ٢] والبيهقي في السنن [٢٣٣ / ٣] والطحاوي في شرح

مشكل الآثار [١٢٨١]

٣ - الدارورادي :

رواه مسلم في صحيحه [٢١٧٩] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١] .

٤ - حماد بن سلمة :

رواه أبو داود في سننه [٤٨٥٣] وأحمد في مسنده [٣٤١ / ٢ ، ٥٢٧] .

٥ - وهيب بن خالد :

رواه أحمد في مسنده [٣٨٩ / ٢] .

٦ - معمر بن راشد :

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٩٢] ومن طريقه أحمد [٢٨٣ / ٢] .

٧ - جرير بن عبد الحميد : رواه ابن ماجه في سننه [٣٧١٧]

رواه البيهقي في سننه [١٥١ / ٦] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١]

٨ - إبراهيم بن محمد :

رواه الشافعي في مسنده [٦٨ / ١] .

وزاد في لفظه : «يوم الجمعة» وهذه زيادة منكرة وإبراهيم بن محمد هو المصلوب كذاب .

٩ - سليمان بن بلال :

رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٣٨] .

١٠ - روح بن القاسم ، ١١ - خالد بن عبد الله الواسطي ، ١٢ - وابن أبي حازم :

رواه ابن خزيمة في صحيحه [١٨٢١] .

جميعهم : عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة به .

وله طريق آخر عن أبي هريرة .

من رواية فليح بن سليمان عن أيوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن أبي يعقوب عن أبي هريرة بلفظ : «قال

رسول الله ﷺ : «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ولكن افسحوا يفسح الله لكم»

رواه أحمد في مسنده [٣٣٨ / ٢ ، ٤٨٣] وابن أبي شيبه في المصنف [١١٩ / ٦] والبخاري في التاريخ

[٤٢٠ / ١] من طرق عن فليح به .

هريرة^(١) قال قال رسول الله ﷺ تسليما . «إذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» .

٢٤٨ - وحدثننا يزيد [بن هارون]^(٢) عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال : «نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل الرجل في مجلسه ، إذا قام [قال]^(٣) : وإذا رجع فهو أحق به» .

٢٤٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا» .

(١) كذا في (ب) ، وهو الصواب كما في صحيح مسلم لكن في (أ) عن سهيل بن أبي صالح عن رسول الله . (٢) زيادة في (أ) . (٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

(٢٤٨) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

فيه محمد بن إسحاق : مدلس وقد عنعن وفي روايته عن نافع كلام لكن الحديث يصح بشواهد . كالحديث السابق والآتي

ومن هذا الطريق رواه أحمد في المسند [٣٢/٢] وعزاه الهيثمي في المجمع [٦١/٨] لمسند البزار .

(٢٤٩) صحيح .

رجاله رجال الشيخين .

رواه البخاري في صحيحه [٦٢٧٠] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [١٧/٢ ، ٢٢ ، ١٠٢] والشافعي في مسنده [٤٥٠/٢ ح ٦٦٣] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢٢] والحميدي في مسنده [٢٦٥٣] وابن حبان في صحيحه [٥٨٦] وابن أبي شيبه في المصنف [١١٩/٦] والبيهقي في سننه [٢٣٢/٣] وفي معرفة السنن [٦٦١٨] والدارمي في سننه [٢٦٥٣] ، والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٥] ، وابن زنجويه في الأموال [٣٦٢] كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر . وقد تابع عبيد الله جمع روه عن نافع .

رواه البخاري في صحيحه [٩١١] ومسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق عبد الرزاق وهو في المصنف [٥٥٩٢] وابن خزيمة في صحيحه [١٨٢٠] والحاكم في المستدرک [٢٩٣/١] والبيهقي في سننه [٣٢/٣] . كلهم من طريق ابن جريج عن نافع به . وزاد قال ابن جريج لنافع : «في يوم الجمعة ؟ قال : في يوم الجمعة وغيره . ورواه البخاري في صحيحه [٦٢٦٩] والبيهقي في سننه [١٥٠/٦] من طريق مالك عن نافع به ورواه أحمد في مسنده [١٢١/٢] .

من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع .

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] وأحمد في مسنده [١٢٤/٢] .

وابن حبان في صحيحه [٥٨٧] والبغوي في شرح السنة [٣٢٢٤] من طريق ليث بن سعد عن نافع به .

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والترمذي في سننه [٢٧٤٩] وأحمد في مسنده [٤٥/٢ ، ١٢٥] والبيهقي في سننه [٣٣٢/٣] من طريق أيوب بن موسى المكي عن نافع به .

ورواه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به .

باب

(أرض الخراج من العنوة يُسلمُ)

صاحبها، هل فيها عشر مع الخراج أم لا؟)

٢٥٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال: كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك أسلمت، فكتب «أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج».

٢٥١ - وحدثننا هشيم قال حدثنا سيار عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان عليّ عهد عليّ رضي الله عنه. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية

= ورواه عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٤] من طريق عبد الله بن عمر العمري الكبير. عن نافع به. وقد تابع نافعاً، سالم بن عبد الله.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٥٥٩٣، ١٩٧٩٣] ومن طريقه الترمذي في سننه [٢٧٥٠] وأحمد في مسنده [٨٩/٢] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [١١٩/٦] ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢١٧٧] والبيهقي في سننه [٢٣٣/٣] من رواية عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه به. وله طريق آخر ضعيف عن ابن عمر.

رواه أحمد [٨٤، ٨٥/٢] وأبو داود في سننه [٤٨٢٨] والبيهقي في سننه [٢٣٣/٣]. من طريق شعبة عن عقيل بن طلحة عن أبي الخصب عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ. وسنده ضعيف فيه أبو الخصب، وهو زياد بن عبد الرحمن، لم يوثقه إلا ابن حبان. قال الحافظ: «مقبول». قلت: وفي الباب من حديث جابر.

رواه مسلم [٢١٧٨] والشافعي في مسنده [٤٠٥/٢ ح ٦٦٥] وأحمد [٢٩٥/٣] والبيهقي في سننه [٢٣٣/٣] وعبد الرزاق في المصنف [٥٥٩١] وفيه ذكر يوم الجمعة. ومن حديث وهب بن حذيفة.

رواه الترمذي [٢٧٥١] والرويان في مسنده [١٤٩٥] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٥٩٥] والطبراني في الكبير [١٣٥/٢٢ ح ٣٥٩]: كلهم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه. واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة به.

(٢٥٠) صحيح.

رجاله كلهم ثقات. وطارق بن شهاب صحابي قال أبو داود: «رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه». والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٢، ١٩٤٠١] وابن زنجويه في الأموال [٣٦٣] عن الفريابي كلاهما عن الثوري عن قيس بن مسلم به.

وقد تابع الثوري، الحسن بن صالح وقيس بن الربيع رواه يحيى بن آدم في الخراج [١٨١، ١٨٢] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٤١/٩].

(٢٥١) سبق برقم [١٢٧].

رأسك، وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

٢٥٢/ أ- حدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي [عن^(١)] محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان، فقام إلى علي رحمه الله. فقال له علي: إن أقمت في أرضك رفعنا عنك جزية رأسك. وإن تحولت عنها فنحن أحق بها.

٢٥٢/ ب(*)- وحدثنا يزيد عن المسعودي عن أبي عون الثقفي محمد بن عبيد الله قال: أسلم دهقان فقام إلى علي عليه السلام، فقال له علي: أما أنت فلا جزية عليك، وأما أرضك فلنا.

قال أبو عبيد: فتأول قوم لهذه الأحاديث: أن لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لأن عمر، وعلياً رضي الله عنهما لم يشترطاه على الذين أسلموا من الدهاقين. وبهذا كان يفتي أبو حنيفة وأصحابه.

قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر، وعليٍّ العشر دليل على سقوطه عنهم، لأن العشر حق واجب على المسلمين في أرضهم لأهل الصدقة، لا يحتاج إلى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الأرضين.

٢٥٣- ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» ولم يقل: على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها وكذلك إقطاعه الأرضين التي أقطعها هو والخلفاء بعده، لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الإقطاع. وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه- إن ذكر ذلك أو ترك. وإنما أرض الخراج كالأرض يكتريها الرجل المسلم من ربها الذي يملكها بيضاء [فَيَزْدِرِعُهَا]^(٢)، أفلمست ترى أن عليه كراءها لربها، وعليه عشر ما تخرج، إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة؟.

وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح لك أنهما حقان اثنان، ويبين ذلك: أن

(١) زيادة في (أ) والمثبت من (ب) وهو الصواب لأن أبا عون هو محمد بن عبيد الله.

(٢) في (ب) فيزرعها والمثبت من (أ).

(٢٥٢/ أ) سبق برقم [١٢٨].

(٢٥٢/ ب) (هـ) سبق بالرقم السابق وهكذا وقع في المخطوط وكأنه مكرر، ولكن في لفظه بعض الخلاف كما ترى، فائتبه كما هو.

(٢٥٣) صحيح، وسأتي برقم [٧١١].

موضع الخراج الذي يوضع فيه سوى موضع العشر، إنما ذلك في أعطية المقاتلة، وأرزاق [الذرية] (١). وهذا صدقة يعطاها الأصناف الثمانية، فليس واحد من الحقين قاضياً عن الآخر. ومع هذا كله أنه قد أفتى بهما جميعاً رجال من أفاضل العلماء.

٢٥٤ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن عمرو بن ميمون بن مهران قال: سألت عمر ابن عبد العزيز، العربي - أو قال: المسلم - تكون في يده أرض خراج، فيطلب منه العشر. فيقول: إنما عليّ الخراج: فقال: «الخراج على الأرض، والعشر على الحب».

٢٥٥ - حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة [عن إبراهيم بن أبي عبلة العقيلي قال: كتب] (٢) عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن عوف - أو ابن أبي عوف. شك أبو عبيد - عامله على فلسطين، فيمن كانت بيده أرض بجزيتهما من المسلمين: أن يقبض منها جزيتهما، ثم يؤخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية.

قال ابن أبي عبلة: أنا ابتليت بذلك، ومني أخذ.

٢٥٦ - حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح: أن عمر بن عبد العزيز

(٢) طمس في (ب)، والمثبت من (أ).

(١) في (ب) القضاة والمثبت من (أ).

(٢٥٤) صحيح إليه.

رجاله ثقات.

وقد روي من طرق عن الثوري.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٠١] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣١/٤] ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩١/٣] عن وكيع، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٣] عن أبي نعيم والبيهقي في سننه [١٣١/٤] كلهم عن سفيان به.

وقد تابع سفيان، عتاب بن بشير

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٠٢] عن عتاب بن بشير عن عمرو بن ميمون به بمعناه.

(٢٥٥) حسن الإسناد.

فيه هشام بن عمار: صدوق اختلط بآخره، لكن رواية أبي عبيد عنه قديمة قبل الاختلاط. وبقية رجاله ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٤] عن هشام بن عمار به.

(٢٥٦) إسناده ضعيف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

وقد خالفه في إسناده زيد بن حباب، فرواه عن أبي معاوية عن أبي هاشم عن عمر، فزاد في إسناده أبا هاشم. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩١/٣]. قلت: وهذا أصح. وأبو هاشم: اسمه مالك بن زياد، وثقه =

قال من أخذ أرضاً بجزيتها لم يمنعه أن يؤدي عشر ما يزرع، وإن أعطى الجزية.

٢٥٧- وحدثنا جرير عن مغيرة أنه قال: «عليه العشر مع الخراج».

٢٥٨- وحدثني أبو مسهر عن مالك بن أنس، والأوزاعي: «أنه كان رأيهما أن

عليه العشر والخراج».

٢٥٩- وحدثني ابن بكير عن مالك مثل ذلك.

٢٦٠- قال ابن بكير: وكان الليث بن سعد لا يرى العشر واجباً. وكان هو

يخرج العشر من أرضه مع الخراج.

٢٦١- وحدثني قبيصة عن سفيان. أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

=ابن حبان. وترجم له البخاري في التاريخ الكبير [٣١٣/١/٤]، وقال: رأى عمر بن عبد العزيز ومكحولاً، روى عنه معاوية بن صالح، مرسل.
قلت: ما أدري بقوله مرسل هل رواية معاوية عنه أم روايته هو عن عمر ومكحول؟ يحتمل، والأثر يصح بما قبله.

(٢٥٧) صحيح من قول مغيرة.

ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وجرير هو ابن عبد الحميد.

ولم أقف على من رواه غير أبي عبيد.

(٢٥٨) صحيح إليهما.

الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، فقيه أهل الشام ومفتيهم، كمالك لأهل المدينة، والليث لأهل مصر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٥] من طريق أبي عبيد وفي الإسناد أبو مسهر وهو عبد الأعلى بن مسهر.

(٢٥٩) صحيح إلى مالك.

قلت: وهذا القول مشهور عن مالك.

فإن من مذهبه أن أرض العنوة إذا أسلم صاحبها يؤخذ منه الخراج لأن الأرض فيء للمسلمين وليست ملكاً له.

انظر المدونة [٢٤٢/٢].

(٢٦٠) صحيح إلى الليث: لم أقف على من أخرجه غير أبي عبيد.

(٢٦١) صحيح عن سفيان.

قبيصة: هو ابن عقبة «صدوق».

واختلف في سماعه من الثوري.

قال أحمد بن حنبل: كان يحيى بن آدم عندنا أصغر من سمع من سفيان وقال: قال يحيى: قبيصة أصغر مني بستين.

وقال ابن معين: قبيصة «ثقة» في كل شيء إلا في سفيان فإنه سمع منه وهو صغير.

وأثبت يعقوب بن سفيان عكس ذلك فقال: قال يحيى بن يعمر: قبيصة أكبر من يحيى بن آدم بشهرين. قال=

٢٦٢- وحدثني نعيم بن حماد قال: سمعت عبد الله بن المبارك - غير مرة - يأمر أهل مرو بالعشر مع الخراج.

٢٦٣- قال أبو عبيد: وهكذا [يروى] ^(١) عن ابن أبي ليلى: أنه كان يرى عليه العشر والخراج.

قال أبو عبيد: فهؤلاء أهل العلم بالسنة رحمهم الله.
وقد روي عن ابن عباس حديث تأولّه بعضهم على أنه لا يجتمع العشر والخراج.

٢٦٤- حدثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما أحب أن يجمع - أو قال: يجتمع - على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر.

قال أبو عبيد: وليس وجهه ذلك عندي، إنما مذهبه فيه الكراهة للمسلم: أن

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

=وسمعت قبيصة يقول: شهدت عند شريك فامتنحتني في شهادتي فذكر ذلك لسفيان فأنكر على شريك قال وصليت بسفيان الفريضة، قال أبو زرعة عن ابن أبي الحواري قال: قلت للفريابي: قبيصة عند سفيان قال: نعم رأيته صغيراً.

قال هارون الحمالي: سمعت قبيصة يقول: جالست سفيان وأنا ابن ست عشرة سنة راجع التهذيب، وتاريخ بغداد.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٦] من طريق أبي عبيد وله شاهد من رواية وكيع عن سفيان. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩١ / ٣]. في أثر عن الحسن: أنه كان يقول ليس في التمر زكاة إذا كان يؤخذ منه العشر وإن كان بمائة ألف، قال: وحدثنا وكيع قال: كان حسن وسفيان يقولان عليه.
قلت: وروى يحيى بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك قال: بلغني عن سفيان أنه قال: «ليس عليه خراج» قلت: وهذا «ضعيف» للمبهم الذي فيه.

(٢٦٢) في إسناده ضعف.

في نعيم بن حماد: متكلم فيه. قال الحافظ: «صدوق يخطيء كثيراً».

(٢٦٣) وصله يحيى بن آدم في الخراج [٢٨] بمعناه من رواية الحسن بن صالح عن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن.

(٢٦٤) منقطع.

عبيد الله بن أبي جعفر: لا يدرك ابن عباس.

كانت وفاة ابن عباس بالطائف عام ٦٨، وولد عبيد الله بن أبي جعفر عام ٦٠ هـ بمصر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٧٨] من طريق أبي عبيد.

يدخل في أرض الخراج فيجتمع عليه الحقان، أعرف ذلك بكرهته للدخول فيها، حين سئل عنها، فقراً ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩] ثم قال: لا تنزعوه^(٥) من أعناقهم وتجعلوه في أعناقكم. وقد ذكرنا حديثه هذا^(١).

٢٦٥- وكذلك يروى عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس أنه كره شراء أرض الخراج.

٢٦٦- قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأيه، ولا نعلم أحداً من الصحابة قال: لا يجمع عليه العشر والخراج: ولا نعلمه من التابعين، إلا شيء يروى عن عكرمة رواه عنه رجل من أهل خرسان يكنى، أبا المنيب، سمعه يقول ذلك.

قال أبو عبيد: والحق عندي فيه ما قال أولئك.

فهذا حكم أرض الخراج تكون في يدي المسلم.

(١) سبق برقم [٢١٢].

(٢٦٥) في إسناده ضعف وهو حسن.

علقه أبو عبيد.

ووصله ابن أبي شعبة في المصنف [٩٣/٥] من رواية وكيع عن شريك عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس.

وفيه شريك بن عبد الله القاضي سيء الحفظ.

لكن الأثر يروى من طريق آخر.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا تشتروا أرضاً عليها خراج».

وسنده رجاله ثقات إلا ما يخشون من عنقه أبي إسحاق فهو مدلس لكن الأثر بطريقه يحسن والله أعلم.

(٢٦٦) في إسناده ضعف.

علقه أبو عبيد.

ووصله ابن أبي شعبة في المصنف [٩١/٣] عن أبي تميم وأسمه يحيى بن واضح عن أبي المنيب عن عكرمة. ورواه أيضاً ابن زنجويه في الأموال [٣٨٢] من طريق الحسين بن الوليد عن أبي تميم به، وعلقه يحيى بن آدم في الخراج [٣٥].

وفيه أبو المنيب: واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي: «صدوق يخطيء».

(٥) الضمير يعود على الصغار الذي على الذمي في إعطاء الخراج عن أرضه فيحول هذا الخراج على المسلم بشراؤه الأرض من الذمي.

فأما أرض العشر تكون للذمي فغير ذلك ، وفيها أقوال أربعة .

٢٦٧- أخبرني محمد عن أبي حنيفة قال : إذا اشترى الذمي أرض عشر تحولت أرض خراج .

قال : وقال أبو يوسف : يضاعف عليه العشر .

٢٦٨- قال أبو عبيد : وكذلك كان إسماعيل بن إبراهيم - ولم أسمع منه - يحدثه عن خالد الحذاء ، وإسماعيل بن أبي مسلم ، ورجل ثالث - ذكره - أنهم كانوا [يأخذون] ^(١) من الذمي بأرض البصرة العشر مضاعفاً .

٢٦٩- [قال أبو عبيد] ^(٢) : وكان سفيان بن سعيد يقول : عليه العشر على حاله ، أظن ذلك ظناً .

[وكان محمد بن الحسن يقول مثل قول سفيان] ^(٣) .

٢٧٠- فأما مالك بن أنس فكان يقول غير ذلك كله .

حدثني عنه يحيى بن بكير أنه قال : لا شيء عليه فيها ، لأن الصدقة إنما هي على المسلمين زكاة لأموالهم ، وطهرة لهم ولا صدقة على المشركين في أرضهم ولا مواشيهم إنما الجزية على رؤوسهم ، صغاراً لهم ، وفي أموالهم إذا مروا بها في

(١) في (أ) ، ب) يأخذون وكان في المطبوع يتخذون والصواب المثبت .

(٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ) . (٣) زيادة في (ب) وسقط من (أ) .

(٢٦٧) صحيح من قول أبي حنيفة وصاحبه .

محمد : هو ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة وتلميذه .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٤] عن أبي عبيد .

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٦٣] عن ابن المبارك عن أبي حنيفة وحده .

وأبو يوسف : هو يعقوب بن إبراهيم صاحب أبي حنيفة . الفقيه .

(٢٦٨) في إسناده ضعف .

لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين إسماعيل .

ومن طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٥] .

(٢٦٩) صحيح إلى سفيان .

ظن أبي عبيد حق ، يذكر الواسطة بينه وبين سفيان ، لكن وصله ابن أبي شيبة في المصنف [٩١ / ٣] من رواية

وكيع عن سفيان .

(٢٧٠) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [٢٣٤ / ١] كتاب الزكاة باب جزية أهل الكتاب والمجوس .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٣٨٦] عن إسماعيل بن أبي أويس عنه .

تجاراتهم .

٢٧١- وروى بعضهم عن مالك أنه قال : لا عشر عليه ، ولكنه يؤمر ببيعها لأن في ذلك إبطالا للصدقة .

٢٧٢- وكذلك يروى عن الحسن بن صالح أنه قال : لا عشر عليه ولا خراج ، إذا اشتراها الذمي من مسلم ، وهي أرض عشر ، وقال : وهذا بمنزلة لو اشترى ماشيته ، أفلست ترى أن الصدقة قد سقطت عنه فيها؟!

٢٧٣- وقد حكى عن شريك [بن عبد الله] ^(١) [شيء شبيهه] ^(٢) بهذا .

قال في ذمي استأجر من مسلم أرض عشر [قال : ولا شيء على المسلم في أرضه ، لأن الزرع لغيره] ^(٣) ولا شيء على الذمي ، ولا عشر ولا خراج ؛ لأن الأرض ليست له .

قال أبو عبيد : وقول مالك ، والحسن بن صالح ، وشريك في هذا عندي أشبه بالصواب ؛ لأن الخراج يسقط عن الذمي إذا كان يملك رقبة الأرض ، وإنما يجب الخراج على من كان في أرض غيره ، كما أعلمتك أن الخراج بمنزلة الغلة والكرأ . وسقط عنه العشر ، لأنه لا صدقة على الكافر في ماشية ، ولا صامت ، فكذلك أرضه إنما هي مال من ماله . وهو يروى مفسراً - أو كالمفسر - عن الحسن وإبراهيم .

٢٧٤- وحدثنا هشيم أخبرنا منصور عن الحسن قال : «ليس على أهل الذمة صدقة في أموالهم ، وليس عليهم إلا الجزية» .

٢٧٥- حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال : «الصدقة على من

(١) زيادة في (ب) وسقط من (أ) .

(٢) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

(٢٧١) لم أقف عليه من قول مالك .

(٢٧٢) علقه أبو عبيد وهو صحيح عن الحسن .

وصله يحيى بن آدم في الخراج [٥٩ ، ٦٠] .

(٢٧٣) وصله يحيى بن آدم في الخراج [٦٢] عن شريك بمعناه .

(٢٧٤) صحيح إليه .

سنده صحيح وقد صرح هشيم بالسماع .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩١ / ٣] عن أبي أسامة عن أشعث عن الحسن بمعناه .

(٢٧٥) في إسناده ضعف .

تجبر من أهل الكتاب».

٢٧٦- قال أبو عبيد: يعني أنه ليس عليهم في غير التجارات صدقة، وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس يحدثونه عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أن إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس: ما في أموال أهل الذمة؟ فقال العفو^(١).

٢٧٧- قال أبو عبيد: يريد أنه قد عفي لهم عن الصدقة، وهذا كقول النبي ﷺ

(١) العَفْوُ: أي عُفِيَ لَهُمْ عَمَّا فِيهَا مِنَ الصَّدَقَةِ وعن العُشْرِ فِي غَلَّاتِهِمْ النِّهَايَةَ [٣/ ٣٦٥].

= رواية مغيرة عن إبراهيم متكلم فيها قليل كثير الارسال عنه ومغيرة هو ابن مقسم الضبي . وإبراهيم هو النخعي الفقيه . الإمام المشهور . (٢٧٦) علقه أبو عبيد وهو صحيح .

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٢، ١٩٢٧٧] عن معمر ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٣٣] عن سفيان بن عيينة عن معمر به ومن طريقه البيهقي في السنن [٢٠٥/٩]

ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٢٣] باب فيمن تجب عليه الجزية . عن سفيان عن عبد الله بن طاووس عن أبيه به .

(٢٧٧) في إسناده ضعف والحديث حسن .

فيه الحارث وهو ابن عبد الله الكوفي الأعور: ضعيف، ضعفه ابن معين والنسائي وابن أبي حاتم وكذبه المديني والشعبي .

وقد اختلف في إسناده لهذا الحديث عن أبي إسحاق .

فرواه ابن عيينة عنه عن الحارث عن علي كما هنا .

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] والحميدي في مسنده [٥٤] وابن ماجه في سننه [١٨١٣] وأبو يعلى في مسنده [٥٨٠] والبيهقي في سننه [١١٨/٤] . وتابع ابن عيينة على هذا الوجه كل من:

* الثوري:

رواه أحمد في مسنده [١٣٢/١، ١٤٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٨/٢] وأبو يعلى في مسنده [٢٩٩] والبخاري [٧٤/١] والبيهقي في سننه [١١٨/٤] من طرق عن الثوري به

* شريك بن عبد الله:

رواه الطيالسي في مسنده [١٢٤] والطحاوي في شرح المعاني [٢٨/٢] .

* حجاج بن أرطاة:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٣/٣] وأحمد في مسنده [١٢١/١، ١٢٢] .

* إبراهيم بن طهمان:

رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٩/٢] .

* عمر بن عامر:

رواه أبو يعلى [٥٦١] .

* سيد بن عيسى:

رواه الخطيب البغدادي في تاريخه [١٤١/٧] .

* إدريس الأزدي:

«عفونا لكم عن صدقة الخيل والرقيق».

= رواه الخطيب في تاريخه [٣٠٢/٧].

* عمرو بن قيس الملائي، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وميسرة بن حبيب، وعبد العزيز بن مسلم، وقتادة، وسعيد بن أبي عروبة: ذكرهم الدارقطني في العلل [٣٢٦] وخالف هذا الجمع، جمع آخرون فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي؛ وهم: * أبو عوانة:

رواه أحمد في مسنده [٩٢/١] والترمذي في سننه [٦٢٠].

وأبو داود في سننه [١٥٧٤]، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند [١٤٥/١] وابن زنجويه في الأموال [٣٩١]، والدارمي في سننه [٣٨٣/١]. والبزار في مسنده [٦٠/١] والبيهقي في سننه [١١٨/٤] كلهم من طرق عن أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم به. * الأعمش:

رواه أحمد في مسنده [١١٣/١، ١١٤]، والنسائي [٣٧/٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢٩/٢] والبزار في مسنده [٦٠/١] والدارقطني في السنن [٢٠٠٣]. كلهم من طرق عن الأعمش به.

* الحسن بن عمار:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٧٩].

* الثوري:

رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٢٨٤] من رواية أبي أسامة عنه.

وهذه الرواية مخالفة لرواية الجماعة عنه كما سبق.

* موسى بن عقبة، حجاج بن أرطاة، وعيسى بن إبراهيم، أبو إسحاق العبدي: ذكرهم الدارقطني في العلل.

وقد روى عن علي موقوفاً.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٨١] من رواية معمر عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، وكذلك هو في رواية عن شعبة وسفيان من رواية النخعي عنهما قاله أبو داود في السنن [١٥٧٤].

قلت: وكلا الوجهين صحيح. نص على ذلك البخاري.

قال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث. فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعاً». وهكذا قال الدارقطني في العلل [ح ٣٢٦].

قلت: ممّا يؤكد ذلك.

رواية زهير فرواه عن أبي إسحاق عن الحارث وعاصم عن علي فجمع بينهما.

رواه أبو داود في سننه [١٥٧٢] وكذلك في رواية جرير بن حازم وآخر معه.

رواه أبو داود أيضاً [١٥٧٣]

قلت: وإسناد عاصم حسن وعاصم هو ابن أبي ضمرة صدوق.

وللحديث شاهد في الصحيحين

بلفظ «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» رواه البخاري [١٤٦٣] ومسلم [٩٨٢] من حديث أبي هريرة.

- [حدثنا أبو عبيد قال] ^(١): سمعت سفيان بن عيينة يحدثه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه ﷺ سَمَّى إسقاط الصدقة عفواً؟ فكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس إنما هو إسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية أنه كَلَّمَ في ناس من أهل الذمة. فأسقط عنهم الخراج: ولم يأخذهم بالعشر.

وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إليه في بعض أهل السواد: أن يردهم إلى العشر، فأبى.

وكل هذا فيه بيان: أنه لا صدقة على أهل الذمة.

٢٧٨ - حدثني عمرو بن طارق المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن الحسن بن علي رضي الله عنه: كلم معاوية لأهل الحَفَن وهي قرية أم إبراهيم ابن النبي ﷺ، فوضع عنهم الجزية. أو قال: الخراج.

قال أبو عبيد: يعني خراج الأرض، لا خراج الرؤوس، ولم يذكر أنه جعل عليهم العشر حين أسقط عنهم الخراج.

قال ابن طارق: الحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة.

٢٧٩ - وحدثني سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن إلى عمر بن عبد العزيز: أن تُنَاء أهل السواد ^(٢) سألوا أن

(١) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

(٢) تناء: كَجَعَلَ. تُنَوُّ أقالم والتَّانِيء: الدَّهْقَان. القاموس المحيط [٩/١] والمعنى أن دهاقين أهل السواد سألوا ذلك. وفي النهاية تناء: التانيء المقيم في البلد. النهاية [١/١٩٨]، المراد: الجماعة المقيمين بالسواد. هذا ما ذهب إليه الشيخ خليل هراس عليه رحمة الله في تعليقه وكنت ذهبت إلى أن تناء مأخوذة من التَّانِيء، وهي الفلاحة والزراعة وفعلها تناء والمعنى فلاحين أهل السواد، حتى وقفت =

(٢٧٨) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف»، والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب والحسن بن علي، رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٣] من طريق أبي عبيد.

(٢٧٩) إسناده صحيح.

رجاله ثقات. وحصين: هو ابن عبد الرحمن والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٤] من طريق أبي عبيد.

توضع عليهم الصدقة، ويرفع عنهم الخراج، فكتب إليه عمر: «إني لا أعلم شيئاً أثبت لمادة الإسلام من هذه الأرض التي جعلها الله لهم فيئاً، فمن كان له في الأرض أهل ومسكن فأجر كل جدول منها ما يجري على أرض الخراج، ومن لم يكن له [بها] (١) أهل ولا مسكن فارددها إلى النبك (٢) من أهلها.

قال: قال حصين: وأصل هذا أنه من كانت في يده أرض فرضي أن يؤدي عنها الخراج، وإلا فليردها إلى من يؤدي عنها الخراج من أهلها.

قال أبو عبيد: فكان مذهب عمر بن عبد العزيز في الأرض أنه كان يراها فيئاً. ولهذا كان يمنع أهلها من بيعها.

٢٨٠ - وحدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب إلي عمر بن عبد العزيز، أما بعد: فحل بين أهل الأرض وبين بيع ما في أيديهم، فإنهم إنما يبيعون فيء المسلمين.

٢٨١ - وحدثني نعيم [بن حماد] (٣) عن ضمرة بن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: «أن لا يباع لأهل الذمة [آلة]» (٤).

قال أبو عبيد: يقول: يستقيها، من أجل خراجها، لأنه إذا باع أداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فيبطل خراجها.



= على المعنى الأول في القاموس ولعله أوفق معنى للكلمة في هذا السياق مع استنكار الزبيدي في التاج لذلك وقال لا يعرف في اللغة.

(١) المثبت من (أ)، (ب).

(٢) النبك: ما ارتفع من الأرض، قاله الأصمعي، اللسان [١٤ / ٢٥ - مادة نبك] والمراد: أن تُعطى لأهل الرفعة القادرين على الزراعة ليؤدوا عنها الخراج، والله أعلم.

(٣) زيادة في (أ) وسقط من (ب). (٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٨٠) إسناده صحيح.

أبو المليح: هو الحسن بن عمر الرقي: «ثقة». والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٦] عن أبي عبيد.

(٢٨١) ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد، متكلم فيه، وكذلك ضمرة بن ربيعة، «صدوق يخطيء» وسفيان بن أبي حمزة، ترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٧] عن أبي عبيد.

باب

(ما يجوز لأهل الذمة

أن يحدثوا في أرض العنوة)

(وفي أرض)^(١) أمصار المسلمين وما لا يجوز)

٢٨٢ - [حدثنا قاسم بن سلام أبو عبيد]^(٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال حدثني توبة بن النمر الحضرمي - قاضي مصر - عن أخبره قال : قال رسول الله ﷺ « لا خصاء في الإسلام ولا كنيسة » .

٢٨٣ - حدثني أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال : [قال]^(٣) عمر بن الخطاب : « لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء »^(٤) .

(١) زيادة في (أ) وسقط من (ب) .

(٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ) .

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٤) الخصاء هو : نزع الخصيتين لقطع الشهوة . وهو التبتل المنهي عنه كما في حديث عثمان بن مظعون عندما نهى النبي ﷺ عن التبتل « رواه البخاري [٥٠٧٣] . من حديث سعد بن أبي وقاص .

(٢٨٢) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث : « ضعيف » مع جهالة هذا المبهم . ولا ندري هل هو صحابي أم لا ؟ !
وتوبة بن نمر . قال الحافظ في تعجيل المنفعة قال الدارقطني : جُمع له القضاء والقصاص بمصر ، وكان فاضلاً
عابداً توفي سنة ١٢٠ هـ . وترجم له البخاري في التاريخ [١٥٦ / ٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٤٤٦ / ١] ولم
يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً .

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٨] عن عبد الله بن صالح وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن
جساس مرسل .

رواه البخاري في التاريخ [٢٦٩ / ٥] من رواية عبد الله بن يحيى عن نافع بن يزيد عن عبد الرحمن بن
جساس ، عن النبي ﷺ بلفظ : « لا خصي في الإسلام ولا كنيسة » قال البخاري : مرسل . قال الحافظ في
الإصابة : [٣٧٤ / ٧] عبد الرحمن بن جساس « تابعي » ثم ذكر كلام البخاري .

(٢٨٣) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة : ضعيف . اختلط بآخره وما يدل على اختلاطه الرواية الآتية بإسقاط أبي الخير والانقطاع بين
أبي الخير وعمر رضي الله عنه ، فأبو الخير لا يدرك عمر ذلك أنه مات عام تسعين ومات عمر سنة ثلاث
وعشرين بينهما سبعة وستين عاماً .

وأبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني . فقيه ثقة من الثالثة ، والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٩٩] عن
أبي الأسود به .

٢٨٤ - حدثني [ابن بكير] ^(١) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عمر مثل ذلك، ولم يذكره عن أبي الخير.

٢٨٥ - وحدثنا حفص بن غياث عن أبي بن عبد الله قال: أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: «لا تهدموا كنيسة، ولا بيعة ^(٢)، ولا بيت نار [ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة، ولا بيت نار] ^(٣) ولا تحدثوا شفرة على رأس بهيمة، ولا تجمعوا بين صلاتين إلا من عذر».

٢٨٦ - وحدثني أبو نعيم عن شبيل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوساً يقول: «لا ينبغي لبيت رحمة أن يكون عند بيت عذاب».

قال أبو عبيد: أراه يعني الكنائس والبيع، وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي أن تكون مع المساجد في أمصار المسلمين.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع، وبيوت النار، وكذلك الخمر والخنازير، قد جاء فيهما النهي عن عمر.

٢٨٧ - حدثني ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي

(١) في (أ، ب) ابن بكير وكان في المطبوع أحمد بن بكير.

(٢) البيع: هي معابد اليهود.

(٣) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

(٢٨٤) مثل سابقه.

(٢٨٥) إسناده ليس بالقوي.

فيه أبي بن عبد الله النخعي: لم أقف على توثيق أحد له، ترجم له البخاري في التاريخ [٤١/٢] ولم يذكر فيه شيئاً، وكذلك ابن أبي حاتم في الجرح [٢٩٠/١]، والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٠] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٤/٧] عن حفص به.

وله شاهد من رواية معمر عن عمرو بن ميمون، قال: واستشارني عمر في هدم كنائسهم فقلت: لا تهدم، هذا ما صولحوا عليه. فتركها عمر.

وهذا إسناده رجاله ثقات. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٠٤].

(٢٨٦) صحيح إلى طاووس.

إسناده كلهم ثقات

أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وشبيل بن عباد وقيس بن سعد مكيان ثقاتان.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠١] عن أبي عبيد به.

(٢٨٧) حسن لغيره.

في إسناده يحيى بن أيوب: «صدوق ربما أخطأ».

وعبيد الله بن زحر: «صدوق يخطيء» وعلي بن يزيد: وهو الأللهاني «ضعيف»، والقاسم: هو ابن =

ابن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة أن عمر بن الخطاب قال : «أدبوا الخيل ، وإياي وأخلاق الأعاجم : ومجاورة الخنازير ، وأن يرفع بين أظهركم الصليب» .

٢٨٨ - وحدثننا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم قال : كتب [عمر بن الخطاب] ^(١) ، إلى أمراء الأمصار : يأمرهم بقتل الخنازير ، ونقص أثمانها من الجزية .

قال أبو عبيد : فهلذا ما جاء في الخنازير .

وأما الخمر :

٢٨٩ - فحدثنا هشيم ومروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحارث ابن شبيب عن أبي عمرو الشيباني قال : بلغ عمر ، أن رجلا من أهل السواد قد أثرى قي تجارة الخمر ، فكتب : أن اكسروا كل شيء قدرتم له عليه ، وسيروا كل ماشية له ، ولا يؤوِّين أحد له شيئا .

(١) في (ب) عمر بن عبد العزيز والمثبت من (١) .

=عبد الرحمن الدمشقي ، قيل : لم يسمع من أحد من الصحابة إلا أبا أمامة ، وثقة ابن معين والعجلي والترمذي . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٤] من نفس الطريق . وله طريق آخره رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٣] . والبيهقي في سننه [٢٠١ / ٩] .

من رواية معمر عن زيد بن ربيع عن حرام بن معاوية قال : «كتب إلينا عمر بن الخطاب : لا يجاورنكم خنزير ، ولا يرفع فيكم صليب ، ولا تأكلوا على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأدبوا الخيل ، وامشوا بين الغرضين» .

وهذا سند صحيح .

زيد بن ربيع قال فيه ابن حبان : «كان فقيها فاضلا» .

(٢٨٨) سبق برقم [١٣٠] .

(٢٨٩) صحيح .

رجالهم كلهم ثقات تقدموا إلا الحارث بن شبيب : وهو ثقة من الخامسة . وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إلياس ، مخضرم ثقة .

والأثر من هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٨] من رواية يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد

به

وللأثر طرق أخرى وهي الآتية .

٢٩٠- [حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراً فأمر به فأحرق ، وكان يقال : له رُوَيْشِد ، فقال : أنت فويسق] (١).

٢٩١- حدثنا مروان بن معاوية [قال] (٢) حدثنا عمر المكتب حدثنا حَدَّثَنَا عَنْ ربيعة بن زكاء- أو [ربيعة بن] (٣) زكار ، هكذا ذكر مروان- قال : نظر علي بن أبي طالب - عليه السلام - إلى زرارة فقال : ما هذه القرية؟ قالوا : قرية تدعى زرارة ، يلحم فيها . تباع فيها الخمر . فقال : أين الطريق إليها؟ فقالوا : باب الجسر . فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، نأخذ لك سفينة تجوز مكانك . قال : تلك سخرة ، ولا حاجة لنا في السخرة ، انطلقوا بنا إلى باب الجسر . فقام يمشي حتى أتاه . فقال : علي بالنيران ، أضرموها (٤) فيها . فإن الخبيث يأكل بعضه بعضاً . قال : فاحترقت من غريبها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٣) المثبت من (أ) وسقط من (ب) .

(٤) الضرمة : النار ، وأضرم النار إذا أوقدها . النهاية [٨٦ / ٣] .

(٢٩٠) صحيح : رجاله رجال الشيخين .

ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٠٩] عن أبي عبيد به وله طريق آخر من رواية سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه «أن عمر بن الخطاب أحرق بيت رويشد الثقفي . وكان حانوت شراب ، وكان قد تقدم إليه في ذلك . فكأنني أنظر إلى بيته كأنه جمره أو فحمة . رواه ابن سعد في الطبقات [٥٦/٥] من رواية ابن أبي ذئب عن سعد بن إبراهيم به ، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٠] من رواية عبد العزيز الأوسي عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده به وعزاه الحافظ في الإصابة [٢٨٨/٣] للدولابي في الكنى ، ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٥١] عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد ، ورواه أيضاً [١٧٠٣٥] من رواية معمر عن نافع عن صفية ، ورواه أيضاً [١٧٠٣٦] من رواية معمر عن أيوب عن صفية . قلت : رواية معمر عن نافع وأيوب متكلم فيها .

وإذ لم يكن طريق نافع عن صفية محفوظاً فالراجع رواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر . والله أعلم .

(٢٩١) في إسناده ضعف .

ربيعة بن زكار : ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً . وحذلم ، لم أقف على ترجمة له ، إلا ما ذكره الذهبي في السير [٥١٤/١٥] في ترجمة ابن حَدَّثَنَا : وهو أحمد بن سليمان بن أيوب بن داود بن عبد الله بن حَدَّثَنَا : كان جدهم حَدَّثَنَا من النصارى ، فأسلم . وعمر المكتب : لم أقف له على ترجمة . والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١١] من طريق أبي عبيد .

قال أبو عبيد: وإنما هو يلحم من فيها - مخففة - ولكن هكذا [قال الفقيه] (١)

قال أبو عبيد: وإنما معنى هذه الأحاديث. أن يكون في أهل الذمة، لأنهم كانوا أهل السواد يومئذ، إلا حديث رويشد خاصة. فإنه كان من أهل المدينة من المسلمين.

قال أبو عبيد: وإنما وجوه هذه الأحاديث التي منع فيها أهل الذمة من الكنائس والبيع، وبيوت النيران، والصليب، والخنازير، والخمر: أن يكون ذلك في أمصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس.

٢٩٢ - [حدثنا أبو عبيد قال] (٢) سمعت، علي بن عاصم يحدث عن أبي علي الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: «وأَيُّما مصر مصرته العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبنوا فيه بيعة، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتني فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به».

قال أبو عبيد: فقلوه «كل مصر مصرته العرب» يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد التي يسلم عليها أهلها، مثل المدينة، والطائف، واليمن. ومنها كل أرض لم يكن لها أهل فاختمها المسلمون اختطاطاً ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور، ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم يرد الإمام أن يردها إلى الذين أخذت منهم، ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها كفعل رسول الله ﷺ بأهل خير.

فهذه أمصار المسلمين، التي لاحظ لأهل الذمة فيها، إلا أن رسول الله ﷺ كان أعطى خير اليهود معاملة لحاجة المسلمين، كانت إليهم فلما استغنى عنهم أجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد الإسلام.

فهذا حكم أمصار العرب. وإنما نرى أصل هذا من قول رسول الله ﷺ «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢٩٢) ضعيف جداً.

فيه أبو علي الرحبي: وهو حسين بن قيس الرحبي، يلقب بحنش «متروك»

رواه ابن زنجويه في الأموال من طريق أبي عبيد [٤١٣]. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٤/٧] ورواه أبو يوسف في الخراج [١٤٩] وعبد الرزاق في المصنف [١٠٠٢، ١٩٢٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٤١٤] والبيهقي في سننه [٢٠١/٩، ١٢٢] كلهم من طريق سليمان التيمي عن حنش به.

وفي ذلك آثار:

٢٩٣- حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال: «أمر رسول الله ﷺ بإخراج اليهود من جزيرة العرب».

٢٩٤- حدثنا يزيد عن [حماد] (١) عن أبي الزبير عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدع فيها إلا مسلماً» قال: فأخرجهم عمر.

(١) كذا في (ب) وهو الصواب وفي (أ) حجاج وهو تصحيف.

(٢٩٣) إسناده حسن.

أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. مدلس. ولكن صرح بالسماع في رواية ابن جريج. وحماد بن سلمة «صدوق».

وقد خولف في إسناده هذا الحديث.

فرواه ابن جريج ومعلق بن عبيد وابن لهيعة وسفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر قال أخبرني عمر فجعلوه من مسند عمر لا من مسند جابر، وهذا هو الصواب.

* رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٥، ١٩٣٦٥] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٩/١] ومسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو داود في سننه [٣٠٣٠] والترمذي في سننه [١٦٠٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٥] والبيهقي في شرح السنة [٢٧٥٦]. عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر. وقد صرحا بالسماع.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو داود في سننه [٣٠٣٠] والترمذي في سننه [١٦٠٧] والطحاوي في مشكل الآثار [٦٧٥٦] والبخاري في مسنده [٢٣١] البحر الزخار [٦٧٠٥] من رواية أبي عاصم النبيل عن ابن جريج به.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأحمد في مسنده [٣٢/١] وابن زنجويه في الأموال [٤١٦] والطحاوي في مشكل الآثار [٢٧٥٧، ٢٧٥٨]، والترمذي في سننه [١٦٠٦]، والنسائي في الكبرى [٨٦٨٦] وأبو داود في سننه [٣٠٣١] والبيهقي في سننه [٢٠٨، ٢٠٧/٩] وابن حبان في صحيحه [٣٧٥٣] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٦] والحاكم في المستدرک [٢٧٤/٤] والبخاري في مسنده [٢٢٩] البحر الزخار والدارقطني في العلل السؤال [١٣٧]. كلهم من طرق عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٧٦٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٧٠٧] من رواية معلق بن عبيد الله عن أبي الزبير عن جابر به.

* ورواه أحمد في مسنده [٣٤٥/١] من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه البزار في مسنده [٢٣٠] من رواية الزهري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر.

* ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٦٣٥/٧] من رواية حجاج وهو ابن أرفطة عن أبي الزبير عن جابر ولم يذكر عمر.

وحجاج: «ضعيف».

ورواه البزار في مسنده [٢٣٤] من رواية وهب بن منبه عن جابر عن عمر.

قال البزار: ولا نعلم روى وهب بن منبه عن جابر عن عمر. إلا لهذا الحديث، وقد روى وهب عن جابر عن النبي ﷺ أحاديث صالحة.

(٢٩٤) انظر السابق.

٢٩٥ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: أجلي عمر المشركين من جزيرة العرب، وقال: «لا يجتمع في جزيرة العرب دينان وضرب لمن قدم منهم أجلاً قدر ما يبيعون سلعهم».

٢٩٦ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: جاء أهل نجران إلى علي رضي الله عنه، فقالوا: شفاعتك بلسانك، وكتابك بيدك، أخرجنا عمر من أرضنا، فردّها إلينا صنيعاً. فقال: ويلكم، إن عمر كان رشيد الأمر. فلا أغير شيئاً صنعه عمر.

٢٩٧ - [حدثنا أبو عبيد] (١) قال حدثنا أبو معاوية قال الأعمش فكانوا يقولون: لو

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢٩٥) صحيح إلى عمر.

سند أبي عبيد صحيح.

وراه ابن زنجويه في الأموال [٤١٧] من طريق محمد بن عبيد وحده عن عبيد الله بن عمر.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٥/٧] من رواية عبدة بن سليمان عن عبيد الله به.

ورواه مالك في الموطأ [٦٨٠، ٦٨١] كتاب الجامع باب اجلاء اليهود من المدينة. عن ابن شهاب مرسلاً. ومن طريقه البيهقي في سننه [٢٠٨/٩].

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٩٨٤] عن معمر عن ابن شهاب عن ابن المسيب فذكر المرفوع ثم قال الزهري فذكر قول عمر.

والحديث يصح مرفوعاً. من حديث ابن عباس.

في الصحيحين البخاري [٢٣٣٨] ومسلم [١٥٥١].

(٢٩٦) منقطع.

سالم بن أبي الجعد لم يسمع من علي.

والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٤١٨] من رواية يعلى بن عبيد عن الأعمش به برقم [٤١٩] من رواية محاضر عن الأعمش به.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٠] من رواية وكيع عن الأعمش وأيضاً رواه البيهقي في سننه [١٢٠/١٠].

وله طريق آخر من رواية الشعبي عن علي.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣١، ٣٢] من طريقين عن الشعبي عن علي.

من رواية ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد.

ومن رواية أبي معاوية عن حجاج عن أخيه كلاهما عن الشعبي به وعلته الانقطاع بين الشعبي وعلي.

(٢٩٧) صحيح من قول الأعمش.

أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير أثبت الناس في الأعمش.

قلت: وقول الأعمش هذا المراد منه أن علياً - عليه السلام - لم يكن يحمل في نفسه شيء من عمر - عليه السلام - وهذا يرد على

زنادقة الشيعة الذين يسبون عمر وأبا بكر.

كان في نفسه عليه شيء لا غتتم هذا.

٢٩٨ - وحدثننا أبو معاوية عن حجاج عن سمع الشعبي يقول : قال علي - عليه السلام - لما قدم ههنا - [قال أبو عبيد] ^(١) - يعني الكوفة - ما قدمت لأحل عقدة شدها عمر .

قال أبو عبيد : وإنما نرى عمر استجاز إخراج أهل نجران - وهم أهل صلح - لحديث يروى عن النبي ﷺ فيهم خاصة .

٢٩٩ - يحدثنونه عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن ابن سمرة عن أبي

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٢٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه حجاج : وهو ابن أرطاة «ضعيف» وجهالة من أخبره .
لكن للأثر طريق آخر صحيح إلى الشعبي . كما سبق في الأثر قبل السابق ومن هذا الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢١ ، ١٢٥٠] من طريق أبي عبيد .

ويحیی بن آدم في الخراج [٣٢] عن أبي معاوية به .

(٢٩٩) ضعيف الإسناد وهو صحيح .

علقه أبو عبيد ، وأسقط راو من سنده وهو سمرة بن جندب .

ووصله أحمد في مسنده [١٩٦/١] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٢] والدارمي في سننه [٢٤٩٨] والبخاري في التاريخ [٥٧/٤] وأبو نعيم في الحلية [٣٨٥/٨] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٣٥ ، ٢٣٦] والبزار [١٢٧٨] والحميدي في مسنده [٨٥] وأبو يعلى في مسنده [٨٧٢] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٦٠] والبيهقي في سننه [٢٠٨/٩] كلهم من طريق يحيى بن سعيد القطان عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة وزاد في آخره «واعلموا أن شرار الناس الذي اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» .

قلت : وهذا سند حسن .

إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة : وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وسعد بن سمرة ، وثقه النسائي . وسمرة أبوه صحابي .

ورواه أحمد في مسنده [١٩٥/١] والطحاوي في شرح المشكل [٢٧٦٢] من رواية أبو أحمد الزبيري عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة ورواه الحميدي في مسنده [٨٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٧٦١] والشاشي في مسنده [٢٦٤] والبخاري في التاريخ [٥٧/٤] من رواية سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن سمرة ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٩] عن قيس عن إبراهيم بن سمرة وهو سعد به

ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٢٧٥٩] من رواية محمد بن بشر العبدي عن إبراهيم بن سمرة ولكن قال سعيد بدل سعد

* ورواه البخاري في التاريخ [٥٧/٤] من رواية ابن إسحاق عن إبراهيم بن سمرة وخالف هذا الجمع وكيع فرواه عن إبراهيم بن سمرة عن إسحاق بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة ، فزاد في إسناده إسحاق وأسقط سمرة .

عبيدة [بن الجراح] ^(١) عن النبي ﷺ «أنه كان آخر ما تكلم به أن قال: «أخرجوا اليهود من الحجاز، وأخرجوا أهل نجران من جزيرة العرب».

قال أبو عبيدة: وإنما نراه قال ذلك ﷺ لنكث كان منهم، أو لأمر أحدثوه بعد الصلح وذلك بين في كتاب كتبه عمر إليهم قبل إجلائه إياهم منها.

٣٠٠- حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون قال لي محمد بن سيرين: انظر كتاباً قرأته عند فلان بن جبير، فكلّم فيه زياد بن جبّير، قال: فكلّمته فأعطاني. فإذا في الكتاب: «بسم الله الرحمن الرحيم، من عمر أمير المؤمنين إلى أهل رُعاش كلهم، سلامٌ عليكم فإني أحمدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فانكم زعمتم أنكم مسلمون، ثم ارتددتم بعد وإنه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة، فادّكروا ولا تهلكوا، وليبشر من أسلم منكم. فمن أبى إلا النصرانية

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

= رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٥/٧] وأحمد في المسند [١٩٦/١] والبخاري في التاريخ [٥٧/٤]. وأبو نعيم في الحلية [٣٧٢/٨]. والوهم في هذا من وكيع رحمه الله والقول ما قال يحيى القطان والزييري وسفيان وابن إسحاق وقيس.

قال الدارقطني في العلل [٦٧٩]: «رواه إبراهيم بن ميمون مولن آل سمرة عن سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح. قال ذلك يحيى القطان وأبو أحمد الزبيري، وخالفهما وكيع، فرواه عن إبراهيم بن ميمون فقال: إسحاق بن سعد بن سمرة عن أبيه عن أبي عبيدة، ووهم فيه، والصواب قول يحيى القطان ومن تابعه» أ. هـ.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة [٢٩/١]- ترجمة [٣٨]: «إسحاق بن سعد بن سمرة، عن أبيه عن أبي عبيدة ابن الجراح، وعنه إبراهيم بن ميمون، وقيل: عن إبراهيم بن سعد بن سمرة، عن أبيه قلت: تفرد وكيع عن إبراهيم بقوله: إسحاق بن سعد، ورواه يحيى القطان، وأبو أحمد الزبيري، عن إبراهيم بن سعد بن سمرة، عن أبيه، عن أبي عبيدة، وكان وكيعاً كنى إبراهيم بأبي إسحاق، فوقع في روايته تغيير، فإني لم أر لإسحاق ابن سعد ترجمة» أ. هـ.

قلت: ما أشار إليه الحافظ جيد جداً فإن إبراهيم كنيته أبو إسحاق فكان وكيع يحدث على الصواب وعند التكني يحدث الوهم.

ومما يؤيد ذلك:

رواية ابن أبي عاصم عن وكيع قال عن إبراهيم بن ميمون عن سعد بن سمرة على الصواب ولم يقل إسحاق. رواها في الأحاد والثاني [٢٣٧]. والله أعلم.

(٣٠٠) صحيح إلى ابن سيرين.

فيه زياد بن جبير: أبو جبير بن حية من رجال الجماعة إلا مسلم وفلان ابنه، أظنه عاصم، وعاصم هذا ليست له ترجمة، وذكره الحافظ المزي في ترجمة أبيه وقال كان بالبصرة هو وزياد، وزياد هو المشهور بالرواية وليس لعاصم رواية في الكتب.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢٤] من طريق أبي عبيدة.

فإن ذمتي بريئة ممن وجدناه - بعد عشر تبقى من شهر الصوم - من النصارى بنجران أما بعد : فإن يعلى كتب يعتذر أن يكون أكره أحدًا منكم على الإسلام أو عذبه عليه ، إلا أن يكون قسرًا [جبرًا] ^(١) ووعيداً لم ينفذ إليه منه شيء . أما بعد : فقد أمرتُ يعلى أن يأخذ منكم نصف ما علمتم من الأرض ، وإنني لن أريد نزاعها منكم ما أصحلتكم .

قال أبو عبيد : فهذه الأمصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب وأشباهها مما مَصَّرَ المسلمون هي التي لا سبيل لأهل الذمة فيها إلى إظهار شيء من شرائعهم . وأما البلاد التي لهم فيها السبيل إلى ذلك فما كان منها صلحاً صولحوا عليه ، فلن ينتزع منهم ، وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به» .

فمن بلاد الصلح أرض هجر والبحرين ، وأيلة ، ودومة الجندل ، وأذرح فهذه القرى التي أدت إلى رسول الله ﷺ الجزية ، فهم على ما أقرهم عليه . وكذلك ما كان بعده من الصلح : [منه] ^(٢) بيت المقدس ، افتتحه عمر بن الخطاب صلحاً ، وكذلك مدينة دمشق ، افتتحها خالد بن الوليد صلحاً . وعلى هذا مدن الشام كانت كلها صلحاً ، دون أرضها على يدي يزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل بن حسنة ، وأبي عبيدة بن الجراح ، [وخالد بن الوليد] ^(٣) . وكذلك بلاد الجزيرة يروى أنها كلها صلح ، صالحهم عليها عياض بن غنم وكذلك قبط مصر : صالحهم عمرو بن العاص . وكذلك بلاد خراسان ، يقال إنها ، أو أكثرها صلحاً على يدي عبد الله بن عامر بن كريز وكان منتهى ذلك إلى مرو الروذ . وهذا في دهر عثمان ، وأما ما وراء ذلك فإنها افتتحت بعد على يدي سعيد بن عثمان [بن عفان] ^(٤) . والمهلب بن أبي صفرة ، وقتيبة بن مسلم ، وغيرهم .

[قال أبو عبيد] ^(٥) : فهؤلاء على شروطهم ، لا يُحال بينهم وبينها ، وكذلك كل بلادٍ أخذت عتوةً ، فرأى الإمام ردها إلى أهلها ، وإقرارها في أيديهم على ذمتهم ودينهم ، كفعل عمر بأهل السواد ، وإنما أخذ عتوة على يدي سعد ^(٦) ، وكذلك بلاد الشام كلها عتوةً ، ما خلا مدنها على يدي يزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة ،

(٢) في (١) «منه» وسقط من ب والمطبوع .

(٤) زيادة في (١) .

(٦) سعد هو : ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١) في ب «صقراً» وكذا في (١) .

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (١) .

(٥) زيادة في (ب) وسقط من (١) .

وأبي عبيدة بن الجراح، وخالد بن الوليد. وكذلك الجبل أخذ عَنوةً في وقعة جُلُولاء، ونهاوند على يدي سعد بن أبي وقاص والنعمان بن مقرن، وكذلك الأهواز، أو أكثرها كذلك فارس على يدي أبي موسى الأشعري، وعثمان بن أبي العاص، وعتبة بن غزوان وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ، وكذلك المغرب على يدي عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

٣٠١- حدثنا عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن رباح عن أبيه قال: «المغرب^(١) كله عَنوة».

قال أبو عبيد: وكذلك الثغور.

٣٠٢- حدثنا هشام بن عمار عن يزيد بن سمرة عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء الخثعمي - وكان ممن شهد فتح قيسارية - قال حاصرها معاوية سبع سنين إلّا أشهراً ثم فتحوها وبعثوا بفتحها إلى عمر بن الخطاب، فقام عمر، فنادى ألا إن قيسارية فتحت قسراً.

قال أبو عبيد: فهذه بلاد العنوة، وقد أقر أهلها [فيها]^(٢) على [مللهم]^(٣) وشرائعهم، ولكل هذه قصص وأنباء، تأتي بما علمنا منها إن شاء الله.

فأما الذي فعله عمر بالذي أثرى في تجارة الخمر من تسيير ماشيته وكسر متاعه، وما فعله علي عليه السلام بأهل زرارة: من إحراقها، وهم ممن قد أقر على ملته، فإنما وجهه عندنا - والله أعلم - أنهما فعلا؛ ذلك لأن التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، إنمّا كان في ذمتهم شربها فأما المتاجر فيها، وحملها من بلد إلى بلد، فلا، وهو بين في حديث يروى عن عمر بن عبد العزيز.

(١) المراد بالمغرب: ما يسمى الآن بالمغرب العربي وهو: ليبيا، وتونس، والجزائر، والمغرب.

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب). (٣) في (ب): «ملكهم».

(٣٠١) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٣٠٢) في إسناده ضعف.

فيه يزيد بن سمرة: أبو هزان، وقال ابن حبان: أبو وهران لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه: ربما أخطأ، ونقله عنه الحافظ في اللسان. والحكم بن عبد الرحمن بن أبي العصماء: أدرك عصر النبي ﷺ وشهد فتوح الشام. وانظر: تاريخ دمشق [٢٣/١٥]، وبغية الطلب [١٤٣/٣].
والأثر: رواه البلاذري في الفتوح [ص ١٩٤] قال. وحدثني هشام بن عمار في إسناده له لم أحفظه، ثم ذكره. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣/١٥]، وابن النديم في بغية الطلب [١٤٣/٣].

٣٠٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن المثني بن سعيد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - أن لا تحمل الخمر من رُسْتَقَ إلى رُسْتَق (١) ، وما وجدت منها [في السفن] (٢) فصيـره خلا ، فكتب عبد الحميد إلى عامله بواسط . محمد بن المنتشر بذلك . فأتى السفن ، فصب في كل راقود (٣) ماءً وملحاً فصيـره خلا .

قال أبو عبيد : فلم يحل عمر بينهم وبين شربها ، لأنهم [على ذلك] (٤) صولحوا . وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها .

وإنما نراه أمر بتصييرها خلا ، وتركه أن يصبها في الأرض صباً ، لأنها مال من أموال أهل الذمة ولو كانت لمسلم ما جاز إلا هراققتها في الأرض ، يتبع في ذلك ما جاء عن النبي ﷺ [وأصحابه] (٥) .

٣٠٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن الفضيل بن عمرو عن إبراهيم «أن رجلاً كان يتجر بأموال اليتامى ، فاشترى بها خمرًا فقال له رسول الله ﷺ : «أهرقها» ، فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : «أهرقها» . (فقال : إنها أموال اليتامى ، فقال : «أهرقها») فهارقها ، حتى سالت في الوادي .

قال أبو عبيد : فلو جاءت الرخصة عن رسول الله ﷺ في تصييرها خلا ، لكانت في أموال اليتامى .

ومنه حديثه الآخر .

(١) الرُسْتَق : واحد ، فارسي معرب ، الحقوه بقرطاس ، والجمع الرَسَاتِيق وهي السواد . راجع لسان العرب [٢٠٨/٥] . قلت : والمراد هنا : مكان من السواد إلى مكان آخر منه .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) . (٣) الراقود : إناء خَرَف مستطيل مقير .

(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) . (٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣٠٣) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٢٦] من طريق أبي عبيد ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] من رواية وكيع عن المثني بن سعيد به بمعناه مختصراً . (٣٠٤) مرسل والحديث صحيح .

الفضيل بن عمرو الفقيمي : أحد التابعين الفقهاء ، وكذلك إبراهيم بن يزيد النخعي ، والحديث من هذا الطريق : رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٤٩] عن الثوري به وله شاهد صحيح من رواية أنس وهو الآتي . وفيه قصة وهي أن أبا طلحة اشترى لآيتام عنده خمرًا فحرمت فكان ذلك سبب السؤال عن تخليلها . كما في رواية ابن زنجويه وغيره .

٣٠٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن السدي عن يحيى بن عباد عن أنس بن مالك قال: «سئل رسول الله ﷺ عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا».

٣٠٦ - وحدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن الحسن. أن عثمان بن أبي العاص

(٣٠٥) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه السدي: وهو إسماعيل بن عبد الرحمن. فيه كلام ينزل برتبته إلى صدوق. وهو من رجال مسلم. والحدِيث. رواه مسلم في صحيح [١٩٨٣] وأحمد في مسنده [١١٩/٣، ١٨٠] وأبو داود في سننه [٣٦٧٥] والترمذي في سننه [١٢٩٤] وابن زنجويه في الأموال [٤٣١] وأبو يعلى في مسنده [٤٠٤٥، ٤٠٥١] وأبو عوانه في مسنده [٧٩٧٤، ٧٩٧٥، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧، ٧٩٧٨] وابن الجارود في المنتقى [٨٥٤] والدارقطني في سننه [٤٦٥٨] والبيهقي في سننه [٣٧/٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] كلهم من طرق شتى عن سفيان الثوري عن السدي به. ورواه أحمد في مسنده [٢٦٠/٣] والدارمي في سننه [٢١١٥] والدارقطني في سننه [٤٦٥٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٣٠] والبيهقي في سننه [٣٧/٦]: من طرق عن إسرائيل بن أبي إسحاق عن السدي به. وقد تابع السدي ليث بن أبي سليم.

رواه أحمد في مسنده [٢٦٠/٣] والترمذي في سننه [١٢٩٣] وابن زنجويه في الأموال [٤٢٩] والدارقطني في سننه [٤٦٥٦]: من طرق عن ليث عن يحيى بن عباد عن أنس به.

وإن كان ليث متكلم فيه إلا إن هذه متابعة قوية للسدي يترقى الحديث بها إلى الصحة. والله أعلم.

* أما مسألة تصير الخمر خلا فقد اختلف فيها أهل العلم.

قال ابن قدامة في المغني [٥١٧/١٢] شارحاً لقول الشيرازي: «والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا، لم تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال».

قال ابن قدامة: روي هذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وبه قال الزهري: ونحوه قول مالك، وقال الشافعي: إن ألقى فيها شيء يفسدها كالمخ، فتخللت فهي على تحريمها، وإن نقلت من شمس إلى ظل، وأو من ظل إلى شمس فتخللت، ففي إباحتها قولان.

وقال أبو حنيفة: تطهر في الحالين؛ لأن علة تحريمها زالت بتخليها فطهرت كما لو تخللت بنفسها، ويحققه أن التطهير لا فرق فيه بين ما حصل بفعل الله تعالى وفعل آدمي، كتطهير الثوب والبدن والأرض. ونحو هذا قول عطاء، وعمر بن دينار، والحاتم العكلي. وذكره أبو الخطاب وجهها في مذهبنا، فقال: وإن خللت لم تطهر وقيل: تطهر ولنا، ما روى أبو سعيد. ثم ذكر الحديث وهو بمعنى حديث أنس ثم ذكر حديث أنس هذا. قال: وهذا نهى يقتضي التحريم، ولو كان إلى استصلاحها سبيل، لم تجز إراقتها، بل أرشدهم إليه، سيما وهي لا يتم يحرم التفریط في أموالهم؛ ولأنه إجماع الصحابة، فروي أن عمر رضي الله عنه، صعد المنبر فقال: لا يحل خل خمر أفسدت حتى يكون الله تعالى هو تولى إفسادها. ولا بأس على مسلم ابتاع من أهل الكتاب خلا، ما لم يعتمد لإفسادها، فعند ذلك يقع النهي. رواه أبو عبيد.

قلت: سيأتي برقم [٣١١]. ونحو هذا المعنى. وهذا قول يشتهر؛ لأنه خطب به الناس على المنبر، فلم ينكر. قلت: هذا ما يسميه الأصوليون إجماع سكوتي. فأما إذا انقلبت بنفسها، فإنها تطهر وتحل في قول جميعهم. ثم ذكر تفضيلاً. هـ.

(٣٠٦) منقطع.

الحسن بن أبي الحسن البصري: أحد الأئمة التابعين، كثير الإرسال وروايته عن عثمان بن أبي العاص، مرسلة، راجح التهذيب وباقي رجال الإسناد ثقات. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٣] عن أبي عبيد.

دفع إلى رجل ما لا يعمل له به . فخرج فاشترى به خمرًا ، ثم قدم فأربح فيه ما لا كثيراً فأتى عثمان فأخبره أنه قد اشترى [به] ^(١) بيعاً فأربح فيه ما لا كثيراً . فقال : وما هو ؟ قال : خمر . قال : فانطلق عثمان حتى جلس إلى شاطيء النهر ، ثم أمر بتلك الخمر فهرقت في دجلة فقليل له . ألا تجعلها خلا ؟ قال : لا وأمر بها ، فصبت كلها .

٣٠٧ - وحدثنا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن . في رجل ورث خمرًا ، أيجعلها خلا ؟ قال : كان يكرهه ، ونكره أن يجعل الحرام حلالاً ، والحلال حراماً .

٣٠٨ - وحدثنا محمد بن عبيد وإسحاق بن يوسف [الأزرق] ^(٢) عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء . في رجل ورث خمرًا [فقال :] ^(٣) يهرقها ، قلت : أرايت إن صب عليها ماء فتحولت خلا ؟ قال : [وأمر بها] ^(٤) إن تحولت خلا فليعه .

٣٠٩ - وحدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن

-
(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .	(٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .
(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .	(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .
-

(٣٠٧) ضعيف الإسناد.

فيه المبارك بن فضالة : مدلس وفيه ضعف .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٤] من طريق أبي عبيد

وروى ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] من رواية المبارك عن الحسن قال : « لا بأس بخمر »

* قلت : مراده - والله أعلم - أنها لا تخلل ، ولكن لو تحولت خلا لأي أمر آخر عارض . فخلها حلال . هذا جمعاً بين الرويتين فلا تعارض بينهما .

(٣٠٨) شاذ.

شد عبد الملك بن أبي سليمان بذلك عن عطاء .

وعبد الملك بن أبي سليمان : صدوق له أوهام .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٥] .

وقد خالف عبد الملك بن جريج : فرواه عن عطاء قال : لا بأس بأن يحول الخمر خلا . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] .

قلت : ابن جريج أثبت من عبد الملك ، وخاصة في عطاء .

قال الإمام أحمد : « عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابن جريج وابن جريج أثبت منه عندنا » . أ . هـ راجع التهذيب .

(٣٠٩) ضعيف جداً . فيه عبد الكريم بن أبي المخارق : متروك .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٦] من طريق أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٦٧/٥] من رواية زيد بن الحباب عن جرير بن حازم به .

مجاهد قال: ورث رجل أصناماً من فضة، وخمراً وخنازير. فسأل رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فأمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضةً. ونهوه عن الخمر وثمر الخنازير.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل عمر بمال رُوِيَّشْد الثَّقَفِي حين أحرق عليه [منزله] (١)، فلم يأمره أن يجعلها خلاً.

٣١٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله [بن عمر] (٢) عن نافع عن ابن عمر قال وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فأحرق: وكان يقال له رويشد. فقال له: أنت فويسق.

قال أبو عبيد: فلست أرى أحداً من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر إلى الخل، ولا دل في ذلك على حيلة (٣) وقد روي عن عمر النهي عن ذلك والكره له بعينه.

٣١١ - حدثني يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن أبي ذؤيب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن أسلم. قال: قال عمر بن الخطاب: «لا تأكل خلاً من خمر أفسدت حتى يبدأ الله بفسادها». وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها.

٣١٢ - وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك أنه كان يقول في خل

(١) في (ب) ماله. (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣) قلت: بل صح ذلك عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٣] عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجعل الخمر خلاً؟ قال: نعم، وقال لى ذلك عمرو بن دينار مثله. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] عن عطاء ولم يذكر عمراً. وهو قول أبي حنيفة أيضاً، وقد سبق ذكر الخلاف في المسألة عقب الحديث رقم (٣٠٥).

(٣١٠) صحيح الإسناد وسبق تخريجه برقم [٢٩٠].

(٣١١) صحيح الإسناد.

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٨] من طريق أبي عبيد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١، ١٧١٢] من طرق عن ابن أبي ذئب به. وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] عن ابن أبي ذئب ووقفه على أسلم. ولعل ذكر عمر سقط عند الطبع أو في المخطوط. وله طريق

آخر. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٠] من رواية مكحول عن عمر ورواية مكحول عن عمر مرسلة.

(٣١٢) صحيح إلى ابن المبارك. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٣٩] من طريق أبي عبيد.

التمر: مثل ذلك.

قال أبو عبيد: وقد روي حديث عن النبي ﷺ هو دليل على الكراهة وفيه حجة بيّنة.

٣١٣- حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه أنه - أو أن رجلاً منهم - قال: يا رسول الله، إنا خرجنا من حيث علمت، فترلنا بين ظهري من قد علمت فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال يا رسول الله؛ إنا كنا أصحاب كرم^(١) وخمر، وإن الله قد حرم الخمر، فما نصنع بالكرم؟ قال: «تجعلونه زيباً قالوا: وما نصنع بالزيب؟ قال: تنقعونه في الشنان^(٢)، تنقعونه على غداكم وتشربونه على عشائكم: وتنقعونه على عشائكم وتشربونه على غداكم فإنه إذا أتى عليه العصران صار خلا، قبل أن يكون خمرًا».

[قال أبو عبيد: عبد الله بن الديلمي هو عندنا رجل من العرب وقع إلى الديلم]

(١) الكرم: العنب سمي كرمًا: لأن الخمر المتخذة منه تحت على السخاء والكرم، فاشتقوا له منه اسما. النهاية [١٦٧/٤].

(٢) الشنان: الأسقية الخلقه واحدها شَنّ وشَنَّة. وهي أشد تبريداً للماء من الجدد النهاية [٥٠٦/٢].

(٣١٣) إسناده حسن وهو حديث صحيح. في إسناده محمد بن كثير: صدوق يخطيء. إلا أنه متابع من غيره. والحديث من طريقه: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٠] والدارمي في سننه [٢١٠٨] والطبراني في الكبير [٣٣١/١٨ ح ٨٥١] وفي مسند الشاميين [٨٧٠] من طريق محمد بن كثير عن الأوزاعي به. ورواه النسائي في سننه [٣٢/٨] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٦٨٠] والطبراني في الكبير [٣٣٠/١٨ ح ٨٤٧] من طريق بقية بن الوليد عن الأوزاعي به. وقد تابع الأوزاعي، إسماعيل بن عياش وضمرة بن ربيعة وعمران بن أبي الفضل رواه أحمد في مسنده [٢٣٢/٤] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٧/٤] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٦٧٩] والطبراني في الكبير [٣٢٩/١٨ ح ٨٤٦]: كلهم من طرق عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه وفيه زيادة وهي: قال: يا رسول الله أفلا نؤخره حتى يشتد؟ قال: «فلا تجعلوه في القلال ولا في الدباء، واجعلوه في الشنان، فإنه إن تأخر عن عصره صار خلا».

ورواه النسائي في سننه [٣٢/٨] وأبو داود في سننه [٣٧٨٠]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٦٨٠]، وأحمد في مسنده [٢٣٢/٤] مختصراً، والطبراني في الكبير [٣٣٠/١٨ ح ٨٤٨]: كلهم من طريق ضمرة ابن ربيعة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن الديلمي عن أبيه وزاد ضمرة، أنه أي الديلمي أتى النبي ﷺ برأس الأسود العنسي وهذه الزيادة شاذة، وقال الحافظ في الإصابة في ترجمة الديلمي واسمه فيروز لم يتابع عليها ضمرة.

قلت: ضمرة بن ربيعة: له منكري وأوهام.

ورواه الطبراني في الكبير [٣٣٠/١٨ ح ٨٤٩] من طريق عمران بن أبي الفضل عن يحيى بن أبي عمرو به.

وهو صغير فسمي بذلك^(١).

قال أبو عبيد: أفلا تراه عليه السلام، إنما رضي ما انتقل من الحلال إلى الحلال، ولم يعرض [فيما]^(٢) بينهما حرام.

٣١٤ - [حدثنا أبو عبيد قال]^(٣): وقد سمعت إسماعيل بن إبراهيم يحدث عن سليمان التيمي عن أم خدش قالت^(٤): رأيت علياً عليه السلام - يصطبغ بخل الخمر.

[وقال أبو عبيد رحمه الله]^(٥) فاحتج قوم بهذا، أنه من خمر تحولت خلا، وليس في هذا دليل على ما قالوا، وهل يكون لأحد أن يتأول على علي رضي الله عنه إذا كان حديثه مبهماً، إلا مثل سنة رسول الله عليه السلام: أنه لم يأذن إلا فيما تخلل قبل أن يدخله تحریم، أو كمذهب عمر، حين قال: لا بأس على امرئ أصاب خلا عند أهل الكتاب أن يبتاعه، ما لم يعلم أنهم تعمدوا إفسادها، ولهذا كان يقول ابن سيرين فيما نرى، لا يقول: خل الخمر.

٣١٥ - [حدثنا أبو عبيد]^(٦) حدثني أزهر عن ابن عون عن ابن سيرين أنه كان لا يسميه خل الخمر، ويسميه خل العنب. قال: وكان يأكله.

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).	(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).
(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).	(٤) يصطبغ: أي يصبغ لحيته. وأصل الصبغ التغير.
(٥) سقط من (أ) والمثبت من (ب).	(٦) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٣١٤) إسناده فيه ضعف.

فيه أم خدش وبعضهم يقول: أم حراش: لم يوثقها إلا ابن حبان. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٢٤٢] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٥٣/٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٢/٥] من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٧] من رواية معمر. ورقم [١٧١٠٨] من رواية الثوري، كلاهما عن سليمان التيمي عن أم خدش به. (٣١٥) صحيح إلى ابن سيرين.

إسناده صحيح رجاله ثقات، وأزهر: هو ابن سعد السمان. ثقة من رجال الشيخين.

والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] عن أزهر به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١١٤] من رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين: «أنه أكل الخل» ورواية معمر عن أيوب والبصريين خاصة متكلم فيها. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥١٣/٥] من رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين.

قال أبو عبيد: [يقول]^(١) إنما هو عصير عنب تحول خلا.

٣١٦- [قال أبو عبيد]^(٢): وكذلك حدثوني عن أبي إسحاق الفزاري أنه كان بالثغر يأمرهم إذا أرادوا اتخاذ الخل من العصير أن يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر فتدخله حموضة الخل قبل أن ينش فلا يعود خمراً أبداً، وإنما فعل الصالحون هذا كله تنزهاً عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد أن تستحكم مرة خمراً، وإن آلت إلى الخل. وما علمنا أحداً^(٣) من الماضين رخص لمسلم ولا أفتاه بتخليل الخمر إلا شيئاً يروى عن الحارث العكلي.

٣١٧- [حدثني أبو عبيد قال]^(٤): فإني سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة عن الحرث في رجل ورث خمراً؟ قال يلقي فيها ملحاً، حتى تصير خلا.

قال أبو عبيد: فأين هذا ممن ذكرنا؟

وأما حديث أبي الدرداء في المُرِّي، فغير هذا.

٣١٨- [حدثنا أبو عبيد]^(٥) حدثنا حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن أبي

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) قلت: سبق أن ذكرت أنه ثبت عن عطاء وعمرو بن دينار القول بذلك وكذلك في قول أبي حنيفة.

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤) سقط من أ والمثبت من ب.

(٣١٦) فيه مبهم.

وهم من حدث أبا عبيد بذلك

وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. الإمام «ثقة» من الثامنة له تصانيف. من رجال الجماعة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٤] عن أبي عبيد.

(٣١٧) صحيح إلى الحارث.

الاستناد رجاله كلهم ثقات.

ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة: ثقة فقيه، والحارث هو بن يزيد العكلي ثقة فقيه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٥] عن أبي عبيد.

(٣١٨) صحيح إلى أبي الدرداء.

سند أبي عبيد حسن.

فيه معاوية بن صالح: صدوق وأبو الزاهرية هو حُدَيْر بن كُريب: صدوق وجبير بن نفيل: ثقة جليل.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٤٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٥١٢/٥] من رواية ابن مهدي عن معاوية بن صالح به مختصراً. وعلقه

البخاري في صحيحه: كتاب الذبائح والصيد. باب قول المولى تبارك وتعالى: ﴿أَحْلَلْ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ﴾.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧١٠٩] من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن عطية بن قيس فذكره.

الزهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء أنه قال: لا بأس بالمرء^(١) ذبحته الشمس والملح والحيتان.

قال أبو عبيد: وإنما هذا شيء يتخذه أهل الشام من أهل الكتاب من عصير العنب فيبتاعه المسلمون مرياً. لا يدرون كيف كان قبل ذلك وهذا كقول عمر: «ولا بأس على امرئ أصاب خلا من أهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم أنهم تعمّدوا إفسادها» ألا ترى أنه إنما رخص لأهل الكتاب دون أهل الإسلام؟

وكذلك فعل عامل عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين ألقى في خمر أهل السواد ماء، وإنما فعله بخمر أهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء.

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأساري والسبي)

- قال أبو عبيد: جاءنا الخبر عن رسول الله ﷺ في حكم الأساري من المشركين بثلاث سنن: المنّ، والفداء، والقتل وبها نزل الكتاب، قال الله جل ثناؤه: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وبكل عمل النبي ﷺ.

فمن المن فعلة بأهل مكة وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحه إياها، ثم لم يعرض لأحد من أهلها في نفس ولا في مال، ثم نادى مناديه: «ألا لا يجهزن على جريح، ولا يتبعن مدبر، ولا يقتلن أسير، ومن أغلق بابه فهو آمن».

٣١٩- قال أبو عبيد: [كذلك]^(٢) حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

٣٢٠- قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث شيء لم أحفظه عن هشيم حدث به

(١) المرئ: قال ابن الأثير: قال الجوهري: المرئ: بضم الميم وتشديد الراء الذي يؤتد به كأنه منسوب إلى المرأة. [النهاية: ٣٠٨/٤]. قال الحافظ في الفتح [٥٣٢/٩]: قال الحربي: هذا مري يعمل بالشام: يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسبك ويوضع في الشمس فيتغير عن طعم الخمر. قلت: لهذا يشبه عندنا بمصر السمك المملح (الفسنج) غير أنه لا يوضع خمر.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣١٩) مرسل. وسبق برقم [١٦٨].

(٣٢٠) إسناد أبي عبيد ضعيف والحديث صحيح. في سند أبي عبيد مبهم وهو من حدثه عن هشيم مع إرساله. =

[عنه^(١)] قال: «فأمن رسول الله ﷺ الناس كلهم، إلا أربعة: ابن خَطْل، وابن أبي سَرْح، وسارة التي حملت كتاب حاطب إلى أهل مكة. وأظن الرابع مَقِيس بن صُبَابَة».

ولكل واحد من هؤلاء حديث.

٣٢١ - [حدثنا أبو عبيد^(٢)] حدثني يحيى بن بُكَيْر عن مالك بن أنس عن الزهري

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) زيادة في (ب) وسقط من (أ).

= لكن ذلك روى من حديث سعد بن أبي وقاص بإسناد حسن.
قال: لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين، وقال: «اقتلوهم، ولو وجد قهقهة متعلقين بأستار الكعبة»: عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله ابن خطل، ومقيس بن صبابه، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح - ثم ذكر حال الأربع في حديث طويل... وفي آخره قول النبي ﷺ «إنه لا ينبغي لشيء أن تكون له خائنة أعين».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٥، ٥٣٦] ومن طريقه أبو يعلى في مسنده [٧٥٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٣٣٠]. ورواه أبو داود في سننه [٢٦٨٣، ٤٣٥٩] والنسائي في سننه [١٠٥، ١٠٦] والبزار في مسنده [١١٥١ - البحر الزخار] والحاكم في مستدركه [٣/٤٥] والبيهقي في سننه [٧/٤٠]: كلهم عن أحمد بن الفضل عن أسباط بن نصر عن السدي عن مصعب بن سعد عن أبيه.
وهذا سند حسن.

أسباط بن نصر: متكلم فيه ولكن وثقه جماعة ولا ينزل عن رتبة صدوق وخصوصاً في روايته عن السدي.
وله شاهد آخر من حديث سعيد بن يربوع
رواه أبو داود في سننه [٢٦٨٤] والطبراني في الكبير [٥٥٢٩] من رواية عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال حدثني جدي عن أبيه «أن رسول الله ﷺ قال يوم فتح مكة «أربعة لا يؤمنهم في حل ولا حرم» فسماهم، قال: وقينتين كانتا لمقيس فقتلت إحداهما وأفلتت الأخرى فأسلمت.
وهذا الإسناد فيه عمرو بن عثمان: لم يوثقه إلا ابن حبان.
ويشهد له الحديث الآتي.

(٣٢١) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وروى من طرق شتى عن مالك به وهو في الموطأ [٣٣٧] كتاب الحج باب جامع الحج. ورواه البخاري في صحيحه [١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨]. ومسلم في صحيحه [١٣٥٧] وأحمد في مسنده [٣/١١٠، ١٦٤، ١٨٠، ١٨٦، ٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٠]. وأبو داود في سننه [٢٦٨٥] والترمذي في سننه [١٦٩٣] والنسائي في سننه [٥/٢٠٠، ٢٠١] والكبير [٨٥٨٤] وابن ماجه [٢٨٠٥]. وابن سعد في الطبقات [٢/١٣٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٣] وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٥٣٦] والحميدي في مسنده [١٢١٢] وأبو يعلى في مسنده [٣٥٣٩، ٣٥٤٠، ٣٥٤١] وابن خزيمة في صحيحه [٣٠٦٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٥٨، ٢٥٩] وشرح المشكل [٤٥١٩، ٤٥٢٠] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٩، ٣٧٢١] وابن الأعرابي في معجمه [٥٨٦] والبيهقي في سننه [٥/١٧٧] و[٦/٣٢٣] وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ [٤١٧] وأبو نعيم في الحلية [٨/١٣٩]. كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب عن أنس به.

عن أنس بن مالك قال: «دخل رسول الله مكة - يوم الفتح - وعليه مغفر^(١) من حديد . فلما نزعه قيل له : يا رسول الله ﷺ هذا ابن خَطْلٍ متعلقاً بأستار الكعبة فقال : اقتلوه» .

[قال أبو عبيد]^(٢) وفي فتح مكة أحاديث كثيرة تطول .

وأمن رسول الله ﷺ سائرهم . وخطبهم بذلك .

٣٢٢ - [حدثنا أبو عبيد]^(٣) حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي حسين قال : « لما فتح رسول الله ﷺ مكة دخل البيت ، فصلى بين الساريتين ، ثم وضع يديه على عضادتي الباب ، فقال : لا إله إلا الله وحده ، [صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده]^(٤) ماذا تقولون ، وماذا تظنون؟ قالوا : نقول خيراً ، ونظن خيراً ، أخٌ كريم ، وابن أخٍ كريم^(٥) . قال : فإني أقول لكم كما قال أخي يوسف عليه السلام : ﴿ لَا تَرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ [يوسف : ٩٢] ألا إن كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي ، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج .

قال أبو عبيد : السدانة خدمة البيت ، والسدنة الرجال . والواحد : سادن .

(١) المغْفَرُ : أصل الغَفَرُ : التغطية . والمراد هنا : الخوذة التي يتخذها الجنود لحماية الرأس من ضربات العدو .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٥) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

= قال ابن عبد البر في التمهيد [٦/ ١٦٠] : أن مالكا تفرد بهذا الحديث ، ولا يحفظ عن غيره من طريق صحيح . وقد تابع مالك ، أبو أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي ، وابن أبي ذئب . رواه ابن سعد في الطبقات [٢/ ١٣٩ ، ١٤٠] وابن عدي في الكامل [٤/ ١٨٣] من رواية أبي أويس ورواه أبو نعيم في الحلية [١٠/ ٢٩٠ ، ٢٩١] . من طريق ابن أبي ذئب كلاهما عن ابن شهاب وأبو أويس : ضعيف ، وطريق ابن أبي ذئب ضعيف أيضاً ، فيه أحمد بن عيسى : رماه الدارقطني بالكذب . (٣٢٢) مرسل .

رواه عن أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [٤٥٦] ورواه أيضاً عبد الله وغالب الظن ابن صالح عن . . . وأظن هذا الفراغ ابن لهيعة . . . عن الأسود عن ابن أبي حسين . وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين : من صغار التابعين وهو ثقة مكّي عالم بالمناسك ورواية إسماعيل عنه ضعيفة فإسماعيل ضعيف في غير الشامين .

وروى نحوه ابن هشام في السيرة [٤/ ٣٠] عن ابن إسحاق عن بعض أهل العلم .

وصرح بهم الطبري في روايته في التاريخ [٢/ ١٦١] فقال عن عمر بن موسى بن الجويه عن قتادة مرسلًا . وفيه عمر بن موسى بن الجويه : منكر الحديث ، قاله البخاري في : التاريخ [٢/ ٣/ ١٩٧] . لكن أصل الخطبة صحيح ويشهد له الآتي .

٣٢٣ - [حدثنا أبو عبيد] (١): قال حدثنا هشيم قال : حدثنا خالد الحذاء عن

(١) زيادة في (ب).

(٣٢٣) حسن الإسناد.

سند أبي عبيد حسن فيه عقبة بن أوس : صدوق . قاله الحافظ : الصحابي المبهم هو عبد الله بن عمرو كما هو مفسر في مصادر التخريج .

رواه النسائي في سننه [٤١ / ٨] وأحمد في مسنده [٤١٠ / ٣] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٨] والطحاوي في شرح معاني الآثار [١٨٥ / ٣] وفي شرح مشكل الآثار [٤٩٤٥ ، ٥١٥٢] من طريق هشيم به ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٢١٣] والبخاري في التاريخ الكبير [٤٣٤ / ٢ / ٣] والدارقطني في سننه [٣١٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٤٥٧] كلهم من طرق عن الثوري به ورواه الشافعي في مسنده [٢١٩ / ٢ ح ٣٦٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤٥ / ٨] عن عبد الوهاب الثقفي .

ورواه أحمد في مسنده [١١ / ٥] عن إسماعيل بن إبراهيم .

كلهم عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ورواه أبو داود في سننه [٤٥٤٧] والنسائي في سننه [٤١ / ٨] وابن ماجه [٢٦٢٧] وابن الجارود في المتقن [٧٧٣] والطحاوي في شرح المشكل [٥١٥٣] والبيهقي في سننه [٦٨ / ٨] من طريق حماد بن زيد ورواه أبو داود في سننه [٤٥٤٨] والبخاري في التاريخ [٤٣٤ / ٢ / ٣]

وابن حبان في صحيحه [٦٠١١] والدارقطني في سننه [٣١٤٥] من طريق وهيب بن خالد .

كلاهما ؛ أي وهيب حماد عن خالد الحذاء عن القاسم عن عقبة بن أوس ، فسميا المبهم فقال عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

ورواه النسائي في سننه [٤١ / ٨] ، [٤٢] والطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٩ ، ٤٩٥٠] والدارقطني في سننه [٣١٤٣] : من طريق يزيد بن زريع وبشر بن المفضل كلاهما عن خالد بن الحذاء عن القاسم فقال عن يعقوب ابن أوس بدلا من عقبة . ويعقوب وعقبة كلاهما صواب وهما شخص واحد . وإن كان أكثر الرواه يقولون : عقبة نص على ذلك يحيى بن معين فيما نقله عن البيهقي في السنن «قال لا خلاف بينهما فهما واحد . وقد اختلف عن القاسم في روايته . فرواه أيوب السختياني عن القاسم عن عبد الله بن عمرو فأسقط عقبة . رواه النسائي في سننه [٤٠ / ٨] وأحمد في مسنده [١٦٤ / ٢ ، ١٦٦] وابن ماجه في سننه [٢٦٢٧] والبخاري في التاريخ [٤٣٤ / ٢ / ٣] والدارمي في سننه [٢٣٨٣] والطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٦] والدارقطني في سننه [٣١٤٤] والبيهقي في سننه [٤٤ / ٨] : كلهم من طرق عن شعبة عن أيوب عن القاسم عن عبد الله بن عمرو . به . وخالف شعبة حماد بن سلمة ، فرواه عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن النبي ﷺ ذكره . قال النسائي في السنن [٤٠ / ٨ ، ٤١] : مرسل . ورواه أيضاً الطحاوي في شرح المشكل [٤٩٤٧]

قلت : شعبة أثبت من حماد بن سلمة .

وخالف علي بن زيد خالد الحذاء وأيوب ؛ فرواه عن القاسم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب فجعله من مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رواه أحمد في مسنده [١١ / ٢] والنسائي في السنن [٤٢ / ٨] والكبرى [٧٠٠٢] والشافعي في مسنده [٢١٨ / ٢ ح ٣٦١] وابن ماجه في سننه [٢٦٢٨] والحميدي في مسنده [٧٠٢] والدارقطني في سننه [٣١٤٧] وأبو يعلى [٥٦٧٥] والبخاري في شرح السنة [٢٥٣٦] والبيهقي في سننه [٤٤ / ٨] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٧١ / ٦] وعلقه أبو داود في سننه عقب رقم [٤٥٤٩] : كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٧٢١٢] ومن طريقه أحمد في مسنده [٣٦ / ٢] والدارقطني في سننه [٣١٤٨] ، من رواية معمر عن علي بن زيد عن القاسم فشك =

القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال :
 [«خطب رسول الله ﷺ»^(١) يوم فتح مكة فقال : «الحمد لله الذي صدق وعده، ونصر
 عبده، وهزم الأحزاب وحده. ألا إن كل مأثرة كانت في الجاهلية تعد أو تدعى، وكل دم أو
 دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين، إلا سدانة البيت وسقاية الحاج. ألا وفي قتل خطأ العمدة -
 بالسوط والعصا والحجر - مائة من الإبل، منها أربعون ما بين ثنية إلى بازل^(٢) عامها كلها
 خلفه» .

٣٢٤ - [حدثنا أبو عبيد^(٣) حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سبق تفسير الثنية وهي المسنة مالها سستان وبدأت في الثالثة . والبازل . من الإبل الذي تم ثمانين سنين
 ودخل في التاسعة ، وحينئذ يطلع نابه وتكمل قوته ، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام وبازل عامين .
 النهاية [١٢٥/١] . (٣) زيادة في (ب) .

=معمر هل هو القاسم بن ربيعة أم القاسم بن محمد؟ الصواب القاسم بن ربيعة . ورواه أبو داود في سننه
 [٤٥٤٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [٦٨/٨] من طريق عبد الوارث بن سعيد عن علي بن زيد .

* قال البيهقي : «فعلى بن زيد كان يخلط فيه» وروى الكلام الآتي عن يحيى بن معين .

* قال ابن أبي حاتم الجرح [٢٠٥/٩] : قريء علي العباس بن محمد الدوري قال : سمعت يحيى بن معين
 يقول : «يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد، فليل له إن سفيان بن عيينة يقول عن علي بن زيد عن القاسم
 ابن ربيعة عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى : علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد الحذاء وعبد الله
 ابن عمرو .

* قال ابن القطان في الوهم والإيهام [رقم ٢٥٧٦] : «فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن
 عمرو بن العاص، ولا يضره الاختلاف .

فأما رواية عبد الله بن عمر، فلا يكون صحيحاً ؛ لضعف علي بن زيد بن جده عن .

قلت : وهذا هو الصواب من القول ويشهد له الحديث الآتي .

(٣٢٤) حسن الإسناد .

عبد الوهاب بن عطاء الخفاف : صدوق ربما أخطأ .

وهو هنا لم يخطيء فقد تابعه يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد القطان وكلاهما ثقة، وحسين المعلم : «ثقة» .
 وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده هذه سلسلة حسنة الإسناد وبتد أي جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو
 رضي الله عنهما .

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٥٩] عن أبي عبيد .

ورواه أحمد في المسند [٢١٣/٢] عن عبد الوهاب بن عطاء به مطولاً و [١٧٩/٢] عن يحيى بن سعيد عن
 حسين . و [٢٠٧/٢] عن يزيد بن هارون به ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٤/٨] من طريق يزيد به
 ورواه أبو داود في سننه [٢٢٧٤] من نفس الطريق مختصراً بلفظ من آخره لم يذكره أبو عبيد وهو أن رجلاً قام
 فقال يا رسول الله إن فلانا ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : «لا دعوة في الإسلام، ذهب
 أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الحجر» .

عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: «لما فتحت مكة على رسول الله ﷺ قال: «كفوا السلاح إلا خزاعة عن بني بكر، فإن لهم حتى صلاة العصر». ثم قال: «كفوا السلاح». فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بني بكر بالمزدلفة، فقتله، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فلما كان من الغد قام خطيباً مُسنداً ظهره إلى الكعبة. فقال: إن أعدى- أو قال: أعتى- الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله ومن قتل بذحل^(١) الجاهلية».

قال أبو عبيد: فهذا فعل رسول الله ﷺ بأهل مكة.

ومن من عليه النبي ﷺ أهل خير، وإنما افتتحت عنوة. وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله ﷺ، فقسم رسول الله ﷺ أرضها ومن على رجالها، وتركهم عمالاً في الأرض، معاملة على الشطر لحاجة المسلمين كانت إليهم، حتى أجلاهم عمر- رحمه الله- حين استغنى الناس عنهم.

ومن من عليه أيضاً عمرو بن سعد- أو ابن سعد- والزبير بن باطا يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل.

٣٢٥- [حدثنا أبو عبيد]^(٢) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل

(١) الذَّحْلُ: الوَثْرُ وطلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك والذحل: العداوة أيضاً النهاية [١٥٥/٢].

(٢) زيادة في (ب).

= ومن قوله: «أعتى الناس... إلى: بذحول الجاهلية».

رواه أحمد في المسند [١٨٧/٢] من رواية أبي كامل عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: وله شاهد من رواية ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن حبان في صحيحه [٥٩٩٦]: من رواية سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن ابن عمر في قصة خزاعة وبني بكر مطولاً نحو رواية عمرو بن شعيب. وهذا السند صالح في المتابعات فيه سنان بن الحارث وثقه ابن حبان وروى عنه جمع. قال ابن كثير في البداية [٣٠٤/٤] بعد ذكره الحديث. قال هذا غريب جداً وقد روى أهل السنن بعض هذا الحديث، فأما ما فيه من أنه رخص لخرزاعة أن تأخذ بشأرها من بني بكر إلى العصر من يوم الفتح، فلم أره إلا في هذا الحديث، وكأنه- إن صح- من باب الاختصاص لهم، مما كانوا أصابوا منهم ليلة الوثير، والله أعلم.

قلت: بل صح ذلك، ومما يزيده قوة: طريق ابن عمر الذي ذكرته عند ابن حبان وكان الحافظ لم يقف عليه رحمه الله.

(٣٢٥) مرسل.

عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ عدا إلى بني قريظة، فحاصرهم، حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فقضى بأن تقتل رجالهم وتقسم ذراريهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ كذا وكذا رجلاً، إلا عمرو بن سعد - أو ابن سعدى - قال رسول الله ﷺ: إنه كان يأمر بالوفاء وينهى عن الغدر، فلذلك نجّا».

[قال: وبعضهم يقول عمرو بن سعدى وأراها أمه] (١).

قال: «ودفع رسول الله ﷺ الزبير إلى ثابت بن قيس بن شماس، فأعتقه، وكان الزبير أجاره يوم بعث، فقال ثابت للزبير: أجزيك يوم بعث، فقال الزبير: أعيش بغير أهل ولا مال؟ فقال رسول الله ﷺ: «له أهله وماله إن أسلم». فقال ثابت للزبير: قد رد إليك رسول الله ﷺ مالك، وأهلك، فقال الزبير: ما فعل كعب بن أسد وأبو نافع، وأبو ياسر، [وابن أبي الحقيق] (٢)؟ قال: قتلوا. فقال الزبير: أعيش في النادي ولا أرى منهم أحداً؟ ولا أصبر عنهم إفراغ دلو. خذ سيفاً صارماً ثم ارفع سيفك عن الطعام، قد برئت مني ذمتك. قال فدفع إلى محيصة - أخي بني حارثة - فقتله.

قال أبو عبيد: ومن المن أيضاً مقالته لجبير بن مطعم، حين شفع في أسارى بدر.

٣٢٦ - [حدثنا أبو عبيد] (٣) حدثنا هشيم قال: حدثنا سفيان بن حسين

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب). (٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٣) زيادة في (ب).

= إسناده ضعيف ومرسل فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦١] عن عبد الله بن صالح به.

وله طريق آخر عن ابن شهاب: رواه ابن هشام في السيرة [٢٤٢/٢] من طريق ابن إسحاق قال: قال لي الزهري وساقه بنحوه.

وللقصة شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها. رواه الطبراني في الأوسط [٨٢٢٢] من رواية يهلول بن مورك قال حدثنا موسى بن عبيدة قال: أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عائشة قالت: فذكرت

قصة الزبير مع ثابت بن قيس بن شماس. وهذا السند ضعيف فيه موسى بن عبيدة، الرزدي «ضعيف».

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا موسى بن عبيدة ولا عن موسى إلا يهلول بن مورك».

وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث ابن عمر.

قالت: «حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نسايتهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين، إلا بعضهم لحقوا بالنبي ﷺ فامتهم، وأسلموا...».

رواه البخاري [٤٠٢٨] ومسلم [١٧٦٦].

(٣٢٦) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

= في إسناده سفيان بن حسين روايته في الزهري خاصة ضعيفة وكذلك في روايته هشيم في الزهري متكلم فيها، قيل كانت له صحيفة فضاعت، فأخذ يحدث من حفظه. وكان سماعه منه وهو صغير. راجع التهذيب لكن الحديث مروي من طرق عن الزهري.

والحديث من هذا الطريق

رواه ابن زنجويه في الأموال [٣٠٢] من طريق أبي عبيد، ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢١٢/١] والطبراني في الكبير [١٤٩٩] وابن عبد البر في التمهيد [١٤٩/٩]. كلهم من طريق هشيم به.

ورواه أحمد [٨٠/٤] والحميدي في مسنده [٥٥٦]. وابن أبي شيبه في المصنف [٣٩٣/١] والبخاري في صحيحه [٤٨٥٤] ومسلم في صحيحه [٤٦٣] وابن ماجه [٨٣٢] وأبو يعلى في مسنده [٧٣٩٣] والدارمي في سننه [١٢٩٥] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٦] والطبراني في الكبير [١٤٩٤] والبيهقي في سننه [١٩٣/٢] كلهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور». وفي رواية الحميدي قال: قال سفيان: قالوا في هذا الحديث: إن جبيراً قال: سمعتها من النبي وأنا مشرك فكاد قلبي أن يطير، ولم يقله لنا الزهري.

قلت: وعدم سماع سفيان لها من الزهري لا ينفي صحتها.

فقد رويت من طرق عن الزهري غير طريق سفيان بن حسين وهشيم فقد تابعهما عليها. أسامة بن زيد رواه الطبراني في الكبير [١٤٩٨] وإن كان أسامة ضعيف إلا أنه متابع وأيضاً يزيد ابن أبي حبيب. رواه ابن عبد البر في التمهيد [١٤٩/٩] وفيه ابن لهيعة. «ضعيف» ولها أي: هذه الزيادة. طريق آخر من غير طريق الزهري.

رواها الطيالسي في مسنده [٩٤٣] وأحمد في مسنده [٨٣/٤]

وأبو يعلى في مسنده [٧٤٠٧، ٧٤١٨] والطحاوي في شرح المعاني [٢١١/١] والطبراني في الكبير [١٥٩٥].

كلهم من طرق عن شعبة عن سعد بن إبراهيم عن بعض إخوته عن أبيه عن جبير ابن مطعم فذكر الحديث بلفظ هشيم.

قلت: هذا سند ضعيف لجهالة بعض أخوته، وسعد بن إبراهيم من أخوته الذين يروون عن أبيه، هو أخوه صالح وصالح «ثقة». وهذا احتمال أن يكون من حديثه هو صالح والله أعلم. لكن على أي حال فهذه متابعة قوية،

وله طرق أخرى: رواه الطبراني في الكبير [١٥٠٢]، من رواية إبراهيم بن محمد بن جبير عن أبيه عن جده. وهذا سند «ضعيف» إبراهيم بن محمد هذا، مجهول الحال قاله الحافظ في اللسان [١٠١/١] وقد روي الحديث من طرق أخرى عن الزهري:

رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٦٩٢] ومن طريقه أحمد في المسند [٨٤/٤]، والبخاري في صحيحه [٣٠٥٠، ٤٠٢٣] ومسلم في صحيحه [٤٦٣]، وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٩]، والطبراني في الكبير [١٤٩١]، والبيهقي في سننه [١٩٢/٢] من رواية معمر عن الزهري به. وفيه: «وكان في فداء الأساري يوم بدر» وهذا يؤكد رواية هشيم.

ورواه أحمد في مسنده [٨٣/٤]. وابن حبان في صحيحه [١٨٣٤]، والطبراني في الكبير [١٤٩٣] من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري به، ورواه مالك في الموطأ [٨٨/١]. كتاب الصلاة. باب القراءة في المغرب والعشاء.

[عن] الزهري - قال هشيم ، ولا أظنني إلا قد سمعته من الزهري ، عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال : «أتيت رسول الله ﷺ لأكلمه في أسارى بدر . فوافقته وهو يصلي بأصحابه المغرب ، أو العشاء . فسمعته وهو يقول - أو قال . يقرأ - وقد خرج صوته من المسجد ﴿ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ . مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ ﴾ [الطور: ٨] . قال : فكأنما صدع قلبي . فلما فرغ من صلاته كَلَّمْتُهُ في أساري بدر . فقال : «شيخ لو كان أنا فيهم شفّعناه - يعني أباه المطعم بن عدي -» .

قال هشيم وغيره : وكانت له عند رسول الله ﷺ يد (١) .

قال أبو عبيد : فهذا ما سن رسول الله ﷺ في المن . وقد علمت به الأئمة بعده .

٣٢٧ - [حدثنا أبو عبيد] (٢) حدثنا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي قال : ارتد الأشعث بن قيس في ناس من كِنْدَةَ ، فحوصر فأخذ الأمان لسبعين منهم ، ولم يأخذ لنفسه ، فأتى به أبو بكر - رحمه الله - ، فقال ، إنا قاتلوك ، لا أمان لك . فقال : تمن علي ، وأسلم ؟ قال : ففعل وزوجه أخته .

٣٢٨ - [حدثنا أبو عبيد] (٣) ، حدثنا مروان بن معاوية ، حدثنا حميد الطويل عن

(١) اليد التي كانت للمطعم عند النبي ﷺ : أن النبي ﷺ دخل في جواره مكة حين عودته من الطائف . وقيل : أن اليد أن المطعم سعى في نقض الصحيفة التي وقعتها قريش على مقاطعة بني هاشم ، حين حاصروهم في شعب أبي طالب . فلم يؤاكلوهم ولم يبايعوهم ولم يناكحوهم . راجع سيرة ابن هشام ، والبداية والنهاية لابن كثير ، والراجح الأول .
(٢) ، (٣) زيادة في (ب) .

= ومن طريقه : الشافعي في مسنده [٢٠٩/١ ح ٢٤٣] والبخاري في صحيحه [٧٦٥] ومسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو داود في سننه [٨١١] والنسائي في سننه [١٥٤/٢] وفي الكبرى [١١٥٢٩] وابن خزيمة في صحيحه [٥١٤] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٧] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢١١/١] والطبراني في الكبير [١٤٩٢] والبيهقي في سننه [٣٩٢/٢] ، والبغوي في شرح السنة [٥٩٧] كلهم من طريق مالك عن الزهري به ورواه مسلم في صحيحه [٤٦٣] وأبو عوانه في مسنده [١٧٦٨] : من طريق يونس وعقيل عن ابن شهاب به .

(٣٢٧) ضعيف الإسناد مع إرساله .

فيه شريك : سيء الحفظ وإبراهيم بن مهاجر «ضعيف» . ورواية إبراهيم عن الصحابة مرسله .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٦] من طريق أبي عبيد

وروى نحوه ابن سعد في الطبقات [٧/٥] عن شيخه محمد بن عمر الواقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن

أسلم عن أبيه وفيه الواقدي «متروك» .

(٣٢٨) صحيح . رجاله ثقات .

أنس بن مالك قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر - رحمه الله - ، قال أنس: فبعث به أبو موسى معي إلى عمر ، فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم . فقال له عمر: تكلم فقال: أكلام حي أم كلام ميت؟ فقال: تكلم فلا بأس فقال الهرمزان: إننا وإياكم معشر العرب ما خلق الله بيننا وبينكم كنا نقتلكم ونقصيكم ، فلما كان الله معكم لم تكن لنا بكم يدان ، فقال عمر: ما تقول يا أنس؟

قلت: يا أمير المؤمنين تركت خلفي شوكة شديدة وعدداً كثيراً ، إن قتلته يئس القوم من الحياة ، فكان أشد لشوكتهم وإن استحييته طمع القوم فقال: يا أنس استحيي قاتل البراء بن مالك ، ومجزأة بن ثور؟ .

[قال أبو عبيد: في الحديث مجزأة ، وهو في العربية مجزأة^(١)] قال أنس: فلما خشيت أن ييسط عليه ، قلت: ليس إلى قتله سبيل ، قال: لم أعطاك؟ أصبت منه؟ قلت: ما فعلت ، ولكنك قلت: تكلم ، فلا بأس ، فقال عمر: لتجيئن معك بمن يشهد أو لا بد من عقوبتك ، قال: فخرجت من عنده فإذا الزبير ابن العوام قد حفظ ما حفظت ، قال: فخلق سبيله . فأسلم الهرمزان . وفرض له عمر .

٣٢٩ - [حدثنا أبو عبيد^(٢)] حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك مثل ذلك ، أو نحوه .

(٢) زيادة في (ب) .

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

= والآخر ، من طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٦٨ ، ٤٦٩] ، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧] ، وأبو عبيد كما في الأتي عن إسماعيل بن جعفر ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٠ / ٨] عن مروان ابن معاوية به .

رواه الشافعي في مسنده [٢/ ح ٤٠٤] عن سفيان ، وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٧٠] عن هشيم . والبيهقي في سننه [٩٦/ ٩] من طريق الشافعي عن الثقيفي: كلهم عن حميد الطويل عن أنس وحميد مدلس وقد عنعن لكن للأثر طرق يصح بها:

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨/ ٨] من رواية قراد أبي نوح عن عثمان بن معاوية عن أبيه عن عبد الرحمن ابن أبي بكر .

وهذا إسناد فيه عثمان بن معاوية ، هو وأبوه: وثقهما ابن حبان وعثمان ذكره ابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً ، وأبوه ذكره البخاري في التاريخ وأشار لهذا الأثر ولم يذكر فيه شيئاً التاريخ [٤٣٤ / ٧]

ورواه البيهقي في سننه [٩٦/ ٩] من رواية معتمر بن سليمان عن سعيد بن عبيد عن بكر بن عبد الله المزني وزباد بن جبير كلاهما عن جبير بن جبة .

وهذا إسناد حسن ، فالأثر يصح بهذه الطرق والله أعلم .

(٣٢٩) انظر السابق .

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في المن عن الأسارى.

٣٣٠- وأما الفداء، فإن محمد بن كثير حدثنا عن زائدة عن الأعمش عن عمرو ابن مرة عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: «لما كان يوم بدر وأخذ رسول الله ﷺ الأسارى. قال: «ماذا ترون؟»، فقال عمر: يا رسول الله، كذبوك وأخرجوك أضرب أعناقهم، قال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، أنت بواد كثير الخطب، فأضرمه ناراً، ثم ألقهم فيها، فقال العباس: قطع الله رحمتك. وقال أبو بكر: يا رسول الله عترتك^(١)، و[عشريتك]^(٢) وأصلك وقومك. تجاوز عنهم يستنقذهم الله بك من النار. قال: ثم دخل رسول الله ﷺ، فمن قائل يقول: القول ما قال عمر. ومن قائل يقول: القول ما قال أبو بكر. فخرج رسول الله ﷺ، فقال: ما قولكم في هذين الرجلين؟ إن مثلهما كمثلي إخوانكم كانوا من قبلكم قال نوح: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦]، وقال موسى: ﴿رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ أَمْوَالَهُمْ

(١) عترة الرجل: أخص أقاربه، وعترة النبي ﷺ: بنو عبد المطلب. وقيل: أهل بيته الأقربون، وهم أولاده وعلي وأولاده. وقيل: عترة الأقربون والأبعدون منهم. النهاية [١٧٧/٣]. قلت والآخر منه هو مراد أبي بكر.

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣٣٠) منقطع.

إسناد أبي عبيد فيه محمد بن كثير: «صدوق يخطيء كثيراً»، لكنه متابع وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه. والحديث من هذا الطريق: رواه أحمد في مسنده [٣٨٤/١] والطبراني في الكبير [١٠٢٥٨] وأبو نعيم في الحلية [٢٠٧/٤] من رواية معاوية بن عمرو عن زائدة به. ورواه أحمد في مسنده [٤٨٣/١] وابن أبي شيبة في المصنف [٤٧٦/٨] والترمذي في سننه [١٧٦٧-٥٠٨٠] والطبري في تفسيره [٤٣/١٠ ج ٦] والبيهقي في سننه [٣٢١/٦]. كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

ورواه أحمد في مسنده [٣٨٤/١] وابن زنجويه في الأموال [٤٧٠] وأبو يعلى في مسنده [٥١٨٧] والطبراني في الكبير [١٠٢٥٩] والحاكم في مستدركه [٢١/٣، ٢٢] والبيهقي في الدلائل [١٨٣/٣] وأبو نعيم في الحلية [٢٠٨/٤]. وابن أبي حاتم في التفسير [٩١٥١]: كلهم من طرق عن جرير بن حازم عن الأعمش به. وهذه الرواية على الصواب في اسم ابن بيضاء فقال: «سهل».

قال الحاكم: صحيح الإسناد. ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وقال صحيح. سمعه جرير بن عبد الحميد. قلت: جرير هذا ابن حازم كما في رواية الإمام أحمد. وهو منقطع بين أبي عبيدة وأبيه.

ورواه الطبراني في الكبير [١٠٢٥٧]: من طريق موسى بن مطير عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود. وهذا الطريق ضعيف جداً فيه موسى بن مطير: متروك، وكذبه ابن معين.

تنبيه: وقع خلاف فيمن أشار على النبي ﷺ بإحراقهم هل هو عبد الله بن رواحة أو عبد الله بن جحش؟ ورجح الطبراني، الثاني.

وَأَشَدُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴿يونس: ٨٨﴾، وقال عيسى - ﷺ -: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]، وقال إبراهيم - ﷺ -: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وإن الله عز وجل ليشد قلوب رجال [فيه] (١) حتى تكون أشد من الحجارة، ويلين قلوب رجال [فيه] (٢) حتى تكون ألين من اللين - وقال غير محمد بن كثير: من اللين - وإن بكم عيلة، فلا يفلت منهم أحد إلا بفداء، أو ضربة عنق. قال عبد الله: فقلت: إلا سهيل بن بيضاء، وقد كنت سمعته يذكر الإسلام. قال: فجعلت أنظر إلى السماء، متى تقع عليّ الحجارة؟ فقلت: أقدم القول بين يدي رسول الله ﷺ؟ حتى قال: «إلا سهيل بن بيضاء»، ففرحت بذلك.

قال أبو عبيد: أما أهل المعرفة بالمغازي [فإنهم] (٣) يقولون: إنما هو سهل بن بيضاء أخو سهيل، فأما سهيل فكان من المهاجرين، وقد شهد مع رسول الله ﷺ بدرًا.

٣٣١ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل سماك [الحنفي] (٤)، أحد بني عبد الله بن الدول قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: أسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. قال ابن عباس: فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ «ما ترون في هؤلاء الأسارى؟». فقال أبو بكر: يا رسول الله، هم بنو العم، والعشيرة، وأرى أن نأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا، والله، ما أرى الذي رأى أبو بكر يا نبي الله، ولكنني أرى أن

(١)، (٢)، (٣)، (٤) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٣٣١) صحيح.

رجاله ثقات على شرط مسلم.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧١] من طريق أبي عبيد.

ورواه مسلم [١٧٦٣] والترمذي في سننه [٣٠٨١] وأبو عوانه في مسنده [٦٦٩٢].

والطبري في تفسيره [٦/ ٤٤/ ١٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٠]، والبيهقي في الدلائل [٣/ ٥١]،

[٥٢]، وفي السنن [٦/ ٣٢١] وابن حبان في صحيحه [٤٧٩٣] وأبو نعيم في الدلائل [٤٠٨] كلهم من طرق

عن عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة به.

ورواه أحمد في مسنده [٣١، ٣٠/ ١] وأبو داود من طريقه [٢٦٩٠] وابن أبي شيبة في مصنفه [٨/ ٤٧٤]

وأبو عوانه في مسنده [٦٦٩٥] من طريق قراد أبي نوح عن عكرمة بن عمار به. ورواه مسلم في صحيحه

[١٧٦٣] والطبري في تفسيره [٦/ ٤٥/ ١٠] من رواية ابن المبارك عن عكرمة. ورواه أبو عوانه في مسنده

[٦٦٩٤، ٦٦٩٣]: من طريق عاصم بن علي والنضر بن محمد كلاهما عن عكرمة بن عمار به.

تمكنا منهم، فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل، فيضرب عنقه، وتمكنني من فلان- نسيب لعمر- فأضرب عنقه. فإن هؤلاء أئمة الكفر، وصناديده. قال فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت إلى رسول الله ﷺ وأبي بكر قاعدين يكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني: من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء [بكيت، وأن لم أجد بكاء] ^(١) تبكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء؛ ولقد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من نبي الله ﷺ - وأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٧ - ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم.

٣٣٢ - حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال حدثنا مجالد عن الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك. فمن لم يكن له شيء أمر أن يعلم صبيان الأنصار الكتاب.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٣٢) مرسل.

سند أبي عبيد فيه مجالد بن سعيد: «ضعيف» لكن روايته تتقوى بالمتابعات الآتية، وقول الشعبي هذا مرسل الشعبي تابعي.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [١٦/٢] من طريق مجالد.

وأيضاً من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي نحوه ومن نفس الطريق رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٢]. وهذا الطريق فيه الجعفي ضعيف لكن يتقوى برواية مجالد.

وله طريق آخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٣] من رواية عبد الغفار بن الحكم عن شريك عن فراس وجابر عن الشعبي.

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات.

وقد روي نحوه من طريق موصول.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] عن معمر عن قتادة وعثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس بلفظ: «فادئ رسول الله ﷺ أسارى بدر، وكان فداء الرجل منهم أربعة آلاف».

قال الهيثمي في المجمع [٩٠/٦]: رجاله رجال الصحيح.

قلت: رواية معمر، عن قتادة متكلم فيها وعثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف، لكن الروايتان يقوي كلاً منهما الآخر.

وقد روي نحوه من حديث ابن الزبير.

٣٣٣- «حدثنا أبو عبيد» حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة قال :
كان فداء أسارى بدر مختلفا . وكان منهم من فداؤه أن يُعَلَّمَ غِلْمَانُ الكتاب ، أو
قال : يعلم الغلمان الكتاب .

٣٣٤- (حدثنا علي حدثنا أبو عبيد) حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش
عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لم تحل الغنائم لأحد سود الرؤوس
قبلكم » . كانت تنزل نار فتأكلها ، فلما كان يوم بدر وقعوا في الغنائم قبل أن تحل
لهم . فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾
[الأنفال : ٦٨] .

(٣٣٣) مرسل.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل .

والأثر : رواه ابن سعد في الطبقات [١٩/٢] من رواية حماد بن زيد عن أيوب به مطولاً .

قلت : ويشهد له السابق .

(٣٣٤) في إسناده ضعف والحديث صحيح .

في سند أبي عبيد محمد بن كثير : « كثير الخطأ » لكنه متابع .

والحديث رواه الترمذي في سننه [٣٠٨٥] من طريق عبد بن حميد عن معاوية بن عمرو عن زائدة به . ورواه
ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٨٩٦] من رواية أبي إسحاق الفزاري عن زائدة به ورواه أحمد في مسنده
[٢٥٢/٢] وسعيد بن منصور في سننه [٢٩٠٦] والنسائي في الكبرى [١١٢٠٩] وابن أبي شيبة في المصنف
[٤٨٤/٨] والطبري في تفسيره [٦/١٠٤٥، ٤٦] وابن الجارود في المتقن [١٠٧١] والبيهقي في سننه
[٢٩٠/٦] وابن عبد البر في التمهيد [٦/٤٥٧] : كلهم من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

ورواه الطبري في تفسيره [٦/١٠٤٥، ٤٦] من طريق جابر بن نوح . ورواه الطيالسي في مسنده [٢٤٢٩]
وابن أبي حاتم في تفسيره [٩٨٩٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٣١٠] من طريق أبي الأحوص سَلَامُ
ابن سُلَيْم . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٠٦] من طريق جرير بن عبد الحميد ورواه ابن زنجويه في الأموال
[٤٧٥، ١١٤٢] والبيهقي في سننه [٦/٢٩٠] : من طريق مُحَاضِر .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٧٦، ١١٤٣] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٧٧] وشرح المشكل
[٣٣١١] من طريق قيس بن الربيع كلهم عن الأعمش به . ورواه أبو حذيفة عن سفیان عن الأعمش عن أبي
صالح ذكوان عن أبي هريرة قوله : رواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٧٧] وشرح المشكل [٣٣١٢] .

قلت : أبو حذيفة وهو موسى بن مسعود في حفظه شيء .

والقول ما قال هؤلاء الجمع أنه عن أبي هريرة عن النبي مرفوعاً .

قلت : والحديث بمعناه في الصحيحين من رواية أبي هريرة

رواه البخاري في صحيحه [٣١٢٤، ٥١٥٧] ومسلم في صحيحه [١٧٤٧] . وعبد الرزاق في المصنف
[٩٤٩٢] وابن حبان في صحيحه [٤٨٠٨] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٠٣، ٦٦٠٤] والبخاري في شرح السنة
[٢٧١٩] . والبيهقي في سننه [٦/٢٩٠] من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة .

وفيه قصة «أنه غزاني من الأنبياء» .

٣٣٥- حدثنا أبو عبيد حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير، في قوله تعالى: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لأهل بدر: ﴿لَمَسْكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

٣٣٦- حدثنا أبو عبيد حدثنا حجاج عن ابن جريج: في هذه الآية. قال: كان هذا قبل أن تحل الغنائم- عن عطاء الخراساني عن ابن عباس- قال ابن جريج، ثم قال بعد ذلك ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ عن ابن عباس.

٣٣٧- حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]

(٣٣٥) في إسناده ضعف.

فيه شريك بن عبد الله: سيء الحفظ.

وسالم هو الأفتس: ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٠، ١١٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه برقم [٤٨٠] من رواية يحيى ابن عبد الحميد وهو الحماني عن شريك به والحماني منكر الحديث اتهموه بسرة الاحديث.

ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠٤٦] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٦٦، ٩١٧٣] من طريق شريك به.

(٣٣٦) ضعيف.

فيه عننة ابن جريج: وهو مدلس وعطاء الخراساني. لم يلق ابن عباس وهو كثير الإرسال عن الصحابة.

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠٤٧] من طريق ابن جريج عن مجاهد، ثم ذكر في آخره، قال ابن عباس: ولم يذكر عطاء.

ورواية ابن جريج عن مجاهد متكلم فيها وفي الإسناد إلى ابن جريج الحسين وهو ابن داود «ضعيف».

وروى ابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٧٢] من رواية ابن أبي نجيح عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس نحوه.

وابن أبي نجيح في روايته عن عطاء كلام قيل: لم يسمع منه إلا حرفاً ولكنه شاهد لما قبله.

(٣٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وعلي بن أبي طلحة: «صدوق يخطيء» يرسل عن ابن عباس ولم يره.

لكنه صاحب صحيفة في التفسير كانت بمصر. قال عنها الإمام أحمد: «بمصر صحيفة في التفسير رواه علي ابن أبي طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيراً». روى ذلك عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار.

وذكره الحافظ في الفتح في أكثر من موضع في التفسير. وقال في التهذيب: «وهذه النسخة كانت عند البخاري عن أبي صالح. وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيراً فيما علقه عن ابن عباس. وقد اعتمدها لكون الواسطة بينهما معروفة؛ وهو إما مجاهد أو سعيد بن جبير».

والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠٤٢] وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٥٥] من نفس الطريق.

قلت: وقول أبي عبيد، «وأظنه قال: «وإن شاء متوا عليهم» هذا ظن غير صواب، والصواب كما روى أولاً:

«وإن شاء فادوهم» كما في رواية ابن جرير وابن أبي حاتم.

قال : كان ذلك يوم بدر ، والمسلمون يومئذ قليل ، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل ﴿ فَإِذَا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأساري بالخيار . إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا فادوهم .

قال أبو عبيد : وأظنه قال : وإن شاءوا منوا عليهم .

قال أبو عبيد : فهذا ما فادى رسول الله ﷺ أسارى بدر به من المال وقد ظهر بعد ذلك ﷺ على أهل خيبر ومكة . وحنين ، وسبي بني المصطلق ، وبلعنبر ، وفزارة ، وبعض اليمن . وفي كل ذلك أحاديث مأثورة فلم يأت عنه ﷺ أنه فدى أحدا منهم بمال ، ولكنه كان إما أن يمن عليهم ، تطولا بلا عوض كفعله بأهل مكة ، وأهل خيبر ، وكما فعل بسبي هوازن ، يوم أوطاس وإما أن يفادى بالرجال والنساء . فأما منه على أهل مكة وخيبر فقد ذكرناه .

٣٣٨ - وأما أمر هوازن ، فإن عبد الله بن صالح حدثنا عن الليث بن سعد . قال : حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب . قال : أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير « أن رسول الله ﷺ رد ستة آلاف من سبي هوازن - من النساء ، والصبيان ، والرجال - إلى هوازن ، حين أسلموا وخير نساء كن عند رجال من قريش : منهم عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية ، وقد كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما ، فخيرهما رسول الله ﷺ ، فاخترتا قومهما » .

٣٣٩ - قال : وزعم عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن

(٣٣٨) مرسل .

إسناده أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٣] عن أبي عبيد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] وابن سعد في الطبقات [١١٨/٢] من طريق معمر عن الزهري به .

ومن رواية موسى بن عقبة عن الزهري . انظر مغازية [ص ٢٩١] .

(٣٣٩) في إسناده ضعف وهو حديث صحيح .

في إسناده : عبد الله بن صالح لكن الحديث مروي من طرق أخرى عن الليث به : رواه البخاري في صحيحه [٢٣٠٧ ، ٢٣٠٨ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤ ، ٢٦٠٧ ، ٣١٣١ ، ٣١٣٢ ، ٤٣١٨ ،

٤٣١٩ - مختصراً ومطولاً] . وأبو داود في سننه [٢٦٩٣] والبيهقي في السنن [٣٦٠/٦] والدلائل [١٩٠/٥]

[١٩١] من طرق عن الليث عن عقيل . ورواه البخاري في صحيحه [٧١٧٧ ، ٧١٧٦] والنسائي في الكبرى

[٨٨٧٦] ، والبيهقي في سننه [٣٦٠/٦] والدلائل [١٩٢/٥] كلهم من طريق موسى بن عقبة عن الزهري .

وهو في مغازي موسى بن عقبة [ص ٢٩٠ ، ٢٩١] ورواه أحمد في مسنده [٣٢٦/٤ ، ٣٢٧] . والبخاري في

صحيحه [٤٣١٨ ، ٤٣١٩] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [٣٧١٥] من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن

أخي الزهري - واسمه محمد بن عبد الله - عن الزهري به .

رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسيبهم، فقال لهم رسول الله ﷺ: «معي من ترون، وأحب الحديث إليّ أصدق، فاختاروا إحدى الطائفتين: إما السبي، وإما المال. وقد كنت استأيت بهم - قال: وكان رسول الله ﷺ قد انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل (١) من الطائف - فلما تبين لهم رسول الله ﷺ غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين. قالوا: «إنا نختار سبينا. فقام رسول الله ﷺ في المسلمين فأتى على الله عز وجل بما هو أهله. ثم قال: «أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاءوا تائبين، وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل. ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيهم إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس: «قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. فقال رسول الله ﷺ: «إنا لا ندرى من أذن منكم في ذلك من لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم، فارجع الناس، فكلّمهم عرفاؤهم، ثم رجعوا إلى رسول الله ﷺ، فأخبروه أنهم قد طيبوا ذلك وأذنوا، فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن.

٣٤٠ - حدثنا أبو عبيد حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب:

(١) قَفَلَ: عاد من سفره. النهاية [٩٢/٤].

(٣٤٠) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

إسناد أبي عبيد مرسل وفيه محمد بن كثير: «كثير الخطأ». وكنت أظن أن محمد بن كثير أخطأ في إسناده لكنه متابع من محمد بن يوسف الفريابي ثقة.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤] عنه عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب مرسلًا.

وقد تابع الأوزاعي عليّ الأرسال عبد الرحمن بن سعيد

رواه مالك في الموطأ [ص ٣٦٥] كتاب: الجهاد باب ما جاء في الغلول. قال ابن عبد البر: لا خلاف على مالك في إرساله. وخالف الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد، محمد بن إسحاق فرواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

رواه أحمد في مسنده [١٨٤/٢] والنسائي في سننه [٢٦٢/٦، ٢٦٤]. وأبو داود في سننه [٢٦٩٤] من طرق عن حماد بن سلمة. ورواه ابن هشام في السيرة [٤٨٩/٢، ٤٩٠] عن زياد البكائي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] من طريق محمد بن سلمة الحراني. ورواه الطبري في تاريخه [١٧٣/٢] من طريق سلمة بن الفضل. ورواه أحمد في مسنده [٢١٨/٢] من طريق إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن

ورواه البيهقي في سننه [٣٣٦/٦] والدلائل [١٩٤/٥] من طريق يونس بن بكير، جميعاً عن محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع من عمرو.

وهذا سند حسن. وما أدري هل وهم في وصله ابن إسحاق أم أن عمرًا كان يرسله تارة ويوصله أخرى. لكن يشهد له السابق.

«أن رسول الله ﷺ أتته هوازن، فقالوا: يا رسول الله، أنتم الوالد ونحن الولد أو قالوا: أنتم الولد ونحن الوالد- جئناك لنستشفع بك على المؤمنين، ونستشفع بالمؤمنين عليك. أما ما كان من أموالنا فهي لك طيبة بذلك أنفسنا وأما ما كان من ذرارينا فردّه علينا قال رسول الله ﷺ: «إذا كان العشية فقوموا، فقولوا مثل مقاتلكم». فلما كان العشي قاموا، فقالوا مثل مقاتلتهم. فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لله ولرسوله فهو لكم». فقال المهاجرون: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وقالت الأنصار مثل ذلك فقال العباس بن مرداس: أما ما كان لي ولبني سليم فلا أهبه، فقالت بنو سليم: أما ما كان لنا فهو لله ولرسوله، وأما ما كان لك فشأنك به. وقال الأقرع بن حابس مثل ذلك وقال عيينة بن حصن مثل ذلك، فردت إحدى القبيلتين على صاحبهم مثل قول بني سليم قال محمد بن كثير: لا أدري [أيتهما]^(١) هي؟

قال أبو عبيد: فهذا أمر هوازن.

٣٤١- فأما بنو المصطلق: فإن معاذ بن معاذ حدثنا عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله: هل كانت الدعوة قبل القتال؟ فكتب إليّ: إنّ ذلك كان في أول الإسلام، وقد أغار رسول الله ﷺ على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم وأصاب يومئذ جويرية بنت الحارث. حدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر. وكان في ذلك الجيش.

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٣٤١) صحيح.

إسناده كلهم ثقات على شرط الشيخين.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٣١/٢، ٣٢] من رواية معاذ بن معاذ.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٥٤١] من طريق عبد الله بن المبارك والبيهقي في السنن [١٠٧/٩] ورواه مسلم في صحيحه [١٧٣٠] من طريق سليم بن أخضر وابن أبي عدي رواه البيهقي في سننه [٥٤/٩] من طريق سليم، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٥٠٤/٨] من طريق عيسى بن يونس، ورواه أحمد في مسنده [٥١/٢] وسعيد بن منصور في سننه [٢٤٨٤] وأبو داود من طريقه [٢٦٣٣] والبيهقي في معرفة الآثار [١٨١٧٦] من طريقه إسماعيل بن علية.

ورواه أحمد في المسند [٣٢/٢] والنسائي في الكبرى [٨٥٨٥] من طريق يزيد بن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٦] من طريق النضر بن شميل. ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٠٩/٣] من رواية سعيد بن سفيان الجحدري ويكر بن بكار وأبي إسحاق الضرير وحماد بن زيد جميعاً عن ابن عون عن نافع به. قال أبو داود: «هذا حديث نبيل، رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه أحد».

٣٤٢ - حدثنا أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ بني المصطلق، فأصبنا كرائم العرب. ثم ذكر حديثاً في العزل.

(٣٤٢) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيخين.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٨] عن أبي عبيد. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٣٨] رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]. والنسائي في الكبرى [٥٠٤٤]: من طرق عن إسماعيل بن جعفر به وتابع إسماعيل بن جعفر: مالك في الموطأ باب ما جاء في العزل. ومن طريقه البخاري [٢٥٤٢] وأحمد [٦٨/٣] وأبو داود في سننه [٢١٧٢]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٣/٣] وشرح المشكل [٣٧٠٢]. والبيهقي في سننه [٢٢٩/٧] والبغوي في شرح السنة [٢٢٩٥]: كلهم من طريق مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن به. ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٥٠٤/٨]، والنسائي في الكبرى [٥٠٤٥]: من رواية يحيى بن أيوب عن ربيعة به، ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٢٢٠] من رواية الدراوردي عن ربيعة به.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٠٩] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٧٠٣] من رواية موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى بن حبان به. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٣/٣] وشرح المشكل [٣٧٠١]: من رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز به. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٣٧٠٣] من رواية موسى بن عقبة عن محمد بن يحيى به. ورواه ابن أبي شعبة المصنف [٣٤٢/٣] وابن أبي عاصم في السنة [٣٦١]. من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان به نحوه ورواه أحمد في المسند [٦٣/٣] والنسائي في الكبرى [٨٠٨٩]. والبيهقي في سننه [٣٤٧/١٠]: من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة المازني فزاد في إسناده أبا صرمة. وهذا وهم من الضحاك. والصواب أن أبا صرمة سمع ذلك من أبي سعيد لما دخل عليه مع عبد الله بن محيريز كما جاء مفسراً في الروايات في الصحيح وغيره.

قال الدارقطني في اللعل [٢٣٦/٣]: «وليس ذكر أبي صرمة في هذا الحديث محفوظاً». ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٢٩] وأحمد في مسنده [٨٨/٣] والنسائي في الكبرى [٥٠٤٢] والطحاوي في شرح المعاني [٣٣/٣] وشرح المشكل [٣٧٠٠] والبيهقي في السنن [٣٤٧/١٠]: من طريق شعيب عن الزهري عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد، رواه مسلم في صحيحه [١٤٣٨]: رواه أحمد في مسنده [٤٩/٣]، والطيالسي في مسنده [٢١٧٥]، وأبو يعلى في مسنده [١١٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٣٣/٣]، وشرح المشكل [٣٧٠٤، ٣٧٠٥] والبيهقي في سننه [٢٢٩/٧]: من طرق عن أبي إسحاق السبيعي قال سمعت أبا الدؤدك يحدث عن أبي سعيد فذكره... ورواه الحميدي في مسنده [٧٤٧] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨]، والترمذي في سننه [١١٣٨] والبيهقي في سننه [٢٢٩/٧]: من رواية ابن عينة عن ابن أبي نجيح عن قزعة عن أبي سعيد به. ورواه أحمد في مسنده [٢٢/٣] ومسلم في صحيحه [١٤٣٨]، والبيهقي في سننه [٢٢٩/٧] والنسائي في الكبرى [٥٠٤٧]: من طريق محمد بن سيرين وأخيه أنس بن سيرين عن أخيهما معبد بن سيرين عن أبي سعيد به.

٣٤٣- حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: «أعتق رسول الله ﷺ جويرية بنت الجارث وجعل صداقها عتقها، وعتق من سبي من قومها».

قال أبو عبيد: فهذه قصتهم.

٣٤٤- فأما أمر اليمن وبلعنبر: فإن ابن أبي عدي أخبرنا عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين - قال أحدهما: «إن امرأة من أزواج النبي ﷺ وسماها الآخر، فقال: إن أم سلمة كان عليها محرر من ولد إسماعيل. فلما جاء سبي أهل اليمن أرادت أن تعتق منهم. فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تعتقي منهم» فلما جاء سبي بلعنبر قال رسول الله ﷺ: «أعتقي من هؤلاء».

قال أبو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر. وقد من رسول الله ﷺ على من من منهم بلا

(٣٤٣) مرسل.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٣١١٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٥٤/٢٤] ح ٥٩ عن ابن عيينة. ورواه ابن سعد في الطبقات [٩٣/٨] من رواية وكيع وعبد الله بن غير والفضل بن دكين ورواه أيضاً عن محمد بن عمر الواقدي عن ابن عيينة ومنصور بن أبي الأسود. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٧] عن النضر بن شميل: كلهم عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي به. وقد روي من طرق أخرى مرسله انظر الطبقات والطبراني.

(٣٤٤) مرسل.

هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل. ولم أقف على من رواه من هذا الطريق. لكن: روي من طريق موصول «أن أم المؤمنين عائشة - بدلاً من أم سلمة - هي التي كان عليها ذلك. رواه أحمد [٢٦٣/٦] والحاكم في المستدرک [٢١٦/٢]. وابن زنجويه في الأموال [٤٩٠] والبيهقي في سننه [٧٥/٩]: من رواية شعبة ومسرور بن كدام كلاهما عن عبيد أبي الحسن وهو ابن الحسن عن عبد الله بن معقل. قال: كان على عائشة - رضي الله عنها - محرر من ولد إسماعيل، فجاء سبي من اليمن من خولان، فأرادت أن تعتق منهم، فنهاها النبي ﷺ، ثم جاء سبي من مضر من بني العنبر، فأمرها النبي ﷺ أن تعتق منهم». وهذا سند لا بأس به فيه عبد الله بن معقل المحاربي ذكره المزني في التهذيب تمیزاً، قال الذهبي: محله الصدق وقال الحافظ مجهول.

وله شاهد من حديث ابن مسعود: رواه الطبراني في الكبير [١٠٤٠٠] والطحاوي في مشكل الآثار [٣٢٩٣] والبخاري في مسنده [١٦٧٢] - البحر الزخار] من رواية علي بن عباس عن إسماعيل ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود، نحوه. قال الهيثمي في المجمع [٤٧/١٠] رواه الطبراني والبخاري باختصار عنه وفيهما علي بن عباس الكوفي ضعيف.

قلت: يشهد للسابقين فيحسن الحديث بمجموع طرقه.

ويستدل لأبي عبيد فيما يقول وللحديث أيضاً.

ما رواه البخاري في صحيحه [٢٥٤٣] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٥]: من حديث أبي هريرة قال: لا أزال أحب بني تميم من ثلاث سمعتهن من رسول الله ﷺ: فذكر والثلاثة، قال: وكانت سبية منهم عند عائشة. فقال رسول الله ﷺ: «اعتقها فإنها من ولد إسماعيل».

فدية ولا مال . وإنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ . إلا أنه قد فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين . وهذه سنة قائمة عنه .

٣٤٥ - حدثنا أبو عبيد حدثنا الأنصاري ، وأبو النضر عن عكرمة بن عمار قال : حدثني إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : « بعث رسول الله ﷺ أبا بكر - رحمه الله - إلى بني فزارة ، وخرجت معه . فرأيت عنقاً ^(١) من الناس ، فيهم الذراري ، وإذا أنا بامرأة من بني فزارة ، عليها قشع ^(٢) من آدم معها ابتنها من أحسن العرب : فجئت أسوقهم إلى أبي بكر . فنفلني أبو بكر ابتنها فلم أكشف لها ثوباً ، حتى قدمت المدينة ، فلقيني رسول الله ﷺ في السوق . فقال : « يا سلمة ، هب لي المرأة » ، فقلت : والله يا رسول الله ، لقد أعجبني . وما كشفت لها ثوباً . فقال : « هب لي المرأة لله أبوك » ، فقلت . هي لك يا رسول الله ، قال : فبعث بها رسول الله ﷺ إلى أهل مكة . ففدى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين » .

٣٤٦ - حدثنا أبو عبيد قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة

- (١) عُنُق : أي طائفة وجماعة ومراد جماعة من الناس ، النهاية [٣/ ٣١٠] .
(٢) قَشْعٌ من آدم : القشع : الفرو الخلق النهاية [٤/ ٦٥] والمراد بالخلق أي : البالي .

(٣٤٥) صحيح .

إسناده صحيح على شرط مسلم .

رواه أحمد في مسنده [٤/ ٥١] وأبو داود في سننه [٢٦٩٧] : من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم .
ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٥] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٣٩١٦] : من رواية عمر بن يونس .
ورواه أحمد في مسنده [٤/ ٤٦] من رواية بهز . ورواه النسائي في الكبرى [٨٦٦٥] من رواية زيد بن الحباب .
ورواه ابن ماجه في سننه [٢٨٤٦] من رواية وكيع . [ورواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٢] رواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨] . وابن حبان في صحيحه [٤٨٦] والطبراني في الكبير [٦٢٣٧] . والحاكم في مستدركه [٣/ ٣٦] والبيهقي في سننه [٩/ ١٢٩] من طريق أبي الوليد الطيالسي . ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٣٨] : من رواية سفيان .

ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٨] من رواية إبراهيم عبد الله بن رجاء . والطحاوي في شرح المشكل [٣٩١٧] : من رواية إبراهيم بن مرزوق وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، والطبراني في الكبير [٦٢٣٨] من رواية عاصم بن علي . ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٦٥٧] من رواية النضر بن محمد .
جميعاً قالوا : عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه ، به .

وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً .

(٣٤٦) صحيح .

إسناده على شرط مسلم . رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين إلا أبا المهلب فمن رجال مسلم ، وأيوب هو
ابن أبي غيمة السخيتاني وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرهمي .

عن أبي المهلب عن عمران بن الحصين: «أن رسول الله ﷺ فدى رجلين من المسلمين برجل من الكفار».

قال أبو عبيد: يعني أنه أخذ أكثر مما أعطى .

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله ﷺ في فداء الرجال والنساء .

وقد أفتى بالفداء غير واحد من العلماء .

٣٤٧ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا الحجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن، أنه كره قتل الأسير، وقال: من عليه أو فاده .

٣٤٨ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك،

= والحديث رواه بسنده ومثته: أحمد في مسنده [٤/٤٢٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٧١]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣/٢٦٠]: من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب. هكذا مختصراً. ورواه مطولاً: مسلم في صحيحه [١٦٤١]، وأحمد في مسنده [٤/٤٣٤] وابن الجارود في المتقى [٩٣٣] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٤٥٦]. من طريق إسماعيل بن عليه عن أيوب به . وفيه قصة وهي: أن النبي ﷺ أخذ رجلاً من المشركين من بني عقيل وكانت العضباء له، فقال الرجل: يا محمد تأخذوني وتأخذون سابقة الحاج؟ فقال رسول الله ﷺ: «تأخذك بجريرة حلفائك ثقيف». وكانت ثقيف قد أسروا رجلين من أصحاب النبي ﷺ. فذكر الحديث، وفيه قصة المرأة التي نذرت أن تنحر العضباء إن نجها الله عليها...».

رواه الشافعي في مسنده [٢/١٤٩ ح ٢٤٨]، ومسلم في صحيحه [١٦٤١]. والحميدى في مسنده [٨٢٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٩٢]، سعيد بن منصور في سننه [٢٨٢٠] والنسائي في الكبرى [٨٥٩٢]. والبغوي في شرح السنة [٢٧١٤] من طريق ابن عينة عن أيوب به . ورواه مسلم [١٦٤١] والدارمي في سننه [٢٥٠٥] وأحمد في مسنده [٤/٤٣٠] وأبو داود في سننه [٣٣١٦] والبيهقي في الدلائل [٤/١٨٨-١٨٩] وابن زنجويه في الأموال [٤٩٣] والطحاوي المعاني [٣/٢٦١] من طريق حماد بن زيد عن أيوب به . ورواه الشافعي في مسنده [٢/١٤٩، ١٥٠ ح ٢٥٠] والبيهقي [٩/١٠٩] .

من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٥] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٨ ح ٤٥٣] ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٩] من طريق عبد الله بن المبارك كلاهما عن معمر عن أيوب به .

(٣٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره .

فيه مبارك بن فضالة: ضعيف ومدلس .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٩] من طريق أبي عبيد .

قلت: ويشهد له الأثر بعد التالي .

(٣٤٨) صحيح إليه .

رجالها ثقات، ولا يضر عنونة ابن جريج هنا وذلك لملازمته عطاء فقد لازمه أربعة عشر عاماً وهو من أثبت الناس فيه .

وحجاج هو ابن محمد .

أو نحوه .

٣٤٩- حدثنا أبو عبيد حدثنا هشيم قال أخبرنا أشعث قال : سألت عطاء عن قتل الأسير؟ فقال : من عليه أو فاده . قال : وسألت الحسن . فقال : يصنع به ما صنع رسول الله ﷺ بأسارى بدر : يمن عليه أو يفادي به .

قال أبو عبيد : فكان الحسن قد رخص هلهنا في أخذ الفدية مالا .

وقد روى عن عمر شيء يرجع تأويله إلى هذا .

٣٥٠- حدثنا أبو عبيد حدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثنا عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضبة بن محصن قال : شاكت أبا موسى الأشعري في بعض ما يشاكي [الرجل] (١) أميره فانطلقت إلى عمر وذلك عن حضور من وفادة أبي موسى . فقلت : يا أمير المؤمنين ، اصطفى أبو موسى من أبناء الأساورة (٢) أربعين لنفسه في حديث طويل ذكره . قال : فما لبثنا إلا قليلا حتى قدم أبو موسى . فقال له عمر : ما بال الأربعين الذين اصطفيتهم من أبناء الأساورة لنفسك؟ قال :

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) . (٢) الأساورة : هم قادة الفرس .

= والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٠] عن أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٣/٧] عن محمد بن أبي عدي : عن ابن جريج عن عطاء : أنه كره قتل الأسرى و [٦٧٤/٧] عن أبي خالد الأحمر واسمه : سليمان بن حيان عن ابن جريج به قال : كان يقول : « لا يقتل الأسير » . ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٩٥] عن ابن جريج عن عطاء به .

(٣٤٩) صحيح إليهما . رجاله ثقات .

هشيم بن بشير قد صرح بالتحديث ، وأشعث : هو ابن عبد الملك .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠١] عن أبي عبيد ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧١/٧] عن حفص بن غياث عن أشعث به وأشعث هو ابن عبد الملك ؛ وذلك لأن أشعث بن عبد الملك أعلم الأشعث بمسائل الحسن فهو الذي كان يسأل الحسن . وكان الحسن يقول له : انشر بزك : يعني هات مسائلك . وكان فقيهاً . ورواه أبو يوسف في الخراج [١٩٥] عن أشعث عن الحسن مختصراً .

(٣٥٠) في إسناده ضعف .

فيه عبد الله بن يزيد الباهلي : لم يوثقه إلا ابن حبان ، الثقات [٢٧/٧]

وترجم له البخاري في التاريخ ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٤] عن النضر بن شميل وأبي النضر هو هاشم بن القاسم عن سليمان ابن المغيرة به .

ورواه الطبري في التاريخ [٥٥٦/٢] من طريق سيف بن عمر عن مشايخه أهل السير محمد وطلحة والمهلب وعمرو ، فذكروا القصة .

وقالوا في روايتهم : « فغدا على ستين غلاماً » .

نعم، اصطفتيتهم وخشيت أن يخدع الجند عنهم، وكنت أعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء. ثم خمست وقسمت. قال يقول: ضَبَّةٌ صادق والله. قال: فوالله ما كذبه أمير المؤمنين ولا كذبتة.

قال أبو عبيد: قوله: «فاجتهدت في الفداء ثم خمست وقسمت» ينبئك أنه إنَّمَا افتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من أيديهم. وهذا رأي يترخص فيه [ناس من] ^(١) الناس.

وأما أكثر العلماء فعلى الكراهة، لأن يفادي المشركون بمال يؤخذ منهم ويمدوا بالرجال، لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الأوزاعي، ومالك بن أنس، وسفيان، فيما يروى عنهم.

آخر الجزء من الذي نسخت منه. والحمد لله رب العالمين.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

الجزء الثاني من كتاب الأموال

(تصنيف أبي عبيد)

القاسم بن سلام الأزدي رحمه الله)

رواية: علي [بن] ^(١) عبد العزيز البغوي عنه .

رواية: أبي علي حامد [بن] ^(٢) محمد الهروي عنه .

رواية: أحمد بن علي بن الحسن بن البادي عنه .

رواية: النقيب طراد الزينبي عنه .

رواية: الجهبذة العالمة الكاتبة شهدة بنت أبي نصر عنه .

رواية: الفقيه الإمام أبي الحسن علي بن خلف بن معزوز التلمساني عنها سماع
الفقير إلى رحمة ربه علي بن أبي بكر بن محمد التجيبي الشاطبي منه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام الحافظ العالم الأمير الورع . أبو الحسن علي بن خلف
ابن معزوز التلمساني - عرف الكومي - قال : أخبرتنا الشيخة الصالحة فخر النساء
الكاتبة شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري - قراءة عليها وأنا أسمع ،
في يوم السبت ثاني شهر رمضان سنة أربع وستين وخمسائة - قيل لها : أخبركم
الكامل أبو الفوارس طراد بن محمد بن علي الزينبي في يوم الأربعاء ثالث ذي الحجة
سنة تسعين وأربعمائة ؟ فأقرت به . قال : أخبرنا أبو الحسن أحمد بن علي بن الحسن
البادي قال : أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي قال : أخبرنا علي بن عبد العزيز
البغوي قال : أخبرنا الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام الأزدي - رحمه الله . .

(٢) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب) .

(١) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ، ب) .

باب

(الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي)

قال أبو عبيد^(١): وقد رخص بعضهم في مفادة نساء المشركين بالمال وكلهم يرى أن يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

٣٥١- فأما الصبيان من أولاد المشركين فإنه يحكى عن الأوزاعي أنه كان لا يرى أن يردوا إليهم أبداً، بعد أن يباعوا، أو يقسموا، بفداء ولا غيره. ويرى أن الصغير إذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وإن كان معه أبواه جميعاً، وهما كافران. ويقول الملك أولى به من النسب.

وأما أهل العراق فإنهم لا يرون بمفادة الصغير بأساً إذا كان معه أبواه أو أحدهما؛ لأنهم يرونه على دينه إذا سبي معه، ويختلفون فيه عن مالك.

قال أبو عبيد: والقول عندي فيه ما قال الأوزاعي: وما بال أبويه يكونان أحق به من سيده وهما ما داموا مملوكين وهو مملوك فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث، وسيده أحق به منهما في محياه ومماته في جميع أحكامه فكذلك الدين، بل الدين أولى؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى.

٣٥٢- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا هشيم أخبرنا خالد عن عكرمة قال: أحسبه عن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٥١) علقه أبو عبيد ولم أقف على من وصله عن الأوزاعي.

(٣٥٢) صحيح إلى ابن عباس. هذا إسناد رجاله ثقات.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٠٦] عن الحسين بن الوليد عن حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس. ورواه ابن حزم في المحلى [٣١٤/٧] من طريق حماد بن زيد به.

وعلقه البخاري في صحيحه. كتاب الجنائز باب «٧٩» إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وعزاه الحافظ في الفتح لابن حزم وحده، وقال في التعليل لم أقف على من رواه.

وعزاه للمرفوع من حديث النبي ﷺ: رواه الرويانى في مسنده [٧٨٣] والدارقطنى في سننه [٣٥٧٨] والبيهقى في سننه [٢٠٥/٦]. وعزاه الحافظ في الفتح والتعليل إلى الخليلي في فوائده، رواه الحافظ بسنده في التعليل من رواية شباب العصفري وهو خليفة بن خياط عن حشرج بن عبد الله بن حشرج عن أبيه عن جده عن عائذ بن عمرو رضي الله عنه. قال الخليلي: «وعائذ ممن بايع تحت الشجرة، ولم يروه عنه إلا حشرج ولعائذ أحاديث عزيزة». أ. هـ.

قال الحافظ: «سنده حسن».

ابن عباس قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى».

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في أسارى المشركين.

فأما المسلمون فإن ذراريهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على [الإمام] (١) والمسلمين فكأكهم واستنقاذهم من أيدي المشركين بكل وجه وجدوا إليه سبيلا، إن كان ذلك برجال أو مال، وهو شرط رسول الله ﷺ على المهاجرين والأنصار.

٣٥٣ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقِيل عن ابن شهاب «أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب: هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ بين المؤمنين والمسلمين، من قریش وأهل يثرب ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم: أنهم أمة واحدة دون الناس: المهاجرون من قریش على رباعاتهم (٢) يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وهم يفكون عانيهم (٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين» ثم ذكر حديثا طويلا في المعاقل.

٣٥٤ - حدثنا أبو عبيد قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث عن عَقِيل عن ابن شهاب مثل ذلك بطوله. إلا أنه قال: على رباعتهم.

قال أبو عبيد: وهذا عندي هو المحفوظ.

٣٥٥ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثني حجاج [عن] (٤) ابن جريج قال: في كتاب النبي ﷺ «بين المسلمين والمؤمنين من قریش وأهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم: أن المؤمنين لا يتركون مفدوحاً منهم أن يعطوه بالمعروف في فداء أو عقل» - [قال أبو عبيد] (٥): وفي غير حديث ابن جريج: «مفرحا». والمعنى واحد. وهو المثل بالدين.

(١) في (ب) الإسلام والمثبت من (أ).

(٢) ربعاتهم: يقال القوم على رباعتهم ورباعهم: أي على استقامتهم، يريد أنهم على أمرهم الذي كانوا عليه، ورباعة الرجل: شأنه وحاله التي هو رابع عليها: أي ثابت مقيم، وهو على رباعة قومه: أي هو سيدهم. النهاية [١٨٩/٢].

(٣) العاني: الأسير.

(٤) سقط من (ب) والمثبت من (أ) والمطبوع.

(٥) سقط من (ب) والمثبت من (أ) والمطبوع.

(٣٥٣، ٣٥٤) سيأتي الحديث بطوله برقم [٥١٤].

(٣٥٥) [سأده معضل. وهو نفسه السابق وسيأتي تخريجه برقم [٥١٤].

قال أبو عبيد: فالعاني، والمفدوح قد تشترك فيه [المرأة، والرجل] ^(١). وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترط رسول الله ﷺ ذلك لهم على المسلمين جميعاً، وكأنه مفسر في حديث يروى عن الحسين بن علي عليهما السلام.

٣٥٦ - حدثنا أبو عبيد حدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن عبد الله بن شريك عن [بشر بن غالب] ^(٢)، قال سئل الحسن بن علي - عليه السلام - على من فداء الأسير؟ قال: على الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل [صارخاً] ^(٣).

قال أبو عبيد: فقد يكون معنى قوله. إذا استهل، يعني أنه يستحق الفداء ويستحق العطاء، ومن ذلك الحديث المرفوع.

٣٥٧ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبار عن منصور بن

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) في (أ) «بشر» وفي (ب) بشير والصواب بشر كما في التهذيب في ترجمة عبد الله بن شريك يروي عن بشر بن غالب. (٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٥٦) ضعيف جداً.

فيه بشر بن غالب: متروك، وعبد الله بن شريك «صدوق بشيع».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥١٢] من طريق أبي عبيد. ورواه برقم [٥١٣، ٨٥١] من طريق يحيى ابن عبد الحميد عن شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن شريك به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩/٧] ومن طريقه البيهقي في السنن [٣٤٧/٦] من رواية ابن عيينة عن عبد الله بن شريك به، ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق الثوري عن عبد الله بن شريك به.

(٣٥٧) صحيح.

إسناد أبي عبيد الأول «حسن». فيه عمر بن عبد الرحمن الأبار: «صدوق».

وأبو وائل هو شقيق بن سلمة. والإسناد الثاني على شرط الشيخين.

والحديث. رواه البخاري في صحيحه [٥٣٧٣] وأحمد في مسنده [٣٩٤/٤]. وأبو داود في سننه [٣١٠٥] وابن زنجويه في الأموال [٥١٧]. وعبد الرزاق في المصنف [٦٧٦٣] والنسائي في الكبرى [٧٤٩٢] وهناد في الزهد [٣٧٦] وأبو عوانه في مسنده [٧٥٤١] وابن حبان في صحيحه [٣٣٢٤] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٧٤٧] والدارمي في سننه [٢٤٦٥] والبيهقي في سننه [٢٢٦/٩] وفي الشعب [٩١٦٥] والبغوي في شرح السنة [١٤٠٧] كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] والبخاري في صحيحه [٢٠٤٦]. وأبو يعلى في مسنده [٧٣٢٥] والبيهقي في سننه [٢٢٦/٩]: من طريق جرير بن عبد الحميد. ورواه الطيالسي في مسنده [٤٨٩] عن قيس. ورواه البخاري في صحيحه [٥٦٤٩] والنسائي في الكبرى [٨٦٦٦]: من طريق أبي عوانه الوضاح يشكري. ورواه الطبراني في الأوسط [٢٦١٣] من طريق شيباه. ورواه أبو عوانه في مسنده [٧٥٤٢]: من طريق زائدة. وبرقم [٧٥٤٣] من طريق عمرو بن أبي قيس: جميعهم عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى.

المعتمر عن أبي وائل عن أبي موسى [وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي موسى] (١) أو أحدهما بإسناده أن رسول الله ﷺ قال: «أطعموا الجائع، وعودوا المريض، وفكوا العاني».

قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة يجاهد من دونهم، ويُفَتَكُ عَنْتَهُمْ، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم [أحراراً] (٢). وفي ذلك أحاديث.

٣٥٨- حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب: أنه كان في وصيته عند موته: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ خيراً: أن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم».

٣٥٩- حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم: في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فاستنقذهم المسلمون قال: لا يسترقون.

٣٦٠- حدثنا أبو عبيد قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن مساور الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سبها العدو، فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرى أن تُردَّ إلى عهدها وذمتها.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب). (٢) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= أما طريق الأعمش: فرواه البيهقي في سننه [٣٧٩/٣] مقروناً بمنصور: من طريق محمد بن كثير عن سفيان عنهما. قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن كثير عن سفيان عن منصور وحده. (٣٥٨) صحيح سبق تخريجه برقم (١٠٩). (٣٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه مغيرة: وهو ابن مقسم الضبي، كثير الإرسال عن إبراهيم والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢١] من رواية أبي نعيم عن سفيان ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧٠٩/٧] من رواية وكيع عن سفيان به. (٣٦٠) حسن الإسناد إلى الشعبي.

فيه مساور بن سوار بن عبد الحميد: «صدوق». وبقية إسناده ثقات. رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٧٠٩/٧] عن عيسى بن يونس عن مساور به وله طريق آخر عن الشعبي بمعناه ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٩/٧] من رواية سفيان وإسماعيل كلاهما عن جابر وهو الجعفي عن الشعبي قال: «أهل الذمة لا يباعون» فيه الجعفي ضعيف لكن يشهد له الطريق الأول.

٣٦١- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن الوليد ابن رفاعة كتب إلى هشام بن عبد الملك في ناس من أهل الذمة سباهم العدو فباعوهم من أهل قبرس، ثم باعهم أهل قبرس من المسلمين فلما قدموا خاصموهم. فكتب هشام: أن أجز بيعهم لمن اشتراهم.

وقال الليث: أرى أن يفدوهم من بيت مال المسلمين ويقروا على ذمتهم.

٣٦٢- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث [بن سعد] (١) عن هشام بن سعد عن صالح بن جبير أن عمر بن عبد العزيز أعطى رجلاً مالاً يخرج به لفداء الأسارى. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين: إنا سنجد ناساً فروا، إلى العدو طوعاً. أفنفديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيداً فروا طوعاً وإماء؟ فقال: افدوهم، قال: ولم يذكر له صنف من الناس من جند المسلمين يومئذ إلا أمر بفدائهم.

٣٦٣- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء: في حر أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين؟ قال: يسعى له في ثمنه، ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فداء الأسارى.

وأما قتلهم:

٣٦٤- فحدثنا حجاج عن شريك عن [سالم] (٢) عن سعيد بن جبير قال: تقتل

(١) زيادة في (ب).

(٢) سقط من ب والمثبت من (أ).

(٣٦١) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٣٦٢) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وصالح بن جبير الصدائي: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٩٥، ٥٢٤].

(٣٦٣) صحيح إلى عطاء. رجاله كلهم ثقات. ولا يضر عنونة ابن جريج فقد صرح بالسماع عند ابن أبي شيبة.

وحجاج: هو ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٧٠٩]

من رواية محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت: لعطاء... فذكر نحوه.

(٣٦٤) ضعيف الإسناد

فيه شريك «سبى الحفظ»، وسالم: هو الأفتس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٢٩] من طريق أبي عبيد.

ورواه برقم [٥٢٨] من رواية أبي نعيم وبرقم [٥٣١] من رواية يحيى بن عبد الحميد كلاهما عن شريك به.

وعزه السيوطي في الدرر لابن المنذر وعبد بن حميد.

أسراء المشركين ولا يفادوهم [حتى يشخن^(١) فيهم القتل]^(٢) وقرأ: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَأَقَ فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

٣٦٥- حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: في قوله تبارك وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَىٰ حَتَّىٰ يَشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، قال: كان ذلك يوم بدر، والمسلمون يومئذ قليل. فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله تبارك وتعالى ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ فجعل الله النبي ﷺ والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلهم وإن شاءوا فادوهم.

قال أبو عبيد: أظنه قال: وإن شاءوا منوا عليهم - [شك أبو عبيد - ولم يصيروا عبيداً]^(٣).

٣٦٦- قال: وحدثنا عبد الرحمن وحجاج: كلاهما عن سفيان. قال سمعت السدي يقول: في قوله تبارك وتعالى: ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ قال: هي منسوخة. نسخها قوله: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٣٦٧- قال: وحدثنا حجاج: عن ابن جريج قال: هي منسوخة، قد قتل رسول الله ﷺ عقبة بن أبي معيط يوم بدر صبرا.

(١) الإثخان: المبالغة في الشيء والإكثار منه، والمراد هنا: المبالغة في قتل الكفار النهاية [٢٠٨/١].

(٢) في ب حتى يتحن في الأرض ش والمثبت من (١).

(٣) سقط من ب والمثبت من (١).

(٣٦٥) سبق برقم [٣٣٧].

(٣٦٦) صحيح إلى السدي.

السدي هو: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي الكبير: أبو محمد الكوفي: قال العجلي: ثقة عالم بالتفسير رواية له؛ وقد تكلم فيه بعضهم قال الحافظ صدوق بهم. وعبد الرحمن في الإسناد هو ابن مهدي وحجاج هو ابن محمد. وسفيان: هو الثوري. والأثر: رواه ابن جرير في تفسيره [١٣/١٦٦ ج ٤٠] وابن زنجويه في الأموال [٥٣٢] من نفس الطريق. (٣٦٧) صحيح إلى ابن جريج.

حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٣] وابن جرير في تفسيره [٤٠/٢٦/١٣].

أما استدلال ابن جريج بقتل النبي عقبة بن أبي معيط صبراً فهذا إرسال منه لا يريد الرواية وسيأتي ذكر ذلك وتحقيقه إن شاء الله.

٣٦٨- قال: وحدثنا هشيم - أو حدثت عنه - عن أبي بشر عن سعيد بن جبير أن رسول الله ﷺ قتل يوم بدر ثلاثة صبرا. عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحراث، ومطعم بن عدي».

قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم. فأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم ابن عدي يومئذ، يقولون مات بمكة موتا قبل بدر، وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة^(١). ومما يصدق قولهم الحديث الذي ذكرناه عن الزهري «أن النبي ﷺ قال لجبير بن مطعم - حين كلمه في الأسارى - شيخ لو كان أانا لشفعناه»، يعني: أباه مطعم بن عدي. فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي ﷺ يقول

(١) قلت: هذا هو الصحيح الثابت أن طعيمة بن عدي قتل في المعركة يوم بدر. قتله حمزة رضي الله عنه، وكان سبب عتق وحشي أن قتل حمزة ثارا لطعيمة كما حكى ذلك وحشي في قصة قتل حمزة وعتقه. رواه البخاري في صحيحه [٤٠٧٢]، والطبراني في مسنده [١٣١٤]. قال أبو داود في مراسيله [ص ٢٤٩]: «وأعتق وحشي على قتل حمزة لطعيمة».

(٣٦٨) مرسل، والحديث صحيح بطرقه.

سند أبي عبيد مرسل. وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٤] من رواية النفيلي عن هشيم به. ورواه أبو داود في المراسيل [٣٣٧] من رواية زياد بن أيوب عن هشيم، بلفظ أبي عبيد، وفي زيادة قال: فلما أمر بقتل النضر قال المقداد بن الأسود: أسيري يا رسول الله، قال: «إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسول الله ما كان يقول» فقال ذاك مرتين أو ثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم أغن المقداد من فضلك» وكان المقداد أسرا النضر. قال أبو داود: قال شعبة: طعمة بن عدي مكان الطعّم. قال أبو داود: المطعم خطأ، إنما هو طعيمة بن عدي، وثم استشهد بما استشهد به أبو عبيد. قال النفيلي شيخ ابن زنجويه: «وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي. وقد وصله عن سعيد سفيان بن حسين: رواه الطبراني في الأوسط [٣٨١٣] من رواية علي ابن سعيد الرازي قال حدثنا عبد الله بن حماد بن ثمر، قال حدثنا عمي حصين بن ثمر عن سفيان بن حسين عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، فذكره. وقال فيه «طعيمة بن عدي بدل المطعم بن عدي على الصواب. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي بشر إلا سفيان بن حسين تفرد به حصين بن ثمر.

قلت: لعله يقصد بالتفرد. أي: يوصله فرواية هشيم متابعة لرواية سفيان ولكنها مرسلة. قال الهيثمي في المجمع: [٨٩/٦] فيه عبد الله بن حماد بن ثمر لم أعرفه وبقيته رجاله ثقات. وله طريق آخر عن ابن عباس: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٩٤] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٢١٥٤] وفي الأوسط [٣٠٢٧]: عن معمر عن قتادة وعثمان الجزري عن مقسم عن ابن عباس. وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا عثمان الجزري وهو ابن عمرو بن ساج ضعيف. لكنه متابع من قتادة. ومن مرسل إبراهيم التيمي وعطاء، رواهما عبد الرزاق في المصنف ومن مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم رواه ابن هشام في السيرة [٦٤٤/١]. قلت: فالقصة تصحح بمجموع هذه الطرق.

فيه هذه المقالة؟ وأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه .

٣٦٩- قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة : « أن رسول الله ﷺ حاصر بني قريظة خمساً وعشرين ليلة . فلما اشتد عليهم البلاء قيل لهم : انزلوا على حكم رسول الله ﷺ . فقالوا : نزل على حكم سعد بن معاذ فقال لهم : انزلوا على حكم سعد ، فبعث رسول الله ﷺ إلى سعد ، فلما جاء قال له رسول الله ﷺ : « احكم فيهم » ، فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم . وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم فقال له رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله » .

٣٧٠- وحدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة عن أبيه « أن بني قريظة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فولاها رسول الله ﷺ سعد بن معاذ . فحكم فيهم : أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم ، وتقسم أموالهم . فقال له رسول الله ﷺ : « لقد حكمت فيهم بحكم الله » .

٣٧١- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال : وحدثني أبو الزبير عن

(٣٦٩) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

هذا إسناده في عمرو بن علقمة : لم يوثقه إلا ابن حبان . ولم يرو عنه إلا ابنه محمد قال الحافظ « مقبول » .

وابنه محمد بن عمرو متكلم فيه لكنه لا ينزل عن مرتبة « صدوق » .

والحديث من هذا الطريق : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٣٦] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده

[١٤١/٦ ، ١٤٢] ، وابن سعد في الطبقات [٣/٣٢٢ ، ٣٢٣] ، وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٤٩٥] . وابن

حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق يزيد بن هارون به في قصة الأحزاب وبني قريظة مطولاً . ورواه

الطحاوي في شرح المشكل [٣٥٧٨] من رواية يحيى بن أبي زائدة عن محمد بن عمرو به .

قلت : وللحديث شاهد في الصحيحين . وهو الآتي .

(٣٧٠) إسناده مرسل .

ابن أبي زائدة : هو يحيى بن أبي زائدة ثقة متقن .

والحديث روي من طرق عن هشام موصولاً .

رواه البخاري في صحيحه [٤١١٧ ، ٤١٢٢] ومسلم في صحيحه [١٧٦٩] . وأحمد في مسنده [٥٦/٦] .

وابن سعد في الطبقات [٣/٣٢٤ ، ٣٢٥] . والبيهقي في دلائل النبوة [٤/٢٦] والبخاري في شرح السنة

[٣٧٩٦] : من طريق عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . ورواه البخاري في صحيحه

[٢٨١٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٨/٤٩٧] : من طريق عبدة بن سليمان عن هشام به .

ويشهد له الآتي .

(٣٧١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

إسناده أبي عبيد في عبد الله بن صالح : ضعيف . وأبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس لكنه متابع من

جمع ، ولا تضر عتقة أبي الزبير هنا لأنها من رواية الليث عنه رواه أحمد في مسنده [٣/٣٥٠] من رواية =

جابر قال: «رمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ، فقطعوا أكَحْلَه^(١)، فحسمه^(٢) رسول الله ﷺ بالنار. فانتفخت يده، فنزفه الدم فحسمه أخرى. فانتفخت يده. فلما رأى ذلك قال: اللهم لا تخرج نفسي حتى تُقَرَّ عيني من بني قريظة. فاستمسك عرقه. فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد. فأرسل إليه النبي ﷺ، فحكم: أن تقتل رجالهم، وتستحيا نساؤهم وذرايرهم، ليستعين بهم المؤمنون. فقال رسول الله ﷺ: لقد أصبت حكم الله فيهم. وكانوا أربعمائة. فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه، فمات».

٣٧٢- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال «نزلوا على حكم سعد، فقصي بأن تقتل رجالهم، وتقسم ذرايرهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ كذا كذا».

٣٧٣- قال وحدثنا هشيم قال أخبرنا عبد [الملك]^(٣) بن عمير عن عطية القرظي

(١) الأَكْحَل: عرق في وسط الذراع يكثر فصدته. النهاية [١٥٤/٤].

(٢) حَسَمَه: أي قطع الدم عنه بالكي. النهاية [٣٨٦/١].

(٣) خطأ في المطبوع، والصواب ما أثبتاه «عبد الملك بن عمير».

=حُجِن وهو ابن المثني، ويونس: وهو ابن محمد المؤدب، ورواه الترمذي في سننه [١٥٨٢] والنسائي في الكبرى [٨٦٧٩]: كلاهما عن قتيبة بن سعيد.

ورواه الدارمي في مسنده [٢٥٠٩] عن أحمد بن عبد الله. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٣٥٧٩] وشرح المعاني [٣٢١/٤]: من طريق شعيب وعبد الله بن عبد الحكم.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٨٤، ٦٠٨٣] من طريق يزيد بن موهب. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٢٧/٣] عن هشام بن عبد الملك أبي الوليد الطيالسي ثمانية عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به وبعضهم يقتصر على الكي. ورواه مختصراً على الكي.

مسلم في صحيحه [٢٢٠٨] وأحمد في مسنده [٣١٢/٣، ٣٨٦] من طريق زهير بن معاوية، ورواه الطيالسي في مسنده [١٧٤٥] وأبو داود في سننه [٣٨٦٦] وابن سعد في الطبقات [٣٢٧/٣، ٣٢٨] من طريق حماد بن سلمة. ورواه ابن ماجه في سننه [٣٤٩٤] من طريق سفيان: جميعاً عن أبي الزبير عن جابر.

(٣٧٢) مرسل وسبق برقم [٣٢٥] مطولاً.

ورواه هكذا من طريق أبي عبيد البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤١] عن عبد الله بن صالح به.

(٣٧٣) صحيح الإسناد.

هذا الإسناد رجاله ثقات وقد صرح هشيم بالسماع.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣٨٣/٤] و[٣١١/٥، ٣١٢]، وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٠] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٤٣٨]: كلهم من طريق هشيم بهذا الاسناد.

ورواه أحمد في مسنده [٣١٠/٤]. وعبد الرزاق في المصنف [١٨٧٤٣]. وابن أبي شيبه في المصنف [٦٥٥/٧]. والترمذي في سننه [١٥٨٤]. والنسائي في الكبرى [٨٦٢١]. وابن ماجه في سننه [٢٥٤١]=

قال «عرضت على رسول الله ﷺ يوم قريظة، فشكوا فيّ فقال رسول الله ﷺ: «انظروا، هل أنبت؟»، فنظروا فلم أكن أنبت، فجعلت في الذرية».

٣٧٤- قال: حدثنا يحيى بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أنس ابن مالك «أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعليه مغفر من حديد. ف قيل: هذا ابن خطل متعلقاً بأستار الكعبة: فقال: «اقتلوه».

قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله ﷺ في قتل الأسارى وقد عملت به الخلفاء بعده.

٣٧٥- قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم قال: كتب إلى

= وابن زنجويه في الأموال [٥٣٩]. وأبو داود في سننه [٤٤٠٤] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي [٢١٨٩]. وابن سعد في الطبقات [٥٩/٢] وأبو عوانه في مسنده [٦٤٨١، ٦٤٨٢]. والطحاوي في شرح المعاني [٢١٦/٣]. والطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٢٨]. والبيهقي في سننه [٥٨/٦]: كلهم من طرق عن سفيان الثوري. ورواه الطيالسي في مسنده [١٢٨٤] والنسائي في سننه [٧٦/٢، ٧٧]. وابن سعد في الطبقات [٥٩/٢]. وابن الجارود في المنتقى [١٠٤٥]. والطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٢٩، ٤٣٠]. وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٨، ٦٤٧٩]. والحاكم في المستدرک [١٢٣/٢] والبيهقي في سننه [٥٨/٦]: كلهم من طرق عن شعبة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٧٤٢]. ومن طريقه: الطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٣١] عن معمر. ورواه النسائي في الكبرى [٨٦٢٠]، وأبو داود في سننه [٤٤٠٥]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٣]، والطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٣٣]، والبيهقي في سننه [٦٣/٩]. من طريق أبي عوانه: ورواه الشافعي في السنن المأثورة [٦٧٠] من طريق إبراهيم بن عثمان. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٦٤] من رواية محمد بن يوسف. ورواه أبو عوانه في مسنده [٦٤٨٣] من طريق شيبان. ورواه الحميدي في مسنده [٨٨٨] والترمذي في سننه [١٥٨٤]. وابن حبان في صحيحه [٤٧٨٢] وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٧]. من طريق سفيان بن عيينة به. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٣٥] والحاكم في المستدرک [٣٥/٣]. والبيهقي في سننه [٥٨/٦]: من طريق حماد بن سلمة. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٣٤] من طريق زهير و [ح ٤٣٦] من طريق يزيد ابن عطاء وعلي بن صالح ورقم ٤٣٧ من طريق شريك. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٧٨٨] من طريق جرير بن عبد الحميد: جميعهم عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي.

ورواه الحميدي في مسنده [٨٨٩] والنسائي في الكبرى [٧٤٧٤]. وأبو عوانه في مسنده [٦٤٧٦] والطبراني في الكبير [١٧/ح ٤٣٩]. والحاكم في المستدرک [١٢٣/٢] والبيهقي في سننه [٥٨/٦] من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عطية به.

(٣٧٤) صحيح سبق تخريجه برقم [٣٢١].

(٣٧٥) مرسل.

عبد الكريم الجزري هو ابن مالك الجزري: ثقة متقن من السادسة، لا يدرك أبابكر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٥] ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩١] عن معمر. ورواه ابن جرير في تفسيره [١٣/ج ٢٦/٤١] من طريق ابن ثور عن معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٦] من طريق ابن المبارك عن معمر به. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٦٧٢/٧] من طريق ليث عن مجاهد. =

أبي بكر الصديق في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب أن لا تفادوا به، واقتلوه.

٣٧٦- قال: حدثني سعيد بن عفير قال: حدثني علوان بن داود- مولى أبي زرعة بن عمرو بن جرير- عن حميد بن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عبد الرحمن قال: «دخلت على أبي بكر أعوده في مرضه الذي توفي فيه، فسلمت عليه وقلت. ما أرى بك بأساً، والحمد لله، ولا تأس على الدنيا. فوالله إن علمناك إلا كنت صالحاً مصلحاً. فقال: أما إني لا آسى على شيء إلا على ثلاث فعلتهن ووددت أنني لم أفعلن وثلاث لم أفعلن ووددت أنني فعلتهن وثلاث ووددت أنني سألت رسول الله ﷺ عنهن فأما التي فعلتها ووددت أنني لم أفعلها، فوددت أنني لم أكن فعلت كذا وكذا- لخلعة ذكرها قال أبو عبيد: لا أريد ذكرها- ووددت أنني يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين: عمر، أو أبي عبيدة. فكان أميراً وكنيت وزيراً، ووددت أنني حيث كنت وجهت خالداً إلى أهل الردة أقمت بذي القصة، فإن ظفر المسلمون ظفروا وإلا كنت بصدد لقاء، أو مدد. وأما الثلاث التي تركتها ووددت أنني فعلتها فوددت أنني يوم أتيت بالأشعث بن قيس أسيراً كنت ضربت عنقه، فإنه يخيل إلي أنه لا يرى شراً إلا أعان عليه.

ووددت أنني يوم أتيت بالفجاءة لم أكن أحرقته، و [كنت] ^(١) قتلته سريعاً ^(٢)،

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) السُّرْحُ: السهل: يقال ناقة سُرْح، ومشية سُرْح: أي سهلة والسَّرِيح: إدراج البول بعد احتباسه. النهاية [٣٥٨/٢]. قلت: والمراد هنا: قتله سهلة.

= والحكم: هو ابن عتيبة عن أبي بكر. وهذا أيضاً منقطع مجاهد والحكم لا يدركان أبا بكر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٧] من طريق ليث عن الحكم وحده.

(٣٧٦) ضعيف جداً. فيه علوان بن داود ويقال: ابن صالح.

قال العقيلي: له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به- يعني هذا الحديث. ثم قال: حدثني آدم بن موسى قال سمعت البخاري قال: علوان بن داود البجلي. ويقال: علوان بن صالح، منكر الحديث. [الضعفاء، ٤١٩/٣]. ومثله نقله الذهبي في الميزان [١٠٨/٣] والأثر: رواه العقيلي في الضعفاء [٤٢٠، ٤١٩/٣]. والطبراني في الكبير [٤٣] وأبو نعيم في الحلية [٣٤] من طريق سعيد بن عفير، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٨، ٤٦٧] عن عثمان بن صالح. ورواه الطبري في تاريخه [٣٥٣/٢] من رواية يحيى بن بكير وعبد الله ابن صالح: كلهم عن الليث عن علوان، وقد سمعه يحيى بن بكير من علوان بعد وفاة الليث كما عند الطبري.

أو أطلقته نجيحاً ووددت أني حيث وجهت خالدا إلى أهل الشام كنت وجهت عمر إلى العراق ، فأكون قد بسطت يدي ، يميني وشمالي في سبيل الله . وأما الثلاث التي وددت أني كنت سألت عنها رسول الله ﷺ : فوددت أني سألته : فيمن هذا الأمر ، فلا ينازعه أهله ؟ ووددت أني كنت سألته . هل للأنصار من هذا الأمر من نصيب ؟ ووددت أني كنت سألته عن ميراث العمة وابنة الأخ ، فإن في نفسي منها حاجة .

٣٧٧- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن علوان بن صالح عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي بكر مثله .

٣٧٨- قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد [بن زيد] ^(١) المزني . وكانت عينه أصيبت بالسوس قال : حاصرنا مدينتها ، فلقينا جهداً ، وأمير الجيش أبو موسى الأشعري . فصالحه دهقانها على أن يفتح له المدينة ويؤمن له مائة من أهله ، ففعل . فأخذ عهد أبي موسى الأشعري ومن معه . فقال أبو موسى : اعزلهم فجعل يعزلهم ، وجعل أبو موسى يقول لأصحابه : إني لأرجو أن يخدعه الله عن نفسه . فعزل المائة ، وبقي عدو الله ، فأمر به أبو موسى . قال : فنادى ، وبذل ما لا كثيراً ، فأبى عليه وضرب عنقه .

٣٧٩- قال : حدثنا يزيد عن جرير بن حازم قال : سمعت الحسن رحمه الله

(١) في (ب) «ابن الوليد الحمداني» وهو تصحيف والصواب المثبت من (أ) .

(٣٧٧) ضعيف جداً .

اضطرب في إسناده علوان ، فأسقط هنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد .
فرواية الليث عنه بإسقاطه ؛ أما رواية ابن عفير بإثباته .
وانظر تخريجه في السابق .

(٣٧٨) ضعيف الإسناد .

فيه حبيب أبو يحيى : قال أبو زرعة : لا أعرفه . يعني مجهول عنده راجع الجرح والتعديل [٤٥٨/٩] .
وخالد بن زيد المزني : وثقه ابن حبان وترجم له البخاري في التاريخ ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً .

والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣-٥٣٤] من طريق أبي عبيد ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٢/٧] من رواية مروان بن معاوية به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٤٩] من رواية حماد بن سلمة عن حميد به .

(٣٧٩) صحيح إليه .

يزيد هو ابن هارون . ورجال الإسناد كلهم ثقات

يقول: بعث عبد الله بن عامر إلى ابن عمر - وهو بفارس - بأسير موثق، يقتله فقال ابن عمر: أما وهو مصرور فلا.

[قال أبو عبيد: المصرور: الموثق] ^(١).

٣٨٠ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر ابن عبد العزيز أتى بأسير من الخزر، فقال عمر: لاقتلك. فقال الأسير: إذن لا ينقص من عدد الخزر شيء. فقتله عمر. [قال] ^(٢): ولم يقتل أسيراً في خلافته غيره.

قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى المن والفداء والقتل. وكانت هذه في العرب خاصة. لأنه لا رقّ على رجالهم وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ: أنه لم يسترق أحداً من ذكورهم.

وكذلك حكم عمر فيهم أيضاً [وبذلك مضت سنة رسول الله ﷺ] ^(٣) حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الإمام منهم أحراراً إلى عشائهم، على فدية يؤدونها إلى الذين أسلموا وهم في أيديهم. قال: وهذا مشهور من رأيه.

٣٨١ - قال: حدثنا أبو بكر بن عياش حدثنا أبو حصين عن الشعبي قال: لما [قام] ^(٤) عمر قال: ليس على عربي ملك. ولسنا بنازعي من يد رجل شيئاً أسلم عليه، ولكننا نقومهم الملة خمسا من الإبل.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٤) في (أ) «قدم» والمثبت من (ب).

= وسماع الحسن من ابن عمر أثبت الإمام أحمد وأبو حاتم ونفاه غيرهما [راجع: التهذيب].

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٤/٧] من رواية وكيع عن جريبه.

(٣٨٠) [سناده ضعيف. فيه عبد الله بن صالح «ضعيف».

وله شاهد رواه: عبد الرزاق في المصنف [٩٣٩٢]: عن معمر قال: أخبرني رجل من أهل الشام كان يحرس

عمر بن عبد العزيز، فذكر نحوه.

(٣٨١) منقطع. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

الشعبي ليس لسمع من عمر، وبقي رجال الاسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٢] عن أبي عبيد، ورواه البيهقي في السنن [٧٤/٩] من طريق أبي

عبيد. ورواه ابن شيبة في المصنف [٥٨٠/٧] عن أبي بكر بن عياش. وكذلك رواه يحيى بن آدم في الخراج

[٥٥] عنه. قال البيهقي: «وهذه الرواية منقطعة عن عمر رضي الله عنه».

٣٨٢- قال: حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سبي في الجاهلية، فذكر ذلك لعمر، ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم. وفدي عثمان رجلاً من همدان بأربعمائة درهم.

٣٨٣- قال: حدثنا معاذ عن ابن عون قال: أنبأنا غاضرة العنبري قال: أتينا عمر في نساء أو إماء مباعين في الجاهلية، فأمر بأولادهن أن يقوموا على آبائهم، وأن لا يسترقوا.

٣٨٤- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر- عند موته- اعقل عني ثلاثاً: الإمارة شورى وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بغيران قال. وكنتم ابن عباس الثالثة.

٣٨٥- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر فرض على كل إنسان فودي من العرب بست قلائص^(١)، وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب: أن يفادي كل إنسان

(١) القلائص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة وقيل: لا تزال قلوصاً حتى تصير بازلاً. وقد فسرت البازل وهو ماله ثمان سنين. النهاية [١٠٠/٤].

(٣٨٢) منقطع. فيه مجالد بن سعيد: ضعيف، والانقطاع بين الشعبي وعمر والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٣] عن هشيم.

(٣٨٣) في إسناده ضعف. فيه غاضرة العنبري: لم يوثقه. إلا ابن حبان في الثقات [٢٩٣/٥] وذكره البخاري في التاريخ [١٠٩/٧] وابن أبي حاتم في الجرح [٢٩٣/٢/٣]، ولم يذكر فيه شيئاً. وبقيته إسناده ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٠٩/٧] من رواية وكيع عن ابن عون، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٤] من رواية النضر بن شميل وأبي عاصم النبيل كلاهما عن ابن عون به. (٣٨٤) صحيح إلى عمر. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا ما يخشى من عننة بن جريج. لكن تابعه عبد الرزاق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٥] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٧] عن معمر. وقع في المصنف تصحيف في قوله وابن الأمة «بغيران» فصحفت إلى «عبدان». وقال هنا: وكنتم ابن عباس الثالثة، وعند عبد الرزاق. وكنتم ابن طاووس الثالثة.

(٣٨٥) منقطع.

ابن المسيب: لم يسمع من عمر، وفي الإسناد عبد الله بن صالح: «ضعيف»، لكن الأثر روي من طرق أخرى عن الزهري.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٦] عن عبد الله بن صالح. ورواه البيهقي في السنن [٧٤/٩] من رواية موسى ابن عقبة عن الزهري به. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٥٢٨] عن معمر عن الزهري عن عمر فأسقط ابن المسيب.

بست قلائص .

قال أبو عبيد: يعني أولادهم من الإماء .

فهذه أحكام الأسارى إذا كانت العرب تؤسر وتسبي . فقد انقرض ذلك ، وافتتح المسلمون بلاد العجم ، فاسترقوا الأسارى أيضاً مع الأحكام الثلاثة ، فأمر الناس على هذا أن الإمام مخير في الأسير من الرجال . في أربعة أحكام : المَنُّ ، والفداء ، والقتل والرق ومن ذلك حديث عمر :

٣٨٦ - قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال : سألت الزهري ، ما كان عمر يصنع بالأسارى ؟ قال : ربما قتلهم ، وربما باعهم .

قال أبو عبيد: فليس معنى هذا إلا على العجم ، لأن كل بلاد افتتحت في دهره إنما كانت بلاد العجم ، فارس ، والروم . ومن ذلك: حديث عمرو بن العاص .

٣٨٧ - حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن إبراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه . قال : سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول : لقد قعت مقعدي هذا وما لأحد من قبض مصر عليَّ عهد ولا عقد ، إن شئت قتلت ، وإن شئت بعث ، وإن شئت خَمَسْتُ ، إلا أهل إنطا بلس . فإن لهم عهداً يوفى لهم به .

قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب ، وعمرو بن العاص في الأسارى القتل والبيع ، وأما المَنُّ والفداء ففي التنزيل ، مع ما جاء فيهما من الأحاديث فهذه أحكام أربعة ، وإنما هذه في الرجال خاصة . فأما النساء والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد ، وهو الرق لا غير . وليس المن على الأسير أن يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافراً . ولكنه يكون في دار الإسلام ذمياً يؤدي الجزية ، كفعل عمر [بأهل] (١)

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣٨٦) ضعيف الإسناد . فيه محمد بن كثير : « صدوق كثير الغلط » والزهري لا يدرك عمر .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٨] من طريق أبي عبيد .

(٣٨٧) ضعيف الإسناد . فيه ابن لهيعة : « ضعيف » ، وأيوب بن أبي العالية الحضرمي أبو قنان .

ذكره البخاري في الكنى [رقم ٥٨٠] وابن أبي حاتم في الجرح [٢/٢٥٤] .

ووثقه ابن حبان في الثقات [٦/٥٩] . وأبوه أبو العالية الحضرمي لم أقف له على ترجمة .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٥٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد .

ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن سمع ابن لهيعة به .

السواد، وكحديثه الآخر.

٣٨٨- قال: حدثنا يزيد بن هارون عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن أنس ابن مالك: أن عمر بعث أبا موسى، فأصاب سييا، فقال عمر: خلوا سبيل كل أكّار^(١) وزراع.

قال أبو عبيد: وإنما يكون للإمام الخيار في الأسارى ما لم يقرأوا بالإسلام، فإذا أقرأوا به زالت عنهم هذه الأحكام كلها، ولم يكن عليهم سبيل إلا سبيل الرق خاصة. إن كانوا قد بيعوا أو قسموا.
وفي ذلك أحاديث.

٣٨٩- قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن مسكين عن الحسن قال: «أتني رسول الله ﷺ بأسير، فقال: اللهم إني أتوب إليك ولا أتوب إلى محمد. فقال رسول الله ﷺ: «عرف الحق لأهله، دَعُوهُ».

٣٩٠- قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن [سفيان]^(٢) عن ليث عن مجاهد قال: إذا أسلم الأسير حرم دمه.

(١) الأكّار: الزَّرَّاع، يقال: أكرت الأرض. أي: حفرتها، والأُكْرَة: الحفرة، وبه سمي الأكّار. النهاية [٥٧/١].

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٨٨) إسناده لا بأس به. أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين: «صدوق له أوهام».

وبقية رجاله ثقات وأبو هاشم هو الرماني

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦١] من طريق أبي عبيد.

(٣٨٩) مرسل.

رجالهم ثقات إلا أنه مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٣] من رواية خلف بن أيوب عن سلام بن مسكين عن الحسن مرسلًا. وخالف ابن مهدي وأيوب، محمد ابن مصعب فرواه عن سلام بن مسكين.

والمبارك - وهو ابن فضالة - عن الحسن عن الأسود بن سريع، فوصله.

رواه أحمد في مسنده [٤٣٥/٣] والطبراني في الكبير [٨٣٩، ٨٤٠]. والحاكم في مستدركه [٢٥٥/٤] والبيهقي في شعب الإيمان [٤٤٢٥]: كلهم من طريقه.

قلت: والصواب المرسل؛ لأن محمد بن مصعب، ضعيف فتكون روايته هذه شاذة.

قال الذهبي تعقيباً على تصحيح الحاكم: «ابن مصعب ضعيف». قال الهيثمي في المجمع [١٩٩/١٠]: فيه محمد بن مصعب وثقه أحمد وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣٩٠) ضعيف الإسناد. فيه ليث بن أبي سليم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٤] من طريق أبي عبيد.

٣٩١- قال: حدثنا أبو الأسود المصري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب إلى سعد بن أبي وقاص «إني قد كتبت إليك أن تدعو الناس إلى الإسلام ثلاثة أيام، فمن استجاب لك قبل القتال فهو رجل من المسلمين. له ما للمسلمين، وله سهمه في الإسلام. ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة فماله فيء للمسلمين، لأنهم قد كانوا أحرزوه قبل إسلامه. فهذا أمري وكتابي إليك».

قال أبو عبيد: فأرى عمر قد جعل ماله فيئاً، ولم يجعل رقبته فيئاً، وأطلقه لإسلامه، إذ كان ذلك قبل أن يقع عليهم الحكم ببيع أو قسمة. فأما إذا حكم عليهم بذلك، حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين فقد استحق عليهم الرق، فلا يسقط الإسلام عنهم حينئذ رقاً. وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد.

٣٩٢- قال: حدثني إسحاق بن عيسى عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: أيما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقسموا فهم أحرار، وأموالهم فيء للمسلمين.

قال أبو عبيد: وكان ابن عيينة يذهب في أمر أهل السواد إلى هذا، يقول: إنما تركوا أحراراً، لأنهم لم يكونوا قسموا.

- وقد قال بعضهم: إنما هذا في العرب خاصة، لأنهم لا يجرى عليهم رق.

- وفيه قول ثالث: أنهم إذا أخذوا مرة عنوة فقد لزمهم الرق، وإن لم يقتسموا.

قال أبو عبيد: ولم أجد شيئاً من الأثر يدل على هذا القول، وليس القول عندي إلا ما ذهب إليه ابن عيينة - أن الإمام مخير فيهم ما لم يقسموا. فإذا قسموا لم يكن

(٣٩١) ضعيف الإسناد. فيه ابن لهيعة: «ضعيف» والانقطاع بن يزيد بن أبي حبيب وعمر

والأثر: رواه ابن زنجويه في [٦٦٥] من طريق أبي عبيد

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٩، ١٢١] من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة

ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٣٤] قال: حدثنا بعض مشايخنا عن ابن لهيعة به.

(٣٩٢) إسناده رجاله ثقات. وسبق الكلام على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد

قيل: هي صحيفة يرويه عن القاسم بن أبي بزة والقاسم «ثقة».

وصححه ابن عيينة والثوري واستشهد بها البخاري في صحيحه.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٣٦، ١٩٤٠٥]، ويحيى بن آدم في الخراج [٥٠] كلاهما عن ابن

عيينه.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٦٧] عن ابن أبي عباد عن ابن عيينة.

عليهم سبيل، إلا باستيهاب وطيب أنفس الذين صاروا لهم، كفعل رسول الله ﷺ بأهل حنين، حين لم يرتجع من أحدٍ منهم شيئاً من السبي إلا باستيهاب وطيب من الأنفس، لأنه قد كان قسمهم. ولم يفعل ذلك بأهل خيبر، ولكنه تركهم أحراراً، ولم يستوهبهم من أحدٍ، لأنه لم يكن جرى عليهم القسم.

٣٩٣- وما يبين قسم أهل حنين الحديث الذي ذكرناه: أن عبد الرحمن بن عوف وصفوان بن أمية [كانا] (١) استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما. حتى خيرهما رسول الله ﷺ فاختارتا قومهما.

٣٩٤- وكذلك حديث أبي سعيد الخدري «لما كان يوم حنين أصبنا كرائم العرب، فرغبنا في الفداء، وأردنا أن نعزل فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ».

قال أبو عبيد: ومنه حديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

٣٩٥- حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه سلمة بن الأكوع قال «غزونا مع رسول الله ﷺ حُنيئاً، فلما غشوا رسول الله ﷺ قبض قبضة من تراب، فاستقبل بها وجوههم، ثم قال: «شاهت الوجوه». فما خلق الله منهم إنساناً إلا ملأ عينه تراباً. فهزمهم الله. وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين».

٣٩٦- قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك قال: «قسم

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٣٩٣) سبق برقم [٣٣٨].

(٣٩٤) سبق برقم [٣٤٢].

(٣٩٥) صحيح. هذا إسناد على شرط مسلم.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٧] من رواية أبي خيثمة زهير بن حرب عن عمر بن يونس اليمامي به.

ومن طريق زهير رواه ابن حبان في صحيحه [٦٥٢٠] والبيهقي في الدلائل [١٤٠/٥].

وللحديث شاهد من رواية العباس بن عبد المطلب - عليه السلام -.

رواه مسلم في صحيحه [١٧٧٥] وأحمد في مسنده [٢٠٧/١]، وعبد الرزاق في مصنفه [٩٧٤١] والحميدي

في مسنده [٤٥٩]، والنسائي في الكبرى [٨٦٤٧] وأبو يعلى في مسنده [٦٧٠٨]، وابن هشام في السيرة

[٤٤٤/٢].

من طرق عن الزهري عن كثير بن العباس عن أبيه العباس. في قصة حنين نحو رواية سلمة رضي الله عنه.

(٣٩٦) صحيح. رجاله ثقات على شرط الشيخين.

والحديث: رواه النسائي في الكبرى [٨٣٢٦] والبخاري في شرح السنة [٣٩٧٦]: من طريق علي بن حجر عن

إسماعيل به مختصراً. ورواه ابن حبان في صحيحه [٧٢٦٨] من طريق يحيى بن أيوب المقابري عن =

رسول الله ﷺ غنائم حنين، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل وأعطى عيينة ابن حصن مائة من الإبل، ثم ذكر حديثاً فيه طول والحديث في أمر حنين وخير كثير.

فهذا فصل ما بين الحكمين، وهما ستان قائمتان عن رسول الله ﷺ: أن للإمام الخيار في السبي، ما لم يقسموا، وأن لا خيار له إذا قسموا. كفعله بأهل خير، وفعل عمر بأهل السواد في قول من يقول: إنهم سبوا. وقد قال بعض الناس: إنه لم يقع عليهم سباء ولا رق.

٣٩٧- قال: حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة قال حدثنا محمد بن مساور عن شيخ من قریش، جالسه بمكة، عن عمر بن الخطاب: «أن الرُّفَيْلَ ورؤوساً من رؤوس أهل السواد أتوا عمر، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنا كنا قد ظهر علينا أهل فارس، فأضروا بنا وأسأؤوا إلينا، وذكروا ما افترطوا فيهم من الشر بعد، فلما جاء الله بكم أعجبنا مجيئكم، وفرحنا فلم نهلكم عن شيء، ولم نقاتلكم، حتى إذا كان بآخره بلغنا أنكم تريدون أن تسترقونا. فقال له عمر: فالآن فإن شئتم فالإسلام، وإن شئتم فالجزية وإلا قاتلناكم. قال: فاختاروا الجزية».

٣٩٨- قال: حدثني سعيد بن سليمان عن شريك عن أبي إسحاق عن المهلب

= إسماعيل. بطوله. ورواه أحمد في مسنده [٢٠١/٣] مطولاً وابن أبي شيبه في المصنف [٤١٨/٧] مختصراً. من طريق يزيد بن هارون عن حميد به، ورواه أحمد في مسنده [٢٤٦/٣] من رواية عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وزاد مع الأقرع، وعيينه، أباسفيان. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣١] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]: من رواية الزهري عن أنس.

ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٢] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩] وأحمد في مسنده [١٦٩/٣] وأبو يعلى في مسنده [٣٢٢٩]. وأبو نعيم في الحلية [٨٤/٣] من طريق أبي التياح عن أنس. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٣] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]. وأحمد في مسنده [٢٨٠/٣] من طريق هشام بن زيد عن أنس. ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٤] ومسلم في صحيحه [١٠٥٩]. وأحمد في مسنده [١٧٢/٣]، [٢٧٥] والترمذي في سننه [٣٨٩٧]. وأبو يعلى في مسنده [٣٠٠٢] من طريق قتادة عن أنس.

(٣٩٧) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة الشيخ القرشي، ومحمد بن مساور نسب لجدّه: وهو محمد بن مسافح. روى عنه ابن إسحاق، ونسبه سعيد بن سليمان إلى جده الشافعي لم يوثقه إلا ابن حبان، وترجم له البخاري في الكبير [٢٤٢/١/١]. وابن أبي حاتم في الجرح [٩٨/٨] ولم يذكر فيه شيئاً. والأثر: رواه بن زنجويه في الأموال [٥٦٩] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٣١] عن محمد بن طلحة به.

قلت: ويشهد له أثر الشعبي السابق في باب الجزية على من أسلم.

وفيه أن الرُّفَيْلَ أسلم فأسقط عنه عمر الجزية. . رواه: عبد الرزاق في مصنفه [١٠١٣٣].

(٣٩٨) ضعيف الإسناد. فيه شريك: سيء الحفظ، وأرسله المهلب.

ابن أبي صفرة قال حاصرنا مناذر، فأصابوا سبياً، فكتبوا إلى عمر، فكتب عمر: «إن مناذر قرية من قرى السواد. فردوا إليهم ما أصبتم».

٣٩٩- قال: حدثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي قال حدثنا شويس أبو الرقاد قال: أخذت الدرهمين والألفين على عهد عمر رضي الله عنه، وسيت جارية من أهل ميسان، فوطئتها زماناً، ثم أتانا كتاب عمر: أن خلوا ما في أيديكم من سبي ميسان، فخلت سبيلها فيما خلي، والله ما أدري على أي وجه خليتها، أحاملاً كانت أم غير حامل؟ والله لقد خشيت أن يكون من صليبي بميسان رجال ونساء.

قال [أبو عبيد] (١): فلم يختلف المسلمون في أرض السواد. أنها عنوة، لأنها انتزعت من أيدي فارس، إلا ثلاثة مواضع منها قد ذكرناها في غير هذا المكان.

واختلفوا في رقاب أهلها، فقال بعضهم. أخذوا عنوة، إلا أنهم لم يقسموا. وقال بعضهم. لم يعرض لهم، ولم يسبوا، لأنهم لم يحاربوا. ولم يمتنعوا، فأى الوجهين كان فلا اختلاف في جزيتهم، لأنهم وإن لم يكن وقع عليهم سباء، فهم أحرار في الأصل، وإن كان قد وقع عليهم السباء، ثم من عليهم الإمام ولم يقسمهم فقد صاروا أحراراً أيضاً كأهل خيبر، فهم أحرار في شهاداتهم ومناكحاتهم ومواريتهم، وجميع أحكامهم.

ومما يثبت أنهم أحرار. أخذ الجزية عنهم، وليس من السنة أن تكون الجزية إلا على الأحرار.

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

= فالمهلب بن أبي صفرة: حين فتح مناذر كان عمره لا يتجاوز عشر سنين ولد سنة فتح مكة أي سنة ثمان هجرية، وفتح مناذر كان عام سبعة عشر فقله حاصرنا مؤول- أي المسلمين- لأنه لم يكن شاهداً لذلك. والأثر. رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٠] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٣] من طريق سعدويه عن شريك به. (٣٩٩) إسناده صحيح إلى شويس.

يزيد هو ابن هارون، وجعفر بن كيسان: وثقه ابن معين وابن حبان وقال أبو حاتم: صالح الحديث. انظر: الجرح [٤٨٦/١].

وشويس: أبو الرقاد ابن جياش، وثقه ابن حبان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧١] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٩١/٧، ٩٢] عن يزيد بن هارون به. ورواه من طريق عاصم الأحول عن شويس، مختصراً.

٤٠٠ - قال : حدثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال : لم يكن لأهل السواد عهد ، فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد .

قال أبو عبيد : وكذلك قبط مصر ، قصتهم شبيهة بقصة أهل السواد ، إنما كانت الروم ظاهرة عليهم ، كظهور فارس على هؤلاء ، ولم تكن لهم منعة ولا عز ، فلما أجليت عنهم الروم صاروا في أيدي المسلمين . فلذلك اختلفت الروايات فيهم . فقال بعضهم : أخذوا عنوة ، وقال بعضهم : صالحت عنهم الروم المسلمين صالحا . وفي كل ذلك أحاديث .

٤٠١ - قال : حدثنا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن إبراهيم ابن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال : سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر : لقد قعدت مقعدي هذا ، وما لأحد من قبط مصر علي عهد ولا عقد ، إن شئت قتلت ، وإن شئت بعت ، وإن شئت خمست ، إلا أهل أنطابلس فإن لهم عهدا يوفى لهم به .

٤٠٢ - قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن عمرو بن يزيد بن مسروح عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : فتحت مصر بغير عهد .

٤٠٣ - قال ابن لهيعة ، وأخبرني الصلت بن أبي عاصم - كاتب حيان بن شريح - أنه قرأ كتاب عمر بن عبد العزيز إلى حيان بن شريح - وكان عامله على مصر - أن مصر فتحت عنوة بغير عقد ولا عهد .

(٤٠٠) صحيح من قول الشعبي .. إسناده أبي عبيد صحيح ولا يخفى من تدليس هشيم هنا فقد توبع .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٣] من طريق أبي عبيد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٣١ ، ١٩٢٥٨] عن الثوري ويحيى بن آدم في الخراج [١٢٦ ، ١٢٧]

والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥ ، ٣٧٢]

والبيهقي من طريق يحيى بن آدم في [السنن ٩/ ١٣٤] عن الصلت بن عبد الرحمن : كلاهما عن محمد بن قيس به .

(٤٠١) سبق برقم [٣٨٦] .

(٤٠٢) ضعيف الإسناد . فيه ابن لهيعة : «ضعيف» .

رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن سمع سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة به .

(٤٠٣) ضعيف الإسناد .

الأثر موصول عن سعيد بن أبي مريم وليس معلقا . وكذلك الذي يليه .

فيه ابن لهيعة . وسبق الكلام عليه . والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] عن أبي عبيد .

ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣] عن سمع سعيد بن أبي مريم .

٤٠٤ - قال ابن لهيعة، وأخبرني أبو مرحوم عن عبد الملك بن جنادة عن أبيه - وكان زعم فيمن فتح مصر - أنهم دخلوا مصر بلا عهد ولا عقد.

٤٠٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن بكر بن مضر عن يرضى عن زيد بن أسلم قال: لم نجد صلح مصر في كتب عمر بن الخطاب التي وجدناها عهداً لمن كان عاهد من الأعاجم.

قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة في حديثهم.

٤٠٦ - فأما الصلح، فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن مضر عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: سألت شيخاً من القدماء: هل كان لأهل مصر عهد؟ قال نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال نعم، كتاب عند طلكما صاحب إختنا، وكتاب عند فلان، وكتاب عند فلان، قلت: كيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين. قلت: أتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم، ستة شروط: أن لا يخرجوا من ديارهم، وأن لا تنزع نساؤهم ولا أبناؤهم، ولا كنوزهم، ولا أرضهم، ولا يزداد عليهم.

قال أبو عبيد: فقد اختلفت الأخبار في أمرهم! وأنا أقول: إن الأمرين جميعاً قد كانا. وقد صدق الخبران كلاهما، لأنها افتتحت مرتين، فكانت المرة الأولى صلحاً ثم انتكث الروم عليهم، ففتحت الثانية عنوة وفي ذلك غير خبر يصدق هذا.

٤٠٧ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحارث بن يزيد

(٤٠٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: مختلط، وأبو مرحوم: هو عبد الرحيم بن ميمون، ضعفه يحيى بن معين وأبو حاتم والأثر: رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣].
ومما يدل على اختلاطه: أن ابن وهب رواه عنه فقال عن عبد الملك بن جنادة فأسقط أبا مرحوم ولم يقل عن أبيه. فجعله من كلام عراك بن مالك لعمر بن عبد العزيز وعبد الملك يسمع.
رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٨].

(٤٠٥) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف» وجهالة من حدث بكر بن مضر.

(٤٠٦) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هذا الشيخ، وبقية إسناده ثقات إلا حسان بن عبد الله الواسطي: وثقه أبو حاتم وابن حبان قال الحافظ: «صدوق يخطيء»

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٧٩] عن أبي عبيد.

(٤٠٧) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح، وابن لهيعة: «ضعيفان». والانقطاع بين علي بن رباح وأبي بكر.

والأثر: رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣].

الحضرمي عن علي بن رباح: أن أبا بكر الصديق بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرن الشرقية، فهادنهم وأعطوه فلم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، فقاتلهم [وانتقض ذلك الصلح] ^(١).

٤٠٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن المقوقس - الذي كان على مصر - كان صالح عمرو بن العاص على أن يفرض على القبط دينارين دينارين. فبلغ ذلك هرقل - صاحب الروم - فتسخطه أشد التسخط، وبعث الجيوش، فأغلقوا الاسكندرية وأذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، وكتب إلى عمر بن الخطاب: «أما بعد فإن الله تبارك وتعالى فتح علينا الاسكندرية عنوة قسراً، بلا عهد ولا عقد». قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد ابن أبي حبيب غير الاسكندرية، قال: وبهذا القول كان يقول الليث بن سعد.



(١) كان في المطبوع: «وانتقض على الصلح» والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٤٠٨) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف»، والإرسال من يزيد بن أبي حبيب فهو لا يدرك القصة. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٧] من طريق أبي عبيد ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٣، ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح، وقد تابع عبد الله بن صالح: ابن وهب. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٢] من رواية عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث به.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها، وسننها، وهي من الفياء ولا تكون غنيمة

باب

(الوفاء لأهل الصلح، وما يجب

على المسلمين من ذلك، وما يكره من الزيادة عليهم)

٤٠٩ - قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «إنكم لعلكم تقاتلون قوما فيقتونكم بأموالهم دون أنفسهم وأبنائهم، ويصالحونكم على صلح، فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم».

٤١٠ - قال: وحدثنا يزيد عن شعبة عن منصور عن هلال بن يساف [عن رجل من ثقيف] (١) عن رجل من جهينة عن النبي ﷺ مثل ذلك.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث: أن السنة في أرض الصلح أن لا يزداد على وظيفتها التي صلحوا، وإن قوا على أكثر من ذلك، لقوله ﷺ: «فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فإنه لا يحل لكم» فجعله حتماً ولم يستثن قوتهم على أكثر منه، وهو مفسر

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٤٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه مبهم وهو هذا الثقيفي.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٥] من طريق أبي عبيد، ورواه البيهقي في سننه [٢٠٤/٩] من رواية معاوية بن عمر عن زائدة به. وقد تابع زائدة على إسناده كلاً من شعبة وأبو عوانه، رواه أبو عبيد وهو الآتي. وابن زنجويه في الأموال [٥٨٤] من رواية النضر بن شميل عن شعبة. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٣] ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠٥١] مقروناً بمسدد من طريق أبي داود رواه البيهقي في سننه [٢٠٤/٩] كلاهما عن أبو عوانه عن منصور مثل رواية زائدة وخالفهم الثوري فرواه عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من جهينة من أصحاب النبي ﷺ فأسقط المبهم وهو الرجل من ثقيف.

وهذا إما أن يكون وهماً من الثوري، أو من عبد الرزاق نفسه، أو سقط من المصنف.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٥، ١٩٧٢].

(٤١٠) انظر السابق.

في فتيا عمر .

٤١١ - قال : حدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن إبراهيم «أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب فقال : إني قد أسلمت ، فارفع الخراج عن أرضي . قال إن أرضك أخذت عنوة» وجاءه رجل فقال : «إن أرض كذا وكذا تحتل من الخراج أكثر مما عليها ، فقال : ليس على أولئك سبيل ، إنا صالحناهم» .

قال يحيى : وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي هو دون إبراهيم يقول : هو محمد بن زيد . وكان قاضياً بخراسان .

٤١٢ - قال : وحدثني سعيد بن عفير حدثني يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من أهل العهد ما صالحهم عليه ، ولا يضع عنهم شيئاً ، ولا يزيد عليهم ، ومن نزل منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في أمورهم ، فإن احتاجوا خفف عنهم ، وإن استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم .

٤١٣ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عمر . مثل ذلك .

٤١٤ - قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر قال حدثني شيخ من أهل مصر قديم : أن معاوية كتب إلى وردان : أن زد على

(٤١١) ضعيف الإسناد .

فيه محمد بن زيد : وهو هذا المبهم كما فسر في الروايات الأخرى ، قال الحافظ : «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فهو لين . وإرسال إبراهيم النخعي فإنه لا يدرك عمر .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٨] من طريق أبي عبيد . ورواه أيضاً برقم [٥٨٧] من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٢٩ ، ١٠١٣٠] عن معمر به . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٤٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٢/٩] من طريق ابن المبارك عن معمر ، وهو الطريق الذي ذكره أبو عبيد .

(٤١٢ ، ٤١٣) مرسل . رواية الزهري عن عمر مرسلة .

في السند الأول يحيى بن أيوب الغافقي «صدوق يخطيء» لكنه متابع .

تابعه الليث . وفي السند الثاني عبد الله بن صالح «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٨٩] من طريق أبي عبيد بالسند الأول .

(٤١٤) ضعيف الإسناد . فيه جهالة هذا المبهم .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٠٥] من طريق أبي عبيد به .

القبط ^(١) قيراطاً ^(٢). [قيراطاً] ^(٣) على كل إنسان. فكتب إليه وردان: كيف أزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يزداد عليهم؟

قال أبو عبيد: أما حديث عمر في أهل الصلح: أنه لا يضع [عنهم] ^(٤) شيئاً فلا أراه أراد إلا ما داموا مطيقين، ولو عجزوا لخفف عنهم بقدر طاقتهم؛ لأن رسول الله ﷺ إنما اشترط أن لا يزداد عليهم، ولم يشترط أن [لا] ^(٥) ينقصوا، إذا كانوا عاجزين عن الوظيفة.

وأما كتاب معاوية إلى وردان في الزيادة على القبط، فإنما نرى ذلك [كان] ^(٦) لأن مصر كانت عنده عنوة. فلهذا استجاز الزيادة، وكانت عند وردان صلحاً، فكره الزيادة فلهذا اختلفا.

وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها.

باب

(الشروط التي اشترطت على أهل

الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم)

٤١٥ - قال: حدثني أبو مسهر الدمشقي ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن نافع عن أسلم قال: ضرب عمر الجزية على أهل الورق أربعين [درهما] ^(٧)، وعلى أهل الذهب أربعة دنائير، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام.

٤١٦ - قال: وحدثنا شريك عن أبي إسحاق عن حارثة بن المضرب قال: جعل عمر الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، ولا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف.

٤١٧ - قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب

(١) القبط: أهل مصر النهاية [٦/٤].

(٢) القيراط: جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من

أربعة وعشرين. النهاية [٤/٤٢].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٤) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٥) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٦) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٧) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

قال: قريء علينا كتاب عمر: «إنا جعلنا الضيافة على أهل السواد يوماً وليلة، فإن حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله».

٤١٨ - قال: وحدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن عن الأحنف بن قيس. أن عمر اشترط الضيافة على أهل الذمة يوماً وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم ديته.

٤١٩ - قال: وحدثني أبو اليمان الحمصي عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب: «أيما رفقة من المهاجرين أو أهم الليل إلى أهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوؤهم فقد برئت منهم الذمة».

٤٢٠ - قال: وحدثنا هشام بن عمار عن^(١) الوليد بن مسلم: قال: حدثني يزيد

(١) في المطبوع (بن) والصواب (عن) كما في (١).

= فيه أبو إسحاق السبيعي: اختلط بآخره لكن رواية ابن عيينه عنه قبل الاختلاط والإسناد الأول فيه شريك لكنه متابع من جمع.

والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧/٧٠٢] من طريق إسرائيل بن أبي إسحاق، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٦] من طريق أبي نعيم عن زهير ورواه البيهقي في سننه [٩/١٩٦] من طريق الشافعي عن ابن عيينه: كلهم عن أبي إسحاق به. وخالف هذا الجمع معمر فرواه عن أبي إسحاق مرسلًا بدون ذكر حارثة. رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠٠٩٧].

قلت: رواية معمر عن البصريين ضعيفة وهذه منها والقول قول سفيان ومن معه. ويشهد لصحة هذا الأثر، الأثر الآتي.

(٤١٨) حسن الإسناد. عبد الوهاب بن عطاء: «صدوق ربما أخطأ».

قلت: قد تابعه وكيع وأبو نعيم ومحمد بن أيوب.

رواه ابن شيبه في المصنف [٧/٧٠٢] من رواية وكيع عن هشام عن قتادة الأحنف بإسقاط الحسن ولعله سقط في المطبوع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٤] من رواية أبي نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن به. ورواه البيهقي في سننه [٩/١٩٦] من طريق محمد بن أيوب عن هشام به. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٢/١٨٥] من طريق إسماعيل بن علي عن هشام به.

(٤١٩) مرسل.

حكيم بن عمير عن عمر مرسل، وحكيم في نفسه: «صدوق». وفي الإسناد أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٥٩٩] من طريق أبي عبيد. ورواه البيهقي في سننه [٩/١٩٨] من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن أبي مريم مقروناً بالأحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير. وهذه المتابعة تجبر ضعف ابن أبي مريم. لكن تظل علة الإرسال قائمة.

(٤٢٠) مرسل.

= عبد الملك بن عمير: لا يدرك عمر، ولد في خلافة عثمان.

ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير : أن عمر بن الخطاب اشترط على أنباط الشام للمسلمين : أن يصيبوا من ثمارهم وتبئهم ولا يحملوا .

٤٢١ - قال : وحدثننا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ^(١) سهيل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال : صالح عمرو بن العاص أهل أنطابلس ، وهي من بلاد برقة بين إفريقية ومصر - على الجزية ، على أن يبيعوا من أنبائهم ما أحبوا في جزيتهم .

٤٢٢ - قال : وحدثنني سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي أنه أتاه ابن دياس حين ولي أنطابلس بكتاب عهدهم .

قال أبو عبيد : ابن دياس : نصراني من أنباط مصر قبطي .

٤٢٣ - قال : وحدثننا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي

(١) في المطبوع : « بن » ، والصواب : « عن » كما في (١) .

= ويزيد بن سعيد بن ذي عصوان : وثقه ابن حبان وقال : ربما أخطأ . وذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ، ولم يذكر فيه شيئاً .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٠] عن هشام بن عماره ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١٨٤ / ٢] من طريق أبي عبيد .

(٤٢١) ضعيف الإسناد .

فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » ، وسهل بن عقيل ويقال : سهيل كما هنا .

ترجم له البخاري في التاريخ [١٠٠ / ٢ / ٢] قال : سهل بن عقيل عن عبد الله بن هبيرة مرسل . وكذلك قال : ابن أبي حاتم عن أبيه ، الجرح [٨٧١ / ٤] . ووثقه ابن حبان في الثقات [٤٠٦ / ٦] .

أما رواية عبد الله بن هبيرة السبائي عن عمرو فهي مرسلة ، ولد عبد الله عام ٤٠ وتوفي عمرو عام ٤٣ .

والأثر : رواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] من طريق عبد الله بن صالح . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣١٤] : من طريقين ، من رواية الواقدي عن شرحبيل بن أبي عون ومن رواية بكر بن الهيثم : كلاهما عن عبد الله بن هبيرة به .

(٤٢٢) ضعيف الإسناد .

فيه ابن لهيعة : « ضعيف » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٤] من طريق أبي عبيد . ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] عن ابن أبي مريم عن ابن لهيعة ، عن « مرثد بن عبد الله » بدلا من « يزيد بن عبد الله » .

(٤٢٣) ضعيف الإسناد . فيه ابن لهيعة وعبد الله بن صالح « ضعيفان » .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٥] ، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد ، ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٤] : من طريق عبد الله بن صالح به . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣١] من رواية الواقدي عن الوليد بن كثير عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير ، وهو مرثد بن عبد الله اليزني فذكر نحوه ، قلت : الواقدي « متروك » .

حبيب قال ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد ولا ميثاق وإنما هي هدنة بيننا وبينهم، نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطوننا [رقيقاً] ^(١) ولا بأس أن نشترى [رقيقهم] ^(١) منهم ومن غيرهم.

قال أبو عبيد: الأساود والنوبة وما أشبهها من السودان. وإنما الصلح للنوبة خاصة.

٤٢٤ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: إنما الصلح بيننا وبين النوبة على أن لا نقاتلهم ولا يقاتلونا، وأنهم يعطوننا [رقيقاً] ^(١) ونعطيهم طعاماً. قال: وإن باعوا أبناءهم [ونسائهم] ^(٢) لم أر بأساً على الناس أن يشتروا منهم.

- قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الأنصاري لا يرى بذلك بأساً قال: ومن باع ولده من أهل الصلح من العدو فلا بأس باشتراء ذلك منهم.

٤٢٥ - قال أبو عبيد: وكذلك كان الأوزاعي، قال: «لا بأس به؛ لأن أحكامنا لا تجري عليهم».

٤٢٦ - وأما سفیان وأهل العراق فيكرهون ذلك.

قال أبو عبيد: وهو أحب [القولين] ^(٣) إليّ، لأن المودة أمان، فكيف يسترقون؟

٤٢٧ - قال وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال: حدثني صفوان بن عمرو، وغيره. أن معاوية غزا قبرس بنفسه، ونفر من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم

(١) المثبت من (أ، ب)، وكان في المطبوع: «دقيقاً»، ولا يستقيم المعنى به؛ لأنهم يعطونهم قمحاً.

(٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب). (٣) سقط من (أ)، والمثبت من (ب).

(٤٢٤) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٣٢] من طريق أبي عبيد.

وقوله قال: الليث: موصول عن عبد الله بن صالح وليس بمعلق.

(٤٢٥) لم أقف عليه مسنداً.

(٤٢٦) علقه أبو عبيد لم أقف عليه مسنداً.

(٤٢٧) مرسل.

صفوان بن عمرو لا يدرك ذلك. ولكن ذكر ذلك أهل السير والمغازي، كالواقدي والكلبي وخليفة بن خياط وغيرهم: أن معاوية غزا قبرس بنفسه.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٧] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١٠] من طريق هشام بن عمار به.

أبو ذر، وأبو الدرداء، وشداد بن أوس، والمقداد بن الأسود، ومن التابعين كعب الأحبار، وجبير بن نفير. قال: فقفل منها وقد فتح الله لهم فتحاً عظيماً، وغنمهم غنائم كثيرة. ثم لم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحاً دائماً، على سبعة آلاف دينار. وعلى النصيحة للمسلمين، وإنذارهم مسير عدوهم من الروم إليهم، هذا أو نحوه.

٤٢٨- قال: وحدثني هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش. أن حبيب بن مسلمة الفهري صالح أهل جرزان وبلاد أرمينية على أن عليهم إنزال الجيش من حلال طعام أهل الكتاب.

٤٢٩- قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين. أن عثمان عقد لمن وراء النهر.

باب

(ما يحل للمسلمين من مال)

أهل الذمة فوق ما صولحوا عليه)

٤٣٠- قال: وحدثنا أبو معاوية، ويحيى بن سعيد ويزيد بن هارون كلهم عن وقاء بن إياس عن أبي ظبيان قال: قلنا لسلمان: ما يحل لنا من ذمتنا؟ قال: من (*عماك إلى هداك*)، ومن فقرك إلى غناك، وأن تصحب الرجل منهم فتركب دابته من غير أن تصرفه عن وجه يريده، وأن تأكل من طعامه، ويأكل من طعامك.

(*)- (*) من «عماك» . . . إلى: «هداك»: قال ابن الأثير: أي: إذا ضللت طريقاً أخذت منهم رجلاً يقفك على الطريق. وإنما رخص سلمان في ذلك؛ لأن أهل الذمة كانوا صولحوا على ذلك وشرط عليهم، فاما إذا لم يشرط فلا يجوز إلا بالآجرة. النهاية [٣/ ٣٠٥].

(٤٢٨) مرسل.

إسماعيل بن عياش: لا يدرك هذا الصلح، لكن هذا الأمر من الأخبار المتناقلة عند أهل السير.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٨] من طريق أبي عبيد.

وكتاب الصلح: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٤] عن مشايخ من أهل ديبيل منهم يرمك بن عبد الله.

(٤٢٩) منقطع. ابن سيرين لا يدرك عثمان

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٠٩] من طريق أبي عبيد.

(٤٣٠) ضعيف الإسناد. فيه وقاء بن إياس قال الحافظ في التقریب «لین الحديث».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٠] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٧٠٤]

من رواية محمد بن فضيل كلاهما عن وقاء به.

٤٣١ - قال : وحدثننا إسحاق بن عيسى عن حماد بن سلمة عن أبي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال : كنا نصيب من ثمار أهل الذمة [وأعلافهم] ^(١) ، ولا نشاركهم في نسائهم وأموالهم وكنا نتسخر العلاج ^(٢) ليهدينا الطريق .

٤٣٢ - قال : وحدثننا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال : تسخر عمر أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

قال أبو عبيد : وإنما وجوه هذه الأشياء عندي التي كان المسلمون يأخذون أهل الذمة بها : أنها كانت شروطاً عليهم مشترطة حين صلحوا عليها مع الجزية ، فكان المسلمون يستجيزون أخذهم بها إذ كان يوفى لهم بعهدهم وذمتهم . هكذا يحكى عن شريك ، والحسن بن صالح . وقد روي عن مالك نحو منه .

٤٣٣ - قال : أخبرني عنه ابن بكير أنه سئل عما ينال من أهل الذمة ؟

قال : لا ينال منهم شيء إلا بطيب أنفسهم قيل له : فالضيافة التي كانت عليهم ؟ فقال : إنه كان يخفف عنهم لها . وقد روي عن الأوزاعي نحو ذلك .

٤٣٤ - قال حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم قال : سألت الأوزاعي عن ثمار أهل الذمة ؟ فقال : كان المسلمون يصيبون من ثمارهم الشيء اليسير ما لم

(١) في المطبوع أعلاقهم والصواب المثبت من (أ ، ب) .

(٢) العَلَج : الرجل من كفار العجم وغيرهم ، والأعلاج : جمعه ، ويجمع على عُلُوج . أيضاً النهاية [٢٨٦/٣] .

(٤٣١) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات ، أبو عمران الجوني : هو عبد الملك بن حبيب الأزدي .

الأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٠٤/٧] من رواية وكيع عن شعبة عن أبي عمران ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦١١] عن روح بن أسلم . ورواه البيهقي في سننه [١٩٨/٩] من طريق سليمان بن حرب : كلاهما عن حماد به .

(٤٣٢) مرسل .

سعيد بن عبد العزيز : لا يدرك عمر ، وفي الإسناد : الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٣ ، ٦٤١] .

(٤٣٣) صحيح من قول مالك .

انظر الموطأ [٣٧٤/١] باب إخراج من أسلم من أهل الذمة أرضه ، كتاب الجهاد ، نحوه . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٦] عن أبي عبيد .

(٤٣٤) صحيح إلى الأوزاعي .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦١٧] عن أبي عبيد .

ير بهم جيش فلا يقوم ثمارهم له .

قال أبو عبيد: يعني الأوزاعي أنهم إنما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم وصولها عليه . فأما زيادة على ذلك فما علمنا أحداً رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه . وفي ذلك آثار متواترة .

٤٣٥ - قال: حدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم - أبي عبد الرحمن - عن أبي أمامة عن ابن عباس «أن رجلاً سأل، فقال: إنا نمر بأهل الذمة، فنصيب من [الشعير]»^(١)، أو الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يحل لكم من ذمتكم إلا ما صالحتموهم عليه .

٤٣٦ - قال وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن أبي إسحاق عن صعصعة قال سألت ابن عباس، فقلت إنا نسير في أرض أهل الذمة فنصيب منهم؟ فقال: بغير ثمن؟ قلت بغير ثمن قال فما تقولون؟ قلت: نقول: حلالاً لا بأس به . فقال: أنتم تقولون كما قال أهل الكتاب: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيْنِ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٥] .

٤٣٧ - قال: وحدثنا أبو إسماعيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن ابن عباس مثل ذلك أو نحوه .

٤٣٨ - قال: وحدثنا الأشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مغول عن طلحة ابن المصرف قال: قال خالد بن الوليد «لا تمس ثلاث خطي لتأمر على ثلاثة نفر، ولا

(١) في المطبوع «الشعر» والصواب ما أثبتناه من (أ، ب) .

(٤٣٥) ضعيف الإسناد.

في يحيى بن أيوب الغافقي: «صدوق يخطيء» وعبيد الله بن زحر كذلك وعلي بن زيد وهو الألهماني: «ضعيف» . والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٣] عن سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به . قلت: ويشهد له الآتي .

(٤٣٦) حسن بما قبله وما بعده.

في إسناده صعصعة: وهو ابن زيد ويقال ابن معاوية . ترجم له البخاري في التاريخ [٣٢٠ / ٢ / ٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٤٤٦ / ١ / ٢] ولم يذكر فيه شيئاً، وثقه ابن حبان في الثقات [٣٨٣ / ٤] .

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٠٢] عن معمر عن أبي إسحاق به . وابن زنجويه في الأموال [٦٢٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق . ورواه البيهقي في سننه [١٩٨ / ٩] من رواية شعبة عن أبي إسحاق به .

(٤٣٧) صحيح بما قبله. أبو البختري هو: سعيد بن فيروز «صدوق» وبقيه رجال السند ثقات .

(٤٣٨) سبق برقم [١٥] .

لترزأ معاهداً إبرة فما فوقها ولا لتبغي إمام المسلمين غائلة»^(١).

٤٣٩ - قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حجاج بن أبي عثمان عن يحيى ابن أبي كثير، قال حدثني أبو عبد الله، مولى سعد - أو قال أبو عبد الرحمن -، شك أبو عبيد - قال: كنت مع سعد فأجئنا الليل إلى حائط - وفي غير هذا الحديث إلى حائط رجل من أهل الذمة - فطلبنا صاحبه، فلم نجده، فقال سعد: إن سرَّك أن تلقى الله غداً مسلماً فلا ترزأ من شئنا. قال: فبتنا طاويين^(٢)، حتى أصبحنا.

٤٤٠ - قال وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثنا سعيد بن عبد العزيز، قال: كان أبو الدرداء ينزل القرية من قرى أهل الذمة، فلا يزيد على أن يشرب من مائهم، ويستظل بظلهم، وترعى دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء، أو بالأفلس^(٣).

٤٤١ - قال الوليد: وحدثني عثمان بن أبي العاتكة: أن عبادة بن الصامت مر بقرية، يقال لها: دُمَر، من قرى الغوطة فأمر غلامه: أن يقطع له سواكاً من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل، ثم قال له: ارجع، فإنه إلا يكن بئس فإنه سييس، فيعود بئس.

(١) سبق تفسير غريب هذا الأثر رقم [١٥].

(٢) طاويين: يقال طَوَّى من الجوع يَطْوِي فهو طاوٍ: أي خالي البطن جائع لم يأكل. النهاية [١٤٦/٣].

(٣) الأفلس: جمع فُلْس وهي القطعة المضروبة من النحاس وهي أقل قطعة يتعامل بها ويقال أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال. ومعناه: أن دراهمه صارت فلوساً. النهاية [٤٧٠/٣].

(٤٣٩) صحيح الإسناد.

أبو عبد الله مولى سعد اسمه دينار، وسعد: هو سعد القرظ، من رجال مسلم، وثقه ابن حبان وغيره قال الحافظ «ثقة».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٦] من رواية أبان بن يزيد عن يحيى بن أبي كثير عنه.

(٤٤٠) منقطع. فيه سعيد بن عبد العزيز: لا يدرك أبا الدرداء رضي الله عنه.

وأبو الدرداء اسمه: عويز بن زيد بن قيس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٧] من طريق أبي عبيد.

(٤٤١) منقطع. الإسناد موصول بالإسناد الأول.

عثمان بن أبي العاتكة: لا يدرك عبادة رضي الله عنه، فعثمان من الطبقة السابعة وهي طبقة كبار أتباع التابعين، فروايتهم عن عبادة مرسل.

وهو في نفسه «صدوق»، إلا في روايته عن علي بن يزيد الألهاني فضيفة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٨] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٦/٢٠٣] كلاهما من طريق أبي عبيد به.

٤٤٢ - قال الوليد: وحدثنا الأوزاعي أن أبا هريرة قال لرجل يريد الغزو «لا تطأ حرثاً ولا تطلع شرفاً إلا بإذن إمامك وإياك والمخلاة^(١) والمخلاتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: أنا غاز» قال. ثم لقي الرجل ابن عباس، فقال له مثل ذلك.

٤٤٣ - قال: وحدثنا يزيد عن وقاء بن إياس عن أبي ظبيان قال. كنا مع سلمان بجلولاء أونهاوند، فأقبل رجلٌ قد أوقر^(٢) دابته فأكهة يطعم من مر به، فسبه سلمان، فسب سلمان، فقبل للرجل. هذا سلمان، فأقبل يعتذر إليه.

٤٤٤ - قال: وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه قال: كان المسلمون بالجابية، وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره: أن الناس قد أسرعوا في عبه، فخرج عمر حتى لقي رجلاً من أصحابه يحمل ترساً عليه عب، فقال له عمر. وأنت أيضاً؟ فقال: يا أمير المؤمنين أصابتنا مجاعة، فانصرف عمر، فأمر لصاحب الكرم بقيمة عبه.

٤٤٥ - قال: وحدثنا أبو اليمان حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن حكيم ابن عمير: أن عمر بن الخطاب تبرأ إلى أهل الذمة من معرة الجيش^(٣).

(١) المخلاة: الخلا مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً واختلاؤه: قطعه. النهاية [٢/٧٥].

(٢) الوقر: هو الحمل والمراد: أنه جمع حمل دابته فأكهة. وسبق تفسير الوقر ص ٣٧.

(٣) معرة الجيش: هو أن ينزلوا بقرم فيأكلوا من زروعهم بغير علم. وقيل: هو قتال الجيش دون إذن الأمير. والمعرة: الأمر القبيح المكروه والأذى، وهي مفعلة من العر. النهاية [٣/٢٠٥].

(٤٤٢) منقطع. الأوزاعي: لا يدرك أحداً من الصحابة، فهو من أتباع التابعين.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٢٩] من طريق أبي عبيد.

(٤٤٣) سبق تخريجه برقم [٤٣٠].

(٤٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه يزيد بن أبي مالك: وهو ابن عبد الرحمن بن أبي مالك، لا يدرك عمر. ولد سنة ٦٠ هـ.

وعنونه الوليد بن مسلم. وهو مدلس، وخالد بن يزيد بن أبي مالك: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣١].

(٤٤٥) ضعيف الإسناد.

فيه أبو بكر بن أبي مريم «ضعيف» وحكيم بن عمير لا يدرك عمر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٢] من طريق أبي عبيد. وله شاهد من رواية الواقدي عن اسحاق بن

يحيى عن عمر بن عبد العزيز أنه تبرأ من معرة الجيش ويقول: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من معرة الجيش.

رواه ابن سعد في الطبقات [٥/٢٧٥]. وفيه الواقدي «متروك». وعمر لا يدرك عمر.

وله شاهد آخر رواه أبو يوسف في الخراج [٣٩] قال: حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده عن عمر

رضي الله عنه «كان إذا صالح قوماً اشترط عليهم أن يؤدوا من الخراج كذا وكذا، وأن يقرؤا ثلاثة أيام وأن=

باب

(أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم)

٤٤٦ - قال : حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم ، قال : حدثني تميم بن عطية ، قال : سمعت عبد الله بن قيس - أو ابن أبي قيس - يقول : كنت فيمن تلقى عمر ابن الخطاب مع أبي عبيدة ، مقدمه من الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المُقَلِّسُونَ من أهل أذرعات بالسيوف ، والريحان ، فقال عمر : مه ، ردوهم وامنعوهم فقال أبو عبيدة يا أمير المؤمنين هذه سنة العجم أو كلمة نحوها ، وإنك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضاً لعهدهم . فقال عمر : دعوهم ، عمر وآل عمر في طاعة أبي عبيدة .

قال أبو عبيد : المُقَلِّسُونَ قوم يلعبون بلعبة لهم بين أيدي الأمراء إذا قدموا عليهم ، فأنكرها عمر وكرها ثم أقرها ؛ لأنها كانت متقدمة لهم قبل الصلح ، وكذلك كل ما كان من سنتهم ويبيعهم وكنائسهم وغير ذلك ، فوقع الصلح عليه ، فليس لأحد نقضه . وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه : قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يوفوا لهم به» قال : وفي مثل هذا أحاديث .

٤٤٧ - حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة ، قال : خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق إلى عمر بن عبد العزيز في كنيسة ، وكان فلان - سمي رجلا من الأمراء - أقطعه إياها . فقال عمر : إن كانت من الخمس عشرة كنيسة ، التي في عهدهم ، فلا سبيل لك إليها .

٤٤٨ - وقال ضمرة عن علي بن أبي حملة قال : خاصمنا عجم أهل دمشق إلى

= يهدوا الطريق ولا يمالئوا علينا عدونا ولا يثبوا لنا محدثا ، فإذا فعلوا ذلك فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وأبنائهم وأموالهم ، ولهم بذلك ذمة الله وذمة رسوله ﷺ ، نحن براء من معره الجيش . وهذا الإسناد ضعيف جداً فيه عبد الله بن سعيد : «متروك» .

(٤٤٦) [إسناده لا بأس به .

فيه عطية بن عطية : «صدوق يهم» وعبد الله بن قيس هو الهمداني وثقه أحمد ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال : هو صالح انظر الجرح [١٣٩/٥] .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٩ ، ١٩٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧/٣٢] كلهم من طريق أبي عبيد به .

(٤٤٧) [ضعيف الإسناد . فيه نعيم بن حماد : متكلم فيه ، وربيعة بن ضمرة : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] . كلاهما من طريق أبي عبيد .

=

(٤٤٨) مثل سابقه . وهو موصول وليس معلقاً عن نعيم بن حماد .

عمر بن عبد العزيز في كنيسة، كان فلان قطعها لبني نصر بدمشق فأخرجنا عمر بن عبد العزيز منها وردها إلى النصارى، فلما ولي يزيد بن عبد الملك ردها على بني نصر، وأخرج منها النصارى.

٤٤٩ - قال وقال ضمرة عن رجاء - مولى أبي سلمة - عن الوليد بن هشام المعطي قال: ولاني عمر بن عبد العزيز قنّسرين - وكانت صلحاً - فشكا إليه أهل الذمة المسلمين: أنهم قد نزلوا منازلهم، فكتب إلي: «أن انظر من كان في منازل أولئك الذين كانوا من أهلها حين صولحوا فأخرج من كان في منازلهم عنهم» قال: فنظرت فإذا أولئك قليل فسألوني الكف عن ذلك، فكففت.

قال أبو عبيد: إنما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم، لأنها من حقوقهم ودينهم مع الصلح، ولو كان شيء للمسلمين [فيه حق]^(١) ما دخل في الصلح، وكان المسلمون أولئ به، مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس. وإنما افتتح البلاد صلحاً، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حقاً.

٤٥٠ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي إلى بيت المقدس في جيش، وعمر بالجابية، فقال: فقاتلهم فأعطوه أن يكون لهم ما أحاط به حصنها، على شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجاً منها فقال خالد: قد بايعناكم على هذا، إن رضي به أمير المؤمنين. وكتب إلى عمر يخبره بالذي صنع الله له. فكتب إليه «أن قف على حالك حتى أقدم عليك» فوقف خالد عن قتالهم، وقدم عمر مكانه ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت. قال: فبيت المقدس يسمى فتح

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

= والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٤١/٤٥٣] كلهم من طريق أبي عبيد. (٤٤٩) مثل السابق. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٧] من طريق أبي عبيد. (٤٥٠) ضعيف الإسناد.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمر رضي الله عنه.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٣٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٩/١٦] بطوله ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٨٩] مختصراً كلهم من طريق أبي عبيد به.

عمر بن الخطاب .

٤٥١ - قال : وحدثني هشام بن عمار عن الهيثم بن عمار العنسي قال : سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول : لما ولي عمر بن الخطاب زار أهل الشام ، فنزل الجابية ، وأرسل رجلاً من جديلة إلى بيت المقدس ، فافتتحها صلحاً ، ثم جاء عمر ، ومعه كعب فقال : يا أبا إسحاق ، أتعرف موضع الصخرة ؟ فقال : أذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعاً ، ثم احتفر ، فانك تجدها . قال : وهي يومئذ مَزْبَلَةٌ [قال] (١) فحفروا ، فظهرت لهم ، فقال عمر لكعب : أين ترى أن نجعل المسجد . أو قال : القبلة ؟ فقال : اجعلها خلف الصخرة فتجمع القبلتين : قبلة موسى عليه السلام ، وقبلة محمد ﷺ . فقال : ضاهيت اليهودية يا أبا إسحاق ، خير المساجد مقدمها . قال : فبناها في مقدم المسجد .

٤٥٢ - قال : وحدثني هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال تسخر عمر بن الخطاب أنباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس ، وكانت فيه مزبلة عظيمة .

قال أبو عبيد : أفلمت ترى أن عمر حاز المسجد للمسلمين ، وحال بين أهل الذمة وبينه ، فهم على هذا إلى اليوم لا يدخلونه وإنما كانت البلاد صلحاً ، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح ، لأنه ليس من حقوقهم .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٤٥١) في إسناده ضعف .

فيه الهيثم بن عمران وجده : لم يوثقهما إلا ابن حبان ، وذكرهما البخاري في تاريخه ، وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرهما شيئاً .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٠] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٧٠/٢ ، ١٧١] من طريق أبي عبيد .

وله شاهد رواه أحمد في مسنده [٣٨/١] من رواية حماد بن سلمة ، عن أبي سنان عن عبيد بن آدم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لكعب : «أين ترى أن أصلي ؟ فقال إن أخذت عني صليت خلف الصخرة ، فكانت القدس كلها بين يديك فقال عمر : ضاهيت اليهودية ، لا ، ولكن أصلي حيث صلى رسول الله ﷺ ، فتقدم إلى القبلة فصلي ، ثم جاء فيسطردائه فكنس الكناسة في رداءه ، وكنس الناس » قلت : وهذا الاسناد علته أبو سنان وهو عيسى بن سنان الحنفي الشامي الفلسطيني ، ضعفه ابن معين وأحمد وأبو زرعة . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث ووثقه بعضهم قال الحافظ : «لن الحديث لكنه شاهد قوي للسابق» . وقد حسن إسناده ابن كثير في مسند عمر .

(٤٥٢) سبق برقم [٤٣٢] .

باب (٥٠)

(من أسلم من أهل الصلح)

كيف تكون أرضه، أرض خراج أم أرض عشر؟

٤٥٣ - حدثنا أبو عبيد قال: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: «قبل رسول الله ﷺ الجزية من مجوس البحرين، قال الزهري: فمن أسلم منهم قبل إسلامه، وأحرز إسلامه نفسه وماله، إلا الأرض، فإنها فيء للمسلمين، من أجل أنه لم يسلم أول مرة وهو في منعة.

٤٥٤ - وحدثني سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ليس يريد بقوله: «إن أرضه فيء للمسلمين» أنها تنزع منه إذا أسلم، ولكنه يريد أنها تكون أرض خراج على حالها، لأنها فيء للمسلمين، ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها وهذا مذهب من كره شراء أرض أهل الصلح.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع [معناه] ^(١) إلى هذا:

٤٥٥ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر بن عبد العزيز قال: «أما قوم صولخوا عن جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم». قال أبو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الأداء عنها كحكمهم.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٤٥٤، ٤٥٣) سبقا برقم [٨٨].

(٤٥٥) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» والانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٤٥]. وله طريق آخر نحوه.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩٨/٧] ويحيى بن آدم في الخراج [١٣٠، ١٩٣]: كلاهما من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهراني عن عمر بن عبد العزيز: قال: «من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال، فاما داره وأرضه فإنها كائنة في فيء الله عز وجل على المسلمين».

قلت: هذا إسناد ضعيف فيه عبد الله بن دينار البهراني «ضعيف».

(٥٠) في (ب) نهاية الجزء الثالث وبداية الجزء الرابع وذكر فيه الأبواب ك فهرس في البداية وهذا غير موجود في (أ).

وكان مالك بن أنس يقول غير هذا.

٤٥٦ - قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك: «أما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه، وأما أهل العنوة فإن أرضهم ومالههم للمسلمين؛ لأن أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم، وصارت فيئاً للمسلمين. وأما أهل الصلح فإنهم منعوا بلادهم وأنفسهم حتى صولحوا عليها. فليس عليهم إلا ما صولحوا عليه».

قال أبو عبيد: وقد روى أشعث عن ابن سيرين شيئاً يشبه هذا:

٤٥٧ - قال: حدثنا جرير عن أشعث عن ابن سيرين قال: «من السواد ما أخذ عنوة، ومنه [ما] ^(١) كان صلحاً، فما كان صلحاً فهو ما لهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين»، قاله أبو عبيد. فعلى تأويل مذهب ابن سيرين ومالك: أنه لا بأس بشري أرض الصلح؛ لأنه ملكهم.

٤٥٨ - قال وكذا يروى عن الحسن بن صالح: أنه كان لا يرى به بأساً، ويكره شري أرض العنوة.

قال أبو عبيد: وينبغي أن يكون في هذا المذهب أيضاً: أنهم إذا أسلموا صارت أرضهم أرض عشر؛ لأنها ملك أيمانهم. وأما الذي يقول به أبو حنيفة فغير هذا.

٤٥٩ - أخبرني عنه محمد أنه كان يقول: من أسلم منهم، أو اشتري أرضه مسلم من أهل الصلح، فإن الصلح باقٍ على حاله.

قال أبو عبيد: وأما الذي اختار أنا فذاك القول: أنهم إذا أسلموا كلهم ردت أحكامهم إلى أحكام المسلمين، فكانت أرضهم أرض عشر؛ لأنه شرط رسول الله ﷺ وعهده: «أنه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم، فإن الإسلام يهدم ما كان قبله». ألا ترى أنه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك، إذا أسلموا فكذلك بلادهم، إنما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة. فإذا أسلموا وجب عليهم فرض الله تعالى في الزكاة، وكانوا كسائر المسلمين.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، ب).

(٤٥٦) صحيح عن مالك. وسبق برقم [٤٣٣].

(٤٥٧) سبق برقم [٢٢٨].

(٤٥٨) صحيح إلى الحسن. علقه أبو عبيد. ووصله يحيى بن آدم في الخراج [١٥٣] عن الحسن بن صالح.

(٤٥٩) صحيح من قول أبي حنيفة. محمد: هو ابن الحسن صاحب أبي حنيفة.

باب

(الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركون إلى مدة)

٤٦٠ - قال: حدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة.

٤٦١ - وحدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة «أن المسلمين لما بايعوا رسول الله ﷺ على بيعة الحديبية رَغِبَتْ^(١) تلك البيعة من كانوا ارتهنوا من المشركين ثم دعوا إلى المودعة والصلح. فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٤] قال عروة: ثم ذكر الله تبارك وتعالى القتال، فقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأُدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الفتح: ٢٢] قال: فهادنت قريش رسول الله ﷺ وصالحته على سنين أربع أن يأمن بعضهم بعضاً، على ألا إغلال ولا إسلا^(٢) فمن قدم حاجاً، أو معتمراً، أو مجتازاً إلى اليمن، أو إلى الطائف فهو آمن. ومن قدم المدينة من المشركين عامداً إلى الشام، أو إلى المشرق فهو آمن» قال «وأدخل رسول الله ﷺ في عهده بني كعب، وأدخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله ﷺ مسلماً ردة إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه إليه».

٤٦٢ - وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن المسور بن

(١) رَغِبَتْ بفتح الراء وكسر المعجمة قال ابن الأثير: رغب يعني وسع يقال جوف رغب. ووادرغب يعني واسع. والمعنى: أن هذه البيعة قد وسعت ما أخذ رهنًا من المشركين فأطلقهم النبي. النهاية [٢٣٦/٢].

(٢) قال ابن الأثير: الإغلال: الخيانة أو السرقة الخفية، والإسلا: من سلَّ البعير وغيره في جوف الليل إذا انتزعه من بين الإبل، وهي السَّلَّة. وقيل: هي الغارة الظاهرة، وقيل الإغلال: لبس الدروع والإسلا: سل السيوف. النهاية [٣٨٠/٣].

(٤٦٠، ٤٦١) مرسل. فيه عثمان بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع، وابن لهيعة: «ضعيف».

لكن الحديث صحيح بمعناه من طرق أخرى كما سيأتي. ورواه البيهقي في الدلائل [١١٢/٤] من طريق عمرو ابن خالد عن ابن لهيعة.

(٤٦٢) حسن الإسناد، والحديث صحيح.

يزيد: هو ابن هارون ومحمد بن إسحاق: هو صاحب السيرة. إمام في السير.

والحديث من رواية ابن إسحاق. رواه أحمد في المسند [٣٢٣/٤] إلى [٣٢٦] من رواية يزيد، ورواه ابن هشام في السيرة [٢٥٣/٣، ٢٦٣] من رواية زياد البكائي، ورواه أبو داود في سننه [٢٧٦٦] من رواية عبد الله بن =

مخرمة ومروان بن الحكم قالا: «كان [في]»^(١) شرط رسول الله ﷺ بينه وبين قريش - يوم الحديبية - أن ترجع عامك هذا، حتى إذا كان عام قابل دخلت مكة ومعك مثل سلاح الراكب، لا تدخلها إلا بالسيوف في القرب، فتقيم بها ثلاثاً.

٤٦٣ - قال: وحدثنا إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء

(١) في المطبوع: «من»، والصواب المثبت.

= [إدريس، ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٦] والطبري في تاريخه [١١٦/٢]: كلاهما من طريق سلمة ابن الفضل. ورواه البيهقي في الدلائل [١١٢/٤، ١٤٥] من رواية يونس بن بكير، ورواه الطبراني في الكبير [٢٠/١٤، ١٦] من طريق محمد بن سلمة: جميعاً عن محمد بن إسحاق به. وقد تابع محمد بن إسحاق جمع.

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٢٠] ومن طريقه أحمد في مسنده [٣٢٧/٤، ٣٢٨، ٣٢٩] ومن طريق أحمد: رواه البيهقي في سننه [٢١٥/٥] و [١٤٤/٩، ٢١٨]، ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٣١، ٢٧٣٢] وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٢]، والطبراني في الكبير [٢٠/١٣] والبيهقي في سننه [١٧١/٧] و [١٠٩/١٠] والدلائل [١٠٨-٩٩/٤] من طريق عبد الرزاق به. وتابع عبد الرزاق محمد بن ثور: كلاهما عن معمر عن الزهري به. ورواه أبو داود في سننه [٢٧٦٥]، والنسائي في المجتبى [١٦٩/٥]، والطبري في تاريخه [١١٦/٢]: كلهم من طريق محمد بن ثور. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٥٧، ٤١٥٨] مختصراً وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٠٧] من رواية ابن عيينة عن الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [٢٧١١] و [٢٧١٢]. ومن طريقه: البغوي في شرح السنة [٢٧٤٨] من طريق عقيل عن الزهري به. ورواه البخاري في صحيحه [٤١٨٠ و ٤١٨١] والطبراني في الكبير [٢٠/١٥]. والبيهقي في سننه [١٧٠/٧] من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري به.

(٤٦٣) صحيح. وهذا الإسناد على شرط الشيخين. وقد روى من طرق عن إسرائيل.

رواه البخاري في صحيحه [١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١] وابن زنجويه في الأموال [٦٥٤] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٧٣] والبيهقي في الدلائل [٣٣٧/٤] والبيهقي في سننه الصغير [٢٩٠٩] بزيادة قصة ابنة حمزة كلهم من طريق عبيد الله بن موسى.

قال البيهقي: رواه البخاري في الصحيح عن عبيد الله بن موسى، وروى عبيد الله وغيره عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هاني بن هانيء وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة وحدها دون ما قبلها من القضية وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن البراء، قصة القضية، ثم قال أبو إسحاق: «وحدثني هانيء بن هانيء وهبيرة بن يريم، عن علي بن أبي طالب فذكر قصة ابنة حمزة. قد أخرجته في كتاب السنن قلت: سيأتي في التخریج في رواية زكريا. ورواه أحمد في مسنده [٢٩٨/٤] من رواية حجين. ورواه الدارمي في سننه [٢٥٠٧] من رواية محمد بن يوسف. ورواه الترمذي في سننه [٩٣٨] من رواية إسحاق بن منصور. ورواه الطبري في تاريخه [١٢٢/٢] من طريق وكيع ومصعب بن المقدام: كلهم عن إسرائيل عن أبي إسحاق به. وقد تابع إسرائيل جمع.

رواه البخاري في صحيحه [٢٦٩٨] ومسلم في صحيحه [١٧٨٣]، وأحمد في مسنده [٢٩١/٤] وأبو داود في سننه [١٨٣٢]، وأبو يعلى في مسنده [١٧١٣] كلهم من طريق غندر، ورواه أحمد في مسنده [٢٨٩/٤] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٤] من طريق يحيى بن سعيد القطان. ورواه الطيالسي في مسنده [٧١٣] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٧٨٣]، وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٣]: ثلاثهم - أعني - غندر ويحيى وأبو =

ابن عازب قال «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها بسلاح إلا بالسيف في القراب. فلما كتب الكتاب كتب علي به أبي طالب: هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ. فقالوا: لا نقر بهذا، لو علمنا أنك رسول الله ما منعناك، ولكن أنت محمد بن عبد الله. فقال: وأنا ابن عبد الله، وأنا رسول الله ﷺ فقال لعلي: أمح رسول الله ﷺ فقال علي: لا أمحوه أبداً «فأخذ رسول الله ﷺ الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب: هذا ما قاضى عليه [محمد]^(١) بن عبد الله أهل مكة، على أن لا يدخل مكة بسلاح إلا السيف في القراب، وأن لا يخرج من أهلها بأحد أراد أن يبيعه، ولا يمنع أحداً من أصحابه أراد أن يقيم بها: فلما دخلها ومضى الأجل أتوا عليا، فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا، فقد مضى الأجل: فخرج رسول الله ﷺ».

٤٦٤ - قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وعمر بن يونس اليمامي عن عكرمة

(١) سقط من (ب) والمثبت من (١).

=داود- عن شعبة عن أبي إسحاق به. ورواه البخاري في صحيحه [٢٧٠٠] معلقاً مجزوماً به ووصله أحمد في مسنده [٣٠٢/٤]. وابن سعد في الطبقات [١٠١/٢] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٥] والبغوي في شرح السنة [٢٧٤٩]. وأبو نعيم في الحلية [٣٤٢/٤] والبيهقي في سننه [٢٢٦/٩]: من طريق سفيان الثوري عن أبي إسحاق. ورواه أحمد في مسنده [٢٩٢/٤] وابن سعد في الطبقات [١٠١/٢] من طريق حجاج وهو ابن أرطاة عن أبي إسحاق. ورواه البخاري في صحيحه [١٧٨١، ٣١٨٤] من طريق يوسف بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٨٣] وأبو عوانه في مسنده [٦٧٩٧]. وابن جبان في صحيحه [٤٨٦٩] والبيهقي في سننه [٨/٥، ٦] من طريق زكريا ابن أبي زائدة عن أبي إسحاق به. ورواه أبو يعلى في مسنده [١٧٠٣] من طريق شريك بن عبد الله عن أبي إسحاق.

(٤٦٤) حسن الإسناد.

فيه عكرمة بن عمار: من رجال مسلم. صدوق يغلط ويضطرب في روايته عن يحيى بن أبي كثير. والحديث رواه أحمد في المسند [٣٤٢/١] والنسائي في الكبرى [٨٥٧٥] من طريق عبد الرحمن بن مهدي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٦٧٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [١٠٥٩٨] ومن رواية موسى بن مسعود ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الحلية [٣١٨/١] ورواه ابن نجويه في الأموال [٦٥٥] من رواية الحسين بن الوليد. ورواه الحاكم في مستدركه [١٥٠/٢] و [١٨٢/٤] من طريق عمر بن يونس: كلهم عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس مطولاً ولفظه «لما اعتزلت الحروراء فكانوا في دار على حديثهم، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين! أبرد عن الصلاة لعلي أتى هؤلاء القوم فأكلهم، قال: إني أتخوفهم عليك، قلت: كلا إن شاء الله تعالى، قال: فليست أحسن ما أقدر عليه من هذه اليمانية، قال: ثم دخلت عليهم وهم قائلون في نحر الظهيرة، قال: فدخلت على قوم لم أر قوماً قط أشد اجتهاداً منهم، أيديهم كأنها نفن الإبل، ووجوههم معلمة من آثار السجود، قال: فدخلت، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس! ما جاء بك؟=

ابن عمار قال : حدثني أبو زميل قال : حدثني ابن عباس قال لما خرجت الحرورية^(١) أتاهم ابن عباس ليحاجهم ، فكان فيما احتجوا به ، أن قالوا : إن صاحبك محا نفسه من أمير المؤمنين . فقال ابن عباس . « إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين ، فقال لعلي اكتب يا علي : هذا ما صالح عليه محمد رسول الله . فقالوا : لا نعلم إنك رسول الله . ولو نعلم أنك رسول الله ما منعناك . أو قال : ما قاتلناك . فقال رسول الله ﷺ : امح يا علي ، اللهم إنك تعلم أنني رسولك ، اكتب : هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله : فرسول الله ﷺ خير من علي ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : نعم ، ثم ذكر حديثا طويلا .

قال أبو عبيد : إنما تكون المواجهة بين المسلمين وأهل الشرك إذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين ، ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا ، أو أن يكون يريد بذلك

(١) الحرورية : هم الخوارج الذين خرجوا على علي عليه السلام ونزلوا حرورا .

= قلت : جئت أحدثكم عن أصحاب رسول الله ﷺ ، عليهم نزل الوحي ، وهم أعلم بتأويله ، فقال بعضهم : لا تحدثوه ، وقال بعضهم : والله لنحدثه ، قال : قلت : أخبروني ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ وختنه ، وأول من آمن به ؟ وأصحاب رسول الله ﷺ معه ؟ قالوا : ننقم عليه ثلاثا ، قال : قلت : وما هن ؟ قالوا : أولهن أنه حكّم الرجال في دين الله ، وقد قال الله : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ ﴾ [الأنعام : ٥٧] ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : وقاتل ولم يسب ، ولم يغنم ، لئن كانوا كفارا لقد حلت له أموالهم ، ولئن كانوا مؤمنين لقد حرمت عليه دماؤهم ، قال : قلت : وماذا ؟ قالوا : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين ، قال : قلت : أرايتم إن قرأت عليكم من كتاب الله المحكم ، وحديثكم من سنة نبيه ﷺ ما لا تنكرون ، أترجعون ؟ قالوا : نعم ، قال : قلت : أما قولكم : حكم الرجال في دين الله ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ﴾ - إلى قوله ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال في المرأة وزوجها : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثَا حُكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٣٥] أنشدكم الله أحكم الرجال في حقن دمائهم وأنفسهم ، وإصلاح ذات بينهم أحق أم في أرب ثمنها ربع درهم ؟ قالوا : اللهم بل في حقن دمائهم ، وإصلاح ذات بينهم ، قال : أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، [قال :] وأما قولكم : إنه قاتل ولم يسب ولم يغنم ، أتسيون أمكم عائشة ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ، فقد كفرتم ، [وإن زعمتم أنها ليست أم المؤمنين فقد كفرتم] وخرجتم من الإسلام ، إن الله يقول : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] فأنتم مترددون بين ضلالتين ، فاختاروا أيتهما شئتم ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، قال : وأما قولكم : محا نفسه من أمير المؤمنين ، فإن رسول الله ﷺ دعا قريشاً يوم الحديبية على أن يكتب بينه وبينهم كتاباً ، فقال : اكتب : هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ، فقالوا : والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب محمد بن عبد الله ، فقال : والله إنني لرسول الله حقاً وإن كذبتوني .

اكتب يا علي ! محمد بن عبد الله ، فرسول الله ﷺ كان أفضل من علي رضي الله عنه ، أخرجت من هذه ؟ قالوا : اللهم نعم ، فرجع منهم عشرون ألفاً ، وبقي منهم أربعة آلاف ، فقتلوا .

كيداً، فأما إذا لم يخف ذلك فلا . وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾ [محمد: ٣٥]، وكذلك لو خاف من العدو استعلاءً على المسلمين، فاحتاج إلى أن يتقيهم بما لا يدرؤهم به عن المسلمين: فعل ذلك، كما صنع رسول الله ﷺ يوم الأحزاب إنما الإمام ناظر للمسلمين .

٤٦٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الأحزاب بعد أحد بستين وذلك يوم حفر رسول الله ﷺ الخندق ورئيس الكفار يومئذ أبو سفيان بن حرب . فحاصروا رسول الله ﷺ بضع عشر ليلة . فخلص إلى المسلمين الكرب، فقال رسول الله ﷺ - كما أخبرني سعيد بن المسيب - «اللهم إني أنشدك عهدك ووعدك اللهم إن تشأ لا تُعبد» وحتى أرسل رسول الله ﷺ رسولا إلى عيينة بن حصن - وهو يومئذ رئيس الكفار من غطفان، وهو مع أبي سفيان - فعرض عليه رسول الله ﷺ ثلث ثمر نخل المدينة . على أن يخذل الأحزاب وينصرف ومن معه من غطفان . فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها . ثم أفعَل ذلك، فأرسل رسول الله ﷺ إلى سعد ابن معاذ - وهو سيد الأوس - وإلى سعد بن عباد - وهو سيد الخزرج - فقال: «إن عيينة قد سألتني نصف ثمر نخلكم، على أن ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل [بين]»^(١) الأحزاب، وإني أعطيته الثلث، فأبى إلا النصف فما

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب) .

(٤٦٥) مرسل . في إسناده عبد الله بن صالح لكنه متابع .
والأثر: رواه ابن نجويه في الأموال [٦٥٧] عن عبد الله بن صالح به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٣٧] وابن سعد في الطبقات [٥٦/٢] من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب .
قلت: وللقصة شاهد بإسناد حسن من رواية محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة .
قال: «لما جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد شاطرنا تمر المدينة، فقال رسول الله ﷺ: حتى أستمّر السعد، فبعث إلى سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، وسعد بن مسعود، وسعد بن خيثمة، فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشاطروه قمر المدينة، فإن أردتم أن تدفعوه إليه عامكم هذا حتى تنظروا في أمركم بعد» . فقالوا: يا رسول الله ﷺ أوحى من السماء؟ فالتسليم لأمر الله أو عن رأيك وهوأك؟ فأبينا تنسج هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا، فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء، ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرئ، فقال رسول الله ﷺ: «هو ذا تسمعون ما يقولون» قالوا: غدرت يا محمد .
فقال حسان بن ثابت:

يا حار من يغدر بذمة جاره
وأمانة المرء حين لقيتها
إن تغدروا فالغدر من عاداتكم
كسر الزجاجة صدعها لا يجبر
واللؤم يبيت في أصول السخبر
أبدأ فإن محمداً لا يغدر

رواه البزار [١٨٠٣ - كشف الاستار] والطبراني في الكبير [٥٤٠٩] .

تريان؟ قالوا: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله. فقال رسول الله ﷺ «لو أمرت بشيء لم أستأمر كما فيه ولكن هذا رأي أعرضه عليكم»، قالوا فإننا لا نرى أن نعطيهم إلا السيف. فقال رسول الله ﷺ: «نعم».

قال أبو عبيد: وقد فعل مثل ذلك معاوية في إمارته.

٤٦٦ - قال أبو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو، وسعيد بن عبد العزيز: أن الروم صالحت معاوية على أن يؤدي إليهم مالاً وارتهن معاوية منهم رهناً، فجعلهم يبعلك، ثم إن الروم غدرت، فأبى معاوية والمسلمون أن يستحلوا قتل من في أيديهم من رهنهم، وخلوا سبيلهم، واستفتحوا بذلك عليهم. وقالوا: وفاء بغدر خير من غدر بغدر.

٤٦٧ - قال: وقال الأوزاعي في مثل ذلك: لا تقتل الرهن بغدرهم.

باب

(الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشرّكين)

إلى وقت ثم ينقضي ذلك الوقت كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟

٤٦٨ - حدثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن أبي الفيض عن سليم بن عامر قال:

(٤٦٦) ضعيف الإسناد.

فيه عننة الوليد بن مسلم وهو يدلّس، والانقطاع بين صفوان بن عمرو وسعيد بن عبد العزيز وبين معاوية فإنهما لا يدركانه. والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١٦-٢١٧] من طريق أبي عبيد.

(٤٦٧) صحيح من قول الأوزاعي.

وهو موصول وليس معلقاً، بالإسناد السابق، رواه البلاذري أيضاً متصلاً عن أبي عبيد كما سبق.

(٤٦٨) منقطع.

سليم بن عامر: لا يدرك عمرو بن عبسة.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل [٧٣]: سمعت أبي يقول: «سليم بن عامر لم يدرك المقداد بن الأسود ولا عمرو ابن عبسة». هـ. وبقيّة رجال الإسناد ثقات. وأبو الفيض هو موسى بن أيوب الحمصي ثقة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦١] عن أبي عبيد به. ورواه أحمد في مسنده [٣٨٥/٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٩٣/٧] عن وكيع، ورواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٥] ومن طريقه الترمذي في مسنده [١٥٨٠]، ورواه أبو داود في مسنده [٢٧٥٩] ومن طريقه البيهقي في مسنده [٢٣١/٩] وفي الشعب [٤٣٥٨]،

[٤٣٥٩] من طريق حفص بن عمر، رواه النسائي في الكبرى [٨٧٣٢] من طريق معتمر بن سليمان، ورواه أحمد في مسنده [١١١/٤] من رواية غندر. ورواه ابن الجارود في المتقن [١٠٦٩] من طريق سليمان بن حرب، ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٧١] من طريق محمد بن يزيد: كلهم عن شعبة عن أبي الفيض

=

عن سليم بن عامر به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كان بين معاوية وبين ناس من الروم عهد، فكان يسير في بلادهم، فأراد - إذا انقضى العهد - أن يغير عليهم، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر، وفاء لا غدر. فقال: من هذا؟ قالوا، عمرو بن عبسة. فقال عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحل عقدة حتى يَبْدَ (١) إليهم على سواء».

قال يزيد. لم يرد معاوية أن يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد أن تنقضي وهو في بلادهم فيغير عليهم وهم غارون، فأنكر ذلك عمرو بن عبسة، إلا أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ويخبرهم أنه يريد غزوهم - هذا الكلام أو نحوه قاله يزيد.

قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة، ثم انقضت، وزادهم في الوقت أيضاً، وبذلك نزل الكتاب.

٤٦٩ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد: في قوله تبارك وتعالى: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١]، قال: إلى أهل العهد، من خزاعة ومدلج، ومن كان له عهد من غيرهم، قال: «أقبل رسول الله ﷺ من تبوك، حين فرغ منها. فأراد الحج، ثم قال: إنه يحضر البيت مشركون يطوفون عراً، فلا أحب أن أحج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر وعلياً، فطافا في الناس بذئ المجاز بأمكنتهم التي كانوا يتبايعون فيها كلها، وبالموسم كله، فأذنوا أصحاب العهد بأن يأمنوا أربعة أشهر، وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتواليات. عشر من ذي الحجة

(١) نبذ العهد: إذا نقضه وألقاه إلى من كان بينه وبينه. النهاية [٥/٧].

= قلت: الحديث صورته مرسل ومغلا شك فيه أن سليم بن عامر لم يشهد الواقعة؛ لأنه لا يدرك عمرو بن عبسة كما نص عليه أبو حاتم ويحتمل أن يكون سمعها من معاوية - رضي الله عنه - فهو ممن يدرك معاوية. لكن هذا احتمال وليس يقيناً.

(٤٦٩) مرسل.

في إسناده ابن جريج مدلس ولم يسمع من مجاهد إلا أحرقاً. لكن تابعه ابن أبي نجيح ورواية ابن أبي نجيح أيضاً عن مجاهد مرسلة قاله يحيى بن سعيد القطان، وكان يصححها ابن عيينه، والثوري يقول أخذها عن القاسم بن أبي بزة والقاسم ثقة، واستشهد بها البخاري في صحيحه.

والأثر: رواه ابن زنجوية في الأموال [٦٦٤] عن أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ج ١٠/٦٢٠٦١] من رواية ابن جريج ورواه أيضاً وكذلك ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٢١٧] وابن زنجويه في الأموال [٦٦٣] من رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد به.

قلت: ويشهد للحديث ما في حديث أبي هريرة وسياقي برقم [٤٧٥].

إلى عشر تخلو من شهر ربيع الآخر: ثم لا عهد لهم. وأذن الناس كلهم بالقتال، إلا أن يؤمنوا».

٤٧٠- قال ابن جريج: وقال عبد الله بن كثير، قال مجاهد: كان عليّ يقرأ، ثم يتول لا يحجن بعد هذا العام مشرك، ولا يطوفن بالبيت عريان.

٤٧١- قال ابن جرير: وزعم عطاء أن علياً كان يستفتح براءة، حتى يختم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾ [التوبة: ٧] هذه الآية.

٤٧٢- وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله قال: كان يقرأها بمنى قال أبو عبيد: يعني علياً.

٤٧٣- وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ) الأربعة التي قال: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة: ٢]، وهي الحرم من أجل أنهم أومنوا فيها، حتى يسيحوها.

قال أبو عبيد: يريد مجاهد: أنه لم يعن بالأشهر الحرم التي في قوله: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]، ولو أراد تلك لكان إنسلاخها مع خروج المحرم و صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال وذلك تمام أربعة من يوم النحر.

قال أبو عبيد: وَإِنَّمَا سَمَّاها حُرُمًا؛ للأمان والعهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراماً.

(٤٧٠) مرسل كسابقه. رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٥] من طريق أبي عبيد

قوله: قال ابن جريج ليس معلقاً بل موصول عن حجاج بالإسناد السابق.

(٤٧١) مرسل. عطاء لا يدرك ذلك.

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٦] عن أبي عبيد.

(٤٧٢) منقطع.

ابن جريج عن الصحابة مرسل. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٧] عن أبي عبيد

(٤٧٣) في إسناد ضعف.

ابن جريج عن مجاهد مرسل لكن في رواية الطبري بين الواسطة.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٦٨] من طريق أبي عبيد. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ٧٩/ ١٠] عن ابن

جرير عن إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد. وإبراهيم بن أبي بكر: وثقه ابن حبان وقال الذهبي: محله

الصدق.

٤٧٤ - وحدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ اعتمر من الجعرانة ، بعد ما فرغ من غزوة حنين والطائف ، في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة ، وأمر أبا بكر على تلك الحجة ، وأمره أن يؤذن ببراءة » .

٤٧٥ - قال ابن شهاب : فأخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال : « بعثني أبو بكر في تلك الحجة ، في مؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بها : أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » . قال حميد بن عبد الرحمن : « ثم أردف^(١) رسول الله ﷺ عليا ، وأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن علي في أهل منى يوم النحر ببراءة . وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان » .

٤٧٦ - قال : وحدثني ابن أبي عدي عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر (١) أردف : أي : أتبع ، والمراد : أنه أتبع أبا بكر علياً .

(٤٧٤) مرسل .

هذا إسناد مرسل والخلاف بين أهل العلم في قبول مرسل كبار التابعين مثل سعيد . فمنهم من يقبله . والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧١] عن أبي اليمان به . ورواه عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٧] عن معمر عن الزهري عن سعيد مرسلًا . ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٩٩٤٨] عن طريق عبد الرزاق فوصله عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة .

(٤٧٥) صحيح .

قوله « قال ابن شهاب » موصولًا بالاسناد أعلاه وليس معلقًا . والحديث : رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٧] ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٩٠٥] . ورواه أبو داود في سننه [١٩٤٦] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٢] : كلهم من طريق أبي اليمان عن شعيب عن الزهري به ، وقد تابع شعيبًا جمع .

رواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] والبيهقي في سننه [٨٧ / ٥] من رواية يونس بن يزيد . ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٥ ، ٤٦٥٦] من رواية عقيل بن خالد . ورواه البخاري في صحيحه [٤٦٥٧] والنسائي في سننه [٢٣٤ / ٥] من رواية صالح وهو ابن كيسان . ورواه مسلم في صحيحه [١٣٤٧] من رواية عمرو بن دينار . ورواه البخاري في صحيحه [٤٣٦٣] والبيهقي في سننه [٨٧ / ٥] من رواية فليح . ورواه البخاري في صحيحه [٣٦٩] من رواية ابن أخي الزهري . ورواه البخاري في صحيحه [١٦٢٢] من رواية الليث . كلهم عن الزهري عن حميد به .

(٤٧٦) إسناد حسن .

فيه مُحَرَّر بن أبي هريرة ، وثقة ابن حبان ، وروى عنه جمع . قال الحافظ فيه « مقبول » . يعني إذا تابع ، قلت لم يخالف ما في الصحيحين كما في الحديث السابق . وبقي رجال الإسناد ثقات . ومغيرة هو ابن مقسم الضبي .

ابن أبي هريرة عن أبيه قال : «كنت مؤذن علي بن أبي طالب - حين بعثه رسول الله ﷺ براءة إلى أهل مكة . قال : فناديت حتى صَحَلَ صوتي^(١) قال ، قلت : بِمَ نَادَيْتَهُمْ ؟ قال : ناديتهم أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، ولا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر^(٢) : فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريء من المشركين ورسوله .»

٤٧٧ - قال : وحدثني أبو نوح عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن زيد بن شبيب

(١) صَحَلَ صوتي : أي بَحَّ . النهاية [١٤ / ٣] .

(٢) هذه الجملة في الحديث استنكرها ابن كثير قال في النهاية [٣٤ / ٥] بعد ذكر الحديث : «وهذا إسناد جيد» لكن فيه نكارة من جهة قول الراوي إن من كان له عهد فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إليه ذاهبون ولكن الصحيح : أن من كان له عهد فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ، ومن ليس له أمد بالكلية فله تأجيل أربعة أشهر ، بقي قسم ثالث : وهو من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل وهذا يحتمل أن يلحق بالأول ، فيكون أجله إلى مدته وإن قل ، ويحتمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر لأنه أولى من ليس له عهد بالكلية والله أعلم . أهـ . قلت : وقد وقع في رواية قيس بن الربيع الرواية على الصواب فقال : «فأجله إلى مدته» .

= والحديث : رواه أحمد في مسنده [٢٩٩ / ٢] والنسائي في سننه [٢٣٤ / ٥] وفي الكبرى [١١٢١٤] من رواية محمد بن جعفر . ورواه الطبري في تفسيره [٦ / ١٠٦] من طريق محمد بن عثمان ورواه الدارمي في سننه [١٤٣٠ ، ٢٥٠٦] من رواية بشر بن ثابت كلهم عن شعبة به . وقد خالف هذا الجمع النضر بن شميل فرواه عن شعبة عن أبي إسحاق وهو سليمان الشيباني بدلاً من مغيرة . عن الشعبي عن المحرر به . رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٣] والحاكم في مستدركه [٣٣١ / ٢] . قلت : لعله أن يكون هذا الطريق محفوظاً أيضاً . وإلا فالقول قول الجماعة . فقد تابع على هذا الوجه شعبة قيس بن الربيع .

رواه الطبري في تفسيره [٦ / ١٠٦] من طريق قيس بن الربيع عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي به . وقد تابع شعبة على الوجه الأول ، جرير بن عبد الحميد وقيس بن الربيع أيضاً . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٨٢٠] من طريق جرير . ورواه الطبري في تفسيره [٦ / ١٠٦] من طريق قيس بن الربيع : كلاهما عن مغيرة عن الشعبي عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه .

(٤٧٧) صحيح الإسناد .

زيد بن شبيب ويقال ابن أثبع : مخضرم ثقة . وبقية رجال السند ثقات .

والحديث : روي من طرق عن أبي إسحاق .

رواه أحمد في مسنده [٧٩ / ١] والترمذي في سننه [٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٣٠٩٢] والحميدي في مسنده [٤٨] والدارمي في سننه [١٩١٩] وأبو يعلى في مسنده [٤٥٢] والبيهقي في سننه [٢٠٧ / ٩] كلهم من طريق سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق به . ورواه عبد الرزاق في تفسيره [١٠٣٩] ومن طريقه الطبري في تفسيره [٦ / ١٠٦] . ورواه البزار في مسنده [٧٨٥] من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى كلاهما عن معمر عن أبي إسحاق عن زيد بن شبيب .

وقد خالف عبد الرزاق وعبد الأعلى ، محمد بن ثور فرواه عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث . رواه =

قال بعث رسول الله ﷺ أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه علياً، فرجع أبو بكر كئيباً، فقال: يا رسول الله. أنزل في شيء؟ قال: لا. ولكني أمرت أن أبلغها أنا أو رجل من أهل بيتي قال: فانطلق علي إلى أهل مكة. فقال: إني رسول رسول الله إليكم، وقد بعثت إليكم بأربع. ثم ذكر مثل حديث أبي هريرة هذا.

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تستحل دماؤهم؟)

٤٧٨ - قال: حدثني علي بن معبد عن أبي المليح عن ميمون بن مهران قال:

=الطبري في تفسيره [٦/ ج ١٠/ ٦٤].

قلت: وهذا خطأ من ابن ثور.

وقد رواه أيضاً الطبري من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى مثل رواية ابن ثور لكنها من طريق ابن وكيع وهي أيضاً خطأ. والصواب رواية عبد الرزاق وعبد الأعلى. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ج ١٠/ ٦٤] من طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق ورواه البيهقي في سننه [٩/ ٢٠٦/ ٢٠٧] من طريق زهير بن معاوية. ورواه الدارقطني في الأفراد [٢٩١] من طريق أبي شيبة وهو إبراهيم بن عثمان العبسي: «متروك» عن أبي إسحاق به. قال الدارقطني في العلل [٣٢٩]: وسئل عن الحديث من رواية الحارث عن علي قال: «هو حديث رواه معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي، ورواه ابن عيينة وأبو شيبة وغيرهما عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع عن علي. وهو المحفوظ. قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن وهو حديث سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي.

قلت: طريق الثوري رواه الحاكم في مستدركه [٤/ ١٧٨] والدارقطني في العلل [٣/ ١٦٤]. ورواه أحمد في مسنده [١/ ٣] وابن زنجويه في الأموال [٦٧٤]. والطبري في تفسيره [٦/ ج ١٠/ ٦٤] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن زيد بن يثيع أن النبي ﷺ بعث أبا بكر... مثل رواية يونس كما عند المصنف هنا. وهذه الرواية صورتها مرسل.

ولكن في طريق ابن عيينة وغيره السالفة الذكر التصريح بأن زيد سأل علياً عن ذلك.

(٤٧٨) إسناده مرسل وللقصة شاهد بإسناد حسن.

سند أبي عبيد مرسل ميمون بن مهران تابعي ثقة وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨] من طريق أبو عبيد وله شاهد من حديث ابن عمر.

ورواه أبو داود في سننه [٣٠٠٦]. والبيهقي في الدلائل [٤/ ٢٢٩-٢٣١]. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٤-٣٥] وأشار إليه البخاري في صحيحه قال: رواه حماد بن سلمة. وروى جزء منه من طريق مالك في الشروط حديث رقم [٢٧٣٠]، ورواه ابن حبان بطوله في المحرر [١٦٩٧] كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أتى رسول الله ﷺ أهل خيبر... واشترط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد، فغيبوا مسكاً فيه مال وحلحلي بن أخطب وكان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير، فقال رسول الله ﷺ لسعية بن عمرو ما فعل مسك حيي الذي=

«حاصر رسول الله ﷺ أهل خيبر، ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم، وعلى أن لرسول الله ﷺ كل شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على رسول الله ﷺ وفحش^(١). فقال رسول الله ﷺ: يا بني الحقيق - قال أبو عبيد: هكذا قال، وإنما هم بنو أبي الحقيق - قد عرفت عداوتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كنتم شيئاً حلت لنا دماؤكم. ما فعلت آيتكم: فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فأمر أصحابه «فأتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها»^(٥). قال: ثم ضربت أعناقهم».

٤٧٩ - وحدثنا حجاج عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة «أن رسول الله ﷺ صالح بني أبي الحقيق على أن لا يكتموه كترًا، فكتموه فاستحل بذلك دماءهم.

٤٨٠ - حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك «أن

(١) الفحش: هو البذيء من القول والفعل.

(٥) استثاروها: أي أخرجوها، وثار الشيء يثور إذا انتشر وارتفع. النهاية [١/٢٢٩].

= جاء به من قبل بني النضير قال: أذهبت الحروب والنفقات قال: العهد قريب والمال كثير وقد كان حبي قتل قبل ذلك فدفع رسول الله ﷺ سعية إلى الزبير فمسه بعذاب فقال: رأيت حبياً يطوف في خربة ها هنا فذهبوا إلى الخربة ففتشوها فوجدوا المسك؛ فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفية بنت حبي بن أخطب، وسبي نساءهم وذريتهم وقسم أموالهم للثلاث الذي نكتوا».

وهذا إسناد حسن.

(٤٧٩) مرسل.

حجاج هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج اسمه عبد الملك وروايته عن التابعين، وفيه ابهام هذا الرجل المدني مع علة الإرسال.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٧٩] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨].

قلت: ويشهد له السابق.

(٤٨٠) مرسل. وابن كعب هو: عبد الله بن كعب كما فسر في رواية ابن إسحاق عن الزهري.

رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٢٦/٨] وابن هشام في السيرة [٣/١٨٣] من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب. وذكر القصة مطولة.

قلت: وقد ثبت في الصحيح قصة مقتل سلام بن أبي الحقيق من حديث البراء رضي الله عنه قال بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجلاً من الأنصار فأمر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله ﷺ ويعين عليه وكان في حصن له بأرض الحجاز، فلما دنوا منه وقد غربت الشمس وراح الناس بسرّجهم فقال عبد الله ﷺ لأصحابه: اجلسوا مكانكم، فإني منطلق ومتلطف للبواب لعلني أن أدخل، فأقبل حتى دنا من الباب ثم تقنع بثوبه كأنه يقضي حاجة، وقد دخل الناس فهتف به البواب: يا عبد الله، إن كنت تريد أن تدخل فادخل، فإني أريد أن أغلق الباب، فدخلت فكنمت فلما دخل أغلق الباب ثم غلق الأغالق على ودّ، قال: فقممت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب، وكان أبو رافع يسمر عنده وكان في علالي له، فلما ذهب عنه =

رسول الله ﷺ بعث نفرًا إلى ابن أبي الحقيق ليقتلوه فقتلوه».

٤٨١ - وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: «عاهد حيي بن أخطب رسول الله ﷺ على أن لا يظاهر عليه أحدًا، وجعل الله عليه كفيلًا. قال: فلما كان يوم قريظة أتى به رسول الله ﷺ وبابنه سلمًا. فقال: رسول الله ﷺ: أوفي الكفيل. ثم أمر به فضربت عنقه وعنق ابنه».

قال أبو عبيد: وإنما استحل رسول الله ﷺ دماء بني قريظة لمظاهرتهم الأحزاب عليه، وكانوا في عهد منه. فرأى ذلك نكثًا لعهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحدًا. ونزل بذلك القرآن في سورة الأحزاب.

٤٨٢ - حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله تبارك وتعالى: ﴿إِذْ

=أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابًا أغلقت عليّ من داخل، قلت: إن القوم نذروا بي لم يخلصوا إلي حتى أقتله، فانتهيت إليه، فإذا هو في بيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت. فقلت: يا أبا رافع، فقال: من هذا؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئًا، وصاح فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع فقال: لأمك الويل إن رجلا من البيت صرمني قبل بالسيف قال: فأضربه أثخته ولم أقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلتُه فجعلت افتح الأبواب بابًا بابًا حتى انتهيت إلى درجة له فوضعت رجلي وأنا أرى أنني قد انتهيت إلى الأرض فوقعت في ليلة مقمرة فانكسرت ساقي فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت: لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته؟ فلما صاح الديك قام الناعي على السور فقال: أنعي أبا رافع تاجر أهل الحجاز فانطلقت إلى أصحابي فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فانتهيت إلى النبي ﷺ فحدثته فقال لي «إسبط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط. رواه البخاري في صحيحه [٤٠٣٩] هكذا مطولا من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء».

(٤٨١) مرسل.

والإسناد رجاله ثقات، يزيد هو ابن هارون وهشام هو ابن حسان والحسن هو ابن أبي الحسن واسمه يسار البصري.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٢] من رواية وهب بن بقية عن يزيد به. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٥٠٣/٨]: عن زيد عن هشام فقال عن محمد بن سيرين، بنفس المتن.

(٤٨٢) حسن إلى مجاهد.

سبق الكلام على رواية ابن جريج عن مجاهد وأن فيها إرسال، بينهما رجل لكنه متابع من ابن أبي نجيح. وسبق الكلام أيضًا على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد وأن الثوري وابن عيينه والبخاري يصحونها. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٢] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [١١/٢١/١٢٩]، وابن أبي حاتم في تفسيره [١٧٦٠]: كلاهما من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد.

جَاءُواكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ ﴿[الأحزاب: ١٠]، [قال: عيينة بن حصن في أهل نجد] (١) ﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، قال: أبو سفيان. قال: وقوله: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: هم الأحزاب ﴿وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: قريظة ﴿مِنْ صِيَاصِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٢٦]، قال: حصونهم وقصورهم ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾، قال: وهذا كله يوم الخندق.

٤٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال: «أقبل رسول الله ﷺ، حين انصرف من الأحزاب حتى دخل على أهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: أوضعت السلاح، وما زلنا في طلب القوم؟ فاخرج، فإن الله تبارك وتعالى قد أذن لك في بني قريظة، وأنزل فيهم ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاذْبُذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]. ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد، وما حكم به فيهم: من القتل والسب، ما قد ذكرناه في غير هذا الموضع.

٤٨٤ - وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك.

قال أبو عبيد: فهذا ما كان من نكث بني قريظة وبه استحل رسول الله ﷺ دماءهم، وكذلك آل أبي الحقيق، رأي كتمانهم إياه ما شرطوا له أن لا يكتموه: [نكثاً] (٢)، وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر.

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ). (٢) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

(٤٨٣) مرسل. وفيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف».

ورواه ابن هشام في السيرة [١٩٢/٤]، والطبري في التاريخ [٩٨/٢]، وفي التفسير [٢٨٣/١٠] من طريق ابن إسحاق عن الزهري مطولاً ومختصراً.

(٤٨٤) إسناده لا بأس به. فيه: عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. ذكره البخاري في التاريخ [٣٥٥/٦]، وابن أبي حاتم في الجرح [٢٥١/٦] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ووثقه ابن حبان في الثقات [١٧٤/٥]، وقال الحافظ في «التقريب»: (مقبول)؛ يعني: إذا توبع. قلت: وقد توبع كما سيأتي في التخريج. والحديث: رواه من طريق محمد بن عمر عن أبيه كل من:

أحمد في المسند [١٤١/٦]، وابن سعد في الطبقات [٤٢١/٣]، وابن أبي شيبة [٣٧٣/٧]، وابن حبان في صحيحه [٧٠٢٨] من طريق ابن أبي شيبعة: كلهم عن يزيد به. ورواه ابن راهويه في مسنده [١١٢٦]، [١٧٢٢]، والطبراني في الكبير [٥٣٣٠]، وأبو نعيم في الدلائل [٤٣٣] من طرق أخرى عن محمد بن عمرو به. وقد روي الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بنحوه.

رواه البخاري في صحيحه [٢٦٥٨، ٣٨٩١، ٣٨٩٦] مختصراً ومطولاً. ومسلم في صحيحه [١٧٦٩]، وأحمد في المسند [٥٦/٦]، وابن أبي داود في مسند عائشة [٧٤].

٤٨٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن أبي رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال : افتتحها عمرو بن العاص فقال : من كان عنده مال فليأتنا به . قال : فأتي بمال كثير ، وبعث إلى عظيم أهل الصعيد . فقال : المال . فقال : ما عندي مال . قال فسجنه . قال : وكان عمرو يسأل من يدخل عليه : هل تسمعونني يذكر أحداً ؟ قالوا : نعم ، راهب بالطور . فبعث عمرو ، فأتي بخاتمه ، فكتب كتاباً على لسانه بالرومية ، وختم عليه ، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب ، قال : فأتي بقلة من نحاس مختومة برصاص . فإذا فيها كتاب ، وإذا فيه : يا بني إن أردتم مالكم فاحفروا تحت الفسقية ، فبعث عمرو الأماء إلى الفسقية ، [فحفروا فيها] ^(١) فاستخرجوا خمسين إردباً ^(٢) دنانير . قال : فضرب عنق النبطي ، وصلبه .

قال أبو عبيد : الفسقية في لغتهم : هي بالرومية السقاية .

قال أبو عبيد : وجه هذا الحديث : أن عمرو كان صالحهم على أن لا يكتموه أموالهم ، كحديث النبي ﷺ في بني أبي الحقيق ، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صح نكثهم ، كما صح للنبي ﷺ من كتمان الكثر بظهوره عليه ، وكظهور عمرو بن العاص على الكثر أيضاً . وكما وضح أمر بني قريظة وعما لأتهم الأحزاب عليه ﷺ . فأما بالظنة والشبهة فلا يجوز ذلك .
ومما يثبت حديث يروي عن عمر .

٤٨٦ - قال : حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين « أن عمر ابن الخطاب استعمل عمير بن سعيد ، أو سعد ، على طائفة من الشام ، فقدم عليه قدمة . فقال : يا أمير المؤمنين ، إن بيننا وبين الروم مدينة ، يقال لها : عرب السوس ، وإنهم لا يخفون على عدونا من عوراتنا شيئاً ، ولا يظهروننا على عوراتهم فقال له عمر : فإذا قدمت فخيرهم بين أن تعطيهم مكان كل شاة شاتين ، ومكان كل بعير

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) وسقط من (ب) لفظه فيها .

(٢) سبق تفسير الإردب وهو : ميكال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعاً . النهاية [٣٧ / ١] .

(٤٨٥) في إسناده ضعف . فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة : ضعيفان .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٥] من طريق أبي عبيد وذكر محقق ابن زنجويه أن ابن عبد الحكم رواه في فتوح مصر من رواية ابن وهب عن حيوة بن شريح عن الحسن بن ثوبان به وهذا إسناد حسن يجبر رواية ابن لهيعة .

(٤٨٦) منقطع .

محمد بن سيرين لا يدرك عمر . والإسناد إليه صحيح . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٧] عن النضر ابن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين به .

بغيرين، ومكان كل شيء شيتين. فإن رضوا بذلك فأعطهم، وخربها. فإن أبوا فأنبذ إليهم وأجلهم سنة، ثم خربها. [فقال: اكتب لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً^(١)، فلما قدم عمير عليهم عرض عليهم ذلك، فأبوا فأجلهم سنة ثم أخرجها.

٤٨٧- قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالشجر من ناحية الحدث يقال لها: عرب سوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عهد؛ فصاروا إلى هذا وإنما نرى عمر عرض عليهم ما عرض من الجلاء، وأن يعطوا الضعف من أموالهم؛ لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو أن النكت كان من طوائف منهم دون إجماعهم ولو أطبقت جماعتهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتال والمحاربة. وقد كان نحواً من هذا قريباً الآن في دهر الأوزاعي بموضع بالشام، يقال له: جبل لبنان، وكان به ناس من أهل العهد فأحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن علي، فحاربهم وأجلهم فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكر لنا محمد بن كثير عنه برسالة طويلة، فيها.

«قد كان من إجلاء أهل الذمة، من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تماء عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة، ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلعنا أن من حكم الله عز وجل أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم فأحق ما اقتدئ به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى، وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله ﷺ وقوله: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه». من كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعييد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويحاص^(٢) نساؤهم نساءنا من

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) «يحاص نساؤهم نساءنا»؛ أي: يسوهن في القسمة والعدة وغيرها.

(٤٨٧) صحيح إلى الأوزاعي.

في إسناد أبي عبيد محمد بن كثير «صدوق يخطيء» لكن تابعه عبد الرحمن بن عبد العزيز رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٨٩] من رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز.

أمّا حديث النبي ﷺ: فقد رواه أبو داود في سننه [٢٦٢٦] والبيهقي في سننه [٢٠٥/٩] من حديث ابن وهب حدثني أبو صخر المديني أن صفوان بن سليم أخبره عن عدة من أبناء أصحاب رسول الله ﷺ عن آبائهم عن رسول الله ﷺ قال: «ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة». وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن أبي داود.

تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء» ثم ذكر رسالة طويلة.

٤٨٨ - قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدث من أهل قبرس، وهي جزيرة في البحر، بين أهل الإسلام والروم. قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خرج يؤدونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خرجاً أيضاً. فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزلوا على ذلك حتى إذا كان زمان عبد الملك بن صالح على الثغور، فكان منهم حدث أيضاً، أو من بعضهم، رأي عبد الملك أن ذلك نكثاً لعهدهم. والفقهاء يومئذ متوافرون. فكتب إلى عدة منهم يشاورهم في محاربتهم، فكان ممن كتب إليه: الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وموسى بن أعين، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن حمزة، وأبو إسحاق الفزاري، ومخلد بن حسين فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخرجت من ديوانه، فاختصرت منها المعنى الذي أرداه وقصدوا له. وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أن من أمره بالكف عنهم والوفاء لهم، وإن غدر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة. فكان مما كتب إليه الليث بن سعد:

«إن أهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لأهل الإسلام والمناصحة لأهل الروم. وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ولم يقل تبارك وتعالى: لا تنبذ إليهم حتى تستبين خيانتهم، وإنني أرى أن تنبذ إليهم، ثم ينظروا سنة يأترون فمن أحب منهم للحاق ببلاد المسلمين، على أن يكون ذمة يؤدي الخراج فعل، ومن أراد أن يتتحي إلى الروم فعل. ومن أراد أن يقيم بقبرس على الحرب أقام، فيقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فإن في إنظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعدهم».

(٤٨٨) صحيح عنهم.

حدث عنهم أبو عبيد بطريق الوجادة وهي طريق من طرق التحمل وقد اختلف فيها أهل العلم فمنهم من قبلها ومنهم من يردها.

والصواب في ذلك: أنه إذا ثبتت الوجادة بطريق صحيح فهي صحيحة وذلك بأن يثق أن هذا الحديث أو الأحاديث بخط الشيخ الذي يعرفه، أو أنه يثق بأن الكتاب الذي ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه.

وهذا القول نصره إمام الحرمين الجويني وقطع بوجوب العمل به عند حصول الثقة به انظر البرهان في أصول الفقه [٤١٦/١ - مسألة رقم ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣] ورححه ابن الصلاح أيضاً في مقدمته [ص ١٦٩].

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١١، ٢١٥] كلاهما عن أبي عبيد.

وكان فيما كتب إليه سفيان بن عيينة:

إنا لا نعلم النبي ﷺ عاهد قوماً فنقضوا العهد إلا استحل قتلهم، غير أهل مكة فإنه من عليهم. وإنما كان نقضهم الذي استحل به غزوهم: أن قاتلت حلفاءهم - من بني بكر - حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة فنصر أهل مكة بني بكر على حلفائه فاستحل بذلك غزوهم، ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ يَدْعُوكُمْ أُولَٰ مَرَّةٍ أَنْتَخَشُونَهُمْ قَالَ اللَّهُ أَهَقُ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾. ﴿قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣، ١٤]، ونزلت فيهم أيضاً: ﴿إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ * فَإِمَّا تَثْقَفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥ - ٥٧]. وكان فيما أخذ النبي ﷺ على أهل نجران في صلحه «أن من أكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة» والذي انتهى إلينا من العلم: أن من نقض شيئا مما عوهد عليه، ثم أجمع القوم على نقضه، فلا ذمة لهم». وكان فيما كتب إليه مالك بن أنس:

«إن أمان أهل قبرس كان قديماً متظاهراً من الولاية لهم، يرون أن أمانهم وإقرارهم على حالهم ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم. لما يأخذون من جزيتهم ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم، ولم أجد أحداً من الولاية نقض صلحهم، ولا أخرجهم من مكانهم، وأنا أرى أن لا تعجل بنقض عهدهم ومناذتهم حتى يعذر إليهم، وتؤخذ الحجة عليهم. فإن الله تبارك وتعالى يقول ﴿فَاتِّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، فإن لم يستقيموا بعد ذلك ويتركوا غشهم ورأيت أن الغدر يأتي من قبلهم أوقعت بهم عند ذلك. وكان بعد الإغذار إليهم، فكان أقوى لك عليهم، وأقرب من النصر لك والحزبي لهم إن شاء الله». وكان فيما كتب إليه موسى بن أعين:

«إنه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاية، ولم أر أحداً ممن مضى نقض عهد أهل قبرس، ولا غيرها. ولعل جماعتهم لم تماليء على ما كان من خاصتهم، وإنني أرى الوفاء لهم وإتمام تلك الشروط، وإن كان منهم الذي كان. قال موسى: وقد سمعت الأوزاعي يقول - في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعورتهم ودلوهم عليها - قال: إن كان من أهل الذمة فقد نقض عهده، وخرج من

ذمته . فإن شاء الوالي قتله وصلبه ، وإن كان مصالحا لم يدخل ذمة نبذ إليهم الوالي على سواء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨] .

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عياش :

«إن أهل قبرس أذلاء مقهورون ، تغلبهم الروم على أنفسهم ونسائهم ، فقد يحق علينا أن نمنعهم ونحميهم ، وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وأمانه لأهل أرمينية : أنه إن عرض للمسلمين شغل عنكم وقهركم فإنكم غير مأخوذين . ولا ناقض ذلك عهدكم ، بعد أن تفوا للمسلمين ، وإني أرى أن يقرروا على عهدهم وذمتهم ، فإن الوليد بن [يزيد] ^(١) قد كان أجلاهم إلى الشام ، فاستفطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين ، فلما ولي يزيد بن الوليد ردهم إلى قبرس ، فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا» .

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة :

«إن أمر قبرس كأمر عرب سوس ، فإن فيها قدوة حسنة وسنة متبعة ، فإن صارت قبرس لعدو ، المسلمين إلى ما صارت إليه عرب سوس ، فإن تركها على حالها والصبر على ما كان فيها ، لما في ذلك للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون إليه مما فيها أفضل وإنما كان أمانها وتركها لذلك . وليس من أهل عهد بمثل منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم إلا ومثل ذلك يتقي منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهد لم يقاتل المسلمون من ورائهم وتمض أحكامهم فيهم ، فليسوا بذمة ، ولكنهم أهل فدية ، يكف عنهم ما كفوا ، ويوفي لهم بعدهم ما وفوا ، ويقبل منهم عفوهم ما أدوا ، ولا ينبغي [أن] ^(٢) يكون ذلك من المسلمين إليهم إلا بعد تقيتها يتقونها منهم أو ضعف عن محاربتهم ، أو شغل عنهم بغيزهم ، وقد روي عن معاذ بن جبل : « أنه كره أن يصلح أحدا من العدو على شيء معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صلحهم ، لأنه لا يدري لعلهم يكونون أغنياء أعزاء في صلحهم ، ليست عليهم ذلة ولا صغار» .

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق ، ومخلد بن حسين :

«إننا لم نر شيئا أشبه بأمر قبرس من أمر عرب سوس ، وما حكم فيما عمر بن الخطاب . ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها . وقد كان الأوزاعي يحدث أن المسلمين فتحوا قبرس ، فتركوا على حالهم ، وصالحوهم على أربعة عشر ألف

(١) في (ب) «بن مسلم» والصواب «يزيد» كما هو مثبت . (٢) في (١) ، (ب) .

دينار، وسبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم، على أن لا يكتموا المسلمين أمر عدوهم، ولا يكتموا الروم أمر المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ما وفيّ لنا أهل قبرس قط، وإنا نرى أن هؤلاء القوم أهل عهد، وأن صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم وشرط عليهم، وأنه لا يستقيم إلا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم».

قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يجمعوا جميعاً على النكث، وهذا أولى القولين بأن يتبع. وأن لا يؤخذ العوام بجانية الخاصة، إلا أن يكون ذلك بمالأة منهم ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم. وقد روي عن علي بن أبي طالب شيء يدل على هذا المعنى.

٤٨٩ - حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التيمي عن أبي مجلز أن علياً نهى عليه السلام أصحابه أن يسطوا ^(١) على الخوارج حتى يحدثوا حدثاً. قال: فأخذوا عبد الله ابن خباب فانطلقوا به، فمروا على ثمرة ساقطة من نخلة فأخذها بعضهم، فألقاها في فيه، فقال لهم بعضهم: ثمرة معاهد، فيم استحلتها؟ فألقاها من فيه، ثم مروا بخنزير، فنفحه أحدهم بسيفه، فقال له بعضهم: خنزير معاهد، فيم استحلتته؟ فقال لهم عبد الله بن خباب: ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا؟ قالوا: بلى. قال: فقتلوه. فبلغ ذلك علياً، فأرسل إليهم: أن أقيدونا بعبد الله بن خباب. فقالوا: كيف نقيدك بعبد الله، وكلنا قتله؟ فقال علي: أو كلكم قتله؟ قالوا: نعم. قال: الله أكبر، ثم أمر أن يسطوا عليهم».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن علياً عليه السلام - لم يستجز قتال عوامهم بما أحدثت الخاصة، حتى انتحلوه جميعاً، وتواطؤوا عليه؟! فكذلك أمر النكث. وكذلك لو أن

(١) هي كناية عن مقاتلتهم وإيذاءهم كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٩٣].

(٤٨٩) منقطع.

أبو مجلز واسمه لاحق بن حميد ليس له سماع من علي. والآخر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٣٢/٨] والدارقطني في سننه [٣٢٢٣] والبيهقي في سننه [١٨٤/٨] من رواية يزيد به ورواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٢] من طريق جعفر بن زياد. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٣٩/٨] من رواية ابن عليه. ثلاثهم عن التيمي عن أبي مجلز به.

وله شاهد رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧٣٢/٨] من رواية يزيد بن هارون عن سليمان بن المغيرة عن حميد ابن هلال عن رجل بن عبد القيس قال: كنت مع الخوارج فرأيت منهم شيئاً كرهته. فذكر قصة عبد الله خباب وهذا إسناد حسن والمبهم قد فسر في رواية الدارقطني [٣٢٢٤] بأنه أبو الأحوص وأبو الأحوص ثقة.

بلاداً افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا أمضي كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا.

٤٩٠ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي حدثنا الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الأسقع الليثي قال: «لما نزل خالد بن الوليد مرج الصفر، قال وائلة: ركبت فرسي، ثم أقبلت، حتى انتهيت إلى باب الجابية.

قال أبو عبيد: وهو باب أبواب دمشق - فخرجت خيل عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دير ابن أبي أوفي حملت عليهم من خلفهم وكبرت، فظنوا أنهم قد أحيط بمدينتهم فانصرفوا راجعين وشدت على عظيمهم؛ فدعسته^(١) بالرمح، فوقع، وضربت بيدي إلى برذونه فأخذت بلجامه، فركصت فلما رأوني وحدي أقبلوا عليّ، فالتفت، فإذا رجل قد ندر^(٢) من بين أيدهم، فرميت بالعنان^(٣) على قربوس^(٤) السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح، فقتلته، ثم عدت إلى البرذون واتبعوني.

ثم كذلك، حتى واليت بين ثلاثة فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين وأقبلت حتى أتيت الصفر. ثم أتيت خالد بن الوليد، فذكرت له ما صنعت، وعنده عظيم الروم قد كان خرج إليه يلتمس [الأمانة] لأهل المدينة. فقال له خالد: هل علمت أن الله قد قتل فلاناً - يعني خليفته -؟ فقال بالرومية: مثانوس - يعني معاذ الله - فأقبل وائلة بالبرذون فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه، فقال: أتبعيني السرج؟ قال: نعم قال: لك عشرة آلاف. فقال خالد لوائلة: بهه فقال وائلة لخالد: بهه أنت أيها الأمير. فباعه. قال: وسلم إلى سلبه كله ولم يأخذ منه شيئاً.

قال أبو عبيد: فأرئى في هذا الحديث المروضة في طلب الأمان ولم يستحكم.

(١) دَعَسَ: المداعسة: المطاعنة أي: طعنه بالرمح.

(٢) نَدَرَ: أي سقط ووقع والمراد هنا أنه برز منهم.

(٣) العنان: سَيْر اللَّجَامِ.

(٤) قَرْبُوس: هو الموضع المرتفع من السرج وسيأتي تفسيره.

(٤٩٠) في إسناده ضعف. فيه أبو أيوب واسمه سليمان بن عبد الرحمن، «صدوق يخطئ».

والحسن بن يحيى: كثير الخطأ، وبقية إسناده ثقات.

والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٤٤/٦٢، ٣٤٥] من طريق أبي عبيد، ورواه ابن زنجويه في

الأموال [٦٩٤] عن أبي أيوب به.

وقد صار آخر أمرها إلى الصلح .

٤٩١ - حدثني أبو مسهر عن يحيى بن حمزة عن أبي المهلب الصنعاني عن أبي الأشعث وأبي عثمان الصنعانيين : أن أبا عبيدة بن الجراح أقام بباب الجابية ، فحاصرهم أربعة أشهر .

٤٩٢ - قال أبو مسهر ، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسراً ، ودخلها خالد بن الوليد من الباب الشرقي صلحاً فالتقى المسلمون بالمقسلاط فأمضوها كلها على الصلح .

قال أبو عبيد : وكذلك لو أن أهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقداً ، وصالحوهم على صلح فإن الأخذ بالثقة والاحتياط أن لا يكون ذلك ماضياً على العوام إلا أن يكونوا راضين به .

٤٩٣ - قال حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : إذا نزل المسلمون على حصن ، فالتمس العدو مصالحة المسلمين على أهل أبيات منهم يعطونهم أماناً لم يصلح ذلك حتى يبعث أمير الجيوش رجلاً فيدخل الحصن ويجمع أهله ويعلمهم ذلك ، فإن رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أقرؤا في حصنهم ، ولم يصلحوا .

قال : وكان أهل العلم - إذا صالح الإمام ولم يبعث أهل الحصن يعلمهم بما صالح عليه - لا يشترون من ذلك الرقيق شيئاً وقد روي عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا .

٤٩٤ - حدثني أبو اليمان ، حدثنا صفوان بن عمرو وقال : كان أئمة الجيوش من

(٤٩١) إسناده لا بأس به .

فيه أبو المهلب راشد بن داود : « صدوق له أوهام » وبقية رجاله ثقات .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٢٢/٢] كلهم من طريق أبي عبيد به .

(٤٩٢) منقطع .

سعيد بن عبد العزيز لا يدرك ذلك .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [١٢٢/٢] كلهم من طريق أبي عبيد .

(٤٩٣) حسن الإسناد إلى مكحول . والأثر لم أقف على من رواه غير أبي عبيد .

(٤٩٤) صحيح إليه .

أبو اليمان هو الحكم بن نافع . وصفوان بن عمرو ثقة من رجال مسلم .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٦٩٨] عن أبي اليمان به .

المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصلح رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم. قال: فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به. ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن.

قال أبو عبيد: وهذا هو الوجه؛ لأنهم ليسوا بمالك لهم، فيجوز حكمهم عليهم.

إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء. وعلى هذا يحمل ما كان من [عقد]^(١) النبي ﷺ لمن عقد، وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم: أن ذلك كان عن ملأ منهم، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأى ولا مستكرهين عليه. فهذا ما جاء في أهل الصلح وستهم، إذا كان منهم نكت.

قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس أنه إذا أحدث أحد منهم حدثاً لم يكن لهم في أصل الشرط: حلّ بذلك دمه، ولم تقبل منه استتابة وفي ذلك أحاديث.

٤٩٥ - حدثنا ابن أبي عدي حدثنا عثمان الشحام عن عكرمة «أن رجلاً كانت له أم ولد، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله ﷺ والشتم له. فنهاها فلا تنتهي،

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٤٩٥) إسناده مرسل وهو حديث حسن.

سند أبي عبيد مرسل. وقد خالف ابن أبي عدي، إسرائيل وأبو عاصم فرواياه عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس. وهو الصواب، رواه أبو داود في سننه [٤٣٦١] والنسائي في المجتبى [٩٩/٧] والكبرى [٣٥٣٣] والحاكم في المستدرک [٣٩٤/٤] والبيهقي في سننه [٦٠/٧] و[١٣١/١٠] والدارقطني في سننه [٣١٦٩، ٣١٧٠] والطبراني في الكبير [١١٩٨٤] كلهم من طرق عن إسرائيل، ورواه البيهقي في سننه [٢٠٢/٨]: من طريق أبي عاصم كلاهما عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إن أعمى كان على عهد رسول الله ﷺ وكانت له أم ولد وكان له منها ابنان وكانت تكثر الوقعة برسول الله ﷺ فيزجرها فلا تزجر وينهاها فلا تنتهي فلما كان ذات ليلة ذكرت النبي ﷺ فوقع فيه فلم أصبر أن قمت إلى المولى فوضعت فاتكأت عليه فقتلتها فأصبحت قتيلة فذكر ذلك للنبي ﷺ فجمع الناس وقال: «أنشد الله رجلاً لي عليه حق فعل ما فعل إلا قام». فاقبل الأعمى يتدلّل فقال: يا رسول الله أنا صاحبها كانت أم ولدي وكانت بي لطيفة رفيقة ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين ولكنها كانت تكثر الوقعة فيك وتشتمك فأنهاها فلا تنتهي وأزجرها فلا تنزجر فلما كانت البارحة ذكرتك فوقع فيك فقامت إلى المولى فوضعت فاتكأت عليها حتى قتلتها فقال رسول الله ﷺ: «ألا أشهدوا إن دمه هدر».

فقتلها، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فأهدر دمه^(١).

٤٩٦ - وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد عن رجل من بلقين «أن امرأة سبت رسول الله ﷺ فقتلها خالد بن الوليد».

وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية.

قال أبو عبيد: وإنما حلت دماء أهل الذمة بشتن النبي ﷺ، ولم تحل بتكذيبهم إياه؛ لأنهم على ذلك صولحوا: أنهم به مكذبون، ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه، وسوى في ذلك الرجال والنساء. ألا ترى أن هؤلاء القتل جميعاً إنما هن نساء؟ وكذلك إذا ارتددن قتلن.

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يرد قول من قال: إن المرأة إذا ارتدت لم تقتل. ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم ينكر قتلها، وأن أبا بكر قتل مرتدة، وأن خالد بن الوليد قتل أخرى؟!

٤٩٧ - حدثني أبو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي «أن أم قرفة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتى بها أبو بكر، فقتلها، ومثل بها:

(قال أبو مسهر: وأبى سعيد أن يخبرنا كيف مثل بها).

٤٩٨ - قال أبو عبيد: وأنا أحسبها غيرها؛ لأن أم قرفة قتلت في عهد النبي ﷺ.

(١) أهدر دمه: أي: ذهب باطل لا قصاص فيه ولا دية. يقال هدر دمه ويهدره هدرًا؛ أي: بطل. وأهدره السلطان. النهاية [٢٥٠/٥].

(٤٩٦) حسن الإسناد.

فيه عروة بن محمد السعدي، وثقه ابن حبان وله ترجمة حسنة في التهذيب وكان من خيار الناس. والمبهم هذا لا يضمر إبهامه فإنه صحابي كما بين ذلك في رواية ابن زنجويه. والآخر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٧٠٥]، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦]. والبيهقي في سننه [٢٠٢/٨].

(٤٩٧) روى قصتها ابن سعد في الطبقات [٦٩/٢].

وأبو نعيم في الدلائل، أن زيد بن حارثة قتل أم قرفة في سريته إلى بني فزارة.

(٤٩٨) روى قصتها الواقدي. فقال: كانت عصماء تحرض على المسلمين وتؤذيهم، فلما قتلها عمير قال النبي ﷺ: «لا يتطع فيها عزان».

فكان أول من قالها فسار بها المثل «عزاه إليه الحافظ في الإصابة [١٦٦/٧] وعزاه أيضاً للهيثم بن كليب في مسنده عن حسين بن علي الجعفي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر. وفيه أن عميراً كان رجلاً أعمى فسمّاه النبي ﷺ البصير، وذكر خلافاً في سنده، وأنه من مرسل جبير بن نفيل.

كذلك يُروى في [بعض] ^(١) المغازي .

٤٩٩ - وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية إنما قتلت لشمها رسول الله ﷺ .

فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد .

لأن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » . فهذا يعم [الرجال والنساء] ^(٢)

الذكر والأنثى .

قال أبو عبيد : وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب بشيء . ألا ترى أن أولئك يَسْبِينَ وَيَسْتَأْمِنُ ^(٣) ، وأن المرتدة لا تستأمن . فلهذا اختلف حكمهما .

وقد روي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة .

٥٠٠ - حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد بن غفلة

قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أمير المؤمنين . إن

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(١) المثبت من (أ) وسقط من (ب) .

(٣) يعني : يتخذن سبايا وإماء .

(٤٩٩) علقه أبو عبيد والحديث صحيح .

رواه البخاري [٣٠١٧] وأحمد [٢١٧/١] ، والشافعي في مسنده [٢/٢٨٥] وأبو داود [٤٣٥١] ،
والترمذي [١٤٥٨] والنسائي في المجتبى [١٠٤/٧] ، وابن ماجه [٢٥٣٥] وعبد الرزاق في المصنف [١٨٧٠٦] ،
وابن أبي شيبة في المصنف [٥٨٧/٦] والحميدي في مسنده [٥٣٣] ، وأبو يعلى في مسنده [٢٥٣٢] ،
وابن حبان في صحيحه [٤٤٧٦] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٨٦٥] ، [٢٨٦٧] والدارقطني في سننه [٣١٥٧] ،
والحاكم في مستدركه [٥٣٨/٣] والبيهقي في سننه [٢٠٢/٨] ، والبغوي في شرح السنة [٢٥٦٠] ،
وابن الجارود في المتقى [٨٤٣] ، والطبراني [١١٨٣٥] : كلهم من طرق عن عكرمة عن ابن عباس وفيه « أن عليا حرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار ، إن رسول الله ﷺ قال : « لا تعذبوا بعذاب الله » وكنت قاتلهم ، لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فبلغ ذلك علياً كرم الله وجهه ، فقال : ويح ابن أمّ ابن عباس .

(٥٠٠) ضعيف الإسناد . فيه مجالد بن سعيد ، «ضعيف» ،

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٨] والبيهقي في سننه [٢٠١/٩] : من طريق جرير بن حازم . ورواه أبو يوسف في الخراج [١٧٨] كلاهما عن مجالد بن سعيد به وعند أبي يوسف مختصراً .

وقد اختلف على الشعبي في إسناده : فرواه الجعفي عنه عوف بن مالك .

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٠١٦٧] ، [١٩٢١٦] من طريق الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن عوف ابن مالك .

وجابر الجعفي ضعيف . لكن تابع ابن أشوع ، ذكره البيهقي في سننه [٢٠١/٩] ، وابن أشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة . وخالفهم اسماعيل بن أبي خالد . فرواه عن الشعبي مرسلأ . رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٠٧] .

رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى ، قال : - وهو مشجوج^(١) مضروب - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق فانظر مَنْ صاحبه؟ فأتني به . فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فأت معاذ بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل إليك ، فلما قضى عمر الصلاة . قال : أين صهيب ، أجت بالرجل ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عوف بن مالك أتني معاذاً فأخبره بقصته فقام معاذ ، فقال يا أمير المؤمنين ، إنه عوف ابن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين . رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار فنخس بها لتُصرع^(٢) : فلم تصرع ، فدفعها فصرعت فغشيها ، وأكب عليها . فقال : اتتني بالمرأة فلتصدق ما قلت ، فأتاها عوف ؛ فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، فقد فضحتنا؟ فقالت : والله لأذهبن معه . فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك فأتيا عمر ، فأخبراه بمثل قول عوف فأمر عمر باليهودي فصلب ، وقال ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له . قال سويد : فذلك اليهودي أول مصلوب رأيتته صلب في الإسلام .

٥٠١ - حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب مثله ، أو نحوه .

(١) الشَّجُّ في الرأس ، خاصّة في الأصل . النهاية [٤٤٥ / ٢] .

(٢) النَّخَسُ : الدفع والحركة . النهاية [٣٢ / ٥] والمعنى : أنه نخس الدابة لتقع المرأة .

باب

(الحكم في رقاب أهل الصلح، وهل يحل سباؤهم، أم هم أحرار؟)

٥٠٢ - قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا السري بن يحيى حدثنا حميد بن هلال: «أن رجلاً من بني شيبان أتى رسول الله ﷺ فقال: اكتب لي بابتة بقبيلة عظيم الحيرة. فقال: يا فلان أترجو أن يفتحها الله لنا؟ فقال: والذي بعثك بالحق ليفتحها الله لنا، قال: فكتب له بها في أديم أحمر، فقال: فغزاهم خالد بن الوليد، بعد وفاة رسول الله ﷺ، وخرج معه ذلك الشيباني، قال فصالح أهل الحيرة، ولم يقاتلوا، فجاء الشيباني بكتاب رسول الله ﷺ إلى خالد، فلما أخذه قبله، ثم قال: دونكها، فجاء عظماء أهل الحيرة، فقالوا: يا فلان، إنك كنت رأيت فلانة وهي شابة، وإنها والله قد كبرت وذهبت عامة محاسنها، فبعناها فقال: والله لا أبيعكموها إلا بحكمي، فخافوا أن يحكم عليهم ما لا يطيقون. فقالوا: سلنا ما شئت. فقال: لا والله لا أبيعكموها إلا بحكمي فلما أبى قال بعضهم لبعض: أعطوه ما احتكم. قالوا: فاحتكم، قال: فإني أسألكم ألف درهم: قال حميد: وهم أناس مناكير فقالوا: يا فلان، أين تقع أموالنا من ألف درهم؟ قال فلا، والله لا أنقصها من ذلك. قال فأعطوه ألف درهم، وانطلقوا بصاحبتهم. فلما رجع الشيباني إلى قومه، قالوا: ما صنعت؟ قال: بعثتها بحكمي، قالوا أحسنت، فما احتكمت؟ قال: ألف درهم، قال: فأقبلوا عليه يسبونه ويلومونه. فلما أكثروا قال: لا تلوُموني، فوالله ما كنت أظن عدداً يذكر أكثر من ألف درهم.

قال أبو عبيد: وكان بعض المحدثين يحدث بهذا الحديث، ويجعل هذا الرجل من طيء.

قال أبو عبيد: فأرى هذه قد سببت [وبيعت] ^(١)، وإنما افتتحوهم صلحاً. وسنة رسول الله ﷺ والمسلمين: أن لا سباء على أهل الصلح، ولا رق، وأنهم أحرار، فوجه هذا الحديث عندي: أنها إنما رُقَّت للنفل المتقدم من رسول الله ﷺ للشيباني.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٥٠٢) مرسل.

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات، إلا أنه مرسل، فحميد تابعي. والآخر لم أقف عليه عن غير أبي عبيد. وروى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» فتح الحيرة ومصالحة خالد لهم [٣٧/٣٦٥].

فلم يكن لذلك مرجع . فلهذا أمضاها له خالد . ولولا ذلك ما حلّ سباؤها ولا بيعها . ألا ترى أنه لم يسترق أحداً من أهل الحيرة غيرها وفي مثل هذا أحاديث كثيرة .

٥٠٣ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني عطاء الخراساني قال : كفيّتك أن (تُسْتَر) كانت في صلح ، فكفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون ، فقاتلوهم ، فهزمهم المسلمون وسبّوهم ، فأصاب المسلمون نساءهم ، حتى ولد لهم منهم . قال : وقد رأيت بعض الأولاد من تلك الولادة . قال : فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم ، فردوا على حريتهم ، وفرق بينهم وبين سادتهم ، وقال لي : قد كفيّتك ذلك .

٥٠٤ - وحدثني يحيى بن بكير عن عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللواتيات : من أرسل منهم شيئاً فليس له من ثمنها شيء ، وهو ثمن فرجها الذي استحلبها به - أو كلمة تشبه الثمن - قال : ومن كانت عنده امرأة منهم فليخطبها إلى أبيها ، وإلا فليردها إلى أهلها .

قال أبو عبيد : قوله «اللواتيات» هن من لواته : فرقة من البربر ، يقال لهم : لواته أراه قد كان لهم عهد ، وهم الذين كان ابن شهاب يحدث أن عثمان أخذ الجزية من البربر ، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسبوا . فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به .

٥٠٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد : أن عمرو بن العاص كان كتب على لواته من البربر ، من أهل برقة في شرطه عليهم «إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حل

(٥٠٣) مرسل . عطاء الخراساني لا يدرك عمر . وعطاء في نفسه صدوق والسند صحيح إليه .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٣] من طريق أبي عبيد .

ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٦٥٦] وسعيد بن منصور في سننه [٢٥٨٨] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٥٣٧ ، ٥٣٨] : كلهم من طرق ابن جريج به .

وله شاهد ، من رواية المهلب بن أبي صفرة قال : «أغرنا على مناذر . وأصبنا منهم ، وكأنه كان لهم عهد ، فكتب عمر : ردوا ما أصبتم منهم ، قال : فردوا حتى ردوا النساء الحبالى» . رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٣/٨] من رواية عفان وهو ابن مسلم عن شعبة عن أبي اسحاق عن المهلب . وهذا سند صحيح .

وله شاهد آخر من رواية شويس العدوي قال : غزوت ميسان فسيبت جارية . فذكر نحوه : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٣٥/٨] من رواية عفان عن جعفر بن كيسان عن شويس به . وهذا سند صحيح أيضاً .

(٥٠٤) ضعيف الإسناد . فيه عبد الله بن لهيعة . «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٤] من طريق أبي عبيد ، ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣١٦] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة مختصراً .

(٥٠٥) سبق برقم [٤٢٠] .

ذلك منهم .

٥٠٦ - وحدثنا نعيم بن حماد عن حسين بن حسن عن ابن عون عن ابن سيرين :
في العدو يسبي بعضهم بعضا - قال : لا بأس على المسلمين أن يشتروا منهم ، قال
نعيم : رأيت عبد الرحمن بن مهدي قائماً على رأس حسين يسأله عن هذا الحديث .

٥٠٧ - حدثنا محمد بن عبيد حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن
عبد الرحمن بن يزيد قال كنت في جيش فيه سلمان ، فحاصرنا قصرأ ، فصالحنا
أهله ، وخلفنا فيه رجلاً من المسلمين مريضاً ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ،
فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم فقاتلوهم وفتحوا القصر ، فاحتملوا الذرية وقتلوا
الرجل ، فسئل سلمان عن ذلك ، فقال : أرى أن تحملوا الذرية إلى حيث جيء بهم
ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، قال : وأما الدم فيحكم فيه عمر .

٥٠٨ - وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جيشاً لأهل الكوفة صالحوا أهل
حصن ثم مر جيش لأهل البصرة - ثم ذكر نحو حديث الأعمش .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن سلمان جعل مصالحته إياهم عهداً لهم ، صاروا به
أحراراً محرماً سباؤهم ، ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثاً ؟ لأنه إنما كان منهم
على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التعمد لنقض العهد . وأرى ذمتهم واجبة
على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمة المسلمين واحدة ؟ والأصل في هذا سنة للنبي
ﷺ .

٥٠٩ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن

(٥٠٦) ضعيف الإسناد . فيه نعيم بن حماد . متكلم فيه .

(٥٠٧) صحيح الإسناد . رجاله ثقات .

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٧] عن محمد بن عبيد . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٢] من رواية
أبي معاوية عن الأعمش .

(٥٠٨) مرسل .

محمد بن سيرين لم يبين ممن سمع هذا . والقصة ثابتة لما سبق .

(٥٠٩) صحيح .

يحيى بن سعيد هو القطان ، وسماعه من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وبقية الإسناد ثقات .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧١٩] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده [١٢٢ / ١] ومن
طريقه أبو داود في سننه . (٤٥٣٠) والبيهقي في سننه [١٣٣ / ٧] . والنسائي في سننه [١٨ / ٨]
والبزار في مسنده [٧١٤ - البحر الزخار] . وأبو يعلى في مسنده [٣٣٨ ، ٦٢٨] والطحاوي في شرح
المعاني [١٩٢ / ٣] والبغوي في شرح السنة [٢٥٣١] : كلهم من طريق يحيى بن سعيد . ورواه أبو يعلى =

قيس بن عباد، قال: دخلت على عليّ، أنا والأشتر، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ وحلم عهداً لم يعهده إلى الناس كافة؟ فقال: «لم يعهد إليّ النبي ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس» إلا ما كان في كتابي هذا. وأخرج صحيفة من جفن^(١) سيفه، فيها «المسلمون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

قال أبو عبيد: فقلوه ﷺ، يسعى بذمتهم أدناهم، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء.

٥١٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن سالم أبي النضر عن

(١) جفن السيف: غمده وهو: الجراب. النهاية [١/ ٢٨٠].

= في مسنده [٣٣٨] من رواية يزيد ابن زريع وكذلك البيهقي في سننه [٢٩/ ٨]. ورواه البزار في مسنده [٧١٣] من رواية حماد بن زيد: ثلاثهم عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن عليّ.

وللحديث طرق عن علي: رواه البخاري في صحيحه [٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٧٣٠٠] ومسلم [١٣٧٠]. والطائسي في مسنده [١٨٤] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٨] وأحمد [٨١/ ١] والترمذي في سننه [٢١٢٧] وابن أبي شيبة في مصنفه [٢٩٥/ ٧]، وأبو يعلى في مسنده [٦٧٣] وابن حبان في صحيحه [٣٧١٦]: كلهم من طرق عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: خطبنا علي فقال: «من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة، صحيفة فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات. فقد كذب، قال: وفيها: قال رسول الله ﷺ: «المدنية حرم ما بين غير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة عدلاً ولا صرفاً، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو تولى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم».

ورواه أحمد في مسنده [١١٩/ ١] وأبو داود [٢٠٣٥]. والنسائي في سننه [٢٤/ ٨] وأبو يعلى في مسنده [٥٦٢]. من رواية همام وغيره عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي بلفظ مطولاً نحو السابق، وزاد: «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وألا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده».

وهذا الإسناد فيه انقطاع بين أبي حسان وعلي. وقد حسن إسناده الحافظ في الفتح. ورواه أحمد في مسنده [١٥١/ ١] والنسائي في الكبرى [٤٢٧٧]. والطبري في تهذيب الآثار [ص ١٩٧] من طريق شعبه عن سليمان وهو الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي. وسنده صحيح.

(٥١٠) صحيح.

إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية مولئ عمر بن عبيد الله التيمي. والحديث: رواه أحمد في مسنده [٣٤٣/ ٦، ٤٢٤] والنسائي في سننه [١٢٦/ ١] وفي الكبرى [٢٢٩] من =

أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، عن أم هاني بنت أبي طالب «أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ، يوم الفتح، وهو يغتسل، وفاطمة تستره بثوب، قالت: فسلمت. وذلك ضحى. فقال: من هذا؟ فقلت: أنا أم هاني، قلت: يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجزته، هبيرة. أو قال فلان بن هبيرة فقال رسول الله ﷺ: قد أجزنا من أجزت يا أم هاني. قالت: فلما فرغ النبي ﷺ من غسله صلى ثمان ركعات في ثوب ملتحفاً به.

٥١١ - حدثنا حجاج وأبو النضر عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن

=رواية عبد الرحمن بن مهدي به. والحديث في الموطأ [١٤٢/١] كتاب قصر الصلاة في السفر باب صلاة الضحى. ومن طريق مالك رواه البخاري [٢٨٠، ٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨] ومسلم في صحيحه [٣٣٦] والترمذي في سننه [٢٧٣٤] وابن زنجويه في الأموال [٧٢٢] والدارمي في سننه [١٤٥٣] وأبو عوانه في مسنده [١٧٠٠] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣١٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٣٨٠/١] وابن حبان في صحيحه [١١٨٨] وابن المنذر في الأوسط [٦٤٦]. والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١٧] والبيهقي في سننه [١٩٨/١]. وشعب الإيمان [٨٨٨٨] والبخاري في شرح السنة [٢٧١٦]: كلهم من طرق عن مالك به. وللحديث طرق أخرى ستأتي في الآتي.

(٥١١) صحيح.

فيه سعيد بن أبي هلال قال الحافظ: «صدوق ولم أر لابن حزم سلفاً في تضعيفه». والحديث: رواه ابن سعد في الطبقات [١١٠/٢] عن هاشم بن القاسم، ورواه مسلم في صحيحه [٣٣٦] من رواية محمد بن رُمح كلاهما عن الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة به. فخالف هاشم وابن رُمح، حجاجاً وأبا النضر، فقالا: ابن أبي هند بدلاً من ابن أبي هلال ولعل الحديث عند يزيد عن كليهما. ورواه مسلم أيضاً من طريق الوليد بن كثير عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة عن أم هاني به. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٥٣٩/٨] من رواية ابن إسحاق عن سعيد بن أبي هند به وأبو يوسف في الخراج [ص ٢٠٥] عن ابن إسحاق به وللحديث طرق أخرى. رواه أحمد في مسنده [٣٤١/٦] والطحاوي في سننه [١٥٧٩] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٨٠/١]. والحاكم في مستدركه [٥٢/٤، ٥٣] والبيهقي في سننه [٩٥/٩]. والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١٣] كلهم من طرق عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي هند. ورواه أحمد المسند [٤٢٤/٦] والحميدي في مسنده [٣٣١] وابن الجارود في المتقن [١٠٥٥] والبيهقي في السنن [٨/١]. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣١٥٢]، والطبراني في الكبير [٢٤/١٠١٤/١٠١٥] وابن سعد في الطبقات [١٠٩/٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٩/٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١٦] من طرق أخرى عن سعيد المقبري عن أبي مرة عن أم هاني. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٨] وابن عدي في الكامل [٥٤/٧]. والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠٥٥] من رواية أبي معشر: عن سعيد المقبري عن أم هاني فأسقط أبا مرة. وأبو معشر «ضعيف». والصواب: قول من قال عن أبي مرة.

ورواه أحمد في مسنده [٣٤٢/٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٩/٧] وابن حبان في صحيحه [٢٥٣٧] والطبراني في الكبير [٢٤/ح ١٠١١]. والطحاوي في شرح المعاني [٣٨٠/١]: من طريق إبراهيم بن

سعيد بن أبي هلال عن أبي مرة مولى عقيل عن أم هانيء عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٥١٢ - حدثنا حجاج حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت «إن كانت المرأة لتأخذ عن المسلمين ، فيجوز أمانها» .

٥١٣ - قال : حدثنا حجاج عن شريك عن عاصم عن زر بن حبیش قال : قال عمر : إن كانت المرأة لتأخذ على المسلمين فيجوز أمانها .

قال أبو عبيد : حتى أجاز المسلمون ذلك في أمان المملوك ، وبعضهم في أمان الصبي .

٥١٤ - قال : وحدثنا عباد بن العوام عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد

=عبد الله بن حنين عن أبي مرة عن أم هانيء . ورواه أبو داود في سننه [١٢٩٠] وابن ماجه [١٣٢٣] . وابن خزيمة في صحيحه [١٢٣٤] والنسائي في الكبرى [٨٦٨٥] . والعقيلي في الضعفاء [٣/ ٣٥٠ ، ٣٥١] والطبراني في الكبير [٢٤/ ح ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩] والبيهقي في سننه [٩٥/ ٩] من روايه عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى أم هانيء مرة يقول عن كريب عن أم هانيء ومرة يقول عن كريب عن ابن عباس عن أم هانيء وهذا سند ضعيف .

فيه عياض : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال العقيلي : حديثه غير محفوظ .

(٥١٢) صحيح إلهيا . هذا سند صحيح على شرط الشيخين . إبراهيم هو النخعي .

والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٧] والبيهقي في سننه [٩٥/ ٩] من طريق الثوري . ورواه سعيد ابن منصور في سننه [٢٦١١] من طريق أبي شهاب ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٣] من طريق شعبة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٨٩/ ٧] من رواية أبي خالد الأحمر : كلهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود به . وتابع الأعمش منصور : رواه أبو داود في سننه [٢٧٦٤] من طريق سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود به

(٥١٣) ضعيف الإسناد . فيه شريك وهو بن عبد الله سيء الحفظ وبقيّة الإسناد ثقات .

إلا عاصم وهو ابن أبي النجود . صدوق .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩٠/ ٧] عن وكيع عن شريك به .

(٥١٤) صحيح الإسناد . رجاله كلهم ثقات .

الفضيل بن زيد الرقاشي ثقة من قراء البصرة .

قال ابن أبي حاتم في الجرح [٧٢/ ٧] عن أبي بكر بن خيثمة عن يحيى بن معين قال : رجل صدق بصري ثقة ووثقه ابن حبان في الثقات [٢٩٤/ ٥] .

والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٣٦] عن معمر ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٢٠٥] . ورواه ابن شيبة في المصنف [٦٩٠/ ٧] عن عبد الرحيم بن سليمان . ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٠٨] عن أبي شهاب وهو الحناط وبرقم [٢٦٠٩] عن أبي معاوية مختصراً : كلهم عن عاصم الأحول عن الفضيل بن زيد به ، وتابعهم شعبة أيضاً وهو الآتي .

الرقاشي، قال: حاصر المسلمون حصنا، فكتب عبد أماناً في مشاقص^(١) فرمي به إليهم فقال المسلمون: أمان عبد، ليس بشيء، فقالوا: إنا لا نعرف العبد منكم من الحر. فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب. فكتب: «إن عبد المسلمين من المسلمين، وذمته ذمة المسلمين».

٥١٥ - وحدثنا أبو النضر عن شعبة عن عاصم عن فضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا مصافى العدو بسيراف، ثم ذكر مثل حديث عباد.

٥١٦ - وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين، وهما صغيران فراودهما على الأمان.

قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى أمان الصبي شيئاً.

قال أبو عبيد: وإنما كان هذا في المدة التي كان وادع فيها رسول الله ﷺ أهل مكة، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبي ﷺ ما أحدثت خافت رسول الله ﷺ أن يغزوهم. فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة في المدة. وفي هذا حديث طويل في المغازي.

(١) المشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض: النهاية [٢/ ٤٩٠].

(٥١٥) صحيح إليه. هذا سند صحيح وأبو النضر هو هاشم بن القاسم.

والأثر من طريق شعبة: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٢٥] عن وهب بن جرير. ورواه البيهقي في سننه [٩٤/ ٩] من طريق سعيد بن عامر: كلاهما عن شعبة عن عاصم عن فضيل به.

(٥١٦) مرسل.

مجاهد لا يدرك القصة وفي الإسناد إبراهيم بن مهاجر ضعيف والقصة رواها ابن زنجويه في الأموال [٧٢٦] من طريق أبي عبيد. ورواها ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٩٤] عن ابن مهدي به. والقصة ذكرها ابن هشام في السيرة [٢/ ٣٦٩] عن ابن إسحاق، قال: ثم خرج أبو سفيان حتى قدم المدينة، فدخل على ابنته أم حبيبة بنت أبي سفيان... ثم خرج حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّمه فلم يرد عليه شيئاً. ثم ذهب إلى أبي بكر فكلّمه... ثم أتى عمر... ثم دخل على علي بن أبي طالب، وعنده فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضى عنها، وعندها حسن بن علي غلام يدب بين يديها، فالتفت إلى فاطمة فقال يا ابنة محمد: هل لك أن تأمري بنيك هذا فيجبر بين الناس فيكون سيد العرب إلى آخر الدهر؟ قالت: والله ما بلغ بني ذاك أن يجبر بين الناس وما يجبر أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذه القصة، لم يسندها ابن إسحاق.

باب

(كتب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح)

٥١٧ - حدثني أيوب الدمشقي : قال حدثني سعدان بن أبي يحيى عن عبيد الله ابن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي « أن رسول الله ﷺ صالح أهل نجران » ، وكتب لهم كتاباً :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب محمد النبي رسول الله ﷺ لأهل نجران ، إذ كان له حكمه عليهم : أن في كل سوداء وبيضاء وحمراء وصفراء وثمره ورقيق ، وأفضل عليهم ، وترك ذلك لهم : ألفي حلة ، [في كل صفر ألف حلة] ^(١) وفي كل رجب ألف حلة ، [كل حلة أوقية] ^(٢) ، ما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي فليحسب ، وما قضوا من ركاب أو خيل أو دروع أخذ منهم بحساب وعلى أهل نجران مقرى ^(٣) رسلي عشرين ليلة فما دونها : وعليهم عارية ثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين درعاً ، إذا كان كيداً باليمن ذو مغدرة ، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يؤدوه إليهم ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله ، على دمائهم وأموالهم وملتهم وبيعهم وربانيتهم وأساقفتهم . وشاهدتهم وغائبهم ، وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير ، وعلى أن لا يغيروا أسقفاً من سقيفاه ، ولا واقهاً من وقياه ولا راهباً من ربانيتها ، وعلى أن لا يحشروا ولا يعشروا ولا يطاء أرضهم جيش ، ومن سأل منه حقاً فالنصف بينهم بنجران ، على أن لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة . وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ، ولا معنوف عليهم شهد بذلك عثمان بن عفان ، ومعيقب وكتب » .

قال أبو عبيد : الواقعة ولي العهد بلغتهم وهم بنو الحارث .

٥١٨ - قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣) مقرئ رسلي : أي ضيافتهم .

(٥١٧ ، ٥١٨) ضعيف الإسناد .

فيه عبيد الله بن أبي حميد : « متروك » مع إرسال أبي المليح .

أبي المليح عن النبي ﷺ مثل ذلك - وزاد فيه قال : « فلما توفي رسول الله ﷺ أتوا أبا بكر فوقي لهم بذلك وكتب لهم كتاباً نحواً من كتاب رسول الله ﷺ . فلما ولي عمر ابن الخطاب أصابوا الربا في زمانه فأجلاهم عمر وكتب لهم : « أما بعد فمن وقعوا به من أمراء الشام أو العراق فليوسعهم من خريب الأرض ، وما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعقبى من أرضهم ، قال : فأتوا العراق فاتخذوا النجرانية ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض ^(١) ، ولكن الكاتب كتبه خريب .

وكتب عثمان إلى الوليد بن عقبة « أما بعد فإن العاقب والأسقف وسراة أهل نجران أتوني بكتاب رسول الله ﷺ . وأروني شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حنيف ، فأنبأني أنه قد كان بحث عن ذلك ، فوجده ضاراً للدهاقين ليردعهم عن أرضهم . وإنني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة لوجه الله ، وعقبى لهم من أرضهم ، وإنني أوصيك بهم ، فإنهم قوم لهم ذمة » .

٥١٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة ابن الزبير « أن رسول الله ﷺ كتب لأهل نجران : من محمد النبي رسول الله ، ثم ذكر نحوه هذه النسخة ، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة : فكان قوله : « وأفضل عليهم » « وقضى عليهم » ، وفي موضع قوله « كل حلة أوقية » « كل حلة وافية » ولم يذكر سقيفاه ولا وقيهاه . وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان . وفي آخر حديث ابن لهيعة « شهد أبو سفيان بن حرب ، وغيلان بن عمرو ، ومالك

(١) خريب الأرض ؛ أي : الأرض غير العامرة .

= والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٢] من طريق عبد الله بن يوسف عن عيسى بن يونس بالإسناد الثاني . وله شاهد من مرسل الحسن بطوله . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [٨٦] . وله شاهد ثاني من حديث ابن عباس : رواه أبو داود في سننه [٣٠٤١] والبيهقي من طريقه في السنن [١٩٥/٩] من رواية أسباط بن نصر عن السدي عن ابن عباس . وعلته السدي لم يسمع من ابن عباس . وله شاهد ثالث من مرسل الزهري : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٨٥] . ورواه أبو يوسف في الخراج [٧٢] من رواية ابن إسحاق ومرسلة ورواه ابن سعد في الطبقات [١/٢٦٧-٢٦٨] من رواية علي بن محمد القرشي عن أبي معشر عن يزيد بن رمان ومحمد بن كعب . وعن علي بن مجاهد عن محمد بن إسحاق عن الزهري وعكرمة وعاصم بن عمر بن قتادة وغيرهم . وطريق عروة بن الزبير الآتي . قلت : فالكتاب يصح بمجموع هذه الطرق والله أعلم . (٥١٩) إسناذه مرسل . وفيه ابن لهيعة ضعيف ، ويصح بمجموع الطرق : انظر السابق .

ابن عوف من بني نضر، والأقرع بن حابس الحنظلي، والمغيرة بن شعبة».

قال أبو عبيد: قوله «كل حلة أوقية» يقول: قيمتها أوقية. وقوله «فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقي» يعني بالخراج الحلل. يقول: إن نقصت من الألفين أو زادت في العدد أخذت بقيمة الألفي أوقية. فكأن الخراج إنما وقع على الأواقي، ولكنه جعلها حللاً؛ لأنها أسهل عليهم من المال. ونرى أن عمر حين كان يأخذ الإبل في الجزية، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع في الجزية إنما ذهباً إلى هذا. وقوله: «وما قضوا من ركاب، أو خيل، أو دروع أخذ منهم بحساب» يقول: إن لم تمكنهم الحلل أيضاً في الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع، أخذ منهم بحساب الأواقي حتى تبلغ ألفين. وقوله: «ومن أكل منهم الربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة» ألا تراه غلظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها، ولم يجعله لهم مباحاً، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصي ما هو أعظم من ذلك: من الشرك، وشرب الخمر، وغيره. إلا دفعاً عن المسلمين وأن لا يبايعوهم به فيأكل المسلمون الربا ولولا المسلمون ما كان أكل أولئك الربا إلا كسائر ما هم فيه من المعاصي، بل الشرك أعظم. وإنما أجلهم عمر عن بلادهم وقد علم أن لهم عهداً مؤكداً من رسول الله ﷺ - بتركهم ما شرط عليهم رسول الله ﷺ من أكل الربا.

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف)

٥٢٠ - حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال «هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف: بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب رسول الله ﷺ لثقيف، كتب: أن لهم ذمة الله الذي لا إله إلا هو، وذمة محمد بن عبد الله النبي، على ما كتب عليهم في هذه الصحيفة: أن واديعهم حرام محرّم لله كله: عضاهه، وصيده وظلم فيه، وسرق فيه، أو إساءة. وثقيف أحق الناس بوج ولا يعبر طائفهم. ولا يدخله عليهم أحد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شأوا أحدثوا في طائفهم من بئان أو سواه بواديعهم، لا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكروهون بمال ولا نفس، وهم أمة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيث ما شأوا، وأين تولجوا ولجوا، وما كان لهم من أسير فهو لهم، هم أحق الناس

(٥٢٠) مرسل. وفي إسناده ابن لهيعة: «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٣٧] من طريق أبي عبيد. وروى الكتاب مختصراً. ابن سعد في الطبقات [٢١٧/١] عن شيخه الواقدي: عن عدة من الصحابة والتابعين بأسانيد متداخلة. وعنده: أن الذي كتب الكتاب خالد بن سعيد.

به حتى يفعلوا به ما شأؤوا، وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط^(١) مبرأ من الله - وفي حديث يروى عن ابن إسحاق فإنه لياط مبرأ من الله - وما كان من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه، وما كان لثقيف من دين في صحفهم اليوم الذي أسلموا عليه في الناس، فإنه لهم. وما كان لثقيف من وداعة في الناس، أو مال، أو نفس غنمها مودعها، أو أضعاءها، ألا فإنها مؤادة. وما كان لثقيف من نفس غائبة أو مال، فإن له من الأمن ما لشاهدهم وما كان لهم من مال بلية، فإن له من الأمن ما لهم بوج وما كان لثقيف من حليف، أو تاجر، فأسلم فإن له مثل قضية أمر ثقيف وإن طعن طاعن على ثقيف، أو ظلمهم ظالم، فإنه لا يطاع فيهم في مال ولا نفس. وإن الرسول ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون. ومن كرهوا أن يلج عليهم من الناس فإنه لا يلج عليهم، و[أن]^(٢) السوق والبيع بأفنية البيوت، [وأنه]^(٣) لا يؤمر عليهم إلا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم. وعلى الأخلاف أميرهم. وما سقت ثقيف من أعتاب قريش فإن شطرها لمن سقاها. وما كان لهم من دين في رهن لم يلط فإن وجد أهله قضاء قضا، وإن لم يجدوا قضاء فإنه إلى جمادي الأولى من عام قابل من بلغ أجله فلم يقضه فإنه قد لاطه. وما كان لهم من الناس من دين فليس عليهم إلا رأسه، وما كان لهم من أسير باعه ربه، فإن له بيعة وما لم يبع فإن فيه ست قلائص نصفين - قال أبو عبيد: في الكتاب نصفان - حقاق، وبنات لبون كرام سمان، ومن كان له بيع اشتراه فإن له بيعه.

قال أبو عبيد: قوله «عضاهه» العضاه: كل شجر ذي شوك. وقوله: «ولا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات المواشي بأفنيتهن، يأتيهم المصدق هناك، ولا يأمرهم أن يجلبوهما إليه. وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله «لا جلب» على هذا. وأكثر الناس يذهب بالجلب إلى الخيل وقوله، «لا يحشرون» يقول: لا يؤخذ منهم عشر أموالهم، إنما عليهم [الصدقة]^(٤)، من كل مائتين خمسة دراهم وقوله «وما كان لهم من أسير فهو لهم» يقول: من أسروا في الجاهلية ثم أسلموا وهو في أيديهم فهو لهم، حتى يأخذوا فديته، وقوله: «وما كان لهم من دين في رهن فبلغ أجله فإنه لواط مبرأ من الله تبارك وتعالى»؛ يعني: الربا. سماه لواطاً أو لياطاً؛ لأنه رباً ألصق

(١) لواط: أي ملصق والمراد الربا الزائد على الدين وسيأتي من تفسير أبي عبيد في تعليقه على الأثر.

(٢) في المطبوع «وإن» والمثبت من (أ، ب).

(٣) في المطبوع و «إن» والمثبت من (أ).

(٤) في المطبوع «الصدق» والمثبت من (أ، ب).

بيع وكل شيء أُلصقته بشيء فقد لظته ومنه قول أبي بكر: «الولد ألو ط» أي أُلصق بالقلب ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري^(١) ومما يبين لك أنه أراد باللواط الربا قوله: «وما كان لهم من دين في رهن وراء عكاظ فإنه يقضي إلى عكاظ برأسه»؛ يعني: رأس المال، وببطل الربا. ألا تسمع إلى قوله تبارك وتعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩]، ويروي أن هذه الآية إنما نزلت في ثقيف ثم صارت عامة للمسلمين.

وقوله «وما كان لهم من دين في [رهن]^(٢) لم يلط» يعني لم يجعل عليه ربا فإن وجد أهله قضاءً قضوا، فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه. ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا، فإن لم يجدوا وأخره إلى جمادى قابل.

٥٢١ - وهذا كتابه إلى المسلمين في ثقيف، بالاسناد الأول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى المؤمنين. إن عضاه وج وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده، فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فإنه يجلد وتزج ثيابه ومن تعدي ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ محمداً رسول الله ﷺ. وإن هذا من محمد النبي، وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعده أحد، فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله لثقيف، وشهد على نسخة هذه الصحيفة - صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف - علي بن أبي طالب، وحسن ابن علي، وحسين بن علي وكتب نسختها لمكان الشهادة.

قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه: إثباته ﷺ شهادة الحسن والحسين. وقد كان يروي مثل هذا عن بعض التابعين، أن شهادة الصبيان تكتب، ويستنسبون، فيستحسن ذلك. فهو الآن في سنة النبي ﷺ.

وفيه: أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصة لهم دون الناس مثل «تحريمه واديهم، وأن لا يعبر طائفهم، ولا يدخله أحد يغلبهم عليه، وأن لا يؤمر عليهم إلا

(١) الصَّفَرُ: الرُّوع ولب القلب. اللسان [٣٦١/٧].

(٢) في المطبوع «رَهط» والصواب المثبت من (أ)، (ب).

بعضهم». وهذا مما قلت لك : إن الإمام ناظر للإسلام وأهله فإذا خاف من عدو غلبه لا يقدر على دفعهم إلا بعتية يردهم بها فعل ، كالذي صنع النبي ﷺ بالأحزاب يوم الخندق ، وكذلك لو أبوا أذ، يسلموا إلا على شيء يجعله لهم ، وكان في إسلامهم عز للإسلام ، ولم يأمن معرفتهم وبأسهم أعطاهم ذلك ليتألفهم به . كما فعل رسول الله ﷺ بالمؤلفة قلوبهم إلى أن يرغبوا في الإسلام وتحسن فيه نيتهم . وإنما يجوز من هذا ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا للسنّة .

وبيّن ذلك أن رسول الله ﷺ لم يجعل لهم فيما أعطاهم تحليل الربا . ألا تراه قد اشترط عليهم أن لهم رؤوس أموالهم ؟ هذا وإنما كان أصله في الجاهلية . فهو إذا كان ابتداءه في الإسلام أشدّ تحريماً وأحرى أن لا يجوز . وقد روي في بعض الحديث «أنهم كانوا سألوه قبل ذلك أن يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر ، فأبى ذلك عليهم فرجعوا إلى بلادهم ، ثم عادوا إليه راغبين في الإسلام ، فكتب لهم هذا الكتاب» .

(هذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل دومة الجندل)

٥٢٢ - قال أبو عبيد: أما هذا الكتاب فأنا قرأت نسخته وأتاني به شيخ هناك مكتوباً في قضيم^(١) [صحيفة بيضاء : فنسخته]^(٢) حرفاً بحرف ، فإذا فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«من محمد رسول الله ، لأكيدر حين أجاب إلى الإسلام ، وخلع الأنداد والأصنام مع خالد بن الوليد سيف الله في دوما الجندل وأكنافها: أن لنا الضاحية من [الضحل، والبور، والمعامي، وأغفال الأرض، والحلقة]^(٣) والسلاح، والحافر، والحصن، ولكم الضامنة من

(١) القضيم : ويجمع على قُضْم : هي الجلود البيض ، ويجمع على قُضَم أيضاً بفتحين كاديم وأدم .
النهاية [٧٧/٤] .

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من (ب) والمثبت من (أ) .

(٣) سقط من (ب) ، والمثبت من (أ) .

(٥٢٢) هذا الكتاب وجادة .

والوجادة مقبولة عند جمهور أهل العلم إذا علم الخط وسبق الكلام على الوجادة برقم [٤٨٨] ،
الكتاب : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٠] عن أبي عبيد ، والبلاذري [ص ٨٢] بإسناد ، ورواه ابن سعد
في الطبقات [٢٢٠/١] عن شيخه الواقدي . أنه نسخه أيضاً من شيخ من أهل دومة الجندل ، فذكره .

النخل، والمعين من المعمور لا تعدل سارحتكم، ولا تعد فاردتكم، ولا يخطر عليكم النبات، تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقتها، عليكم بذلك عهد الله والميثاق. ولكم بذلك الصدق والوفاء شهد الله تبارك وتعالى ومن حضر من المسلمين».

قال أبو عبيد،: أما قوله «الضاحية من الضحل» فإن الضاحية في كلام العرب كل أرض بارزة من نواحي الأرض وأطرافها. «والضحل» القليل من الماء «والبور» الأرض التي لم تحرث «والمعامي» البلاد المجهولة «والأغفال» التي لا آثار بها «والحلقة» الدروع. وبعضهم يجعله السلاح كله. «والخافر» الخيل وغيرها من ذات الحافر «والحصن» يعني: حصنهم «والضامنة من النخل» التي معهم في المصر «والمعين» الماء الدائم الظاهر، مثل ماء العيون ونحوها «والمعمور» بلادهم التي يسكنونها. وقوله «لا تعدل سارحتكم»: السارحة: هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: لا تعدل عن مرعاها، لا تمتنع منه، ولا تحشر في الصدقة إلى المدق، ولكنها تصدق على مياهها ومراعيها وقوله: «لا تعد فاردتكم» يعني في الصدقة؛ أي: لا تعد مع غيرها فتضم إليها ثم تصدق. وهذا نحو من قوله «لا يجمع بين متفرق».

قال أبو عبيد: فأراه عليه السلام قد كان جعل لثقيف عند إسلامهم شيئاً زادهم إياه، وأراه أخذ من هؤلاء شيئاً من أموالهم عند إسلامهم، وإنما وجه هذا عندنا والله أعلم. أن أولئك جاؤوا راغبين في الإسلام، غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم، وأن هؤلاء لم يسلموا إلا بعد غلبة من المسلمين لهم، ولم يأمن غدرهم إن ترك لهم السلاح والظهر والحصن، فلم يقبل إسلامهم إلا على نزع ذلك منهم، وبمثل هذا عمل أبو بكر في أهل الردة، حين أجابوا إلى الإسلام، بعد أن رجعوا إليه قسراً مقهورين.

٥٢٣ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي والأشجعي: كلاهما عن سفيان بن سعيد

(٥٢٣) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٢] عن أبي عبيد.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢١] عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن سفيان به مختصراً، ورواه البيهقي في سننه [١٨٣/٨] من طريق الثوري.

ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٣٤] عن سفيان عن أيوب الطائي عن قيس بن مسلم به فزاد في إسناده أيوب الطائي. وهذا لا يضر فإنه من المزيد في متصل الأسانيد فقد صرح سفيان بالسماع كما عند البخاري.

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: «قدم وفد بزاخة، من أسد وغطفان، على أبي بكر، يسألونه الصلح، فخيرهم أبو بكر بين الحرب المجلية والسلم المخزية فقالوا له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها. فما السلم المخزية؟ فقال: أن تنزع منكم الحلقة والكراع وتتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل، حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به. ونغنم ما أصبنا منكم وتردوا إلينا ما أصبتم منا، وتُدوا قتلاتنا، وتكون قتلاكم في النار. فقام عمر، فقال: إنك قد رأيت رأياً وسنشير عليك: أما ما رأيت أن تنزع منهم الحلقة والكراع، فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يري الله خليفة نبيه والمهاجرين أمراً يعذرونكم به، فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت أن نغنم ما أصبنا منهم ويردوا إلينا ما أصابوا منا فنعم ما رأيت. وأما رأيت أن يدوا قتلاتنا وتكون قتلاهم في النار. فإن قتلاتنا قتلوا على أمر الله، أجورهم على الله، ليست لهم ديات. قال: فتابع القوم عمر».

قال أبو عبيد: أفلا ترى أن أبا بكر لم يقبل إسلامهم وصلحهم إلا بنزع الحلقة والكراع منهم، لما أعلمتك؟ ثم تابعة عمر على هذا، والقوم معه. ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ في دومة الجندل وأشباهاها من القرى التي لم تدخل في الإسلام إلا كرهاً، بعد أن ظهر على بعض بلادهم. ولو كان إسلامهم رغبة غير رهبة لسلمت لهم أموالهم؛ لأن من أسلم على شيء فهو له، ولو لم يجنحوا إلى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله، ويصيروا أسارى في أيديهم، ما ترك لهم من أموال شيئاً، ولكانت غنائم للمسلمين، ولكنهم كانوا بين الحالين قد نالوا من المسلمين ونال المسلمون منهم. فلهذا وقع الصلح.

٥٢٤ - وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يروى عن محمد ابن إسحاق قال: «وكان خالد قد نهكته الحرب، وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة، فعمد مجاعة بن مرارة الحنفي إلى النساء والصبيان، فالبسهم السلاح وأقامهم على الحصون، فنظر إليهم خالد فظنهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما

(٥٢٤) مرسل. أرسله ابن إسحاق.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الاموال [٧٤٤] عن أبي عبيد.

ورواه الطبري في تاريخه [٢٨٣/٢] وخليفه بن خياط في تاريخه [ص ١١٠] من طريق ابن إسحاق. ورواه الطبري في تاريخه [٢٨٤/٢] من رواية سيف بن عمر عن طلحة عن عكرمة عن أبي هريرة. وسيف بن عمر متهم.

بلغت ، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا ، فصالحه على ربع الرقيق ، ونصف الصفراء ، والبيضاء ، والحلقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح ، فلم ير فيها إلا الذَّراري والنساء ، وقال لمجاعة خدعتني . فقال مجاعة : قومي ، ولم أستطع إلا ما رأيت» .

قال ابن إسحاق : وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي من بني حنيفة رجلاً قد أنبت ، فوجد خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه^(١) .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى أهل هجر)

٥٢٥ - قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير «أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل هجر :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله إلى أهل هجر : سلم أنتم . فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعد : فإني أوصيكم بالله وبأنفسكم أن لا تصلوا بعد إذا هديتم ، وأن لا تغفروا بعد إذا رشدتم . أما بعد : فإني قد جاءني وفدكم فلم آت إليهم إلا ما سرهم ، وإني لو جهدت حقي فيكم كله أخرجتكم من هجر ، فشفعت غائبكم ، وأفضلت على شاهدكم فاذكروا نعمة الله عليكم . أما بعد فإني قد أتاني الذي صنعتهم وإنه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء . فإذا جاءكم أمرائي فأطيعوهم وانصروهم على أمر الله ، وفي سبيله ، فإنه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل عند الله ، ولا عندي» .

(١) في (ب) : ذكر سماعات هذا الجزء وذكر الأبواب التي تلي ذلك وليست في (أ) ، وكذلك حدث في مواضع عديدة ، ومنضرب عنها الذكر صفحاً .

(٥٢٥) مرسل . في إسناده ابن لهيعة «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٥] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١٠٩] كلاهما من طريق أبي عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢١٠ / ١] عن شيخه الواقدي عن شيوخه .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ لأهل أيلة)

٥٢٦ - بالاسناد الأول :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنة بن روبة وأهل أيلة لسفنهم ولسيارتهم، ولبحرهم، ولبرهم. ذمة الله وذمة محمد النبي ولمن كان معهم من كل مار الناس، من أهل الشام واليمن وأهل البحر. فمن أحدث حدثاً فإنه لا يحول ماله دون نفسه وإنه طيبة لمن أخذه من الناس ولا يحل أن يمنعوا ماء يردونه، ولا طريقاً يردونها من بر أو بحر». هذا كتاب جهيم بن الصلت.

[قال أبو عبيد: وجهيم اسم الكاتب] (١).

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى خزاعة)

٥٢٧ - حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد، أو إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي.

٥٢٨ - وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة - دخل حديث أحدهما في حديث الآخر - قالوا : كتب رسول الله ﷺ إلى خزاعة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«من محمد رسول الله إلى بديل، وبسر، وسروات بني عمرو.

فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو أما بعد ذلكم : فإني لم آلم بآلكم (٢)، ولم أضع

(١) طمس في (ب).

(٢) إلکم : أي عهدکم . فقد كانوا دخلوا في عهد رسول الله ﷺ بعد الحديبية .

(٥٢٦) مثل سابقه.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٦] عن أبي عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢١٢/١] عن الواقدي .

(٥٢٧)، (٥٢٨) مرسل . كلا الإسنادين مرسل .

في الاسناد الأول مجالد بن سعيد ضعيف وابنه «صدوق يخطئ» وفي الإسناد الثاني ابن لهيعة .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٧، ٧٤٨] عن أبي عبيد من الطريقتين . ورواه ابن سعد في الطبقات

[٢٠٨/١، ٢٠٩] من طريق الواقدي

وله طريق موصول عن بديل بن ورقاء : رواه الطبراني في الكبير [١١٨٧، ١١٨٨] . قال الهيثمي في المجمع

[١٧٢/٨] : وفيه جماعة لم أعرفهم .

نصحكم، وإن من أكرم أهل تهامة علي، وأقربه رحماً أنتم ومن تبعكم - قال الشعبي في حديثه: من المطيبين. وقال عروة: من المصلين - وإني قد أخذت لمن هاجر منكم مثل الذي أخذت لنفسي، ولو كان بأرضه، غير ساكن مكة، إلا حاجاً، أو معتمراً، وإني إن سلمت فإنكم غير خائفين من قبلي ولا مخفرين. أما بعد: فقد أسلم علقمة بن علاثة، وابنا هوزة، وهاجرا وبايعا علي من اتبعهما، وأخذنا لمن اتبعهما مثل ما أخذ لأنفسهما، وإن بعضها من بعض في الحل والحرم، وإني ما كذبتكم. وليحيكم ربكم».

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ إلى زرعة بن ذي يزن)

٥٢٩ - قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة: أن رسول الله ﷺ كتب إلى زرعة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أما بعد: فإن محمداً النبي ﷺ أرسل إلى زرعة ذي يزن - قال أبو عبيد: هو عندنا زرعة بن ذي يزن - إذا أتاكم رسلي فإني أمركم بهم خيراً: معاذ بن جبل، وعبد الله بن رواحة، ومالك بن عباد، وعتبة بن نيار، ومالك بن مَرارة، وأصحابهم، فاجمعوا ما كان عندكم للصدقة والجزية فأبلغوها رسلي، فإن أميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلبن من عندكم إلا راضين. أما بعد: فإن محمداً يشهد أن لا إله إلا الله، وأنه عبده ورسوله. وأن مالك بن مَرارة الرهاوي حدثني أنك أسلمت من أول حمير، وفارقت المشركين، فأبشر بخير، وإني أمركم يا حمير خيراً، فلا تخونوا ولا تحادوا^(١)، وإن رسول الله ﷺ مولى غنيكم وفقيركم، وإن الصدقة لا تحل ل محمد ولا لأهله، وإنما هي زكاة تزكون بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلغ الخبر وحفظ الغيب، وأني قد أرسلت إليكم من صالح وأهلي وأولى دينهم، فأمركم به خيراً، فإنه منظور إليه. والسلام».

(١) تحادوا: من المحادة والمشاقة.

(٥٢٩) مرسل. وفي إسناده ابن لهيعة «ضعيف».

والكتاب: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٤٩] عن أبي عبيد. وابن سعد في الطبقات [٢٠٣/٢٠٢/١] عن شيخه الواقدي. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٩٤] من رواية عبد الله بن صالح. عن ابن لهيعة به. ورواه ابن هشام في السيرة [٥٨٨/٢، ٥٨٩] من طريق ابن إسحاق مرسلًا.

وقال أبو عبيد: أراه يعني معاذ بن جبل .

(وهذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب)

(وموادعته يهودها، مقدمة المدينة)

٥٣٠ - حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح قالا : حدثنا الليث

ابن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب أنه قال : بلغني أن رسول الله ﷺ كتب بهذا الكتاب :

«هذا الكتاب من محمد النبي رسول الله بين المؤمنين والمسلمين قريش وأهل يثرب ومن تبعهم، فلحق بهم، فحل معهم وجاهد معهم. أنهم أمة واحدة دون الناس، والمهاجرون من

(٥٣٠) مرسل، والكتاب حسن بشواهده.

هذا الإسناد مرسل . وفيه عبد الله بن صالح ضعيف لكنه متابع من ابن بكير . وقد رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٠] من طريق أبي عبيد وله شاهد . بطوله بنصه سواء .

رواه ابن هشام في السيرة [٣/٣١، ٣٢] عن محمد بن إسحاق مرسلًا . ووصله من طريق ابن إسحاق الحاكم في مستدركه ومن طريقه البيهقي في السنن [٨/١٠٦] من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق قال حدثني عثمان بن محمد بن عثمان بن الأخنس بن شريق قال أخذت من آل عمر بن الخطاب - عليه السلام - هذا الكتاب كان مقرونًا بكتاب الصدقة الذي كتب عمر للعمال فذكره .

ورواه البيهقي في سننه [٨/١٠٦] من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده بنحوه . وهذا سند واه : كثير بن عبد الله متهم بوضع نسخة عن أبيه عن جده قاله ابن حبان . ويشهد لهذا الكتاب . ما رواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٤] ومسلم في صحيحه [٢٥٢٩] وأحمد في مسنده [٣/١١١] من حديث أنس رضي الله عنه قال : «حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داره التي بالمدينة» .

وله شاهد ثاني : رواه أحمد في مسنده [١/٢٧١] من حديث ابن عباس وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم قالا : «وإن النبي ﷺ كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار أن يعقلوا معاقلهم وأن يفدوا عانيهم بالمعروف والإصلاح بين المسلمين» .

وسنده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة .

وله شاهد ثالث : رواه مسلم في صحيحه [١٥٠٧] من حديث جابر رضي الله عنه قال : كتب رسول الله ﷺ على كل بطن عقولة ،

أما كتاب النبي صلي الله عليه وسلم لليهود فقد رواه أبو داود في سننه [٣٠٠٠] بسند صحيح من رواية شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه وكان من الثلاثة الذين تيب عليهم . فذكر قصة قتل كعب بن الأشرف فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي ﷺ فقالوا : «طرق صاحبنا فقتل ، فذكرهم النبي ﷺ الذي كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا يتتبعون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

قلت : وسنده صحيح ، أما قول عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن أبيه .

وكان في الثلاثة الذين تيب عليهم ، يقصد بذلك جده كعباً فهو أحد الثلاثة وسماع عبد الرحمن من جده ثابت . وله شاهد من حديث عليّ وهي الصحيفة التي كانت عنده . وقد سبق تخريجها .

قریش - قال ابن بکیر: [على] ^(١) رباعتهم - يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى». وقال عبد الله ابن صالح: «رباعتهم».

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا «رباعتهم» ^(٢) وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين والمسلمين، وبنو عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الحارث بن الخزرج على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو جشم على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالقسط والمعروف بين المؤمنين وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين [وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين] ^(٣). وبنو الأوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وإن المؤمنين لا يتركون مفرحاً منهم أن يعينوه بالمعروف في فداء أو عقل، وإن المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى وابتغى منهم دسيسة ظلم أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعه. ولو كان ولد أحدهم. لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر. ولا ينصر كافرًا على مؤمن، والمؤمنون بعضهم موالى بعض دون الناس: وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف والأسوة غير مظلومين، ولا متناصر عليهم، وأن سلم المؤمنين واحد، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله، إلا على سواء وعدل بينهم وأن كل غازية غزت يعقب بعضهم بعضاً، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هذا وأقومه. وأنه لا يجير مشرك مالا لقریش ولا يعينها على مؤمن، وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضي ولي المقتول بالعقل. وأن المؤمنين عليها كافة. وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه. فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف ولا عدل وأنكم ما اختلفتم فيه من شيء فإن حكمه إلى الله

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) كان في المطبوع تقديم وتأخير بين القولين والمثبت من (أ).

(٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

- تبارك وتعالى - وإلى الرسول ﷺ. وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين. وأن يهود بني عوف ومواليهم وأنفسهم أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمؤمنين دينهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وإن لليهود بني النجار مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني الحارث مثل ما لليهود بني عوف، وإن لليهود بني جشم مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود بني ساعدة مثل ما لليهود بني عوف، وأن لليهود الأوس مثل ما لليهود بني عوف، إلا من ظلم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته، وأنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد ﷺ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم، وأن المدينة جوفها حرم لأهل هذه الصحيفة، وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخيف فساده فإن أمره إلى الله وإلى محمد النبي، وأن بينهم النصر على من دهم يشرب وأنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه، وإن دعونا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين، إلا من حارب الدين، وعلى كل أناس حصتهم من النفقة. وأن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من أهل هذه الصحيفة، وأن بني الشطبة بطن من جفنة، وأن البر دون الإثم فلا يكسب كاسب إلا على نفسه وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره، لا يحول الكتاب دون ظالم ولا أثم من خرج آمن، ومن قعد آمن، إلا من ظلم وأثم، وإلى أولاهم بهذه الصحيفة البر المحسن».

قال أبو عبيد: قوله «بنو فلان على رباعتهم» الرباعة هي المعادل. وقد يقال: فلان رباعة قومه، إذا كان المتقلد لأموالهم والوافد على الأمراء فيما ينوبهم. وقوله: «إن المؤمنين لا يتركون مفرحاً في فداء [وعقل]»^(١). المفرح: المثقل بالدين، يقول: فعليهم أن يعينوه إن كان أسيراً فك من إيساره، وإن كان جني جنانية خطأ عقلوا عنه وقوله: «ولا يجير مشرك مالا لقريش» يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم أن يجيروا أموال أعدائه، ولا يعينوهم عليه. وقوله: «ومن اعتبط مؤمناً قتلاً فهو قود» الأعباط: أن يقتله برياً محرم الدم. وأصل الاعتباط في الإبل: أن تنحر بلا داء يكون بها. وقوله: «إلا أن يرضي أولياء المقتول بالعقل» فقد جعل ﷺ الخيار من القود أو الدية إلى أولياء القتيل. وهذا مثل حديثه الآخر.

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

٥٣١ - «ومن قتل له قتيلاً فهو بأحد النظرين إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية» وهذا يرد قول من يقول ليس للولي في العمد أن يأخذ الدية إلا بطيب نفس من القاتل ومصالحة منه له عليها. وقوله: «ولا يحل للمؤمن أن ينصر محدثاً أو يؤويه» المحدث: كل من أتى حداً من حدود الله عز وجل، فليس لأحد منعه من إقامة الحد عليه. وهذا شبيه بقوله الآخر:

٥٣٢ - «من حالت شفاعته دون حد من حدود فقد ضاد الله في أمره». وقوله «لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عدْلٌ».

(٥٣١) متفق عليه.

رواه البخاري [٢٤٣٤] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥]. وأحمد في مسنده [٢٣٨/٢] وأبو داود في سننه [٢٠١٧]. والترمذي في سننه [١٤٠٥، ٢٦٦٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٢]. وابن حبان في صحيحه [٣٧١٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٦١] و[٣/٣٢٨] والدارقطني في سننه [٣١٢٦، ٣١٢٥] والبيهقي في سننه [٨/٥٣]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. ورواه أبو داود في سننه [٤٥٠٥] والنسائي في الكبرى [٥٨٥٥]. وفي الصغير [٨/٣٨] وأحمد في مسنده [٢/٢٣٨] والبيهقي في سننه [٥/١٧٧]، [٨/٥٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٦١]، [٣/١٧٤، ٣٢٢٨]: من طرق عن الأوزاعي به. ورواه البخاري في صحيحه [١١٢، ٦٨٨٠] ومسلم في صحيحه [١٣٥٥] وأحمد في مسنده [٢/٢٣٨]، والدارمي في سننه [٢٦٠٠]. والدارقطني في سننه [٣١٢٧] وأبو عوانه في صحيحه [٣٧٣٣]. والبيهقي في سننه [٨/٥٢]: كلهم من طرق أخرى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة الحديث. وهو في قصة فتح مكة. وأوله: «إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ومن قُتل له قتيلاً فهو بخير النظرين: إما أن يفدي وإما أن يقتل... الحديث».

(٥٣٢) صحيح بطرقه.

رواه أحمد في مسنده [٧٠/٢] وأبو داود في سننه [٣٥٩٧]. والحاكم في مستدركه [٢/٢٧]. والبيهقي في سننه [٨٢/٦] وفي الشعب [٧٦٧٣] من طرق عن زهير عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن راشد عن ابن عمر وهذا إسناد حسن. ورواه الطبراني في الكبير [١٣٠٨٤] من طريق الإمام أحمد عن داود بن رشيد عن عبد الله بن جعفر عن مسلمة بن أبي مريم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر. وله طريق ثالث عن ابن عمر: رواه أحمد في مسنده [٨٢/٢] من طريق أيوب بن سليمان عن عطاء الخراساني عن ابن عمر وإسناده ضعيف لجهالة أيوب هذا قاله الحافظ في تعجيل المنفعة. وله طريق آخر عن ابن عمر مختصراً: رواه أبو داود في سننه [٣٥٩٨] وابن ماجه في سننه [٢٣٢٠] والبيهقي في سننه [١/٣٣٢] والحاكم في مستدركه [٢/٧٠]: كلهم من طريق نافع عن ابن عمر وفي إسناده مطر الوراق ضعيف وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه الطبراني في الأوسط [٨٥٤٧] من طريق أبي يحيى رجاء صاحب السقط عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أبي كثير عن أبي سلمة إلا رجاء أبو يحيى.

٥٣٣ - حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مكحول قال : «الصراف : التوبة ، والعدل : الفدية» .

قال أبو عبيد : وهذا أحب إلي من قول من يقول الفريضة والتطوع لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ ﴾ [البقرة : ٤٨] . فكل شيء فدي به شيء فهو عدله وقوله : «إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» فهذه النفقة في الحرب خاصة ، شرط عليهم المعاونة له على عدوه . ونرى أنه إنما [كان] ^(١) يسهم لليهود إذا غزوا مع المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النفقة ، ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين سهم .

٥٣٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري قال : «كان اليهود يغزون مع رسول الله ﷺ فيسهم لهم» .

قال أبو عبيد : وقوله : «وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين» إنما أراد نصرهم المؤمنين ومعاونتهم إياهم على عدوهم بالنفقة التي شرطها عليهم فأما الدين فليسوا منه في شيء . ألا تراه قد بين ذلك فقال : «لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم» . وقوله : «ولا يؤتغ إلا نفسه» يقول : لا يهلك غيرها ، يقال قد وتغ الرجل وتغاً ، إذا وتغ في أمر يهلكه . وقد أوتغ غيرهِ .

وإنما كان هذا الكتاب - فيما نرى - حدثان مقدم رسول الله ﷺ المدينة قبل أن يظهر الإسلام ويقوى ، وقبل أن يؤمر بأخذ الجزية من أهل الكتاب وكانوا ثلاث

(١) سقط من (أ) ، والمثبت من (ب) .

(٥٣٣) ضعيف الإسناد . هذا إسناد ضعيف فيه مبهم .

ولم أقف على من رواه سوى أبي عبيد .

(٥٣٤) مرسل .

هذا الاسناد رجاله ثقات .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٢٩] عن الثوري به . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٦٦١/٧] عن وكيع عن الثوري به . والبيهقي في سننه [٥٣/٩] من طريق ابن أبي شيبة .

وله طريق آخر عن الزهري : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٦١/٧] من رواية ابن جريج قال حدثني الزهري فذكره .

وله طريق آخر . من رواية فطير الحارثي : رواه البيهقي في سننه [٥٣/٩] من رواية الواقدي عن ابن أبي سبرة عن فطير . قال البيهقي : قال الشافعي : «والحديث منقطع ولا يكون حجة» .

قلت : والمراد من قول الشافعي أنه لا يجوز الاستعانة بالمشركين في الحروب لما صح عن النبي ﷺ أنه قال : «إنا لا نستعين بمشرك» .

فرق: بنو القينقاع، والنضير. وقريظة. فأول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو القينقاع، وكانوا حلفاء عبد الله بن أبيّ؛ فأجلاهم رسول الله ﷺ عن المدينة ثم بنو النضير. ثم قريظة فكان إجلائه أولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا.

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دمشق)

٥٣٥ - حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سراقه أن خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق: «هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق: إني قد أمتهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم».

قال أبو عبيد: [وقد]^(١) ذكر فيه كلاماً لا أحفظه. وفي آخره «شهد أبو عبيدة بن الجراح، وشرحيل بن حسنة، وقضاعي بن عامر. وكتب سنة ثلاث عشرة».

(وهذا كتاب صلح عياض بن غنم أهل الجزيرة)

٥٣٦ - حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال: كتب إليّ عمر بن عبد العزيز «أن سل أهل الرها: هل عندهم صلح؟ قال: فسألتهم، فأتاني أسقفهم بدرج، أو حق، فيه كتاب صلحهم، فإذا في الكتاب: هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لأهل الرها:

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٣٥) مرسل.

في إسناده محمد بن كثير يخطيء. وابن سراقه: ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه شيئاً. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٢] من طريق أبي عبيد وذكره البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٦٥]، بدون إسناده ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١٧/٢] من طريق عبد الأعلى بن مسهر عن غير واحد عن الأوزاعي قال: كنت عند ابن سراقه حين أتاه أهل دمشق التصاريح بعدهم فإذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم.

هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق. فذكره وفيه. شهد يزيد بن أبي سفيان وشرحيل بن حسنة وقضاعي بن عامر. وكتب في رجب سنة أربع عشرة.

(٥٣٦) في إسناده من لا يعرف.

فيه المعمر بن صالح: لم أقف له على ترجمة، والعلاء بن أبي عائشة: ذكره البخاري في تاريخه [٥٠٨/٦]، ولم يذكر فيه شيئاً. وثقة ابن حبان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٤] من طريق أبي عبيد، وفيه المعلبي بن أبي عائشة بدلاً من «العلاء». ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٤٠] عن داود بن عبد الحميد عن أبيه عن جده. ولم أقف لداود على ترجمة. أما أبوه: فهو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم شيخ الواقدي. يروي عن أبيه. وعبد الحميد وأبوه من رجال مسلم وهما صدوقان.

[أنسي]^(١) أمتهم على دمائهم وأموالهم، وذرايرهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدوا الحق الذي عليهم شهد الله وملائكته قال: فأجازه لهم عمر ابن عبد العزيز.

قال أبو عبيد: وفي غير حديث كثير بن هشام: أن عياضاً لما صالح أهل الرها دخل سائر أهل الجزيرة فيما دخل فيه أهل الرها من الصلح.

(وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس من بلاد إرمينية)

٥٣٧ - قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن الأزرق - من أهل إرمينية - قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة، أو قرئ وأنا أنظر إليه - في مصالحة أهل تفليس فإذا فيه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«هذا كتاب من حبيب مسلمة لأهل تفليس من أهل الهر من بالأمان لكم، ولأولادكم، ولأهاليكم، وأموالكم، وصوامعكم، وبيعكم، ودينكم، وصلواتكم، على إقرار بصغار بالجزية، على أهل كل بيت دينار وافي، ليس لكم أن تجمعوا بين متفرق من الأهلات^(١) استصغاراً منكم للجزية. ولا لنا أن نفرق بين مجتمع، استكثاراً منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضلعكم^(٢) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراء المسلم المجتزأ - قال أبو عبيد: هكذا هو في الحديث، وإقراء المسلم، بالألف، ولا أدري لعله من قبل الهجاء، إنما هو قري المسلم - ليلة بالمعروف من حلال طعام أهل الكتاب، وحلال شرابهم، وإرشاد الطريق على غير ما يضر بكم

(١) في المطبوع «أني» والمثبت من (١).

(١) الأهلات: جمع أهل. قال ابن سيده: أهل، والجمع أهلون وأهال وأهال وأهلات وأهلات؛ قال المنجل السعدي: وهم أهلات حول قيس بن عاصم إذا دلجوا بالليل يدعون كوثرًا

راجع اللسان [٢٥٣/١]

وقلت: والمعنى أن لا يجمع أهل البيوت الأقرباء ليدفعوا جزية واحدة على أنهم أهل بيت واحد.

(٢) وضلعكم: من الضلعة وهي القوة؛ أي: معاونتكم لتتقوى بكم على العدو.

(٥٣٧) مرسل.

فيه أحمد بن الأزرق منسوب لجد جده، وهو من رجال البخاري: ثقة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٥٦] من طريق أبي عبيد.

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٨٣، ٢٨٤] عن مشايخ من أهل ديبيل منهم برمك بن عبد الله... فذكر قصة الفتح والكتاب.

فيه، وإن قطع بأحد من المؤمنين عندكم فعليكم أدائه إلى أدنى فئة من المؤمنين والمسلمين، إلا [أن] ^(١) يحال دونهم. فإن تبتم وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة فإخواننا في الدين، ومن تولى عن الإيمان والإسلام والجزية فعدو الله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه، فإن عرض للمؤمنين شغل عنكم وقهركم فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد أن تفيئوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورسوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً.

[قال أبو عبيد: صلوات: بيوت تبنى في البراري يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلواتا، فعربت صلوات، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَهُدِمَتْ صَوَامِعُ وَبُيعَ صَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا﴾ [الحج: ٤٠]، وإنما أراد هذه البيوت على ما يروى في التفسير.

قال أبو عبيد: العرب كل شيء تكلمته الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل أقرب حديث تفليس حين جعله حبيب طفليس]. وهذا [كتابه إلى أهل تفليس] ^(٢):

«من حبيب بن مسلمة إلى أهل طفليس، سلم أنتم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فإن رسولكم تفلي قدم عليّ وعلى الذين آمنوا معي، فذكر عنكم أنا كنا أمة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء، فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم. والسلام على رسوله وصلواته، كما به هدينا وذكر عنكم تفلي: أن الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، فلا حول بنا ولا قوة إلا بالله، وذكر أنكم أحببتكم سلمنا فما كرهت ولا الذين آمنوا معي ذلك من أمركم وقدم على تفلي بهديتكم. فقومتها والذين آمنوا معي - عرضها ونقدها - مائة دينار، غير راتبة عليكم، ولكن على أهل كل بيت دينار وافر، جزية، ولا فدية. وكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وأمانكم. وبعثت به إليكم مع عبدالرحمن بن جزء [السلمي] ^(٣).

قال أبو عبيد: هذا جزء كما ترى مهموز وجزّ مشدد اسم رجل أيضاً غير هذا

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ).

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

السلمي، وهو علمنا من أهل الرأي والعلم بأمر الله وكتابه. فإن أقررتم بما فيه دفعه إليكم، وإن توليتم أذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء إن الله لا يحب الخائنين، والسلام على من اتبع الهدى».

[قال أبو عبيد: والعرب كل شيء تكلمه الفرس بالتاء تجعله بالطاء، مثل حديث عمر مطرس، مثل تفليس جعله حبيب طفليس.

[قال أبو عبيد^(١): «والصلوات: بيوت في البراري للنصارى، يصلون فيها في أسفارهم، تسمى صلوتا فعربت صلوات. ومنه قول الله تعالى ﴿لَهْدَمْتُ صَوَاعٍ وَبِيعَ وَصَلَوَاتُ﴾ [الحج: ٤٠]، إِنَّمَا أَرَادَ هَذِهِ الْبُيُوتَ عَلَى مَا يَرُوي فِي التَّفْسِيرِ^(٢)].



كتاب

(مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها، ويجعل فيها)

باب

(الحكم في قسم الفيء، ومعرفة من له فيه حق ممن لا حق له)

٥٣٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان بن سعيد عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه بريدة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً ثم قال: «اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، لا تغلوا^(٣)، ولا تمثلوا^(٤)، ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم، وكف عنهم: ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم أنهم إن فعلوا فإن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء

(١) سقط من المطبوع و (أ)، والمثبت من (ب).

(٢) هنكذا وقع من الناسخ في (أ)، وهو مكرر وقد سبق في الصفحة السابقة.

(٣) الغلول: هو السرقة من الغنيمة قبل القسمة.

(٤) المثلة: هي التمثيل بالجثث بتقطيع الأطراف والأنوف والأذان ونحوها.

شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم».

قال أبو عبيد: قوله «فإن أبوا أن يتحولوا» يعني من دار التعرب إلى دار الهجرة. يقول: إن لم يهاجروا.

قال أبو عبيد: فهذا حديث رسول الله ﷺ وأمره في الفيء: أنه لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعنهم على جهادهم عدوهم ويجامعهم في أمورهم في الفيء والغنيمة حقاً.

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكل المسلمين فيه شركاً. ٥٣٩- قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عبد الله بن عمر العمري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال عمر «ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق، أعطيه أو منعه».

٥٤٠- وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك ابن أوس بن الحدثان- وبعض الحديث عن أيوب عن الزهري- في حديث عمر حين دخل عليه العباس وعلي يختصمان- فذكر عمر الأموال، ثم قرأ هذه الآية: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَنْتَ السَّبِيلُ﴾ [الحشر: ٧]، ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ [الحشر: ٨]، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠]. قال فاستوعبت هذه الآية الناس، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له حق فيها- أو قال: حظ- إلا بعض من تملكون من أرقائكم، فإن عشت إن شاء الله ليؤتين كل مسلم حقه- أو قال: حظه- حتى يأتي الراعي بسرو حمير لم يعرق فيه جبينه».

قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء، فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلوا من أن يكون له فيها نصيب، ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو، أو قيام بحكم، أو اجتباء مال، أو غير ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من

(٥٣٩) في إسناده ضعف وهو صحيح.

في إسناده عبد الله بن عمر العمري ضعيف، رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦١] من طريق والأثر سبق برقم [١٥٥، ١٥٠].

(٥٤٠) صحيح. سبق برقم [١٧، ٢٣، ٢٦].

أهل الفاقة^(١) والمسكنة، فلا حق له في بيت المال. لحديث رسول الله ﷺ الذي ذكرناه قوله «وليس لهم في الغنيمة والفبيء شيء».

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفبيء كلهم، لأنهم أهل دين وقبلة، وهم يد واحدة على الأمم، يواسي بعضهم بعضاً، ويرد أقصاهم على أدناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن. فاختلفوا، لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث رسول الله ﷺ، وحديث عمر وكذلك هما في الظاهر مختلفان ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال.

والأمر عندي في ذلك: أن الحكمين لكل واحد منهما وجه غير وجه صاحبه إلا أن الذي يؤول إليه الأمر عندي قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفبيء، وليس هذا براد للأمر الأول، ولكنهما جميعاً قد كانا وإنما حديث رسول الله ﷺ ناسخ ومنسوخ كالتنزيل وليس ينسخ سنته إلا سنة له أخرى أو تنزيل. فكان منعه ﷺ، من منع من الغنيمة والفبيء، إذا تركوا الهجرة: هو الأصل الذي كان عليه بدء الإسلام، وإذا كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر: في الولاية، والموارث، والمناكحة، والفبيء، نزل بذلك الكتاب، وجرت به السنة.

فأما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفبيء شيء» وأما التنزيل فقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٨٢].

٥٤١ - حدثنا حجاج عن ابن جريح وعثمان بن عطاء كلاهما عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي

(١) الفاقة: الحاجة والفقر.

(٥٤١) إسناده منقطع، وهو حسن بطرقة. إسناده منقطع فيه عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس.

وفيه أيضاً عثمان بن عطاء و«ضعيف» لكنه متابع من ابن جريح. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٤] وابن أبي حاتم في تفسيره (٩٢٠٧) من نفس الطريق. ورواه أبو داود في سنته [١٩٢٤]: من طريق علي بن الحسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس. وهذا إسناده لا بأس به.

فيه علي بن حسين: «صدوق يهيم» وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ٥١]: من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، وهي صحيفة ومن أهل العلم من يصححها وسبق الكلام عليها. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ٥٢]: وابن أبي حاتم في تفسيره [٩١٨٩] من طريق عطية العوفي عن ابن عباس، والعوفي: «ضعيف جداً».

قلت: فالأثر يحسن بهذه الطرق. والله أعلم.

سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا ﴿١﴾ [الأنفال: ٧٢]. قال: كان المهاجر لا يرث الأعرابي وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابي المهاجر، فنسختها هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٥٤٢ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب

(١) وقع في (أ) تكرار لسند هذا الأثر. والصواب حذفه.

(٥٤٢) إسناده ضعيف، والحديث صحيح.

في إسناده أبي عبيد الله بن صالح «ضعيف» لكن الحديث روي من طرق شتى عن يونس به رواه البخاري في صحيحه [١٥٨٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] والنسائي في الكبرى [٤٢٥٥] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٦٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٤٩/٤، ٥٠] وفي شرح المشكل [٢٥٠٤]. والدارقطني في سننه [٤٠٢٠] وابن حبان في صحيحه [٥١٤٩]. والحاكم في مستدركه [٦٠٢/٢] والبيهقي في سننه [٣٤/٦، ١٢٨] و[١٢٢/٩] والخطيب في التاريخ [٦٩٧/٢]: كلهم من طرق عن يونس بن يزيد به.

* ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٨٣، ٤٢٨٢] ومسلم في صحيحه [١٣٥١].

وأحمد في مسنده [٢٠١/٥] والطبراني في الكبير [٤١٢] والخطيب في التاريخ [٦٩٢/٢] والدارقطني في سننه [٣٠١٠]: كلهم من طرق عن محمد بن أبي حفصة عن الزهري به.

* ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٤] وأحمد في مسنده [٢٠٠/٥].

وأبو داود في سننه [٢٩٠٩] وابن ماجه في سننه [٢٧٢٩] والترمذي في سننه [٢١٠٧] والشافعي في مسنده [١٩٠/٢] والحميدي في مسنده [٥٤١].

وسعيد بن منصور في سننه [١٣٥] وابن أبي شيبه في مصنفه.

والدارمي في سننه [٣٠٠١] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٥٤]. والبزار في مسنده [٢٥٨١] وابن الجارود في المتقن [٩٥٤]. والنسائي في الكبرى [٦٣٧٦] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٦٥/٣].

وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٣] والطبراني في الكبير [٤١٢]. والبيهقي في سننه [٢١٨/٦] والبغوي في شرح السنة [٢٢٣١]. وأبو نعيم في الحلية [١٤٤/٣، ١٤٥]: كلهم من طرق عن سفيان بن عيينه عن الزهري به مقتصرًا على آخره وهو قوله ﷺ ولا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.

* رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥٢، ١٩٣٠٤] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣٠٥٨] ومسلم في صحيحه [١٣٥١] وأحمد في مسنده [٢٠٢/٥] وأبو داود في سننه [٢٩١٠] وابن ماجه في سننه [٢٩٤٢].

والنسائي في الكبرى [٦٣٧٩، ٤٢٥٦] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٦، ٥٥٩٧]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٩٨٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٤]. والدارقطني في سننه [٣٠١٢/٣] والبغوي في شرح السنة [٢٧٤٧].

والبيهقي في سننه [١٨٠/٥]، [٢١٨/٦] كلهم من طريق معمر عن الزهري به.

* ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٨٥٢، ١٩٣٠٤] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٠٦/٥] ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦٤] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٥] والبزار في مسنده [٢٥٨٥] والبيهقي في سننه [٢١٧/٦، ٢١٨] من طريق ابن جريج عن الزهري به ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٨٥١] والنسائي في

الكبرى [٤٢٥٦] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٧] والبزار في مسنده [٢٥٨٢]: من طرق عن الأوزاعي =

قال: أخبرني علي بن حسين أن عمرو بن عثمان أخبره عن أسامة بن زيد أنه قال للنبي ﷺ - حين قدم مكة - : «أتنزل في دارك؟ فقال: وهل ترك لنا عقيل من ربا، أو دور؟ قال: وكان عقيل ورث أبا طالب [هو وطالب]»^(١) ولم يرثه جعفر ولا علي؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين.

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن. وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ [الأنفال: ٧٣].

قال أبو عبيد: فصار تأويل هذه الآية في الكافر، وفي المؤمن الذي لم يهاجر

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

=عن الزهري به.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] والأوسط [٢٧٥٩].

والحاكم في مستدركه [٢/٢٤٠] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري.

* ورواه سعيد بن منصور في سننه [١٣٦] والنسائي في الكبرى [٦٣٨١، ٦٣٨٢] والترمذي في سننه [٢١٠٧]، والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٦٦].

والطبراني في الكبير [٤١٢] كلهم من طريق هشيم عن الزهري به ووقع عند النسائي في الكبرى [٦٣٨١] من رواية مسعود بن جويرية عن هشيم عن الزهري لم يذكر عمرو بن عثمان وهذه الرواية خطأ.

* ورواه النسائي في الكبرى [٦٣٧٧] والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الزهري به.

* ورواه الطيالسي في مسنده [٦٣١] والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق عبد الله بن بديل. والنسائي في الكبرى [٦٣٧٨] وأبو عوانه في صحيحه [٥٥٩٤]. والطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق عقيل بن خالد.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] وأبو نعيم في الحلية [٣/١٤٤] من طريق يحيى بن سعيد.

* ورواه النسائي في الكبرى [٦٣٧١، ٦٣٧٠] والدارمي في سننه [٣٠٠٠] والطبراني في الأوسط [٥٠٠٩] من طريق عبد الله بن عيسى عن الزهري ولم يذكر في روايته عمرو بن عثمان.

* ورواه الدارقطني في سننه [٣٠٠٩] والطبراني في الكبير [٤١٢] والبيهقي في الدلائل [٥/٩١]: من طريق زمعة بن صالح عن الزهري.

* ورواه الطبراني في الكبير [٤١٢] من طريق صالح بن كيسان عن الزهري.

* ورواه الدارقطني في سننه [٣٠١٠] من رواية معاوية بن صالح به.

واحداً في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار خاصة لقوله: ﴿فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾.

قال أبو عبيد: وقد روي عن ابن الزبير أنه تأولها في العصابات. قال: كان الرجل يعاقد الرجل أن يرثه. فنزلت: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

٥٤٣ - وكان شريح يتأولها في ذوي الأرحام: أنهم يرثون دون الموالي سمعت معاذ [بن معاذ]^(١) يحدث عن ابن عون عن عيسى بن الحراث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه.

قال أبو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل ولعل الآية قد جمعتها كلها، إلا أن الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس، وحديث أسامة بن زيد. ألا تسمع قوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢]، فهذا بين واضح: أن الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، ويصدقها آية أخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾ [محمد: ٢٥].

٥٤٤ - حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق قال: سمعت عبيد بن عمير وذكر الكبائر وقرأ بها قرآناً، ثم ذكر فيها «والتعرب بعد الهجرة»، وقرأ: ﴿إِنَّ

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٥٤٣) إسناده لا بأس به.

عيسى بن الحارث هو أخو شريح بن الحارث. قال فيه ابن أبي حاتم في الجرح [٢٧٤/٦]: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا بأس به. وبقي رجاله ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٧] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ج ١٠/٥٨] من رواية محمد بن المثني عن معاذ بن معاذ به مطولاً في قصة، بمعناه. ورواه أيضاً ابن جرير نفس المصدر من طريق ابن عليه عن ابن عون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٦٨] من رواية النضر بن شميل عن ابن عون به.

(٥٤٤) صحيح إلى عبيد.

عبيد بن عمير هو الليثي من كبار التابعين، مجمع على ثقته. والإسناد إليه صحيح وقد صرح أبو إسحاق بالسمع فيؤمن بتدليسه، ويؤمن من اختلاطه برواية الثوري عنه. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٠] من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق. ورواه ابن جرير في تفسيره [٤/ج ٣٨/٥] من طريق أبي الأحوص، سلام بن سليم، ومنصور كلاهما عن أبي إسحاق به.

اللَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ - أَوْ بَيْنَ - لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿ [محمد: ٢٥] ، هكذا قال عبد الرحمن في حديثه .

قال أبو عبيد: فإذا كان التارك للهجرة مرتدًّا يكن حكمه في الميراث كحكم الكافر الذي لا يرث المسلم .

ومما يشهد على ذلك حديث أسامة بن زيد . في قوله: ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال: ٧٢] .

قال أبو عبيد: فإذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية من هاجر، ويحرم الوارث ميراثه، فهو من المشاركة في الفيء أبعد . فكان ذلك حتى نسخ الله بقوله: ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأنفال: ٧٥] . فلما رجعت الموارث إلى مواضعها علم أن ذلك لم يكن إلا بالولاية التي صارت بينهم، فعاد المسلمون كلهم إخوة أولياء، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠] وكما قال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١] ، فاستوت أحكامهم، ووجب لهم جميعاً ما وجب للمسلمين، وعليهم: ما عليهم من الأسوة في الفيء وغيره، إلا أن لأهل الحاضرة وذوي الغناء عن الإسلام الفضل بقدر غنائم وجزئهم عن الإسلام . وسنين ذلك في مواضعه إن شاء الله .

ومما يبين لك أنه قد لحق آخر المسلمين بأوله في الحكم، وأن الهجرة قد نسخت: قول النبي ﷺ بعد فتح مكة: « لا هجرة بعد الفتح » وفي ذلك آثار كثيرة .

٥٤٥ - حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس: أنه

(٥٤٥) مرسل، والحديث صحيح . هذا إسناد مرسل رجاله كلهم ثقات .

وقد صرح ابن جريج بالسماع .

رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٣٥٢] عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال: قيل لصفوان - وذلك بعد فتح مكة - إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال: لا أصل إلى منزلي حتى آتي المدينة . فنزل على العباس، فبات في المسجد، فجاء رجل سارق فسرق خميصته من تحت رأسه فأنزله، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعه فقال: يا رسول الله: هي له، قال: فهلا قبل أن تأتي بي، ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال: أرجع أبا وهب إلى أباطح مكة، أقروا على مسكنكم فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونيه وإذا استفرتم فانفروا . وقد خالف ابن عيينة وابن جريج، إبراهيم بن يزيد . فرواه عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . ورواه الطبراني في الكبير [١٠٨٩٨] .

قلت: وهذه المخالفة ليست بشيء فإبراهيم بن يزيد، منكر الحديث، ليس بشيء . لكن الحديث صحيح من رواية ابن عباس كما سيأتي .

كان يأثر عن رسول الله ﷺ: أنه قال «استقروا على سكناتكم، فقد انقطعت الهجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم^(١) فانفروا».

٥٤٦ - وحدثنا [عمر]^(٢) بن عبد الرحمن الأبار حدثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

٥٤٧ - وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدي

(١) الاستنفار: الاستنجد والاستنصار. أي: إذا طلب منكم النصر فأجيبوا وانفروا خارجين إلى الإعانة. النهاية [٩٢/٥].

(٢) وقع في (ب) عثمان والصواب «عمر» كما أثبت في المطبوع وكذلك في (أ) وكذلك هو في التهذيب عمر بن عبد الرحمن بن قيس الأبار.

(٥٤٦) صحيح.

هذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات، رواه القضاعي في مسند الشهاب [٨٤٤]: من طريق أبي عبيد. وقد تابع عمر بن عبد الرحمن جمع.

رواه البخاري في صحيحه [٢٧٨٣] وأحمد في مسنده [٢٢٦/١]. والنسائي في سننه [١٤٦/٧] وفي الكبير [٨٧٠٣] والترمذي في سننه [١٥٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٧٢] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦١٥]. وعبد الرزاق في المصنف [٩٧١٣] وابن الجارود في المنتقى [١٠٣٠].

وابن حبان في صحيحه [٤٨٦٥] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٤]: كلهم من طريق سفيان الثوري عن منصور به. رواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأبو داود في سننه [٢٤٨٠]. والبيهقي في سننه [١٦/٩] كلهم من طريق جرير عن منصور. ورواه مسلم في صحيحه [١٣٥٣] وأحمد في مسنده [٣١٥/١]. وابن حبان في صحيحه [٣٧٢٠] والطبراني في الكبير [١٠٩٤٣]. والبيهقي في سننه [١٩٩/٦] من طريق مفضل بن مَهْلَهْل عن منصور. ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٧٧] من طريق شيبان. ورواه الدارمي في سننه [٢٥١٢] من طريق إسرائيل. ورواه أحمد في مسنده [٢٦٦/١] والترمذي في سننه [١٥٩٠] من طريق زياد بن عبد الله عن منصور به. ورواه أحمد في مسنده [٢٥٩/١] وابن الجارود في المنتقى [٥٠٩] من طريق عبيدة بن حميد عن منصور. وقد رواه شيبان عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس. رواه ابن ماجه في سننه [٢٧٧٣] وابن حبان في صحيحه [٤٥٩٢]. والطبراني في الكبير [١٠٨٤٤] والقضاعي في مسنده الشهاب [٨٤٧]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان به. وأظنه طريق شاذل في الوليد بن مسلم.

والصواب عن شيبان عن منصور عن مجاهد كما رواه البخاري.

(٥٤٧) مرسل.

فيه صالح بن بشير بن فديك: لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ الكبير [٢٧٣/٤] وابن أبي حاتم في الجرح [٣٩٥/٤] ولم يذكر فيه شيئاً.

وبقية رجاله ثقات غير هشام بن عمار وهو صدوق.

والحديث: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦١] والبيهقي في سننه [١٧/٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٤١/٤٨] وعلقه البخاري في التاريخ [١٣٥/٧] كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن محمد بن الوليد به =

عن الزهري عن صالح بن بشير بن فديك: «أن فديكا أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن الناس يزعمون أن من لم يهاجر هلك. فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة، وآت الزكاة، واهجر سوء، ولتسكن من أرض قومك حيث شئت».

قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب.

فأراه ﷺ قد أسقط الهجرة عن الناس ورخص لهم في تركها وهو مفسر في حديث يروي عن عائشة.

٥٤٨ - حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعي عن عطاء قال: زرت عائشة مع عبيد بن عمير، فسألتهما عن الهجرة. فقالت: «ولا هجرة اليوم. كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله مخافة أن يفتن عنه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام. فالؤمن اليوم يعبد الله حيث شاء، ولكن جهاد وسنة».

٥٤٩ - قال أبو عبيد: وقد روي عن النبي ﷺ في هذا وجه آخر: أنه قال «لا تنقطع

= ورواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٣٩]، والطبراني في الأوسط [٢٣١٩] والطبراني في الكبير [١٨/٣٣٦-ح/٨٦٢] والبيهقي في سننه [١٧/٩] وابن عساكر في تاريخ دمشق [٢٣٩/٤٨] وعلقه البخاري في التاريخ [١٣٥/٧] من طريق فديك بن سليمان عن الأوزاعي عن الزهري به. (٥٤٨) صحيح.

إسناده صحيح. رجاله كلهم ثقات.

رواه البخاري في صحيحه [٤٣١٢، ٣٩٠٠] من طريق يحيى بن حمزة ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٧] من طريق الوليد بن مسلم، ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٦] من طريق يحيى بن عبد الله. ثلاثتهم عن الأوزاعي به.

* ورواه البخاري في صحيحه [٣٠٨٠] والطحاوي في شرح مشكل الآثار [٢٦٢٤] والبيهقي في سننه [١٧/٩] من طريق عبد الملك بن جريج وفي رواية البخاري قرن به عمرو بن دينار. كلاهما عن عطاء به. * رواه مسلم في صحيحه [١٨٦٤] وأبو يعلى في مسنده [٤٩٥٢] والإسماعيلي في المعجم [٣٤٥] من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين عن عطاء به.

(٥٤٩) صحيح. علقه أبو عبيد ولم يسنده.

والحديث رواه أحمد في مسنده [٢٧٠/٥] والبخاري في التاريخ [٢٧/٥]. والطحاوي في مشكل الآثار [٢٦٣٣] والبيهقي في سننه [١٧/٩]. وابن عساكر في تاريخ دمشق [٣٠٥/٣١] كلهم من طريق يحيى بن حمزة عن عطاء الخراساني عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت في نفر من بني سعد ابن بكر إلى رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ. فقصوا حوائجهم وخلفوني في رحالهم، فجئت رسول الله ﷺ.

فقلت: يا رسول الله ﷺ أخبرني عن حاجتي؟ فقال: «ما حاجتك؟» قلت: انقطعت الهجرة؟ فقال رسول الله: «أنت خيرهم حاجة، أو قال: حاجتك من خير حاجتهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار». قلت: هذا إسناد

حسن.

الهجرة ما قوتل الكفار.

= وقد تابع يحيى بن حمزة ، عثمان بن عطاء عن أبيه . رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٥] .
وقد تابع عطاء الخراساني ، بسر بن عبيد الله . رواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٦٦] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٠] من طريق عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن ابن مُحَيْرِيز عن عبد الله بن السعدي به . وقد اختلف على الوليد في إسناده .
رواه البخاري في التاريخ [٥ / ٢٨] عن الحميدي . ورواه النسائي في المجتبى [٧ / ١٤٦] ، والكبرى [٧٨٠٧] من طريق عيسى بن مساور . ورواه الطحاوي في المشكل [٢٦٣٢] من طريق دُحَيْم . ورواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠١] من طريق داود بن رشيد أربعتهم عن الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عن عبد الله بن السعدي . فقالوا جميعاً عن أبي إدريس بدلاً من ابن مُحَيْرِيز وكلا القولين صواب وأشار إلى ذلك الحافظ ابن عساكر .
فقال جمع بينهما سليمان بن عبد الرحمن . ثم أسنده إلى سليمان بن عبد الرحمن عن الوليد قال حدثني عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس وعبد الله بن مُحَيْرِيز كلاهما عن عبد الله بن السعدي . تاريخ دمشق [٣١ / ٣٠٢] .
وتم خلاف آخر فقد خالف الوليد جمع* : فرواه عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي . رواه النسائي في الكبرى [٨٧٠٩] والطحاوي في المشكل [٢٦٣١] . وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٢] كلهم من طريق عمرو بن أبي سلمة .
ورواه النسائي في المجتبى [٧ / ١٤٧] وفي الكبرى [٨٧٠٨] من طريق مروان بن معاوية . ورواه البخاري في التاريخ [٥ / ٢٨] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٢] من طريق إبراهيم بن عبد الله بن العلاء . ورواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٣] : من طريق زيد بن يحيى بن عبيد أربعتهم عن عبد الله بن العلاء به فزاد حسان بن عبد الله الضمري . ولعله من المزيد في متصل الأسانيد إن لم يكن دلسه الوليد .
وللحديث طريق آخر : رواه أحمد في مسنده [١ / ١٩٢] وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٦ ، ٣٠٧] من طرق عن إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن مالك بن يُخَامِر عن عبد الله بن السعدي به .
وهذا إسناده حسن .
ورواه النسائي في الكبرى [٨٧١٠] والبخاري في التاريخ [٥ / ٢٨] . وابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٥] : كلهم من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن حجاج عن الوليد بن سليمان عن بسر بن عبيد الله عن ابن مُحَيْرِيز عن عبد الله بن السعدي عن محمد بن حبيب المصري .
قال ابن عساكر : قال البغوي وهو أحد رجال سنده واسمه عبد الله بن محمد البغوي : « لا أعلم أحداً ذكر في إسناده هذا الحديث محمد بن حبيب غير الوليد بن سليمان » . ثم أسند ابن عساكر إلى أبي الحسن بن جَوْصَا قال سمعت محمد بن عوف يقول : لم يقل في هذا الحديث أحد عن محمد بن حبيب . غير أبي المغيرة ، ولم يصنع شيئاً شَبَّه عليه . وسمعت أبو زرعة ومحمود ينكران ذكر محمد بن حبيب في هذا الحديث ، وقال محمود : لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبه عليه . وقال أبو زرعة : الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي .
كذا رواه الثقات الأثبات ، منهم : مالك بن يُخَامِر ، وأبو إدريس الخولاني ، وعبد الله بن مُحَيْرِيز وغيرهم ، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له » وقد نقل هذا الكلام عن أبي الحسن الحافظ المزني في التحفة [٦ / ٤٠٣] .
وقد تابع أبا المغيرة على ذكر محمد بن حبيب : الوليد بن مسلم . لكنه من رواية نعيم بن حماد وهو ضعيف ، والصواب رواية الجماعة عن الوليد كما سلف رواه ابن عساكر في تاريخه [٣١ / ٣٠٤] .

فوجه ذلك عندي أنه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده، وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين. وهذا بين في حديث آخر.

٥٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن أبي كثير الزبيدي - زهير بن الأقرم - عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر؛ فأما هجرة البادي فعليه أن يجيب إذا دُعي، وأن يطيع إذا أمر. وأما هجرة الحاضر فهي أشدهما بلية: وأعظمها أجراً».

٥٥١ - حدثني سعيد بن عفير قال: حدثني سليمان بن بلال عن عبد الرحمن

(٥٥٠) صحيح.

أبو كثير وهو الزبيدي، زهير بن الأقرم. ثقة. وثقه النسائي والعجلي وابن حبان. ولم يتكلم فيه أحد بجرح. وبقية رجال الاسناد ثقات على شرط الشيخين إلا عبد الله بن الحارث وهو المكتب فمن رجال مسلم. والحدث: رواه أحمد في المسند [١٩٥/٢]. والنسائي في المجتبى [١٤٤/٧] وفي الكبرى [٨٧٠٢] من طريق محمد بن جعفر به. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ومن طريقه ابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] والبيهقي في سننه [٢٤٣/١٠] وفي الشعب [١٠٨٣٤]. ورواه أحمد في مسنده [١٥٩/٢] وابن حبان في صحيحه [٥١٧٦] من طريق ابن أبي عدي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٨] عن وهب بن جرير. ورواه الحاكم في مستدركه [١١/١] من طريق معاذ بن معاذ، كلهم عن شعبة به. ورواه أحمد في مسنده [١٩١/٢، ٩٣] من رواية وكيع ويزيد بن هارون ورواه الطيالسي في مسنده [٢٢٧٢] ثلاثتهم عن السعدي عن عمرو بن مرة به. ورواه الحاكم في مستدركه [١١/١] من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة به. ورواية أبي عبيد مختصرة.

والحديث بطوله، قال عبد الله بن عمرو: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الظلم ظلمات يوم القيامة، وإياكم والفحش، فإن الله لا يحب الفحش ولا التفحش وإياكم والشح، فإن الشح أهلك من كان قبلكم، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور، ففجروا» قال: فقام رجل، فقال: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» فقام ذلك الرجل أو آخر، فقال: يا رسول الله، أي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك، والهجرة هجرتان: هجرة الحاضر والبادي.....». فذكر تمام الحديث.

(٥٥١) حسن.

في إسناده عبد الله بن حرملة الأسلمي: متكلم فيه قال ابن عدي: لم أر في حديثه ما ينكر، قال الحافظ: «صدوق يخطيء». وروى له مسلم متابعة. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والحدث: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [١٦٨/٤] من طريق سعيد بن عفير عن سليمان به. وقد تابع سليمان جمع: رواه أحمد في مسنده [١٣٣/٦] من طريق يحيى بن أيوب ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٢٨/٨] من طريق عبد الله بن جعفر من رواية الواقدي عنه والواقدي متروك. ورواه الحاكم في المستدرک [١٢٨/٤] من طريق عبد العزيز بن حازم. ورواه ابن عبد البر في الاستيعاب [١٩٤٢/٤] من=

ابن حرملة قال: سمعت عبد الله بن نيار الأسلمي يقول: سمعت عروة بن الزبير يحدث عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال - وذكرت عائشة عنده الأعراب - فقال: «يا عائشة ليسوا بأعراب، هم أهل باديتا، ونحن أهل حاضرتهم، فإذا دعوا أجابوا، فليسوا بأعراب».

قال أبو عبيد: فأراه - ﷺ - قد أوجب لهم اسم الهجرة بالإيمان، وإن كانوا في مواضعهم، إلا أن لأهل الحاضر فضيلتهم كما أعلمتك فهذا مما يبين لك أن لهم مع المسلمين حقاً إذا احتاجوا إلى ذلك، قل ذلك الحق أو كثر، إنما هو بقدر ما يرى الإمام. [وما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ] (١).

٥٥٢ - حدثنا [ابن أبي مريم] (٢) عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة عن محمد

(١) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٢) في (ب) يحيى بن أبي مريم ولعله خطأ انقلب على الناسخ من [ابن أبي مريم عن يحيى إلى يحيى بن أبي مريم].

= طريق عبد الله بن أبي أويس. كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن نيار عن عروة وله طريق آخر عن عروة. رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٧٩] وأبو يعلى في مسنده [٤٧٧٣]، والطحاوي في شرح المعاني [١٦٧/٤]: كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به. وهذا إسناد حسن إلا ما يخشى من تدليس ابن إسحاق لكنه متابعة قوية لطريق ابن حرملة.

(٥٥٢) حسن بشواهده.

في هذا الاسناد محمد بن إياس، وثقه ابن حبان. وذكره البخاري في التاريخ [٢١/١] وابن أبي حاتم في الجرح [٢٠٥/٧]. ولم يذكر فيه شيئاً. فمثل هذا يكون مجهول الحال. وفي الاسناد أيضاً يحيى بن أيوب، وابن حرملة ممن يخطئ.

والحديث من هذا الطريق: رواه البخاري في التاريخ [٢١/١] والطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٢] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٣٧٢] والطبراني في الكبير [٦٢٦٥] كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم. وقد خالف سعيد: المفضل بن فضالة، فرواه عن يحيى بن أيوب عن ابن حرملة فقال: عن سعيد بن إياس بدلاً من محمد، وهذا خطأ. رواه أحمد [٥٥/٤] وما يدل على أن الصواب محمد. ما رواه الطحاوي في شرح المشكل [١٧٣٣] من طريق أبي معشر البراء. عن ابن حرملة عن محمد بن إياس.

وروي على وجه آخر من مسند جابر: رواه أحمد في مسنده [٣٦١/٣] من رواية المفضل بن فضالة عن يحيى ابن أيوب عن ابن حرملة عن محمد بن عبد الله بن الحصين عن عمرو بن عبد الرحمن بن جره، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سلم: «ابدؤا يا أسلم» فقالوا: إنا نخاف أن نرتد بعد هجرتنا، فقال: «إنكم مهاجرون حيث كنتم».

قلت: هذا السند ضعيف فيه محمد بن عبد الله بن الحصين وشيخه لم يوثقهما إلا ابن حبان، وقد حسن كلا الإسنادين الحافظ في الفتح [٤٥/١٣].

ابن إياس بن سلمة بن الأكوع أن أباه حدثه أن سلمة بن الأكوع قدم المدينة، فلقية بريدة بن الحصيب، فقال: ارتددت يا سلمة عن هجرتك، فقال: معاذ الله. والله إنني في إذن من رسول الله ﷺ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «اسكنوا الشعاب» فقالوا: يا رسول الله: إنا نخاف أن يضرنا ذلك في هجرتنا. فقال: «أنتم مهاجرون حيثما كنتم».

قال أبو عبيد: وما يصدق ذلك ويوضحه حديث النبي ﷺ «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً فإلى الله ورسوله».

٥٥٣ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب

= قلت: وللحديث شاهد في الصحيحين وغيرهما. من رواية سلمة: أنه دخل على الحجاج فقال له: «ارتددت على عقبيك تعربت؟ قال: لا، ولكن رسول الله ﷺ أذن لي في البدو». رواه البخاري في صحيحه [٧٠٨٧] ومسلم [١٨٦٢]. وأحمد [٤٧/٤]. (٥٥٣) صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح، ضعيف لكنه تابع. والحدث: رواه البخاري في صحيحه [٦٧٣١] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] والنسائي في المجتبى [٦٦/٤]، مشكل الآثار [٨١]، وابن ماجه في سننه [٢٤/٥] والطحاوي في مشكل الآثار: من طرق عن الليث عن يونس به. وقد تابع يونس جمع.

رواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٢٩٠/٢] وابن زنجويه في الأموال [٧٨١] والنسائي في المجتبى [٦٦/٤] والطحاوي في مسنده [٢٣٣٨] والطحاوي في مشكل الآثار [٨١] وابن حبان في صحيحه [٣٠٦٣]: كلهم من طريق ابن أبي ذئب.

ورواه البخاري في صحيحه [٢٢٩٨] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٤٥٣/٢] والترمذي في سننه [١٠٧٠]: كلهم من طريق عقيل بن خالد.

ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] من طريق ابن أخي الزهري: أربعتهم عن الزهري عن أبي سلمة به. وقد تابع الزهري في روايته محمد بن عمرو بن علقمة.

رواه أحمد في مسنده [٢٨٧/٢] والترمذي في سننه [٢٠٩٠] وابن زنجويه في الأموال [٧٨٣]. وأبو يعلى في مسنده [٥٩٤٨]: كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة به وقد تابع أبا سلمة جمع غفير.

رواه البخاري في صحيحه [٦٧٤٥] وأحمد في مسنده [٣٥٦/٢]. والنسائي في الكبرى [٦٣٤٧] وابن الجارود في المتقن [٩٥٧]. والبيهقي في سننه [٢٣٨/٦]، [٣٠٢/١٠] كلهم من طريق إسرائيل عن أبي حصين ورواه أحمد في مسنده [٣٨٠/٢] من طريق الأعمش كلاهما عن أبي صالح.

ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٥٢٦١]، ومن طريقه أحمد في مسنده [٣١٨/٢]، ومسلم في صحيحه [١٦١٩]، والبيهقي في سننه [٢٠١/٦] والبعوي في شرح السنة [٢٢/٥]. عن معمر عن همام بن منبه.

= ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٩٩، ٤٧٨١] وأحمد في مسنده [٣٣٥/٢].

عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال «كان رسول الله ﷺ يؤتي بالميت عليه الدين، فيقول هل ترك لدينه وفاء؟ فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى عليه، وإلا قال: «صلوا علي صاحبكم». قال: فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته».

٥٥٤ - وحدثننا زيد بن الحباب عن شعبة عن بذييل بن ميسرة عن علي بن أبي

= والبغوي في شرح السنة [٢٢١٤] كلهم من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٥٩٢] والبخاري في صحيحه [٢٣٩٨، ٦٧٦٣] ومسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٤٥٦/٢]. وابن زنجويه في الأموال [٨٤٥] وأبو داود في سننه [٢٩٥٥]. والبيهقي في سننه [٢٠١/٦، ٣٥١]: كلهم من طريق أبي حازم. ورواه مسلم في صحيحه [١٦١٩] وأحمد في مسنده [٤٦٤/٢]. وأبو يعلى في مسنده [٦٣١٢] والدارمي في سننه [٢٥٩٤]: كلهم من طريق الأعرج. ورواه أحمد في مسنده [٥٢٧/٢] من طريق عجلان. سبعتهم عن أبي هريرة به.

(٥٥٤) صحيح لغيره.

سند أبي عبيد فيه علي بن أبي طلحة، صدوق يخطيء.

وبقية رجال الاسناد ثقات.

والحديث رواه أحمد في مسنده [١٣٣، ١٣١/٤] من رواية عفان.

ورواه أحمد في مسنده [٣٣١/١] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٨] من رواية غندر محمد بن جعفر وقرن أحمد معه حجاج بن محمد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [١٧٢] عن عبد الرحمن بن زياد. ورواه أبو داود في سننه [٢٨٩٩] وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٥]. والطبراني في الكبير [٦٢٥] عن حفص بن عمر. ورواه النسائي في الكبرى [٦٣٥٦] عن خالد بن الحارث. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣٩٧/٤] وفي شرح المشكل [٢٧٤٩] من طريق وهب بن جرير وبذل بن المحبر. ورواه ابن ماجه [٢٧٣٨] من طريق شبابه. ورواه البيهقي في سننه [٢١٤/٦] من طريق هاشم بن القاسم كلهم عن شعبة عن بذييل بن ميسرة به. وقد تابع شعبة، حماد بن زيد.

رواه أبو داود في سننه [٢٩٠٠] والنسائي في الكبرى [٦٣٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [٣٩٨/٤] وشرح المشكل [٢٧٤٨]. والحاكم في مستدركه [٣٤٤/٤] والبيهقي في سننه [٢١٤/٦]. والطبراني في الكبير [٦٢٦] كلهم من طرق عن حماد بن زيد عن بذييل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به. قال الحاكم: صحيح علي شرط الشيخين، وتعبه الذهبي بقوله: فيه علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: أي الذهبي لم يخرج له البخاري.

وقد اختلف على راشد بن سعد في روايته على أوجه. رواه أحمد في مسنده [١٣٣/٤] والنسائي في الكبرى [٦٣٥٤]. والطحاوي في شرح معاني الآثار [٣٩٨/٤] وشرح المشكل [٢٧٥٠]. والطبراني في الكبير [٦٢٨] من طرق عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدم فأسقط أبا عامر الهوزني.

قلت: معاوية بن صالح له أوهام.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٣٦] والطبراني في الكبير [٦٢٧]: من طريق عمرو بن الحارث عن عبد الله ابن سالم عن الزبيدي وهو محمد بن الوليد عن راشد بن سعد عن ابن عائذ - بدلا من أبي عامر الهوزني - عن المقدم.

قلت: في إسناده: عمرو بن الحارث: لم يوثقه إلا ابن حبان. وقال الذهبي: لا تعرف عدالته.

طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدم بن معدي كرب قال : قال رسول الله ﷺ «من ترك مالا فلورثته. ومن ترك كلاً فإلى الله - وربما قال : فإلى الله ورسوله - والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل^(١) عنه، وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه» .

٥٥٥ - وحدثننا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحيى بن أيوب عن الضحاك بن

(١) العقل : هو أن يدفع عنه الدية .

= ورواه النسائي في الكبير [٦٣٥٧] من طريق محمد بن عائذ عن الهيثم بن حميد عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد : أن النبي ﷺ ، مرسلًا . قال البيهقي في سننه : إنه مضطرب ، ونقل عن ابن معين قوله : ليس فيه حديث قوي .

قلت : رجح الدارقطني في العلل - بعد ذكره لهذا الخلاف - طريق علي بن أبي طلحة . وقد حسن الحديث أبو زرعة الرازي نقل ذلك عنه ابن أبي حاتم في العلل [٥٠ / ٢] .

وللحديث طريق آخر عن المقدم : رواه أبو داود في سننه [٢٩٠١] والبيهقي في سننه [٢١٤ / ٦] .

من رواية يزيد بن حجر عن يحيى بن صالح بن المقدم عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا الإسناد ضعيف .

فيه يزيد بن حجر : مجهول ، وصالح بن يحيى قال الحافظ : مستور ، وأبوه يحيى : لين الحديث ، راجع التقريب .

قلت : ولفظ الخال وارث من لا وارث له .

له شواهد ، منها : حديث أم المؤمنين عائشة : رواه الترمذي [٢١٠٤] والطحاوي في شرح المعاني [٣٩٨ / ٤] من رواية عمرو بن مسلم عن طاووس عن عائشة . وقد أعل بالوقف . أعله الدارقطني في سننه [٤٠٦٨] ، ٤٠٦٩ ، ٤٠٧٠ ، ٤٠٧١ وما بعدها . وله شاهد آخر من حديث عمر : رواه أحمد في مسنده [٢٨ / ١] ، [٤٦ / ١] .

والترمذي في سننه [٢١٠٣] وابن ماجه في سننه [٢٧٣٧] وابن الجارود في المتقى [٩٦٤] . وابن حبان في صحيحه [٦٠٣٧] والطحاوي في شرح المعاني [٣٩٧ / ٤] . والدارقطني في سننه [٤٠٦٧] والبيهقي في سننه [٢١٤ / ٦] .

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش عن حكيم بن حكيم عن عباد بن حنيفة ، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله وليس له وارث إلا خال ، فكتب أبو عبيدة ابن الجراح في ذلك إلى عمر فكتب عمر إن رسول الله ﷺ قال : «الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له» .

قلت : فيه عبد الرحمن بن الحارث : متكلم فيه . ضعفه ابن المديني والنسائي وثقه غيرهما . قال الحافظ : «صدوق له أوهام» .

قلت : فالحديث بطرقه يصح ، والله أعلم .

(٥٥٥) حسن لغيره .

في إسناده أعين البصري أبو يحيى قال الحافظ في اللسان [٤٦٣ / ١] : «ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أحسبه الخوارزمي ، قلت - أي الحافظ - فرق بينهما البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكر في هذا البصري شيئاً .

وقال أبو حاتم الخوارزمي : مجهول . . . » . والحديث : رواه أحمد في المسند [٢١٥ / ٣] وأبو يعلى في مسنده [٤٣٤٣] كلاهما من طريق سعيد بن أبي أيوب عن الضحاك بن شرحبيل عن أعين به .

قلت : ويشهد له الأحاديث السابقة .

شرحبيل عن أعين أبي يحيى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ «من مات وترك ديناً فدينه إلى الله ورسوله. ومن مات وترك شيئاً فهو للورثة» .

قال أبو عبيد: أفلا تراه ﷺ كان حكمه الأول في الديون قبل الفتوح غير حكمه بعدها: أنه ألزم نفسه قضاءها عن المؤمنين عامة. وإنما يؤخذ بالآخر من فعله؛ لأنه الناسخ، فإذا رأى لهم حقاً بعد الموت فهو في الحياة أخرى أن يرى .
ومن ذلك حديث له آخر :

٥٥٦ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ قال «المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم» .

قال أبو عبيد: فجعلهم ﷺ شيئاً واحداً .

قال : فكل هذه الأحاديث ناسخة للهجرة، وللحديث الأول : قوله : «وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء» كما نسخت آية ذوي الأرحام قوله : ﴿ مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِم مِّنْ شَيْءٍ ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، وكذلك آية الفيء التي في سورة الحشر قوله تبارك وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ ﴾ [الحشر : ١٠] ناسخة أيضاً لتلك ، لأن تلك في سورة الأنفال ، والأنفال نزلت في بدر ، وهذه في الحشر ونزلت في بني النضير ، يعلم ذلك بحديث يروى عن ابن عباس :

٥٥٧ - حدثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن سورة الأنفال . فقال : نزلت في بدر . قلت : فسورة الحشر؟ قال : نزلت في بني النضير .

قال أبو عبيد: وقد علم أن أمر بني النضير كان بعد بدر .

٥٥٨ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النضير على رأس ستة أشهر من وقعة بدر .

قال أبو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك .

[٥٥٦] سبق برقم [٥٠٩] .

[٥٥٧] سبق برقم [٢٢] .

[٥٥٨] سبق برقم [١٩] .

ومن أبين هذا وأوضحه : فعل رسول الله ﷺ وآله وسلم بالمؤلفة قلوبهم :

٥٥٩ - حدثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم - أو عن أبي نعم - الشك من قبيصة - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : «بعث (علي) ^(١) بن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ بذهبة في تربتها - حسبته قال : من اليمن - قال : فقسمها رسول الله ﷺ بين الأقرع بن حابس ، وعيينة بن حصن وزيد الخيل ، وعلقمة بن علاثة» .

قال أبو عبيد : فأرى رسول الله ﷺ وقد قسم لهؤلاء ، وهو من أهل نجد ، ليسوا ممن هاجر إلى المدينة . فأشركهم في الفداء .

فهذا يبين لك أن الهجرة قد نسخت ، وذلك أن علياً إنما وجهه رسول الله ﷺ إلى اليمن بعد فتح مكة . وقد قال رسول الله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» .

فترى أن عمر بن الخطاب إنما كان مذهبه في الفداء الاشتراك لهذه السنن التي سنّها رسول الله ﷺ بعد الفتح . لما نزل من محكم القرآن الناسخ ، فاجتمع له الكتاب والسنة ، وإنما وجه هذا أن يكون على قدر ما يرى الإمام بالنظر . للإسلام وأهله .

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٥٥٩) صحيح .

سند أبي عبيد صحيح على شرط الشيخين .

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٧٤٣٢] من طريق قبيصة به .

ورواه عبد الرزاق في مصنفه [١٨٦٧٦] ومن طريقه أحمد في مسنده [١٩١/٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧] . والبخاري في صحيحه [٧٤٣٢] . والنسائي في سننه [١١٨/٧] كلهم من طريق عبد الرزاق . ورواه البخاري في صحيحه [٣٣٤٤ ، ٤٦٦٧] وأبو داود في سننه [٤٧٦٤] من رواية محمد بن كثير . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٤] عن الفريابي محمد بن يوسف : أربعتهم عن سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد وقد تابع سفيان أبو الأحوص .

رواه سعيد بن منصور [٢٩٠٣] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] . والنسائي في المجتبى [٧٧/٥ ، ٧٨] وفي الكبرى [١١٢٢١] . والبيهقي في دلائل النبوة [٤٢٦/٦ ، ٤٢٧] . كلهم من طريق أبي الأحوص : عن سعيد ابن مسروق - وهو والد سفيان - عن ابن أبي نعم به .

وقد تابع سعيد بن مسروق : عمارة بن القعقاع .

رواه البخاري في صحيحه [٤٣٥١] ومسلم في صحيحه [١٠٦٤] . وأحمد في مسنده [٤/٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٣] . وأبو يعلى في مسنده [١١٦٣] وابن حبان في صحيحه [٢٥] . والبيهقي في الدلائل [٢١/٦] وأبو نعيم في الحلية [٧١/٥ ، ٧٢] : كلهم من طرق عن عمارة بن القعقاع عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد .

الحديث مطولاً في قصة الخوارج .

باب

(فرض الأعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها؟)

٥٦٠ - حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا موسى بن علي رباح عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية، فقال «من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبي بن كعب. ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل. ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني، فإن الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً، إني بادٍ بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهم، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا بادٍ بأصحابي، أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا، ثم بالأنصار الذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم. ثم قال: فمن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء. ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلو من رجل إلا مناخ راحلته» (١).

٥٦١ - قال: وحدثنا أبو النصر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد ابن عجلان قال: «لما دُون لنا عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فأبدأ قال: لا، إن رسول الله ﷺ إمامنا فبرهطه (٢) نبدأ، ثم بالأقرب فالأقرب».

(١) مناخ: النَّخْ: هو سوق الإبل وزجرها واحتثائها: اللسان [٨١/١٤] والمراد: قلة سير إبله به للهجرة بكثرة بروكها في مناخها، والمناخ: الموضع الذي تناخ الإبل فيه.
(٢) الرهط: هم عشيرة الرجل وأهله. النهاية [٢/٢٨٣].

(٥٦٠) صحيح من وجه آخر.

سند أبي عبيد منقطع علي بن رباح لم يشهد الجابية ولد عام ١٠ هجرية.
وفي الاسناد موسى بن علي، صدوق يخطئ. وعبد الله بن صالح «ضعيف» والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٦]. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٣١٩] عن عبد الله بن يزيد. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧/٦٢٠] من طريق وكيع كلاهما عن موسى بن علي بن رباح به. وقد خالف موسى في إسناده الحارث بن يزيد الحضرمي، فرواه عن علي بن رباح عن ناشرة بن سمي عن عمر بن الخطاب. رواه أحمد في مسنده [٣/٤٧٥] والبخاري في تاريخه [٨/٥٤ - كنى]. والنسائي في الكبرى [٨٢٨٣]. والطبراني في الكبير [٢٢/٧٦٠، ٧٦١] من طريقين عن الحارث به.
قلت: هذا الطريق أصح، فالحارث بن يزيد الحضرمي ثقة ثبت فروايته أولى من رواية موسى بن علي.

(٥٦١) منقطع.

محمد بن عجلان لا يدرك عمر. وبقية الاسناد ثقات إلا عبد الله بن صالح وهو متابع.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] كلاهما من طريق أبي عبيد.
والأثر له شواهد منها الآتي.

٥٦٢ - حدثنا إسماعيل بن مجالد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال : لما افتتح عمر العراق ، والشام ، وجبى الخراج ، جمع أصحاب النبي ﷺ فقال : «إني قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه فقالوا : نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين . فقال : فبمن نبأ ؟ قالوا : ومن أحق بذلك منك ؟ ابدأ بنفسك . قال : لا ، ولكنني أبدأ بآل رسول الله ﷺ ، فكتب عائشة أم المؤمنين في اثني عشر ألفاً . وكتب سائر أزواج النبي ﷺ في عشرة آلاف ، ثم فرض بعد أزواج النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب خمسة آلاف ، ولن شهد بدرًا من بني هاشم» .

٥٦٣ - قال : وحدثت عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أن عمر ألحق الحسن والحسين بأبيهما . وفرض لهما في خمسة آلاف» .

٥٦٤ - وحدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عمر فعل ذلك بالحسن والحسين .

٥٦٥ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب : أن عمر حين دَوّن الدواوين - فرض لأزواج رسول الله ﷺ

(٥٦٢) مرسل.

الشعبي ليس له سماع من عمر وفي الإسناد مجالد بن سعيد : «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٧٩٨] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٢٩] كلاهما من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢١] من طريق مجاهد عن الشعبي . وله شاهد من مرسل محمد بن علي بن الحسين : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٢٠ ، ٦٢١] وابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٢٩] . والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] .

(٥٦٣) مرسل.

وفي إسناده مبهم ، ومحمد بن علي بن الحسين لا يدرك عمر .

وقد رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٧] عن عمرو الناقد عن عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

(٥٦٤) مرسل.

في إسناده نعيم بن حماد متكلم فيه ، لكنه لم يخالف . ويشهد له الطريق السابق .

وعبد العزيز بن محمد هو الدراوردي .

(٥٦٥) إسناده منقطع وهو صحيح.

إسناده أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» والانقطاع بين الزهري وعمر .

والأثر : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٨] عن أبي عبيد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٠] عن عبد الله بن صالح به . وقد روي موصولاً بسند صحيح من رواية معمر عن الزهري عن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف قال : «لما أتى عمر مال . . فذكر حديثاً طويلاً وفيه الأعطية» . رواه عبد الرزاق في مصنفه [٢٠٣٦] . وله شواهد أخرى صحيحة وستأتي .

قال فرض عمر لأهل بدر خمسة آلاف، خمسة آلاف، وقال «أفضلهم علي من سواهم».

٥٦٨ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص «أن أفرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين في العطاء».

قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة - وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك. وافرض لخارجه بن حذافة في الشرف^(١) لشجاعته، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته».

٥٦٩ - وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين؛ لأنه أمير، وعمير بن وهب الجمحي في مائتين لأنه يصبر على الضيف، ويسر بن أبي أرطاة في مائتين؛ لأنه صاحب سيف. وقال: «رب فتح فتحه الله على يديه».

(قال أبو عبيد: مائتين في السنة)^(٢).

٥٧٠ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان: أن

(١) الشرف: القدر والقيمة والرفعة والمراد: أن يفرض له مع أصحاب الرفعة.

(٢) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

= قلت: جئت بخمسمائة ألف درهم قال عمر: أطيب؟

قلت: نعم لا أعلم إلا ذلك، فقال للناس: إنه قدم علينا مال كثير فإن شئتم أن نعد لكم عدداً، وإن شئتم أن نكيله لكم كيلاً.

فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدنونون ديوناً يعطون الناس عليه قال: فدون الديوان وفرض للمهاجرين الأولين في خمسة آلاف خمسة آلاف وللأنصار في أربعة آلاف أربعة آلاف ولأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً اثني عشر ألفاً.

(٥٦٨) مرسل.

يزيد بن أبي حبيب لا يدرك عمر ولا عمرًا. وفي الإسناد عبد الله بن صالح ضعيف. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٥]. والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاهما عن أبي عبيد به.

(٥٦٩) مرسل. وفي إسناد ابن لهيعة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٠٧] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٣٩] كلاهما عن أبي عبيد.

(٥٧٠) سنده منقطع، والأثر صحيح بطرقه.

فيه عبد الله بن صالح، «ضعيف» والانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٠]، والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠]: كلاهما عن أبي عبيد.

قلت: للأثر طرق يصح بها، وستأتي في التالي.

عمر فضل أسامة على عبد الله بن عمر . قال : فلم يزل الناس بعبد الله بن عمر ، حتى كلم عمر ، فقال : أتفضل عليّ من ليس بأفضل مني ؟ فرضت له في ألفين ، وفرضت لي في ألف وخمسمائة ، ولم يسبقني إلى شيء . فقال عمر : « فعلت ذلك ؛ لأن زيد بن حارثة كان أحب إلي رسول الله ﷺ من عمر ، وأن أسامة كان أحب إلي رسول الله ﷺ من عبد الله بن عمر » .

٥٧١- وحدثني يحيى بن سعيد عن خارجة بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع - أو غيره . هكذا قال يحيى - عن ابن عمر : أنه لما كلم أباه في ذلك قال له : « إن زيدا كان أحب إلي رسول الله ﷺ من أبيك ، وإن أسامة كان أحب إليه منك » .

باب

(فرض العطاء لأهل الحاضر ، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٧٢- حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي

(٥٧١) ضعيف الإسناد والأثر صحيح . في إسناده خارجة بن مصعب : « متروك » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١١] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] من أبي عبيد . لكن للأثر طرق أخرى .

* منها ما رواه ابن سعد في الطبقات [٤/٥٢] من طريق ابن أبي فديك عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن ابن عمر . وهذا سند صحيح . لكن صورته مرسله لم يقل زيد عن ابن عمر . وإن كان هشام بن سعد متكلماً فيه ، لكنه من أثبت الناس في زيد بن أسلم قاله أبو داود . * ومنها ما رواه ابن سعد أيضاً نفس المصدر .

من رواية خالد بن مخلد البجلي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وعبد الله العمري الكبير « ضعيف » ، لكنه يصلح للشواهد .

* ومنها ما رواه الترمذي في سننه [٣٨١٣] .

من رواية سفيان بن وكيع عن محمد بن بكر عن ابن جريج عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر . قلت : في إسناده ابن وكيع ، ابتلى بوراق سوء فترك من أجله ، لكنه متابع من ابن أبي شيبة ، رواه في مصنفه [٧/٦١٧] عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال ابن أبي شيبة : آراه قد ذكر إسناده . . . فذكره هكذا .

قلت : فالأثر على أي حال يصح بمجموع هذه الطرق . والله أعلم .

(٥٧٢) ضعيف جداً .

فيه نعيم بن حماد : « ضعيف » ، وبقية مدلس يدلّس تدليس التسوية وهو أشد أنواع التدليس ، وقد عنعن . وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم : ضعيف ، وأبوه : مجهول ، قال الحافظ في اللسان [٣/٥٧٣] : « ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه » .

قال الذهبي في الميزان [٢/٥٠٢] : « لا يكاد يعرف ، وخبره منكر » .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٥] عن أبي عبيد .

والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق هشام بن عمار عن بقية ، بنفس الإسناد .

مريم عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح: أن (رجالاً)^(١) من أهل البادية سألوه: أن يرزقهم: فقال: لا، والله لا أرزقكم، حتى أرزق أهل الحاضرة. فمن أراد بحبيحة^(٢) اللجنة فعليه بالجماعة فإن يد الله على الجماعة.

٥٧٣ - حدثني أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى يزيد بن الحصين: أن مر للجند بالفريضة: وعليك بأهل الحاضرة وإياك والأعراب، فإنهم لا يحضرون محاضر المسلمين، ولا يشهدون مشاهدتهم.

قال أبو عبيد: ليس وجه هذا عندنا أن يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقاً، ولكنهم أرادوا أن لا فريضة لهم راتبه تجرئ عليهم من المال كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على أمورهم، ويعينونهم على عدوهم بأبدانهم أو بأموالهم، أو بتكثير سوادهم بأنفسهم، وهم مع هذا أهل المعرفة بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والمعونة على إقامة الحدود، وحضور الأعياد والجمع، وتعليم الخير فكل هذه الخلال قد خصَّ الله بها أهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا نرى أنهم آثروهم بالأعطية الجارية دون من سواهم. ولأولئك مع هذا حقوق في المال لا تدفع إذا نزلت. وهي ثلاثة أوجه «أحدها» أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلي الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال، أو تصيبهم الجوائح، من جدوبة تحمل ببلادهم فيصيرون منها إلى الحطمة^(٣) في [الأمصار]^(٤) والأرياف^(٥)، فلهم في المال المغوثة والمواساة، أو أن يقع بينهم الفتق^(٦) في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الأمر،

(١) في المطبوع «رجل» والمثبت من (أ، ب).

(٢) بحبيحة: يقال تبجح إذا تمكن وتوسط المنزل والمقام. وبُحْبُوحَة الجنة: وسطها. النهاية [٩٨/١].

(٣) الحُطْمَة: السنة الشديدة الجذب، والحُطْمَة. من الحطم وهو الذي يكثر منه الحطم ومنه سميت النار الحُطْمَة؛ لأنها تحطم كل شيء. النهاية [٤٠٣/١].

(٤) في المطبوع الأمطار والصواب «الأمصار».

(٥) الأرياف: جمع ريف، والريف: هو كل أرض فيها زرع ونخل. وقيل هو ما قارب الماء من أرض العرب من غيرها. النهاية [٢٩٠/٢].

(٦) الفتق: أي الحرب تكون بين القوم وتقع فيها الجراحات والدماء وأصله الشق والفتح، وقد يراد بالفتق نقض العهد. النهاية [٤٠٨/٣].

ثم يقدر على رتق^(١) ذلك الفتق وإصلاح ذات البين وحمل تلك الدماء بالمال . فهذا حق واجب لهم . فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة : الجائحة ، والفتق ، وغلبة العدو من المشركين ، وعليها كلها شواهد في التنزيل والآثار .

٥٧٤ - فأما النصر على العدو : فإن حجاجاً حدثنا عن ابن جريج في قوله ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٤] ، ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٧٥] قال : قال ابن عباس : ترك رسول الله ﷺ الناس يوم توفي على أربع منازل : مؤمن مهاجر . والأنصار ، وأعرابي لم يهاجر ، إذا استنصره النبي ﷺ نصره ، وإن تركه فهو إذنه له . وإن استنصروا النبي ﷺ كان حقاً عليه أن ينصرهم ، قال : فذلك قوله : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٢] ، قال : والرابعة التابعون بإحسان . عن ابن عباس .

قال : قال ابن جريج : وقوله : ﴿ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ [الأنفال : ٧٣] يقول إلا تعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الأرض وفساد كبير .

قال أبو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

٥٧٥ - وأما في الجائحة والفتق : فإن ابن أبي عدي ويزيد بن هارون حدثنا عن

(١) الرتق : ضد الفتق . وهو : إصلاح الفتق . اللسان [١٣٢/٥] .

(٥٧٤) منقطع .

ابن جريج ليس له سماع من ابن عباس .

والآثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٨] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/١٠٥٤] من طريق حجاج به .

(٥٧٥) حسن .

بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، هذه سلسلة حسنة الإسناد . وجده هو معاوية بن حيدة القُشَيْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . =

بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : « قلت يا رسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا ، فقال : يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس . فإذا بلغ أو كرب استعف » .

٥٧٦ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا أيوب عن هارون بن رباب عن كنانة ابن نعيم عن قبيصة بن المخارق الهلالي قال : « أتيت رسول الله ﷺ في حمالة فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة ، فلما أن نعينك عليها ، وإما أن نحملها عنك . فإن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل بحمالة بين قوم ، فيسأل حتى يؤديها : ثم يمسك . ورجل أصابته جائحة

= والحديث : رواه أحمد في مسنده [٣/٥] والبيهقي في سننه [٢٢/٧] من طريق يزيد بن هارون . وقد تابع يزيد وابن أبي عدي جمع .

رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠١٨] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٩٦٥] . والبغوي في شرح السنة [١٦٢١] عن معمر . ورواه أحمد في مسنده [٥/٥] عن يحيى بن سعيد . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨١٦] عن عبد الله بن بكر . ورواه البيهقي في الشعب [١١٠٨٦] من طريق إسرائيل . ورواه البيهقي في سننه [٢٢/٧] من طريق عبد الوارث . ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٧] من طريق أبي أسامة . ورواه ابن عدي في الكامل [٣٠٣/٢] من طريق الحسن بن دينار . ورواه الطبراني في الكبير [٩٦٦ ، ٩٦٨] : من طريق عدي بن الفضل وعيسى بن يونس . جميعهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ، به .

(٥٧٦) صحيح .

هذا إسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم

والحديث : رواه الطبراني في الكبير [١٨/ح ٩٤٨] والبغوي في شرح السنة (١٦٢٠) : كلاهما من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في مسنده [٢٠٦/٥] والنسائي في السنن [٨٩/٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٩] كلهم من طريق إسماعيل بن إبراهيم وقد تابع إسماعيل عن أيوب ، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٩] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٩٤٩] . والدارقطني في سننه [١٩٧٦] كلهم من طريق عبد الوهاب عن أيوب وقد تابع أيوب جمع غفير .

رواه مسلم في صحيحه [١٠٤٤] وابن أبي شيبه في مصنفه [١٠٠/٣] . والنسائي في سننه [٨٩/٥] والطالبي في مسنده [١٣٢٧] . وابن زنجويه في الأموال [٨٢٠] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦١] وأبو داود في سننه [١٦٤٠] . والطبراني في الكبير [١٨/ح ٩٤٧] والدارمي في سننه [١٦٧٨] : كلهم من طرق عن حماد بن زيد .

ورواه الحميدي في مسنده [٨١٩] وأحمد في مسنده [٢٥٧/٣] . وابن الجارود في المتقن [٣٦٧] والطحاوي في شرح المعاني [١٧/٢] ، [١٨] . ومشكل الآثار [٤٩١] والدارقطني في سننه [١٩٧٧] والطبراني في الكبير [٩٥٠] كلهم من طرق عن ابن عيينة . ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠] من طريق سفيان الثوري . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٦٠] والنسائي في سننه [٧٢/٥] مختصراً والطبراني في الكبير [٩٥٢] : من طريق الأوزاعي . ورواه الطالبي في مسنده [١٣٢٧] والطبراني في الكبير [٩٤٩] من طريق حماد بن سلمة . ورواه الطبراني في الكبير [٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٥] من طريق شعبة وحجاج . وإبراهيم بن طهمان وعبيد الله بن الحسن وأبي أليس وروح بن القاسم وعبيد الله بن الوزاع ، كلهم عن هارون بن رباب عن كنانة ابن نعيم ، عن قبيصة رضي الله عنه .

فاجتاح ماله، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش أو سداد^(١) من عيش. ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: أن قد أصابته فاقة، وأن قد حلت له المسألة، فيسأل حتى يصيب قواماً من عيش، أو سداد من عيش، ثم يمسك. وما سوى ذلك من المسائل سحت يأكله صاحبه يا قبيصة سحتاً.

قال أبو عبيد: فأراه عليه السلام أجاب معاوية بن حيدة، وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقاً، وهما من أهل نجد، ليسا من الحاضرة ولا ممن هاجر إلى المدينة. ألا تسمع إلى قوله لقبيصة «أقم حتى تأتينا الصدقة، فإما أن نعينك عليها وإما أن نحملها عنك»؟ فرأى لهما عند حمالة الدماء لإصلاح الفتق، وعند الجائحة حقاً في الصدقة. ولو لم ير ذلك لهم واجباً ما صرف إليهم حق غيرهم؛ لأن للصدقة أهلاً لا توضع إلا فيهم. وإذا كان ذلك لهم في الصدقة فالفيء أوسع وأعم؛ لأن آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة.

فهذه الخلال الثلاث هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة، والفتق، وغلبة العدو، إلا أنه ذكر الفاقة في حديث قبيصة، وأرى الجائحة ترجع إليها وإليها يصير المعنى.

فأما دور^(٢) الأعطية على المقاتلة، وإجراء الأرزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله عليه السلام، ولا عن أحد من الأئمة بعده: أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة، الذين هم أهل الغناء عن الإسلام. وقد روي عن عمر شيء كأنه مفسر لهذا القول.

٥٧٧ - حدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر أن عمر كان لا يعطي أهل مكة عطاء ولا يضرب عليهم بعثاً، (ويقول)^(٣): هم

(١) سداد: أي ما يكفي حاجته والسداد بالكسر كل شيء سددت به خلاً وبه سمى سداد الثغر والقارورة والحاجة. النهاية [٣٥٣/٢].

(٢) دور: دار الشيء يدور دوراً. والمراد إعادة الأعطية على المقاتلة.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٥٧٧) في إسناده ضعف.

فيه عبد الله بن عمر العمري [المكبر]: «ضعيف».

والأثر رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] كلاهما عن أبي عبيد.

ووقع عند البلاذري «عبيد الله بن عمر». (مصغراً) وهذا خطأ والصواب كما هنا وعند ابن زنجويه.

كذا وكذا - كلمة لا أحب ذكرها .

قال أبو عبيد: أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً، إذا كان لا يغزيهم ورأيه مع هذا، المعروف عنه في الفياء: أنه ليس أحد إلا له فيه حق فهذا يبين لك أنه أراد بحقوق أهل الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون: الأغطية والأرزاق، وأراد بحقوق الآخرين: ما يكون من النوائب .

وأبين من هذا حديث له آخر .

٥٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: «لما زوجني عمر أنفق علي من مال الله شهراً، ثم قال: «يا يرفا احبس عنه» قال: ثم دعاني، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد: أي بني، فإني لم أكن أرى هذا المال يحل لي إلا بحقه . ولم يكن أحرم علي منه حين وليته، وعاد أمانتي، قد أنفقت عليك من مال الله شهراً، ولن أزيدك عليه . وقد أعتكت بثمان مالي - أو قال بثمان مالي بالعالية - فانطلق فاجدده، ثم بعه، ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك، فإذا ابتاع فاستشركه ثم استنفق، وأنفق على أهلك .

قال أبو عبيد: أفلا تراه قد قطع الإجراء عنه، إذا لم يكن يسأل . من أمور المسلمين، ولو كان في شيء من أمورهم لرويت أنه كان لا يقطعه عنه وقد روي عن علي بن أبي طالب ما يبين هذا .

٥٧٩ - حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال:

(٥٧٨) صحيح . رجاله كلهم ثقات، إلا أن رواية أبي معاوية عن هشام فيها شيء من الاضطراب . قال الإمام أحمد وقد سئل عن حديث أبي معاوية عن هشام قال: فيها أحاديث مضطربة، يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ .

قلت: وليست هذه من الروايات المضطربة؛ لأنه قد تويع عليها من أبي ضمرة أنس بن عياض وسفيان بن عيينة .

رواه ابن سعد في الطبقات [٢١٠/٣] من طريق أبي ضمرة عن هشام به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٢، ٨٢٧] من طريق ابن عيينة عن هشام .

(٥٧٩) إسناده لا بأس به .

فيه كثير بن نمر، وثقه ابن حبان، وذكره البخاري في التاريخ [٢٠٧/٧] وابن أبي حاتم في الجرح [١٥٧/٢/٣]، ولم يذكر فيه شيئاً .

وبقية رجاله ثقات .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٢٩] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧٤١/٨] من رواية ابن نمير عن الأجلح عن سلمة بن كهيل به، وفيه أن كثير بن نمير كان يسمع علياً وهو يخطب فاتاه رجل من الخوارج فذكر قصة، ثم ذكر علي قوله .

جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك . قال : فسبه كما سبني . قال : ويتوعدك . فقال : لا أقتل من لم يقتلني . قال : [ثم قال] ^(١) عليّ : لهم علينا - قال أبو عبيد - حسبته قال : ثلاث أن لا نمنعهم المساجد أن يذكروا الله فيها ، وأن لا نمنعهم الفيء ما دامت أيديهم مع أيدينا . وأن لا نقاتلهم حتى يقاتلونا .

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن علياً رأى للخوارج في الفيء حقاً ، ما لم يظهروا الخروج على الناس ، وهو مع هذا يعلم أنهم يسبونه ويبلغون منه أكثر من السب ، إلا أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم . حتى صاروا إلى الخروج بعد . فكل هذا يثبت أن أجراء الأعطية والأزرق إنما هو لأهل الحاضرة أهل الرد عن الإسلام والذب عنه . وأما من سوى ذلك فإنما حقوقهم عند الحوادث تنزل بهم . فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين ، وهو تأويل قول عمر رضي الله عنه «ليس أحد إلا له في هذا المال حق» .

وهذا سبيل الفيء خاصة .

فأما الخمس والصدقة فلهما سنن غير ذلك ، وستأتي في مواضعها إن شاء الله . قال أبو عبيد : فهذه حقوق أهل البدو في فيء أهل الحاضرة وأموالهم . وأما حقوق بعضهم في أموال بعض فغير هذا .

وذلك أن الذي يؤخذ من أهل البادية إنما هو صدقة ، وليس بفيء فهو مردود فيهم واجب لفقرائهم على أغنائهم في كل عام . وفي ذلك أحاديث .

٥٨٠ - حدثنا هشيم حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد قال :

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٥٨٠) إسناده مرسل والحديث صحيح .

سالم بن أبي الجعد تابعي ولم يذكر الصحابي الذي أخبره .
والحديث : من رواية أنس .

رواه البخاري في صحيحه [٦٣] ومن طريقه البغوي [٣] . والنسائي في سننه [١٢٣/٤] وأحمد في مسنده [١٦٨/٣] . والشافعي في مسنده [١/ح ٦٥] وأبو داود في سننه [٤٨٦] .

وابن ماجه في سننه [١٤٠٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٥٨] . وابن حبان في صحيحه [١٥٤] وابن منده في الإيمان [١٣٠] : كلهم من طرق عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك وهو ابن أبي نمر عن أنس وتابع شريك ثابت البناني .

«جاء رجل من بني سعد بن بكر إلى رسول الله ﷺ - قال هشيم: أما حصين فلم يسمه، وأما غيره فقال: ضمام بن ثعلبة - فقال: يا غلام بني هاشم، إني وافد قومي وسيدهم، وإني سائلك وناشدك فمشتدة نشدتي، فلا تجدن علي، بالله الذي خلقك وخلق من قبلك ويخلق من بعدك فإنه جاءتنا كتبك، وجاءتنا رسلك: بأن نعبد الله وحده، ونذر عبادة اللات والعزي، أهو الذي أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءتنا كتبك وجاءتنا رسلك: بأن نصلي في كل يوم خمس صلوات، أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءتنا كتبك، وجاءتنا رسلك: بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال: وجاءتنا كتبك، وجاءتنا رسلك: أن يؤخذ من حواشي^(١) أموال أغنيائنا فيرد على فقرائنا، أهو أمرك بذلك؟ قال: نعم. قال فأما تلك الهنات - يعني [الفواحش]^(٢) - فلسنا سائلينك عنها ولا قاريها. ثم انطلق، فقال رسول الله ﷺ: إن يصدق يدخل الجنة.

قال أبو عبيد: وكانت سنته ﷺ. أن يرد في فقرائهم ما يؤخذ من أغنيائهم، وكذلك يروى عن عمر.

٥٨١ - حدثنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن [عمر]^(٣) بن ميمون - في حديث ذكره في مقتل عمر - قال: «أوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام: أن يؤخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم».

٥٨٢ - وحدثنا يزيد، وأبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن مرة [عن

(١) حواش الأموال: هي صغار الإبل كابن المخاض وابن اللبوب وأحدها: حاشية كل شيء جانبه وطرفه. النهاية [٣٩٢/١]

(٢) في المطبوع «الحواشي» والصواب ما أثبتناه من (أ).

(٣) في المطبوع «عمر» والصواب «عمر» كما في (أ، ب).

= رواه مسلم في صحيحه [١٢] والترمذي في سنته [١١٩]. والنسائي في سنته [١٢١/٤] وابن حبان في صحيحه [١٥٥] وابن منده في الإيمان [١٢٩] والبيهقي في شرح السنة [٤]، كلهم من طرق عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس.

(٥٨١) سبق تخريجه برقم [٣٥٧].

(٥٨٢) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة «ضعيف».

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٩٥/٣]. وابن زنجويه في الأموال [٨٣٣، ٢٢٤٣، ٢٢٥٦]:

كلاهما من طريق يزيد بن هارون عن حجاج به.

مرة^(١) قال عمر: «لأرددنها عليهم: حتى تروح على أحدهم مائة من الإبل - يعني الصدقة».

قال أبو عبيد: وفي مثل هذا أحاديث ليس موضعها ههنا.
فهذا ما جاء في الأعراب، ولا أرى حال من سكن القرى والسواد والجبال إلا كحالهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم.

باب

(الفرض للموالي من الفتيء)

٥٨٣ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي: خمسة آلاف وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف.

٥٨٤ - وحدثنا إسماعيل بن عياش عن أرطاة بن المنذر وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، والأحوص بن حكيم، كلهم عن حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى أمراء الأجناد: «ومن أعتقم من الحمراء^(٢) فأسلموا فألحقوهم بمواليهم [لهم ما لهم]^(٣) وعليهم ما عليهم. وإن أحبوا أن يكونوا قبيلة وحدهم فاجعلوهم

(١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٢) الحمراء: هم العجم والروم. والعرب تسمى الموالى الحمراء. النهاية [٤٣٨/١].

(٣) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٨٣) إسناده مرسل والأثر صحيح.

سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر راجع التهذيب وجامع التحصيل وفي إسناده أبي عبيد، عبد الله بن صالح «ضعيف» لكن له طريق آخر عن ابن شهاب. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٥] عن عبد الله بن صالح به. ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٣١/٣] من طريقة أحمد بن يونس عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به.

قلت: للأثر طرق صحيحة عن عمر راجع رقم [٥٦٧].

(٥٨٤) مرسل.

حكيم بن عمير عن عمر مرسل.

وفي الإسناد إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده صحيحة وهذه منها. وفي الإسناد أرطاة بن المنذر قال ابن عدي: «لأرطاة أحاديث بعضها خطأ وغلط» وأبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، ضعيف، والأحوص بن حكيم كذلك لكن متابعة الثلاثة لبعض يجير بعضها بعضاً.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٢] من طريق أبي عبيد وابن زنجويه في الأموال [٨٣٦] عن معاذ بن خالد عن إسماعيل به. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٩٢٥] عن إسماعيل به.

أسوتكم في العطاء والمعروف» - في حديث طويل .

٥٨٥ - وحدثنا محمد بن كثير عن أرطاة بن المنذر : أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير .

٥٨٦ - وحدثنا هشيم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدموا على عامل لعمر بن الخطاب ، فأعطى العرب وترك الموالي ، فكتب إليه عمر «أما بعد : فبحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم» .

٥٨٧ - وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن بن عمر نحو ذلك إلا أنه قال : كتب إليه «ألا سويت بينهم؟» .

٥٨٨ - وحدثنا هشيم أخبرنا إسماعيل بن سالم قال : «أتانا كتاب عمر بن عبدالعزيز ، ونحن بهراة في صدقة كان أمر بها ، فكتب : أن اجعلوها في العرب والموالي أولي العتاقة» .

٥٨٩ - وحدثنا خالد بن عمرو القرشي عن إسرائيل عن عمار الدهني عن سالم ابن أبي الجعد : أن عمر جعل عطاء عمار بن ياسر ستة آلاف .

٥٩٠ - حدثنا خالد عن إسرائيل عن إسماعيل بن سميع عن مسلم البطين : أن

(٥٨٥) مثل سابقة.

فيه ابن كثير : «صدوق يخطئ» . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٧] عن ابن كثير به .

(٥٨٦) منقطع.

الحسن لم يسمع من عمر ، والاسناد إلى الحسن صحيح .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٣] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلاهما عن أبي عبيد .

(٥٨٧) مثل سابقه.

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٠] كلاهما عن أبي عبيد .

(٥٨٨) صحيح الإسناد.

إسماعيل بن سالم ثقة من رجال مسلم . والاثر لم أقف على تخريج له عند غير المصنف .

(٥٨٩) منقطع.

سالم بن أبي الجعد عن عمار منقطع .

والاثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٣٩] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٦/٧]

عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به . ولكن قال جعل عطاء سلمان بدلا من عمار ، وهذا تصحيف ؛ لأن

ابن أبي شيبة جمع بين اسناد هذا الاثر والذي يليه عن إسرائيل فسقط منه مسلم البطين وذكر عمار .

(٥٩٠) منقطع.

مسلم البطين لم يلق أحداً من الصحابة فهو من أتباع التابعين فتكون روايته مرسلة .

عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف.

٥٩١ - وحدثننا مروان بن معاوية عن حميد عن أنس . أن عمر فرض للهرمزان .

قال أبو عبيد: أما مروان فلم يسمه . وقال غير مروان : فرض له في ألفين .

باب (الفرض للذرية

من الفيء وإجراء الأرزاق عليهم)

٥٩٢ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ترك كلاً فإلينا، ومن ترك مالا فلورثته» .

٥٩٣ - وحدثننا زيد بن الحباب عن شعبة عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي

طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام بن معدي كرب الكندي

قال : قال رسول الله ﷺ «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلى الله ، وربما قال :

قال : «فإلى الله ورسوله» .

قال أبو عبيد: الكل عندنا : كل عيل ، والذرية منهم فجعل ﷺ للذرية في المال

حقاً ضمنه لهم .

٥٩٤ - وحدثننا عبد الرحمن بن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب

قال : سئل الحسين بن علي : متى يجب سهم المولود ؟ قال : إذا استهل . قيل : فعلى

من فداء الأسير ؟ قال : «على الأرض التي يقاتل عنها» .

٥٩٥ - وحدثننا يزيد عن أبي عقيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن أبيه

= والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٤٠] من رواية أبي نعيم عن إسرائيل . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٦/٧] ووقع فيه تصحيف وسقط كما أشرت إليه في السابقة .

(٥٩١) سبق برقم [٣٢٨] .

(٥٩٢) سبق برقم [٣٥٣] .

(٥٩٣) سبق برقم [٥٥٤] .

(٥٩٤) سبق تخريجه برقم [٣٥٥] .

(٥٩٥) ضعيف الإسناد .

فيه أبو عقيل يحيى بن المتوكل ، وعبد الله بن نافع كلاهما «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٢] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] كلاهما عن أبي عبيد .

ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٢٨/٣ ، ٢٢٩] عن يزيد بن هارون به .

والأثر له شاهد من مرسل سعيد بن المسيب . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩/٧] : قال سعيد : «إن

عمر كان يفرض للصبي إذا استهل» . والسند صحيح إلى سعيد .

عن ابن عمر قال: «كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم قال: ثم أمر منادياً فنادى: لا تعجلوا أولادكم عن الفطام، فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام. قال: وكتب بذلك في الآفاق: بالفرض لكل مولود في الإسلام».

٥٩٦- وحدثنا سعيد بن أبي مريم قال: حدثني محمد بن هلال المدني قال: حدثني أبي عن جدتي أنها كانت تدخل على عثمان بن عفان، ففقدتها يوماً، فقال لأهله: مالي لا أرى فلانة؟ فقالت امرأته: يا أمير المؤمنين ولدت الليلة غلاماً. فقالت: فأرسل إلي بخمسين درهما وشقيقة سنبلانية^(١). ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته: فإذا مرت به سنة رفعناه إلى مائة.

٥٩٧- وحدثنا أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن أبي إسحاق أن جده الخيار مر على عثمان، فقال له كم معك من عيالك، يا شيخ؟ فقال: إن معي فقال: قد فرضنا لك كذا وكذا- وذكر شيئاً لا أحفظه ولعيالك مائة مائة.

٥٩٨- وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجحّاف عن رجل من خثعم،

(١) شقيقة سنبلانية: أي سابعة الطول يقال ثوب سنبلاني، وسنبل ثوبه إذا أسبله وجره من خلفه أو أمامه. والنون زائدة مثلها في سنبل الطعام. النهاية [٤٠٦/٢].

(٥٩٦) ضعيف الإسناد.

فيه محمد بن هلال: «صدوق» وأبوه هلال. وهو: ابن أبي هلال قال الذهبي: «لا يعرف». وقال الحافظ مقبول. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٥٣] من طريق أبي عبيد. ووقع عند ابن زنجويه عن محمد بن هلال قال حدثني أمي وجدتي بدلا من أبي عن جدتي وأظن أن ما عند ابن زنجويه تصحيف. قلت: للآخر شاهد حسن.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩/٧] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٤]. من طريق هارون بن عترة عن أبيه قال: «شهدت عثمان يتأني بأعطية الناس، إن قيل له: إن فلانة تلد الليلة، فيقول: كم أنتم انظروا فإن ولدت غلاماً أو جارية، أخرجها مع الناس».

(٥٩٧) سنده صحيح إلى أبي إسحاق.

رجاله ثقات إلا أن رواية زهير عن أبي إسحاق بعد اختلاطه. والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من رواية عمرو الناقد عن أحمد بن يونس. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣١١/٦] في ترجمة أبي إسحاق من رواية الحسن بن موسى عن زهير عنه. وفيه: أن عثمان فرض له خمس عشرة ألفاً. وهو كذلك عند ابن زنجويه في الأموال [٨٥٥] من رواية النفيلي عن زهير.

(٥٩٨) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة هذا المبهم، وأبو الجحّاف اسمه داود بن أبي عوف: «صدوق يخطئ». والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من رواية إبراهيم بن محمد الشامي عن عبد الرحمن بن مهدي به.

قال ولد لي ولد، فأثبت علياً، فأثبتته في مائة.

٥٩٩ - وحدثننا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت - أو ابن أبي ثابت - عن ذهل بن أوس عن تميم بن مسيح قال: أثبت علياً بمبوذ فأثبتته في مائة.

٦٠٠ - وحدثننا مروان بن شجاع الجزري قال: أثبتني عمر بن عبد العزيز: وأنا فطيم في عشرة دنانير.

٦٠١ - وحدثننا أزهر السمان عن ابن عون قال: ذكر عند محمد: أن عمر بن عبد العزيز أقرع بين [الفطم^(١)] فأنكره، وقال ما أرى هذا إلا من الاستقسام بالأزلام.

قال أبو عبيد: وجه هذا عندي أنه أنكر أن يكون يقرع بينهم في التفضيل أو في التقديم، يذهب إلى أنه [كان^(٢)] يسوي بينهم. وأحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان. أنه لم يكن يفرض للرضيع، حتى يفطم، فإذا فطم فرض له فإن كان هذا رأيه فلا أعلمه ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فيقول:

(١) الفطم: جمع فطيم من اللبن: أي مفطوم، وجمع فَعِيل في الصفات على فَعُل قليل في العربية وما جاء منه شبه بالاسماء كندير ونذر. النهاية [٤٥٨/٣]: قال ابن الأثير: (وأراد بالحديث الإقراع بين ذراري المسلمين في العطاء. وإنما أنكره لأن الإقراع لتفضيل بعضهم على بعض الفرض) اهـ.

(٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).

(٥٩٩) في إسناده ضعف.

فيه ذهل بن أوس، وتمام بن مسيح.
ذكرهما البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرهما فيهما شيئاً. وذكر ابن حبان تيمناً في الثقات.
والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٣٨٤١] ورواه البخاري في التاريخ [٢/٢٦٣] وابن زنجويه في الأموال [٨٥٦] من طريق أبي نعيم، ووكيع. جميعاً عن سفيان به.

(٦٠٠) صحيح إليه.

مروان بن شجاع من رجال البخاري، وهو: «صدوق».
والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤] من طريق أبي عبيد.
(٦٠١) صحيح إلى ابن سيرين.

أزهر السمان: هو ابن سعد، ثقة ثبت في ابن عون.
وابن عون اسمه عبد الله. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٠].

رضاعه على أبيه . فإن لم يكن له أب فعلى الوارث إذا لم يكن للصبي مال فإن كان له مال ففي ماله . وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء .

٦٠٢ - حدثنا هشيم قال حدثنا الشيباني عن عبد الله بن معقل قال : رضاع الصبي في ماله .

٦٠٣ - حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال : الرضيع ينفق عليه من نصيبه ، قليلا كان المال أو كثيراً .

٦٠٤ - وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال : أتى عبد الله ابن عتبة في رضاع صبي ، فجعل رضاعه في ماله . وقال لوليه - أو قال لوارثه ، شك أبو عبيد - لولا أن له مالا لجعلت رضاعه في مالك .

ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك .

٦٠٥ - وحدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله : ﴿ وَعَلَى

(٦٠٢) صحيح إلى ابن معقل . رجاله كلهم ثقات .

والأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٦٥/٤] عن هشيم وعبد الله بن إدريس . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٢] من طريقة أبي نعيم عن سفيان ثلاثتهم عن الشيباني به .

(٦٠٣) إسناده ضعيف والأثر صحيح إليه .

هذا الإسناد رجاله ثقات غير حجاج وهو ابن أرطاة «ضعيف» .

والأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٦٦/٤] من نفس الطريق . ورواه أيضاً من رواية وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح به . وهذا إسناد صحيح إليه .

(٦٠٤) صحيح إليه .

رجالهم ثقات .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٤] من رواية يحيى بن يحيى عن إسماعيل بن إبراهيم به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٢١٨٥] من رواية معمر عن أيوب به . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٦٧/٤] من رواية هشام بن حسان عن ابن سيرين . ورواه الطبري في تفسيره [٥٠١/٢] من طرق عن ابن سيرين وابن أبي حاتم في تفسيره [٢٢٨٩] .

(٦٠٥) صحيح إليه .

في إسناده أبي عبيد بن أبي نجيح متكلم في روايته عن مجاهد ، قال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد . وصحح روايته ابن عيينة والثوري قال : سمعه من ابن أبي بزة ، وابن أبي بزة ثقة ، واستشهد بها البخاري في صحيحه . وقد سبق الكلام في ذلك .

قلت : وقد تابعه عبد الله بن كثير ، وقيس بن سعد .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٦٦] عن يحيى بن يحيى عن سفيان به . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٦٦/٤] عن ابن عيينة به . ورواه الطبري في تفسيره [٥٠٣/٢] من طريقة ابن جريح عن عبد الله بن كثير ومن طريقة قيس بن سعد : كلاهما عن مجاهد .

الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴿ قَالَ : عَلَى وَارِثِ الصَّبِيِّ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ مِثْلَ مَا عَلَى أَبِيهِ .

٦٠٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، قَالَ : هُوَ عَلَى الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ .

٦٠٧ - وَحَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عَمَرَ حَبَسَ - أَوْ قَالَ كَلِمَةً تُشَبِّهُ الْحَبْسَ - عَصْبَةً صَبِيٍّ يَنْفَقُونَ [عَلَيْهِ] ^(١) الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَتَرَى أَنَّ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِذَا ذَهَبَ فِي الْفِطَمِ هَذَا الْمَذْهَبَ ، وَيُثَبِّتُهُ حَدِيثٌ لَهُ آخَرُ .

٦٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أُمِّیَّةَ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ : أَنْ يَفْرَضَ لِابْنِ لِي فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَفْرَضُ لِابْنِ لِي مِثْلَهُ فَفَرَضْتُ لَهُذَا .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا أَعْرِفُ لَهُذَا وَجْهًا ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِطَمٌ ، لِأَنَّ هَذَا الْمَعْرُوفَ مِنْ رَأْيِهِ .

وكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْأَوَّلِ : أَنْ لَا يَفْرَضَ لِلرَّضِيعِ حَتَّى يَفْطَمَ ثُمَّ تَرْكُهُ وَفَرَضَ لِكُلِّ مَوْلُودٍ . وَكَذَلِكَ كَانَ رَأْيُ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ . وَهُوَ الَّذِي أَفْتَى بِهِ

(١) سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَالْمُثَبَّتِ مِنْ (أ) ، (ب) .

(٦٠٦) صَحِيحٌ إِلَيْهِ .

يُونُسُ هُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ . ثِقَةٌ .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ [٥٠٠/٢] مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَلَيْهِ وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ يُونُسَ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [١٦٧/٤] مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ وَقَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ [٢٢٩٠] مِنْ رِوَايَةِ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ .

(٦٠٧) مَنْقُطٌ .

سَعِيدٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَلَا يَخْشَى مِنْ عَنَعْنَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَقَدْ صَرَحَ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَالْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي التَّفْسِيرِ .

[٢٨٨] وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ [١٦٧/٤] وَابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ [٥٠٠/٢] وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ

[٢٢٨٨] وَابْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي الْأَمْوَالِ [٨٦٨] . كُلُّهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

(٦٠٨) فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، وَأُمِّیَّةُ بْنُ يَزِيدٍ ، لَمْ يَوْثِقْهُ إِلَّا ابْنُ حَبَّانَ الثَّقَاتِ [٧٠/٦] ، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي

حَاتِمٍ فِي الْجَرَحِ [٣٠٢/١] وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا .

وَالْأَثَرُ : رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوِيٍّ فِي الْأَمْوَالِ [٨٧٠] مِنْ طَرِيقِ أَبِي عُبَيْدٍ .

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سَنَنِهِ [٢٩٢٤] مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أُمِّیَّةَ بْنِ يَزِيدٍ .

الحسين بن علي - عليهما السلام - . فأراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعاً ، فإذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول ، إنما هم من آبائهم .

٦٠٩ - حدثنا يحيى بن بكير عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال : كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة فإذا بلغ أن يفترض الحق . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلا لمن شاء .

قال أبو عبيد: قوله «ألحق به» يعني في الفريضة ، وقوله «إذا ولد المولود فرض له» هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه .

٦١٠ - حدثنا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتكة - أو كلثوم بن زياد ، ومولى سليمان بن حبيب ، الشك من هشام - قال : حدثني سليمان ابن حبيب : أن عمر بن الخطاب فرض لعيال^(١) المقاتلة ولذريتهم العشرات ، وقال : فأمضي عثمان ومن بعده من الولاة ذلك ، وجعلوها مورثة ، يرثها الميت منهم من ليس في العطاء والعشرة ؛ حتى كان عمر بن عبد العزيز . قال سليمان : فسألني عمر عن ذلك ، فأخبرته ، فأنكر الوراثة ، وتركهم عموماً : من عيال من ليس في الديوان من المسلمين . وقال أقطع الوراثة ، وأعم الفريضة . قال سليمان : فقلت : مهلاً ، يا أمير المؤمنين ، فإني أخاف أن يستن بك من بعدك في قطع الوراثة ، ولا يستن بك في عموم الفريضة ، قال : صدقت ، أتركهم .

(١) العيال : من تلزمك نفقتهم يقال : عال الرجل عياله يعولهم إذا قام بما يحتاجون إليه من قوت وكسوة وغيرهما . وقال الكسائي : يقال : عال الرجل يعول إذا كثر عياله . النهاية [٣/ ٣٢١] .

(٦٠٩) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» ، وأبو قبيل اسمه حَبِيّ بن هانئ . صدوق يهم .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٢] من طريق أبي عبيد .

ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] من رواية عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة .

(٦١٠) ضعيف الإسناد.

فيه الولد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية وقد عنعن وكلثوم بن زياد : ضعفه النسائي ووثقه ابن حبان راجع اللسان [٤/ ٤٨٩] .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٣] من طريق أبي عبيد ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٣] عن هشام بن عمار .

باب

(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٦١١ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن [سعد] ^(١) عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : أن عمر فرض لأزواج النبي ﷺ في اثني عشر ألفاً ، اثني عشر ألفاً ، غير جويرية وصفية ، فرض لهما في ستة آلاف ستة آلاف .

٦١٢ - حدثنا أحمد بن يونس عن زهير عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد : أن عمر فرض للمهاجرات الأول : أسماء بنت عميس ، وأسماء بنت أبي بكر ، وأم عبد [أم عبد] ^(٢) الله بن مسعود - ألفاً ألفاً .

٦١٣ - حدثنا أبو أيوب الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك .

قال : « كان رسول الله ﷺ إذا أتاه فيء قسمه [من يومه] ^(٣) ، فأعطى الأهل ^(٤) حظين ، وأعطى العزب حظاً واحداً » .

٦١٤ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب

(١) خطأ في المطبوع والصواب «سعد» . (٢) سقط من المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٣) خطأ في المطبوع والمثبت من (أ ، ب) .

(٤) الأهل : الذي له زوجة وعيال والعزب : الذي لا زوجة له . النهاية [١/ ٨٤] .

(٦١١) سبق برقم [٥٨٣] .

(٦١٢) سبق برقم [٥٦٦] .

(٦١٣) صحيح .

رجاله كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش . فهو صدوق في روايته عن أهل بلده وهذه منها ، وقد تابع إسماعيل جماعة .

رواه أحمد في مسنده [٢٩/ ٦] وسعيد بن منصور في سننه [٢٣٥٦] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٣٧/ ٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨١٦] كلهم من طريق ابن المبارك ورواه أحمد في مسنده [٢٥/ ٦] وأبو داود في سننه [٢٩٥٣] . وابن الجارود في المتقى [١١١٢] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٨١] والبيهقي في سننه [٣٤٦/ ٦] كلهم من طريق أبي المغيرة .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٧٩] والطبراني في الكبير [١٨ ح ٨٠] والبيهقي في سننه [٣٤٦/ ٦] : من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع . أربعتهم عن صفوان بن عمرو . عن عبد الرحمن بن نفير عن أبيه عن عوف ابن مالك .

(٦١٤) حسن الإسناد .

عن سفيان بن وهب الخولاني: أن عمر قسّم بين الناس، فأصاب كل رجل نصف دينار، إذا كان وحده فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً.

٦١٥ - حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن أبي مالك: إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً^(١) بين نساء أهل المدينة، فبقي منها مرط جيد فقال له بعض من عنده: يا أمير المؤمنين، أعط هذا ابنه رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي - فقال عمر: أم سليط أحق به - قال: وأم سليط امرأة من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ - قال عمر فإنها كانت تزفر القرب يوم أحد. وبعضهم يقول: تزفر^(٢).

٦١٦ - حدثنا يحيى بن بكير عن المفضل بن فضالة عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إن كان عمر ليرسل إلينا بأحظائنا من الورس والزعفران.

٦١٧ - قال: حدثنا حجاج وإسماعيل بن عمر الواسطي عن ابن أبي ذئب عن

(١) خطأ في المطبوع والمثبت هو الصواب كما في أ، ب.

(٢) تزفر القرب: أي تحملها مملوءة ماء. زفرَ وازدفر إذا حمل. النهاية [٣٠٤/٢].

= والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٧/٧] من رواية أبي خالد الأحمر عن عبد الحميد بن جعفر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨١] عن بكر بن بكار عن عبد الحميد وقد تابع عبد الحميد: ابن لهيعة. رواه البيهقي في السنن [٣٤٦/٦].
(٦١٥) صحيح.

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» لكنه متابع.
والأثر: رواه البخاري في صحيحه [٢٨٨١] عن عبدان وعبد الله بن صالح. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٢] عن عبد الله بن صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٤٠٧١] عن يحيى بن بكير. جميعاً عن الليث به هكذا. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩١٧] من طريقة محمد بن يوسف وهو الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري أن عمر فأسقط ثعلبة بن مالك.
قلت: وهذا من فعل الزهري فكان تارة يرسله وتارة يوصله. والله أعلم.
(٦١٦) صحيح.

والأثر: رواه ابن سعد في الطبقات [٢٣٠/٣] عن عبد الله بن نمير عن هشام. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٣] عن ابن أبي أويس عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة به.
(٦١٧) صحيح.

رجالهم ثقات.
والحديث: روي من طرق شتى عن ابن أبي ذئب. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٧/٧] عن زيد بن الحباب، ورواه الطيالسي في مسنده [١٤٣٥] وأبو داود في سننه [٢٩٥٢]: عن عيسى بن يونس. ورواه أحمد في مسنده [١٥٩/٦] والحاكم في مستدركه [١٣٧/٢]. من طريق عثمان بن عمر. ورواه أحمد في =

القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قالت «أتى رسول الله ﷺ بظبية^(١) فيها خرز فأعطى الحرة والأمة».

٦١٨ - قال: وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن فلان - قد سماه، أو كناه، قال أبو عبيد: أظنه أبا قره - قال قسم لي أبو بكر من الفيء مثل ما قسم لسيدي.

٦١٩ - قال: وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري: أن ثلاثة مملوكين لبني غفار شهدوا بدرًا، فكان عمر يعطي كل إنسان منهم كل سنة ثلاثة آلاف.

قال أبو عبيد: كان ابن عيينة - فيما بلغني - يفسر هذا الحديث: أنه فرضه لهم بعد ما عتقوا.

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لا لحقهم بمواليهم، فيما نرى؛ لأنه كذلك كانت سنته فيهم: أن تجعل الموالي والصلبية^(٢) سواء.

(١) الظبية: جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس. النهاية [١٥٥/٣].

(٢) الصلبية: أي الخلل الذي خرجوا من أصلاب العرب، وليس فيهم موالي.

= مسنده [١٥٦/٦، ٢٣٨] من طريقة أبي النضر ويزيد بن هارون. ورواه أبو يعلى في مسنده [٤٩٢٣]: من طريقة روح بن عباد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٤] من طريقة عبد العزيز بن محمد الدراوردي. ورواه البيهقي في سننه [٣٤٨/٦] من طريقة ابن أبي فديك كلهم عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس به. (٦١٨) حسن.

فيه الحارث بن عبد الرحمن: «صدوق» وهو خال ابن أبي ذئب وبقية رجاله ثقات. وشك أبي عبيد في المبهم هو الصواب كما بينه أبو نعيم في روايته. أبو قره: هو مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «ثقة» من الطبقة الأولى. والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٦٦/٧] عن وكيع. ابن سعد في الطبقات [٨/٥] عن يزيد بن هارون ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك. وابن زنجويه في الأموال [٨٨٥] عن أبي نعيم. أربعتهم عن ابن أبي ذئب عن الحارث به. (٦١٩) صحيح.

مخلد الغفاري، هو ابن خفاف «ثقة».

والأثر: رواه ابن أبي سببة في المصنف [٦١٨/٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٤٧/٦] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٨٠] عن ابن عيينة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٨٦، ٨٨٧] من طريق ابن أبي عباد، ورواه البيهقي في سننه [٣٤٧/٦] من طريق ابن المبارك.

قال أبو عبيد: أحسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب حين ذكر الفيء وقال «ليس أحد إلا وله في المال حق، إلا بعض من تملكون من أرقائكم» أنه إنمّا أراد هؤلاء الممالك البدرين، لمشهدهم بدرًا. فرأي لهم فيه حقًا، ألا تراه إنما استثنى بعض من تملكون؟. فخص ولم يعم، وذلك الغناء عن الإسلام.

٦٢٠ - ومنه الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ «أنه أعطى عميرًا - مولى أبي اللحم^(١) - من خريثي الغنيمة^(٢)، وكان شهد خبير مع مولاه، وهو مملوك يومئذ وإنمّا هو رضح^(٣) يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء إذا أغنى فأما العطاء الجاري، فلا حظ للمالك فيه. على هذا الأمر عند المسلمين وجماعتهم: أنه لا حق للممالك في بيت المال، وذلك أن سيده يأخذ فريضته. فإن جعل للملوك نصيب آخر صار ذلك ملكا لمولاه أيضًا، فيصير له فريضتان، إلا الطعام، فإنه يروى عن عمر أنه قد كان أجراه عليهم.

وسنذكره بعد إن شاء الله.

فأما حديث النبي ﷺ في الخرز الذي أعطه الحرة والأمة: فإنمّا يوجه على أنه كان له خاصة، ملك يمينه، بهدية أهديت إليه، أو كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس فهو يصنع به ما يشاء. وليس يشبه الخرز أموال الفيء ولا الصدقة.

ألا تراه قد حملت إليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه أنه أدخل الممالك فيما قسم من ذلك!

وأما حديث أبي بكر في الرجل الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيده فإنمّا هو عندي على أنه كان محرراً قد أعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الأحرار.

وهذا مثل حديث عمر: أنه فرض لمولى قريش والأنصار مثل ما فرض للصليبة منهم، سوى بينهم في العطاء.

(١) أبى اللحم: هذا لقب. لقب بذلك؛ لأنه كان في الجاهلية لا يأكل من لحم ما ذبح للأصنام.

(٢) الخُرْنِي: أثاث البيت ومتاعه. النهاية.

(٣) رَضَخ: الرَضَخُ: العطية القليلة. النهاية [٢٢٨/٢].

هَذَا عِنْدَنَا وَجْهٌ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَإِنَّمَا نَرَاهُمَا ذَهَبًا فِي ذَلِكَ إِلَى قَوْلِ

النَّبِيِّ ﷺ :

٦٢١ - «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ» . وَفِي كُلِّ هَذَا أَحَادِيثُ .

تم الجزء الثاني من كتاب الأموال لأبي عبيد رحمه الله -
والحمد لله رب العالمين، وصلواته على محمد وعلى آله وسلم.

(٦٢١) صحيح . علقه أبو عبيد وولم يذكر إسناده .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [١٠/٦] والترمذي في سننه [٦٥٧] . وأبو داود في سننه [١٦٥٠] والنسائي في المجتبى [١٠٧/٥] . والكبرى [٢٣٩٤] والطيالسي في مسنده [٩٧٢] . وابن أبي شيبه في المصنف [١٠٤/٣] وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٣] . والطحاوي في شرح المعاني [٨/٢] والطبراني في الكبير [٩٣٢] . والبيهقي في سننه [٣٢/٧] والبغوي في شرح السنة [١٦٠١] : كلهم من طرق عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي رافع عن أبيه . ورواه أحمد في مسنده [٨/٦] من طريقة ابن أبي ليلى عن الحكم . ورواه البخاري في صحيحه [٦٧٦١] من حديث أنس بلفظ : «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ» .

الجزء الثالث

من كتاب الأموال

رب يسر وأعن بفضلك

أخبرنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الأمين أبو الحسن عليُّ بن خلف التلمساني قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة الكاتبة المدعوة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرّج بن عمر الأبري الدينوري - قراءة عليها وأنا أسمع، في شهر رمضان المعظم، من سنة أربع وستين وخمسمائة قيل لها.

أخبركم النقيب الكامل أبو الفوارس طرّاد بن محمد بن علي الزينبي قراءة عليه وأنتم تسمعون، في سنة تسعين وأربعمائة، فأقرت به، قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن الحسن بن البادي، قال: أخبرنا أبو علي حامد بن محمد الهروي، قال: أخبرنا علي بن عبد العزيز البغوي قال: قرأت على أبي عبيد القاسم بن سلام الأزدي قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

(إجراء الطعام على الناس من الفيء)

٦٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء بلال إلى عمر - حين قدم الشام وعنده أمراء الأجناد - فقال: يا عمر، يا عمر، فقال عمر: هذا عمر. فقال: إنك بين هؤلاء وبين الله، وليس بينك وبين الله أحد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فإن هؤلاء الذين جاؤوك - والله إن يأكلون إلا لحوم الطير. فقال عمر: صدقت، لا أقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمدي بر وحظهما من الخل والزيت، فقالوا: نكفل لك يا أمير المؤمنين، هو علينا. قد أكثر الله من الخير وأوسع: قال: فنعمة إذا.

(٦٢٢) صحيح الإسناد. رجاله كلهم ثقات.

والاثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٢] من طريق أبي عبيد.

٦٢٣- قال: وحدثني أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المضرب: أنَّ عمر أمر بجريب من طعام فعجن، ثم خبز ثم ثرد بزيت، ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً، فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم^(١)، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر، فكان يرزق الناس: المرأة، والرجل، والمملوك: جريبين [جريبين]^(٢) كل شهر.

٦٢٤- قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع أنه سمع سفيان بن وهب يقول: قال عمر- وأخذ المدي بيدٍ، والقسط بيدٍ- فقال: إني قد فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدي حنطة وقسطي خلٌّ، وقسطي زيت، فقال رجل: والعبيد؟ فقال عمر: نعم، والعبيد.

٦٢٥- قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية حدثني عبد الله بن أبي قيس: أنَّ عمر صعد المنبر، فحمد الله. ثم قال: إنا أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر- وفي يديه المدي والقسط، قال: ثم حركهما- فمن انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال: فدعا عليه.

٦٢٦- قال: وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهرية أنَّ أبا

(١) أصدرهم: الصَّدَر- بالتحريك: رجوع المسافر من مقصده، والشارية: من الورد، والمراد: رجوعهم عن الطعام شباعاً. [النهاية (٣/ ١٥)].
(٢) سقط من المطبوع، (ب) والمثبت من (أ).

(٦٢٣) رجاله ثقات. هذا إسناد رجاله ثقات إلا ما يُخشى من عنعنه أبي إسحاق.

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٤، ٦٤٥] من طريق أبي عبيد مقروناً بعمرو الناقد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ٢٣١] من طريق إسحاق بن منصور عن زهير. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٣] عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

(٦٢٤) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة: «ضعيف» وقيس بن رافع قال الحافظ: «مقبول» أي: إذا توبع وإلا فلين الحديث. والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥]: من طريق أبي عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٤] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة به.

(٦٢٥) حسن الإسناد.

تميم بن عطية: وثقه أبو زرعة الدمشقي وغيره، وقال أبو حاتم «محله الصدق» وعبد الله بن أبي قيس مخضرم «ثقة».

والأثر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] عن هشام بن عمار وله شاهد من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفيل. وعبد الرحمن لا يدرك عمر فهو منقطع.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٦].

(٦٢٦) حسن الإسناد.

الدرداء قال: رُبُّ سُنَّةٍ راشدةٍ مهديّةٍ قد سنّها عمرٌ في أمةٍ رسول الله ﷺ، منها المديان والقسطن^(١).

قال أبو عبيد: إنّما نرى عمر أجريّ الطعام على الممالك، وهم لاحظ لهم في بيت المال. لأنّ سادتهم قد كانوا جادوا بإعطاء الزكاة عنهم، فعوضهم ذلك الطعام من أعطياتهم ما ليس بواجب عليهم. وقد فسر ذلك سعيد بن المسيّب.

٦٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سلمة الشيباني قال: سألتُ سعيد بن المسيّب عن الصدقة - يعني صدقة الفطر - فقال «كانت على عهد رسول الله ﷺ صاع تمر، أو نصف صاع حنطة، عن كلّ رأس، فلما قام أمير المؤمنين عمر كلّهم ناسٌ من المهاجرين، فقالوا: إنّنا نرى أن نؤدي عن أرقائنا عشرة كلّ سنة، إن رأيت ذلك، قال عمر: نعم ما رأيتم، وأنا أرى أن أرزقهم كلّ شهرٍ جريين، قال: فكان الذي يُعطِيهم أمير المؤمنين أفضل من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمسك الجريين. فلا، ولا نُعمى عين^(٢).

(١) سبق نفسيو المد والقسط، حديث رقم [١٠٤].

(٢) نُعمى عين؛ أي: قرة عين. والمراد: لا أقرّ عينك بطاعتك واتباع أمرِك. [النهاية (٨٤/٥)].

= فيه أبو الزاهرية واسمه حدير بن كريب، «صدوق» وباقي رجال الإسناد ثقات. والآخر: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [٨٩٨] عن أبي اليمان عن صفوان بن عمرو به. (٦٢٧) إسناده مرسل. سعيد بن المسيّب لم يسمع من عمر. والسند إليه صحيح.

والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٠٠] عن أبي عبيد. قلت: والمرفوع منه مخالف لما في الصحيحين. من حديث أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال إني لأرى مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: «أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه. رواه البخاري [١٥٠٨] ومسلم [٩٨٥]. وأبو داود [١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨] والترمذي [٦٧٣]. والنسائي [٥١/٥، ٥٢] وابن ماجه [١٨٢٩]، وغيرهم.

باب

(تعجيل إخراج الفيء وقسمته بين أهله)

٦٢٨- قال: حدثني حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد «أن رسول الله ﷺ لم يكن يقبلُ مالاً عنده، ولا بيته». قال أبو عبيد: يعني أنه إذا جاءه غدوة لم يتتصف النهار حتى يقسمه، وإن جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه.

٦٢٩- قال: وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كان عندي أحدٌ ذهباً لَسَرْنِي أن لا تمرُّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ، إلا شيئاً أرصدهُ لدينٍ يكون عليّ».

٦٣٠- قال: وحدثنا أبو اليمان قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب قال: حدثني عمر بن محمد بن جبير بن مطعم أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير ابن مطعم: «أنه بينا يسيرُ هو مع رسول الله ﷺ، ومعه الناسُ - مقفلة (١) من حنين -

(١) مقفلة؛ أي: مرجعه من غزوة حنين، والمقفل: مصدر قَفَلَ يَقْفُل إذا عاد من سفره. [النهاية ٤/ ٩٢].

(٦٢٨) مرسل. الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب. أبوه الملقب بابن الحنفية.

(٦٢٩) إسناده حسن والحديث صحيح.

سند أبي عبيد حسن فيه محمد بن إسحاق: صدوق. والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢٥٦/٢] من طريق يزيد بن هارون به. وقد تابع موسى بن يسار جمع.

رواه البخاري في صحيحه [٢٣٨٩، ٦٤٤٥] والبيهقي في الدلائل [٣٣٥/١] والشعب [١٠٤٣٢] من طريق يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة.

ورواه البخاري في صحيحه [٧٢٢٨]، وابن حبان في صحيحه [٦٣٥٠] من رواية همام.، ورواه أحمد في مسنده [٤٥٧/٢]. ومسلم في صحيحه [٩٩١] والبيهقي في الشعب [٥٥٦٣، ٥٥٦٤]. وابن حبان في صحيحه [٣٢١٤] من طريق محمد بن زياد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٧٥]: من طريق طاووس. ورواه البيهقي في الشعب [٥٥٦٢] من طريق أبي سلمة. ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٧٢] وأحمد في مسنده [٣٦٧/٢] من طريق أبي الوليد. ورواه أحمد في مسنده [٣٩٩/٢] من طريق أبي صالح. ورواه أحمد في مسنده [٣٤٩/٢] من طريق سليمان بن يسار. ورواه أحمد في مسنده [٤١٩/٢] وابن ماجه في سننه [٤١٣٢] من طريق مالك بن أبي عامر. ورواه البخاري في التاريخ [٨/٣] من طريق الوليد بن رباح: جميعهم عن أبي هريرة به.

(٦٣٠) صحيح. رجاله كلهم ثقات على شرط البخاري.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٢٨٢١] وأحمد في مسنده [٨٤/٤]. والطبراني في الكبير [١٥٥٥] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٤٩٥/٢١]. وللحديث طرق أخرى عن الزهري سيأتي تخريجها في الآتي.

علقت الأعرابُ رسولُ الله ﷺ. يسألونه، حتى اضطروه إلى سمرّة، فعلقت رداءهُ. أو كلمة تُشبهها، شكّ أبو عبيد - قال: فوقف رسولُ الله ﷺ فقال: أعطوني ردائي، لو كان لي عددُ هذه العضاه نعمًا لقسمتهُ بينكم، ثم لا تجدونني بخيلاً، ولا كذوباً، ولا جباناً.

٦٣١ - قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد عن بن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير عن أبيه عن جبير (بن مطعم) عن النبي ﷺ - مثل ذلك.

٦٣٢ - وحدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب - رفع الحديث إلى النبي ﷺ - مثل ذلك.

(٦٣١) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: «ضعيف». والحديث من طريقه: رواه الطبراني في الكبير [١٥٥٢]. وقد روي الحديث من طرق أخرى عن الزهري. رواه أحمد في مسنده [٨٤/٤] وأبو يعلى في مسنده [٤٧٠٤] من طريق ابن أخي الزهري. ورواه البخاري في صحيحه [٣١٤٨] وأحمد في مسنده [٨٢/٤] من طريق صالح بن كيسان. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٧] وأحمد من طريقه المسند [٨٤/٤] وابن حبان في صحيحه [٤٨٢٠] والبيهقي في شرح السنة [٣٥٨٣]. والطبراني في الكبير [١٥٥١] عن معمر وقدهم في نسبة عمر بن محمد بن جبير في بعض روايته فقال: عمر بن محمد بن عمرو بدلا من جبير وهو وهم لا يضر. ورواه الطبراني في الكبير [١٥٥٤] من طريق موسى بن عقبة. ورواه الطبراني أيضاً [١٥٥٣] من طريق يونس: كلهم عن الزهري به.

(٦٣٢) إسناده معضل وهو صحيح.

إسناد أبي عبيد معضل.

وقد اختلف عن عمرو بن شعيب.

فرواه الأوزاعي وعبد الرحمن بن سعيد وابن عجلان في رواية عنه هكذا مرسلًا وخالفهم محمد بن إسحاق وعمرو بن دينار ومحمد بن عجلان في رواية أخرى أصح من الأولى.

رواه ابن زنجويه في الأموال [٤٨٤، ١١٣٩] من رواية محمد بن يوسف عن الأوزاعي. ورواه مالك في الموطأ [٣٦٥/٢] كتاب الجهاد باب ما جاء في الغلول: عن عبد ربه بن سعيد. وقد وقع في الموطأ طبعة دار الحديث مصحفاً بعد الرحمن، والصواب عبد ربه كما في فتح المالك لابن عبد البر. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٩٨] عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان ثلاثتهم عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ. مرسلًا. وخالف عبد الرزاق، سعيد بن منصور ويعقوب بن أبي عباد. رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٥٤] عن سفيان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨، ١٢٣٤] عن يعقوب بن أبي عباد عن سفيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

قلت: سعيد بن منصور ويعقوب أثبت من عبد الرزاق فالصواب في روايته ابن عجلان الموصولة.

وتابع ابن عجلان على الوصل كما سلف الذكر: عمرو بن دينار.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٨] من روايته يعقوب بن أبي عباد أما رواية ابن إسحاق عن عمرو. رواها أحمد في مسنده [١٨٤/٢] وأبو داود في سننه [٢٦٩٤]. والنسائي في سننه [٢٦٢/٦، ٢٦٣] وابن الجارود في المنتقى [١٠٨٠] وابن زنجويه في الأموال [٤٨٥] وابن هشام في السيرة [٤٨٨/٢، ٤٩٠] والطبري في

٦٣٣- قال: وحدثنا معاذ بن معاذ قال: حدثنا ابن عون عن عُمير بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن [أبي] (١) أمية، ثم قال: اللهم - أو حدث القوم وأنا فيهم - قال: قال عبد الرحمن بن عوف «بعث إليَّ عمر - قال: أظنه قال: ظُهرًا - فأتيته. فلما دخلت الدار إذا نحيب (٢) شديد، فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، أعتري (٣) والله أمير المؤمنين أعتري قال: فدخلتُ فقلت: لا بأس يا أمير المؤمنين. إنه لا بأس - قال: ووصف ابن عون: أنه وُضعَ يديه علي رُكبتيه - قال: فكان أول ما كلمني به أنه قال: ما أعجبك؟! بلَى شديد، ثم أخذ بيدي، فأدخلني بيتًا، فإذا حقيبات بعضها على بعض، فقال: ها هنا آل الخطاب على الله، والله لو كرّمنا عليه لكان إلى صاحبي بين يدي، فلأقاما لي فيه أمرًا أقتدي به (٤). قال فلما رأيتُ ما جاء به، قلت: اقعد بنا يا أمير المؤمنين نتفكر. قال: فقعدنا، فكتبنا أهل المدينة، وكتبنا المخنفين (٥) في سبيل الله وكتبنا أزواج النبي ﷺ، وكتبنا من دون ذلك. فأصاب المخنفين أربعة أربعة: يعني. وأصاب أزواج النبي ﷺ أربعة أربعة. وأصاب من دون ذلك اثنين اثنين - هكذا قال المحدث - والأعرابُ اثنان حتي وزعنا ذلك المال.

(قال أبو عبيد: يعني أربعة دنائير).

- (١) سقطت من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
 (٢) النحيب: هو البكاء بصوت طويل ومر. [النهاية ٥/ ٢٧].
 (٣) أعتري؛ أي: غشاها وانتابه أمر. [النهاية ٣/ ٢٦].
 (٤) المعنى: أنه أراد أن النبي ﷺ وأبا بكر - ﷺ - لم يأتها مثل هذا المال؛ فيقتدي بهما فيه، وعلل ذلك بهوانه على الله فابتلاه بذلك - عليه رضوان الله -.
 (٥) يُقال: أخف الرجل فهو مُخَفٌّ وخَفٌّ وخَفِيفٌ، إذا خفت حاله ودابته، وكان قليل الثقل، وخفيف ذات اليد؛ أي: فقير قليل المال. [النهاية ٢/ ٥٤].

= التاريخ [٨٦/ ٣] والبيهقي في الدلائل [١١٤/ ٥] وفي سننه [٣٣٦/ ٦]. كلهم من طرق عن ابن إسحاق قال حدثنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكره مطولاً.

قلت: وكلا الروايتان صحيحتان فكان عمرو تارة يرويه متصلاً وتارة يرويه مرسلًا.

(٦٣٣) ضعيف الإسناد.

فيه عمير بن إسحاق لم يرو عنه غير ابن عون. قال ابن معين: لا يساوي شيئاً، وفي رواية قال: ثقة. وقال ابن عدي: ولا أعلم روى عنه غير ابن عون، وله من الحديث شيء يسير، ويكتب حديثه. الكامل [٦٩/ ٥]. وقال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين [التقريب]. ولم أقف على من خرجه غير المصنف.

٦٣٤ - قال: وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: حدثنا زهير بن حيان - وكان يغشى بن عباس ويسمع منه - قال: سمعت ابن عباس يقول: دعاني عمر، فإذا حصير بين يديه، عليه الذهبُ منشوراً نثر الحثا^(١)، فقال ابن عباس: أتدري ما الحثا؟ فذكر التبن فقال: هلم فاقسم بين قومك فالله أعلم حيث حبس هذا عن نبيه ﷺ وعن أبي بكر وأعطانيه، الخير أراد بذلك، أم الشر؟ قال: فأكبت أقسم فسمعت البكاء، فإذا هو عمر يبكي، ويقول في بكائه: كلاً والذي بعثه بالحق، ما حبس هذا عن نبيه وعن أبي بكر إرادة الشر بهما وأعطاه عمر إرادة الخير به.

٦٣٥ - قال: وحدثني أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية، فقال: «إن في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسم بينكم ذلك، فإن كان في قابل فضل قسمناه بينكم، وإلا فلا عتية علينا فيه، فإنه ليس بمالنا، إنما هو فيء الله الذي أفاءه عليكم».

٦٣٦ - قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمرى عن سهيل ابن أبي صالح عن رجل من الأنصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد ابن عبد الرحمن - وهو بالعراق - «أن أخرج للناس أعطياتهم» فكتب إليه عبد الحميد: «أنني قد أخرجت للناس أعطياتهم، وقد بقي في بيت المال مال» فكتب إليه عبد الحميد: «أن انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف فاقض عنه»، فكتب إليه: «إنني قد قضيت عنهم، وبقي في بيت مال المسلمين مال» فكتب إليه: «أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه» فكتب إليه: «إنني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال»: فكتب إليه بعد مخرج هذا «أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوي به على

(١) الحثا - هو بالفتح والقصر -: دقائق التبن. [النهاية ١/ ٣٤٠].

(٦٣٤) في إسناده ضعف. فيه زهير بن حيان، لم يوثقه إلا ابن حبان. وذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٤٢٥]، وابن أبي حاتم في الجرح [٣/ ٥٨٦] ولم يذكر فيه شيئاً. (٦٣٥) ضعيف الإسناد.

فيه أبو بكر بن أبي مريم: «ضعيف». والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٥] من طريق أبي عبيد. (٦٣٦) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن عمر العمرى: «ضعيف»، وجهالة هذا الأنصاري. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٣٦] من طريق أبي عبيد.

عمل أرضه، فإننا لا نريدُهم لعامٍ ولا لعامين». قال: قال العمريُّ هذا أو نحوه.

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفِيء)

ومن أيُّهما تكونُ أعطيةُ المقاتلة، وأرزاقُ الذرية)

٦٣٧- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن النَّهاس بن قَهْم قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه - شك الأنصاري - قال: زحفَ للمسلمين زحف، لم يزحفَ لهم مثله، فجاء الخبرُ إلى عمر، فجمع المسلمين. فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال: تكلموا وأوجزوا ولا تُطنبوا فتفشَّغ^(١) بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ فقام طلحة، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه - في حديث طويل - ثم قام علي، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاؤوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشدُّ تغييراً لما أنكروا، وإنني أرى أن تكتبَ إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث في ذراريهم وحفظ جزيتهم، وتبعثَ إلى أهل البصرة فيوروا يبعث، فقال: أشيروا علي، من استعملَ عليهم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك. فقال: لاستعملنَ عليهم رجلا يكون لأول أسنةٍ يلقاها. اذهبْ بكتابي هذا يا سائبُ بن الأقرع إلى النعمان بن مقرن قال: فأمره بمثل الذي أشار به علي، قال: فإن قُتلَ النعمان بن مقرن فحذيفةُ بن اليمان فإن قتلَ حذيفةُ فجرير بن عبد الله. فإن قتلَ ذلك الجيشُ فلا أرى لك. وأنت على ما أصابوا من غنيمة. فلا ترفعنَ إليَّ باطلاً، ولا تحسنَ حقاً [عن^(٢)] أحد هوله. قال السائب: فانطلقتُ بكتاب عمر إلى النعمان. فسارَ بثلاثي أهل الكوفة، وبعثَ إلى أهل

(١) تَفَشَّغَ: أصله من الظهور والعلو والانتشار. النهاية [٤٤٨/٣]. والمراد هنا: أن تشعب بنا الأمور.

(٢) في المطبوع «على»، والصواب: «عن» كما أثبتناه من (أ، ب).

(٦٣٧) ضعيف الإسناد.

فيه النهاس بن قَهْم «ضعيف» مع الشك في الإسناد. وإن كان عن عمرو بن السائب فعمرو غير معروف. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٦] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٢٧] مختصراً كلاهما عن أبي عبيد. ورواه خليفة بن خياط في تاريخه [ص ١٤٧] عن الأنصاري. والطبري في تاريخه [٢/٢١٩] معلقاً بدون إسناد.

البصرة، ثم سار بهم حتى التقوا بنهاوند - فذكر وقعة نهاوند بطولها - قال: فحملوا، وكان النعمان أول مقتول وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم. قال السائب: وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم، ثم أتاني ذو العيبتين، فقال: إن كنت النخيران في القلعة. قال: فصعدت، فإذا أنا بسفطين^(١) من جوهر لم أر مثلهما قط. قال: فلم أرهما من الغنيمة فأقسمها بينهم، ولم أحرزهما بجزية - أو قال: أحدهما، شك أبو عبيد - ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطوف المدينة، ويسأل، فلما رأياني قال: «ويلك يا ابن مليكة، ما وراءك؟ قلت: يا أمير المؤمنين الذي تحب - ثم ذكر وقعته ومقتل النعمان وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين - فقال: اذهب بهما فبعهما إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم اقسمه بينهما». قال: فأقبلت بهما إلي الكوفة، فأتاني شاب من قريش يقال له: [عمرو]^(٢) بن حريث، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة. ثم انطلق بأحدهما إلى الحيرة، فباعه بما اشتراهما به مني. فكان أول لُهوة^(٣) مال اتخذه.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث فصل ما بين الغنيمة والفىء. ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر، من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر وذلك أنه لم يصبه في مباشرة الحرب، فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيته، فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر، فأمره ببيعه وقسمته الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه، فقد بين لنا أنه قد جعله فيئا وهذا فرق ما بين الغنيمة والفىء: أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً - والحرب قائمة - فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرُها لأهلها خاصة، دون الناس، وما نيل منهم بعد ما تضرع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاماً، ولا خمس فيه: وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب، ما كان قبل لقاءها وذلك كجيش خرجوا يؤمّون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل أن يحلوا بساحتهم. وقد روي نحو ذلك عن الضحّاك مفسراً.

(١) السَّفَطُ: الذي يُعَبَّى فيه الطيب وما أشبهه من أدوات النساء. وقال ابن سيده: «السفط: كالجواليق».
اللسان [٢٨٠/٦].

(٢) في المطبوع «عمر»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٣) لُهوة - بالضم: العطية، وجمعها: لُهي. وقيل: هي أفضل العطاء وأجزله. النهاية [٢٨٤/٤].

٦٣٨ - كان عبد الله بن المبارك يحدثه - ولم أسمع منه - عن محمد بن يسار قال سمعتُ الضحاک بن مُزاحم يقول: أيما أهل حصنٍ أعطوا فدية في غير قتال - وإن كانوا قد نظروا إلى الجيش - فهو بين جميع المسلمين .

قال أبو عبيد: يذهب الضحاک إلى أنه فيءٌ وليس بغنيمةٍ، لأنه كان قبل القتال، وعلى هذا يوجه حديث النبي ﷺ في قسم الدنانير التي بعث به إليه قيصرٌ .

٦٣٩ - حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني «أن رسول الله ﷺ كتب إلي قيصر يدعوه إلى الإسلام فلما أتاه كتاب رسول الله ﷺ أمر منادياً فنادى: أَلَا إِنَّ قَيْصَرَ قد ترك النصرانيةَ واتبع دينَ محمدٍ، ﷺ، فأقبلَ جنده قد تسلحوا حتى أطافوا بَقِصره . فأمر مناديه، فنادى: أَلَا إِنَّ القَيْصَرَ إنما أراد أن يجربكم، كيف صبركم على دينكم، فارجعوا فقد رضي عنكم . ثم قال لرسول النبي ﷺ: إني أخاف على ملكي: وكتب إلى رسول الله ﷺ: إنه مسلمٌ . وبعث إليه بدنانير . فقال رسول الله ﷺ - حين قرأ الكتاب -: كذب عدو الله ليس بمسلم، ولكنه على النصرانية . قال: وقسم الدنانير .»

قال أبو عبيد: فقبولُ رسول الله ﷺ الدنانير وقسمه إياها كلها من غير أن يخمسها: يفسر لنا أنها فيءٌ وليست بغنيمة . وذلك لأنه أصابها من أهل الحرب . وقد فصل خارجاً يريددهم، وذلك في غزوة تبوك وبها جاءه كتابُ قيصر . وهو بين في حديث آخر:

٦٤٠ - حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن

(٦٣٨) علقه أبو عبيد وهو حسن .

لم يذكر أبو عبيد الوساطة بينه وبين ابن المبارك .

والأثر: من طريق أبي عبيد رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٨] ووصله يحيى بن آدم في الخراج [١٢٢] عن ابن المبارك .

(٦٣٩) مرسل .

بكر بن عبد الله المزني: تابعي ثقة من الثالثة .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٩] من طريق أبي عبيد .

قلت: ومثته مخالف لما في الصحيحين من حديث أبي سفيان وسبق برقم [٥٦] .

(٦٤٠) ضعيف الإسناد .

تفرد به سعيد بن أبي راشد، ويقال ابن راشد . وثقه ابن حبان ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم .

قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين، ولم يتابع من أحد .

قال الذهبي: «صدوق» . وقد روى له الترمذي حديثاً في فضائل الحسين، وحسنه . وفي سند أبي عبيد =

عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال : لقيت : التنوخيَّ رسول هرقل إلى رسول الله ﷺ بحمص ، وكان جاراً لي شيخاً كبيراً قد بلغ الفند^(١) أو قُرب منه ، قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو بتبوك بكتاب هرقل ، فناوله رجلاً عن يساره ، فقرأه ، فقلت : من صاحب كتابكم الذي يقرؤه ؟ فإذا هو معاوية . فلما أن فرغ من قراءة كتابي قال : إنَّ لك حقاً ، إنك رسول ، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك^(٢) بها ، إنا سفر . فقام رجل فقال : أنا أجوزه . ففتح رحله ، فأتى بحلة ، فوضعها في حجري . فقلت : من صاحب الجائزة ؟ فقالوا : عثمان : فقال رسول الله ﷺ : من يُنزلُ^(٣) هذا ؟ فقال فتى من الأنصار : أنا . قال : فذهب بي الأنصاري : فكنت معه .

قال أبو عبيد : فأرى الدنانير التي وصلت إليه من هرقل إنمّا وصلت إليه بتبوك ؛ لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر بن عبد الله ؛ لأنه لم يبلغنا أنه ابتداء النبي ﷺ بكتاب ولا أجابه إلا بواحد ، فهو عندنا هذا الكتاب : وإنما جعل رسول الله ﷺ تلك الدنانير فيئاً ، ولم يجعلها هدية ولا غنيمة . - فيما نرى - لأنه قد كان متوجهاً إلى الروم حين أتته ولم يلق في وجهه ذلك حرباً . فتكون الدنانير غنيمة ؛ ولم تصل إليه من قيصر وهو بالمدينة قبل الشخوص^(٤) ، فتكون هدية ولكنه بعث بها إليه في إقباله نحوه . فلا أعرف لها وجهاً . إلا الفيء ، ولو كانت هدية ما قبلها وذلك أن الثابت عندنا أنه لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب . وبذلك تواترت الأحاديث :

(١) الفند : في الأصل الكذب . وأفند : تكلم بالفند . ثم قالوا للشيخ إذا هَرَمَ : قد أفند ، لأنه يتكلم بالحرّف من الكلام عن سنن الصحة وأفنده الكبير : إذا أوقعه في الفند . النهاية [٤٧٥ / ٣] .
(٢) جوزناك : يقال أجازه يجيزه إذا أعطاه ، ومنه «أجيزوا الوفد» أي أعطوهم الجيزة والجائزة : العطية . النهاية [٣١٤ / ١] .

(٣) يُنزل : يُضيّف . ومنه النزل كما في قوله تعالى «نزلنا من عند الله» أي في الجنة .

(٤) الشخوص : الخروج يقال «شخوص المسافر» خروجه عن منزلة . النهاية [٤٥٠ / ٢] .

= يحيى بن سليم الطائفي : سعى الحفظ لكنه متابع .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤٤١ / ٣ ، ٤٤٢] وابن زنجويه في الأموال [٩٦١] كلاهما عن إسحاق بن عيسى شيخ أبي عبيد به . ورواه البيهقي في الدلائل [١٦٦ / ١] من طريق الحميدي عن يحيى بن سليم به . ورواه أبو يعلى في مسنده [١٥٩٧] ، عبد الله بن أحمد في زوائد المسند [٧٥ / ٤] كلاهما من طريق حوثة بن أشرس عن حماد بن سلمة ورواه عبد الله بن أحمد في المسند [٧٤ / ٤ ، ٧٥] عن سريج بن يونس عن المهلب بن وهو عباد بن عباد : كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به .

٦٤١ - حدثنا هشيم وإسماعيل ، كلاهما عن بن عون عن الحسن رضي الله عنه قال : كان عياضُ بن حمار المجاشعي يخالط رسول الله ﷺ قبل الإسلام . فلما كان الإسلامُ أهدئُ إليه هدية فردها وقال : «إنا لا نقبلُ [زبدًا]»^(١) المشركين» قال ابن عون : يعني رِفدهم .

٦٤٢ - قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريح قال : أخبرني زياد بن سعد أن ابن شهاب أخبره - أن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أخبره في رجال من أهل العلم - «أن عامر بن مالك - ملاعب الأسنة - قدم على رسول الله ﷺ - وهو مشرك - فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فأهدئُ إلى النبي ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : إني لا أقبل هدية مشرك» .

(١) في المطبوع زيد والصواب المثبت من (١) .

(٦٤١) إسناده مرسل والحديث صحيح .

سند أبي عبيد رجاله ثقات إلا أنه مرسل .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٣] عن أبي عبيد ، ورواه أحمد في المسند [١٦٢/٤] عن هشيم وحده به . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٩٨/٧] عن وكيع عن ابن عون عن الحسن به . وقد خالف هذا الجمع عن ابن عون سفيان الثوري فرواه موصولا .
رواه الطبراني في الأوسط [٧٠] والصغير [٤] من طريق الصلت بن عبد الرحمن عن سفيان عن ابن عون عن الحسن عن عمران ابن حصين : أن عياضاً . . . فذكره . قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا الصلت بن عبد الرحمن . تفرد به سليمان بن عبد الرحمن .
قلت : الصلت : مجهول قاله أبو حاتم راجع الجرح لابنه [٤/٤١٠] ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٦٥٩] عن معمر عن رجل عن الحسن .

ورواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٢] وابن زنجويه في الأموال [٩٦٥] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٦٧] و [٢٥٦٨] والطبراني في الكبير [١٧/ح/٩٩٨] والأوسط [٧٦١٦] والبيهقي في سننه [٢١٦/٩] من طرق عن أبي التياح عن الحسن به .
قلت : وللحديث طريق آخر حسن الإسناد .

رواه الطيالسي في مسنده [١٠٨٣] ومن طريقه الترمذي [١٥٧٧] وأبو داود في سننه [٣٠٥٧] والبزار في مسنده [٣٤٩٤] . والطبراني في الكبير [١٧/ح/٩٩٩] وفي الأوسط [٣٥٤٥] . والبيهقي في سننه [٢١٦/٩] : من طريق عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عياض بن حمار .
قلت : ويشهد للحديث الآتي .

(٦٤٢) مرسل .

رجال الإسناد كلهم ثقات إلا أنه مرسل .
والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٤] عن أبي عبيد وعبد الرزاق في المصنف [٩٧٤١] عن معمر عن ابن شهاب . ورواه البيهقي في دلائل النبوة [٣/٣٤١ - ٣٤٣] من طريق موسى بن عقبة عن ابن شهاب به .

٦٤٣ - قال: وحدثني الهيثم بن جميل قال: حدثني عقبة بن عبد الله الأصم قال: حدثنا ابن بريدة: «أن عامر بن الطفيل أهدى إلى النبي ﷺ فرساً، وكتب إليه: إنه قد ظهر بي مثل الدبيلة^(١) فابعث إلي بدواء من عندك. قال: فرد رسول الله ﷺ الفرس، من أجل أنه لم يكن مسلماً. وأهدى إليه عكة من عسل، وقال: تداوبه من هذا الذي بك».

[قال أبو عبيد: أما أهل العلم فيقولون: عامر - في هذا الحديث - عامر بن الطفيل: وأما أهل العلم بالمغازي فيقولون: هو أبو البراء عامر بن مالك وأن عامر بن الطفيل لم يزل على عدواته لرسول الله ﷺ حتى مات (٢) [٣]. وقد روي أنه قبل هدية أبي سفيان.

٦٤٤ - حدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة: «أن رسول الله ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية. وكتب إليه يستهديه أداماً. فأهداها إليه أبو سفيان».

قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا: أن الهدية [كانت] في الهدنة التي كانت بين

(١) الدبيلة: هي خراج وممل كبير تظهر في الجوف فنقتل صاحبها غالباً، وهي تصغير دبلة. وكل شيء جمع فقد دبل. النهاية [٩٩/٢].

(٢) قلت: الصواب ما قال أهل السير، فإن أبا البراء عامر بن مالك هو الذي أتى النبي ﷺ، وأما عامر بن الطفيل فهو الذي استقر بني سليم في حادثة بئر معونة التي قتل فيها القراء الذين أرسلهم النبي ﷺ معه، فنفر معه عصية ورعل وذكوان فقتلوا الصحابة بئر معونة، ومات عامر بن الطفيل كافراً. كما في مرسل ابن كعب السابق وأظن الوهم من عقبة بن عبد الله الأصم.

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٦٤٣) ضعيف مع إرساله.

فيه عقبة بن عبد الله الأصم: «ضعيف» وابن بريده إما عبد الله أو سليمان وكلاهما ثقة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٧] عن أبي عبيد.

(٦٤٤) مرسل.

رجال السند كلهم ثقات.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٦٨] عن أبي عبيد. ورواه ابن سعد في الطبقات [٧٦/١] ح ٤

ترجمة (١) في الطبقة الرابعة من الصحابة الذين أسلموا عند الفتح التكملة].

ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٤٤١/٢٣] من طرق عن جريره. ورواه سعيد بن منصور في سننه

[٢٩١٨] من طريق خالد بن يونس عن عكرمة مختصراً. ورواه ابن سعيد المصدر السابق رقم (٣) ومن طريقة

ابن عساكر في تاريخ دمشق المصدر السابق من طريق يونس بن عبيد عن عكرمة مطولاً.

رسول الله ﷺ وبين أهل مكة قبل فتحها فأما مع المحاربة فلا .

وكذلك قبوله هدية المقوقس، صاحب الإسكندرية، وكان عظيم القبط (١).

٦٤٥ - «يُروى أن رسول الله ﷺ لما كتب إليه مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطبا وأحسن إليه، وكتب معه إلى رسول الله ﷺ: إني قد علمت أن نبيا قد بقي، وإني كنت أظن أنه يخرج بالشام. وأهدى إليه مارية التي ولدت له إبراهيم، وبغلة، وأشياء سوى ذلك فقبلها رسول الله ﷺ».

قال أبو عبيد: فترى ذلك لأنه كان قد أقر بنبوته ولم يظهر التكذيب للنبي ﷺ، ولم يؤيسه من الإسلام. فلهذا نرى النبي ﷺ قبل هديته.

٦٤٦ - وأما النجاشي فقد كان أسلم وأهدى إلى النبي ﷺ فقبل، هديته.

٦٤٧ - وكذلك الأكيدر، إلا أن إسلامه كان على شرط له وشرط عليه، فكتب له النبي ﷺ بذلك كتاباً. وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كتب النبي ﷺ.

(١) القبط: لقب لأهل مصر ولما من الله علينا بالإسلام إندرس هذا الاسم وبقي على من لم يسلم.

(٦٤٥) هذا أمر مجمع عليه عند أهل السير.

رواه ابن هشام في السيرة [٢١٦/٤] والطحاوي في شرح المشكل [٢٥٧٠] والبيهقي في الدلائل [٣٩٥/٤]. من طرق عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري. وعبد الرحمن مختلف في صحبته وقيل وكِد على عهد النبي ﷺ وقيل أتى به إلى النبي ﷺ وهو صغير. وعده ابن سعد وخليفة ومسلم في الطبقة الأولى من التابعين. قال الطحاوي: وإنما أدخلنا هذا الحديث في هذا الباب، لأن عبد الرحمن بن عبد القاري ممن وكِد في زمن النبي ﷺ ويقال: إنه رآه فدخل بذلك في صحابته ﷺ.

قلت: وله شاهد: بسند ضعيف من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة عن أبيه عن جده.

رواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص ٤٩ - ٥٠] وعزاه الحافظ في الإصابة لابن شاهين وعلقه ابن عبد البر في الاستيعاب [٣١٥/١] من نفس الطريق.

قلت: فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم «ضعيف».

(٦٤٦) راجع رقم (٦٠).

أما إسلام النجاشي فهذا أمر ثابت، وقد مات في زمن النبي ﷺ وصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب. كما في الصحيحين: البخاري [١٢٤٥]، مسلم [٩٥١]، وغيرهما، وقد أمهر النجاشي أم حبيبة عن النبي ﷺ أربعمائة دينار.

(٦٤٧) راجع رقم (٥٢٢).

قلت: في الصحيحين من حديث أبي حميد: أن أكيدر أهدى إلى النبي ﷺ بغلة.

رواه البخاري [١٤٨١، ١٨٧٢، ٣١٦١] ومسلم [١٣٩٢]. وروى مسلم في صحيحه [٢٤٦٨]: من

حديث أنس: «أن أكيدر أهدى لرسول الله ﷺ حلة من سندس».

قال أبو عبيد: فالثابت عندنا أن النبي ﷺ لم يقبلْ هديةً مشركٍ محاربٍ.

قال أبو عبيد: وقد بينّا فصلَ ما بين الغنيمةِ والفِيءِ.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين، إنما هي زكاةُ أموال المسلمين، ومواضعها الأصنافُ الثمانية التي ذكرها الله تبارك وتعالى في سورة براءة.

ولا تكون عطاء للمقاتلة. وذلك بين في حديث يُروى عن عروة بن الزبير:

٦٤٨- قال: حدثني ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة قال: سمعت مروان بن الحكم - وقام على المنبر - فقال: إن أمير المؤمنين معاوية قد أمر بأعطياتكم وافرة غير منقوصة. وقد اجتهد نفسه لكم وقد عجز من المال مائة ألف، وذلك لما أخل^(١) فيكم من الإلحاق والفرائض. وقد كتب إلي أن أخذها من صدقة مال اليمن إذا مرت علينا. قال: فجثا الناس على ركبهم، فنظرت إليهم يقولون: لا والله، لا نأخذ منها درهمًا واحدًا، أنأخذ حق غيرنا؟ إنما مال اليمن صدقة. والصدقة لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزية، فكتب إلى معاوية يبعث إلينا ببقية عطائنا. فكتب إليه بقولهم فبعث إليه معاوية ببقيته.

(١) الحلة: الحاجة والفقر. النهاية [٧٢/٢].

(٦٤٨) ضعيف الإسناد.

فيه ابن لهيعة «ضعيف». وبقية رجال السند ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٢] من طريق أبي عبيد.

باب

(العطاء يموت صاحبه بعدما يستوجه)

٦٤٩ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شهدتُ جلوساً فابتعتُ من المغنم بأربعين ألفاً. فلما قدمتُ على عمر قال لي: أرايتُ لو عرضتُ على النار، فقليل لك: افته، أكنتُ مُفتدي؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنتُ مفتديك منه. فقال: كأني شاهدُ الناس حين تبايعوا فقالوا: عبدالله بن عمر، صاحبُ رسول الله ﷺ، وابنُ أمير المؤمنين، وأحبُّ الناس إليه، وأنت كذلك. فكان أن يُرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم وإني قاسمٌ مسؤول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قریش، لك ربح الدرهم درهماً. قال: ثم دعا التجار، فابتاعوا منه بأربعمائة ألف فدفعتُ إلي ثمانين ألفاً، وبعثتُ بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة. ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته.

٦٥٠ - قال: وحدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد عن عمر بن عبد العزيز: أنه كان إذا استوجب الرجلُ عطاءه ثم مات، أعطاه ورثته.

٦٥١ - قال وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي: أن عمر

(٦٤٩) ضعيف الإسناد.

فيه جميع بن عمير، قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن عدي: هو كما قاله البخاري في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

قال أبو حاتم: محله الصدق، قال ابن نمير: كان من أكذب الناس، ووثقه العجلي.

قلت: مثل هذا لا يحتج به.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٣] من طريق أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [١٨/١٩] عن أبي أسامة عن الصلت بن بهرام به.

(٦٥٠) ضعيف الإسناد.

فيه معقل بن عبيد «صدوق يخطئ».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٤] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] كلاهما عن أبي عبيد.

ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٦٢٨/٧] عن محمد بن عبد الله الأسدي عن معقل.

لكن يشهد له الأثر الآتي.

(٦٥١) ضعيف الإسناد والأثر يحسن بما قبله.

فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

ابن عبد العزيز كتب: «أن انظر في أهل الدواوين، فمن كان عمل على عطائه سنة كاملة وغرم ما نأبه من الحمائل - أو قال: الجعائل، شك أبو عبيد - وأجزأ بعوئه، ثم يقبض بعدما يؤمر للناس بأعطياتهم، فمر لأهله بعطائه حقاً واجباً، وانظر من كان اكتتب في شيء من البعوث فخرج له عطاؤه، فتجهز به، ثم أدركه أجله، فلا تغرموا أهله^(١) شيئاً، إنما أخذ حقه».

٦٥٢ - وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان - بعدما مات عبد الله بن مسعود -: أعطني عطاء عبد الله، فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفاً.

٦٥٣ - قال يزيد: وكان الزبير وصي عبد الله بن مسعود.

قال أبو عبيد: في هذا الحديث من الفقه: أن الرجل إذا أوصى إلى وصيين كان لأحدهما أن يقتضي ماله، دون الآخر؛ لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعاً وصيي عبد الله. وقد ذكرنا حديثهما في غير هذا الموضع. فأرى عثمان قد دفع ماله إلى أحدهما دون الآخر.

٦٥٤ - قال: وحدثنا خالد بن عمرو عن علي بن حمر عن سماك بن حرب قال: حدثني الحمر: أن رجلاً مات بعد ثمانية أشهر من السنة فأعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه.

(١) فلا تغرموا: فلا تلزموا أهله أداء شيء مثل الكفالة. لسان العرب (١٠/٦٠).

(٦٥٢) صحيح. رجال السند كلهم ثقات. ويزيد: هو ابن هارون. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٥]. وراه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] من رواية عفان وخلف البزار ووهب بن بقية ثلاثتهم عن يزيد به. ورواه ابن سعد في الطبقات [١١٩/٣] عن يزيد بن هارون. ورواه أيضاً من رواية الفضل بن دكين عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه فذكره.

(٦٥٣) سنده معضل وهو صحيح.

سند أبي عبيد معضل. لكن الآخر وصله ابن سعد في الطبقات [١١٨/٣] من رواية عامر بن عبد الله بن الزبير، أن عبد الله وصي الزبير، وذلك لأن النبي ﷺ أخى بينهما. ورواية عروة بن الزبير رواها أيضاً ابن سعد كما في الآخر السابق.

(٦٥٤) ضعيف الإسناد.

فيه جهالة أهل الحمر هؤلاء، وعلي بن حمر، منسوب لجدّه، وهو علي بن صالح. والآخر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٧/٧] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٦٤٦] عن عبيد الله بن موسى. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٧] عن أبي نعيم: كلهم عن علي بن صالح بن حمر.

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم، وعلى سابقة الآباء)

٦٥٥ - حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم : أنَّ عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله : «أن أعط الناس على تعلم القرآن» فكتب إليه : إنك كتبت إليَّ : أن أعط الناس على تعلم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل^(١) . فكتب إليه : «أن أعط الناس على المروءة والصحابة» .

٦٥٦ - قال : وحدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الشيباني عن أسير بن عمرو ، قال : بلغ عمر أن سعداً قال : من قرأ القرآن ألحقته في ألفين ، فقال : أف أف^(٢) ، أيعطى على كتاب الله ؟

قال أبو عبيد : وسمعتُ علي بن عاصم يحدثه عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن عمر : أن سعداً .

٦٥٧ - قال : وحدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الحكيم بن سليمان بن أبي غيلان قال : بعث عمر بن عبدالعزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي ، والحارث بن مجد الأشعري ، يفقهان الناس في البدو ، وأجرئ عليهما رزقا . فأما يزيد فقبل ، وأما الحارث فأبى أن يقبل ، فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز بذلك فكتب عمر : إنا لا نعلم بما صنع يزيد بأساً^(٣) وأكثر الله فينا مثل الحارث بن مجد .

- (١) الجعل : هو الأجرة على الشيء فعلاً أو قولاً . النهاية [٢٧٦/١] .
 (٢) أف أف : هي صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره وقيل أصل الأف من وسخ الأصبع إذا فتل . النهاية [٥٥/١] .
 (٣) بأساً : أي مشقة أو شدة وقد ذكر هذا المعنى ابن منظور في لسان العرب [٣٠١/١] وهي بمعنى حرج .

(٦٥٥) مرسل . سعد بن إبراهيم ، لا يدرك عمر . وما بعده أصح منه .
 (٦٥٦) صحيح الإسناد .

أسير بن عمرو ويقال ابن جابر ، ويقال يسير بن عمرو له رؤية والإسناد إليه صحيح .
 والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦١٩/٧] من رواية وكيع عن سفيان به .
 (٦٥٧) ضعيف الإسناد .

فيه نعيم بن حماد «ضعيف» . وعبد الحكيم بن سليمان لم أعثر له على ترجمة .
 والأثر : رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٥١٠/١١] من طريق أبي عبيد . ورواه وكيع في أخبار القضاة [٣٢٢/١] مختصراً . وعنده عبد الحكم بدلاً من عبد الحكيم .

٦٥٨- قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : «كنا يوماً مع عمر ، إذ جاءته امرأة أعرابية . فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنا ابنة خفاف بن أيماء . شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ . فقال عمر : نسب قريب ، وأمر لها بطعام وكسوة . - قال أبو عبيد : ولا أحفظ مبلغه (*) - فقال رجل : أكثرتها يا أمير المؤمنين ، فقال : قد شهد أبوها الحديبية مع رسول الله ﷺ ، ولعله قد شهد فتح مدينة كذا ومدينة كذا ، فحظه فيها ، ونحن نجبيها (١) ، أفلا أعطيها من ذلك ؟» .

باب

(التسوية بين الناس في الفيء)

٦٥٩- قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء ، وقال : وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ، ويخلص لي جهادي مع رسول الله ﷺ .

٦٦٠- قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن أبا بكر قسم بين الناس قسمًا واحدًا ، فكان ذلك نصف دينار لكل إنسان .

(١) نجبيها : الاجتباء ، افتعال من الجبابة ، وهو استخراج الأموال من مظانها . النهاية [٢٣٨/١] . قلت : والمراد هنا : الخراج والجزية .

(٦٥٨) إسناده ضعيف وهو صحيح .

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

لكن للأثر طريق آخر عن زيد بن أسلم : رواه البخاري في صحيحه [٤١٦٠ ، ٤١٦١] من طريق مالك عن زيد ابن أسلم به .

(٥) مبلغ ما أمر به عمر لها .

كما في البخاري : « . . . ثم انصرف إلى بعير ظهير كان مربوطاً في الدار فحمل عليه غرارتين مألها طعماً وحمل بينهما نفقة وثياباً ثم نوالها بخطامه ثم قال لها : اقتاديه فلن يغني حتى يأتيكم الله بخير . . . ثم ذكر نحو الرواية كما هنا .

(٦٥٩) منقطع .

فيه ابن لهيعة : «ضعيف» والانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وأبي بكر رضي الله عنه .

والأثر : رواه ابن نجويه في الأموال [٩٤٥] من طريق أبي عبيد .

(٦٦٠) منقطع .

منقطع بين يزيد وأبي بكر رضي الله عنه مع ضعف عبد الله بن صالح .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٦] من طريق أبي عبيد .

٦٦١- قال عبدالله بن صالح: وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره: أن أبا بكر كلم في أن يفضل بين الناس في القسم، فقال: «فضائلهم عند الله، فأما هذا المعاشُ فالتسويةُ فيه خير».

٦٦٢- قال: وحدثني يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: شهدتُ خطبةَ عمر بن الخطاب بالجابية، قال: فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال «أما بعدُ: فإنَّ هذا الفيءُ شيءٌ أفاءهُ الله عليكم، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوضع، ليس أحدٌ أحقَّ به من أحد، إلا ما كان من هذين الحيين. لحمٌ وجذام. فإني غير قاسمٍ لهما شيئاً. فقام رجلٌ من لحمٍ - أحدٌ بلجذمٍ فقال: يا ابن الخطاب، أنشدك بالله في العدل والتسوية. فقال: ما يريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية، والله إنني لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانت بصنعاء ما خرج إليها من لحمٍ وجذامٍ إلا قليلٌ، أفأجعلُ من تكلفِ السفرِ وابتاعِ الظهرِ^(١) بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارهم؟ فقام أبو حدير، فقال: يا أمير المؤمنين، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرةِ إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها، أذاك الذي يُذهبُ حقنا؟ فقال عمر: والله لأقسمنَّ لكم، ثم قسم بين الناس، فأصاب كلَّ رجلٍ منهم نصف دينارٍ، إذا كان وحده. فإذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً».

٦٦٣- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن هشام بن سعدٍ عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول «لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل لأحقنَّ آخرَ الناس

(١) الظَّهْرُ: الإبل التي يُحمل عليها وتُرْكَب. يقال عند فلان ظهر: أي: إبل. النهاية [١٦٦/٣].

(٦٦١) مثل سابقه. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٤٧] من طريق أبي عبيد.

(٦٦٢) سبق برقم (٦١٤) مختصراً.

(٦٦٣) صحيح.

سند أبي عبيد صحيح.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٥٠] من طريق أبي عبيد ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٦] من رواية ابن المبارك عن هشام به. ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٣٥] وابن زنجويه في الأموال [٢٢٢] من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن زيد بن أسلم به. ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٤]، [٤٢٣٦] من طريق ابن مهدي. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٠٧] من طريق عبد الله بن إدريس كلاهما عن مالك عن زيد بن أسلم به.

بأولهم حتى يكونوا بياناً (١) واحداً.

قال عبد الرحمن: بياناً واحداً: شيئاً واحداً.

قال أبو عبيد: وقد كان رأي عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الإسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأي أبي بكر التسوية، ثم قد جاء عن عمر شيء شبيه بالرجوع إلى رأي أبي بكر.

وكذلك يروى علي التسوية أيضاً. ولكلاً الوجهين مذهب.

٦٦٤ - قد كان سفيان بن عيينة - فيما يحكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى أن المسلمين إنما هم بنو الإسلام، كإخوة ورثوا آبا، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم. وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير. قال: وذهب عمر إلى أنهم لما اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً، وتباينوا فيها، كانوا كإخوة العلات (٢)، غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم، أو رجلاً من عصبتهم، [فأولاهم] (٣) بميراثه أمسهم به رحماً، وأقعدهم إليه في النسب.

قال أبو عبيد: يعني بقوله: أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب: أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث، دون أخيه لأبيه، وإن كان الآخر أخاه. ويعني بالأقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن. والأخ وابن الأخ. يقول: أفلمست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف، وإن كانت القرابة تجمعهم؟ يقول: فكذلك هم في ميراث الإسلام، [أولاهم] بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به، وأذبهم عنه (٤).

(١) قوله بياناً: وقع في المطبوع بياناً بالياء المثناة التحتانية وهو خطأ والصواب: بيا بابا بالياء الموحدة. ومعناها كما قال الحافظ في الفتح [٥٦٠/٧]: «قال الخطابي: ولا أحسب هذه اللفظة عربية ولم أسمعها في غير هذا الحديث». وقال الأزهري: «بل هي لغة صحيحة لكنها غير فاشية في لغة معد، وقد صححها صاحب العين...»، وقال: «البيان: المعدم الذي لا شيئ له، ويقال هم على بيان واحد أي على طريقة واحدة»، قال الطبري: «البيان في المعدم الذي لا شيئ له، فالمعنى لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم أي متساوين في الفقر».

(٢) إخوة العلات: الإخوة لأب. النهاية [٢٩١/٣].

(٣) في المطبوع أولادهم، والمثبت من (أ، ب) وهو الصواب.

(٤) الذب: المدافعة، وأذبهم: أي: أشدهم مدافعة عنه.

قال أبو عبيد: بلغني عن ابن عيينة كلامٌ هذا معناه، وإن اختلف اللفظ - فيما تأوَّل على أبي بكر وعمر - وليس يوجد عندي في هذا تأويل أحسن منه .

باب

(توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٦٥ - قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد بن شداد الفهري عن النبي ﷺ قال «من ولي لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأةٌ فليزوج امرأةً . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً . ومن لم يكن له مركبٌ فليتخذ مركباً . ومن لم يكن له خادمٌ فليتخذ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غلاً أو سارقاً» .

٦٦٦ - قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد أن عبد الرحمن بن جبير حدثه : أنه كان في مجلس فيه المستورد بن شداد ، وعمر - أو عمرو^(٥) بن غيلان - شك أبو عبيد - فسمع المستورد بن شداد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

٦٦٧ - قال ابن لهيعة : وأخبرني عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير مثل

(٦٦٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح .

في إسناده عبد الله بن صالح : «ضعيف» وهذا الرجل المبهم . وقد فسر في رواية ابن لهيعة الآتية .
والحديث من هذا الطريق : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٧٩] .

(٦٦٦ ، ٦٦٧) إسناده ضعيف والحديث صحيح .

في إسناده ابن لهيعة : ضعيف ، لكن تابعه الأوزاعي على روايته وبقية رجال السند ثقات ، الحارث بن يزيد هو الحضرمي : «ثقة» وعبد الله بن هبيرة هو السبائي : «ثقة» وعبد الرحمن بن جبير هو المصري المؤذن : ثقة ، وقد وقع في بعض الطرق عبد الرحمن بن جبير بن نفيير وهو خطأ .
والحديث : رواه أحمد في مسنده [٢٢٩ / ٤] وابن زنجويه في الأموال [٩٧٨] والطبراني في الكبير [٢٠ / ح ٧٢٥ ، ٧٢٦] وابن عبد الحكم في فتوح مصر [ص ٢٦١] ، من طرق عن ابن لهيعة به .
قال ابن أبي حاتم في العلل [٢١٩ / ١] : سألت أبي عن حديث رواه ابن وهب عن ابن لهيعة . . . فذكر الحديث ، فقال : قال أبي : «هذا خطأ ، إنما هو على ما رواه الليث ، عن الحارث بن يزيد عن رجل ، عن المستورد» .

قلت : لم يذكر فيه عياش بن عباس .

أما رواية ابن لهيعة هذه فليست بخطأ فقد تابعة الإمام العلم الأوزاعي عليها كفى بها متابعة .
رواه أبو داود في سننه [٢٩٤٥] ومن طريقه البيهقي في سننه [٣٥٥ / ٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٧٠] والطبراني في الكبير [٢٠ / ح ٧٢٧] والحاكم في مستدركه [٤٠٦ / ١] كلهم من طريق المعافى بن عمران عن الأوزاعي عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير به . وقد وقع عند أبي داود جبير بن نفيير بدلا من =

ذلك إلا أنه قال: «غالبًا وسارفاً».

٦٦٨ - قال: وحدثني أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عروة عن أبي حميد الساعدي «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً، فجاء يقول: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ». فقام رسول الله ﷺ [على المنبر] (١)، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال العالم نبعثه، فيقول: هذا لكم وهذا أهدي إليّ؟! أفلاً جلس في بيت أبيه وبيت أمه، فينظر هل يهدي إليه أم لا؟ والذي نفس محمد بيده، لا يأتي أحد منهم بشيء إلا جاء به على رقبته يوم القيامة، إن كان بغيراً له رغاء (٢)، أو بقرة لها خوار (٣)، أو شاة تيعر (٤). ثم رفع يده، حتى رأينا عفرةً إبطيه، ثم قال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت؟.

- (١) سقط من المطبوع والمثبت من (أ، ب).
(٢) الرغاء هو: صوت البعير.
(٣) الخوار: صوت البقر.
(٤) تيعر: اليعار هو صوت الشاة.

=عبد الرحمن بن جبير. قال المزي في التحفة [٣٧٧/٨]: رواه جعفر بن محمد الفريابي عن موسى بن مروان فقال: عن عبد الرحمن بن جبير بدل «جبير بن نفيير» وهو أشبه بالصواب. قال الحافظ ابن حجر في التكت الظراف: بعد ذكر كلام المزي، رواه أحمد من طريق ابن لهيعة فذكره سنده، فيحتمل أن يكون في أصل أبي داود عن بن جبير بن نفيير «فسقط «ابن» ثم وجدت الحديث في تاريخ ابن يونس أخرجه عن النسائي، عن يحيى بن مخلد عن موسى بن مروان بسند أبي داود لكن قال فيه «عن عبد الرحمن بن جبير» - حسب. وكذلك ساقه النسائي في كتاب الجهاد من رواية ابن الأحمر وعلى هذا فذكر «نفيير» في هذا الإسناد غلط عن ذكره، فإن الذي جده نفيير شامي وصاحب هذا الحديث مصري. والمستورد أيضاً مصري» أ. هـ.

(٦٦٨) صحيح.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٩٢٥]، [٦٦٣٦] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٦] والدارمي في سننه [١٦٦٩] من طريق أبي اليمان عن شعيب به.

وقد تابع شعيب جمع.

رواه البخاري في صحيحه [٢٥٩٧]، [٧١٧٤] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٣٩]، والبزار في مسنده [٣٧٠٧]، والبيهقي في سننه [١٥٨/٤]: كلهم من طرق عن سفيان بن عيينه.

ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٨] من طريق سليمان بن كثير. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٨٤٢١] والبخاري في شرح السنة [١٥٦٢] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٦٢]. ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٤٣٤٠] وأبو داود في سننه [٢٩٤٦] كلهم من طرق عن معمر. ورواه أبو داود الطيالسي [١٢١٣] وأبو عوانه في مسنده [٧٠٧٢] من طريق زمعة وهو ابن صالح. كلهم عن الزهري به.

* وتابع الزهري جمع وهم:

١ - هشام بن عروة: رواه البخاري في صحيحه [١٥٠٠] ومسلم في صحيحه [١٨٣٢]. والبزار في مسنده [٣٧٠٨] من طريق أبي أسامة. ورواه البخاري في صحيحه [٦٩٧٩] والحميدي في مسنده [٨٤٠] من =

٦٦٩ - وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن

= طريق الزهري . وهذا الطريق لا يطعن في رواية الزهري عن عروة فيحمل على سماع الزهري من عروة ومن هشام عن عروة . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥١] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٥] عن معمر . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٠] والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٥] وابن حبان في صحيحه [٤٥١٥] من طريق حماد بن سلمة . ورواه الشافعي في معرفة السنن [٨٤٢٢] عن سفيان بن عينة . ورواه البخاري في صحيحه [٧١٩٧] من طريق عبدة وهو ابن سليمان . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢] من طريق المبارك بن فضالة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٢/٥] ومن طريقه مسلم في صحيحه [١٨٣٢] عن عبد الرحيم بن سليمان . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٥٢/٥] عن وكيع . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٥٠] ومن طريقه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٩] عن ابن جريح . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٨] من طريق أبي معاوية . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٦٠] [٧٠٦١] والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٤١] والطبراني في الكبير [٨٣٨] وفي الأوسط [٧٧٢٦] والبيهقي في سننه [١٥٩/٤] كلهم من طرق عن سفيان الثوري . ورواه الطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٤] ، [٤٣٣٦] ، [٤٣٣٨] من طريق أنس بن عياض والليث بن سعد ويحيى بن سعيد الأنصاري : جميعهم عن هشام بن عروة عن أبيه .
٢ - عبد الله بن ذكوان : رواه مسلم [١٨٣٢] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٦٩] ، [٧٠٧٠] .
والطحاوي في شرح المشكل [٤٣٣٩] من طرق عن الشيباني عن عبد الله بن ذكوان .
٣ ، ٤ - يحيى بن سعيد وأبو معمر : رواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٣] .
٥ - أبو الأسود : رواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٧٢] .
٦ - يزيد بن رومان : رواه أبو عوانة [٧٠٧١] .
كلهم عن عروة عن أبي حميد الساعدي .

(٦٦٩) صحيح.

رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا الصحابي فمن رجال مسلم .
والحديث : رواه أحمد في مسنده [١٩٢/٤] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٥٣] من طريق يزيد .
ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأحمد في مسنده [١٩٢/٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٢٢٩/٥] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٤٢٧] والطبراني في الكبير [٢٥٨/١٧] ح [٢٥٨] والبيهقي في سننه [١٥٨/٤] من طريق وكيع . ورواه أحمد في المسند [١٩٢/٤] وأبو داود في سننه [٣٥٨١] : من طريق يحيى بن سعيد القطان . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٥٥] ، والطبراني في مسنده [٢٥٦/١٧] ح [٢٥٦] ، وأبو عوانة في مسنده [٧٠٥٤] . من طريق سفيان الثوري ، ورواه الحميدي في مسنده [٨٩٤] ، والطبراني في مسنده [٧٠٥٤] ح [٢٦٠] عن ابن عينة . ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] وأبو عوانة في مسنده [٧٠٥٤] من طريق أبي أسامة . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٥] من طريق شعبة . ورواه أبو عوانة في مسنده [٧٠٥٢] : من طريق الوليد بن القاسم . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨١] من طريق يعلى بن عبيد . ورواه مسلم في صحيحه [١٨٣٣] من طريق محمد بن رافع وعبد الله بن نمير والفضل بن موسى ، ورواه ابن حبان في صحيحه [٥٠٧٨] من طريق جرير بن عبد الحميد . ورواه الطبراني في الكبير [١٧/١٧] ح [٢٥٧] ، [٢٥٩] ، [٢٦١] : من طريق زهير وعيسى بن يونس ومروان بن معاوية ومعتمر بن سليمان ويحيى بن عبد الملك ، جميعهم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عدي بن عمير به .

وقد تابع إسماعيل عن قيس ، إبراهيم بن مهاجر :

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٤٢٨] ، والطبراني في الكبير [١٧/١٧] ح [٢٦٢] .

قيس بن أبي حازم عن عديّ بن عميرة الكندي قال : قال رسول الله ﷺ « من استعملناه منكم على عمل ، فكنتمنا مخيطاً فما فوقه ، فهو غلول يأتي به يوم القيامة . فقام رجل من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه . فقال : يا رسول الله ، أقبل عني عملك . قال : وما ذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . فقال : رسول الله ﷺ : وأنا أقوله الآن ، ألا من استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أعطي منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى » .

٦٧٠ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن معاوية بن يحيى الصديقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « لما أستخلف أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، فسيأكل آل - أو قال : أهل - أبي بكر من هذا المال ، وأحترف للمسلمين فيه قالت : فلما ولي عمر أكل هو وأهله من المال .

٦٧١ - وحدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي قال : سمعتُ عبد الله بن أبي مليكة يقول : قال أبو بكر لعائشة : « يا بنية إن تجارتي قد كانت تفضل لي فضلاً عن نفقة أهلي ، فلما شغلتنني الإمارة عن التجارة رأيتُ أن أستفق من المال لقحة (١) كنا نشرب لبنها ، فريديها إلى ابن الخطاب » .

(١) لَقْحَة : اللَّقْحَة . بالكسر والفتح : الناقة القريبة العهد بالتاج والجمع : لِقَحٌ . وناقة لُقُوح . إذا كانت غزيرة اللبن ، وناقة لاقح إذا كانت حاملاً .

(٦٧٠) إسناده ضعيف وهو صحيح .

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » .

لكن الأثر روي من طرق أخرى عن الزهري .

رواه البخاري في صحيحه [٢٠٧٠] والبيهقي في سننه [٣٥٣/٦] من طريق يونس . ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٣] وابن سعد في الطبقات [١٣٨/٣] من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري عن عروة عن عائشة به .

(٦٧١) صحيح .

سند أبي عبيد صورته مرسل ، ولعل ابن أبي ملكية أخذه عن عائشة وهذا محتمل . فقد روي من طريقين عنها .

والأثر : رواه ابن سعد في الطبقات [١٤٣/٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٣/٧] وابن زنجويه في الأموال [٩٨٦] والبيهقي في سننه [٣٥٣/٦] من طريق الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة وهذا سند صحيح . ورواه ابن أبي سعد في الطبقات [١٤٣/٣] وابن زنجويه في الأموال [٩٨٥] من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عنها وهذا سند أيضاً صحيح .

٦٧٢ - وحدثنا أبو النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك، أن أبا بكر قال لعائشة - وهي ممرضة -: «أما والله لقد كنت حريصاً على أن أوفر فيء المسلمين، على أني قد أصبت من اللحم واللبن، فانظري ما كان عندنا فأبلغه عمر - قال: وما كان عنده دينار ولا درهم، ما كان إلا خادماً ولقحة ومحبلاً - فلما رجعوا من جنازته أمرت به عائشة إلى عمر. فقال: رَحِمَ الله أبا بكر، لقد أُتعب من بعده.

٦٧٣ - قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لما حضرت أبا بكر الوفاة قال لعائشة: إني لم أريد أن أصيب من هذا المال شيئاً، فلم يدعني ابن الخطاب حتى أصبت منه ستة آلاف، وإن حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها. قال: فلما قبض بعثت عائشة إلى عمر، فذكرت له ذلك، فقال: «رَحِمَ الله أباك، لقد أحب أن لا يدع لأحدٍ بعده مقالا، وإني ولي الأمر بعده وقد رددتهما عليكم».

٦٧٤ - حدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه.

٦٧٥ - قال: وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف بن

(٦٧٢) في سنده ضعف وهو صحيح.

فيه سليمان بن المغيرة متكلم في روايته عن ثابت. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٤] وابن سعد في الطبقات [١٤٤/٣] من طريق سليمان به. وقد خالف سليمان حماد بن سلمة فرواه عن ثابت عن سمية عن عائشة، قلت: هذا أصح؛ فحماد أثبت من سليمان وغيره في ثابت خاصة. ورواه ابن سعد في الطبقات [١٤٤/٣].

(٦٧٣، ٦٧٤) مرسل.

رجاله ثقات إلا أنه مرسل محمد بن سيرين لا يدرك وفاة أبي بكر.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٧] عن النضر بن شميل. ورواه ابن سعد في الطبقات [١٤٣/٣] عن يزيد بن هارون عن ابن عون عن ابن سيرين به. قلت: لكن يشهد لعنا الأثر السالفة.

(٦٧٥) صحيح. رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٣/٧] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨/٣] من طريق هشام بن حسان. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٠٤٦] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨/٣] والبيهقي في سننه [٣٥٣/٦] من طريق أيوب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٨٩] وابن سعد في الطبقات [٢٠٨/٣] من طريق ابن عون، ثلاثهم عن ابن سيرين عن الأحنف به. وقد تابع ابن سيرين في روايته محارب بن دثار. رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٢٣/٧] وسنده صحيح.

قيس قال: «كنا جلوساً بباب عمر، فخرجت جارية، فقلنا: هذه سُريرة عمر، فقالت: إنها ليست بسُريرة عمر، إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله. قال: فتذاكرنا بيننا ما يحل من مال الله. قال: فرُفِي^(١) [ذلك إليه]^(٢) فأرسل إلينا. فقال: ما كنتم تذاكرون؟ فقلنا خرجت علينا جارية، فقلنا: هذه سُريرة عمر، فقالت: إنها ليست بسُريرة عمر: إنها لا تحل لعمر، إنها من مال الله، فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله. فقال: ألا أخبركم بما أَسْتَحِلُّ من مال الله؟ حُلَّتَيْن: حُلَّة الشتاء والقيظ^(٣)، وما أُحجُّ عليه واعتَمِر من الظَّهْرِ، وقُوت أهلي كرجل من قریش، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم. ثم أنا رجل من المسلمين، يُصِيبني ما يُصِيبهم».

٦٧٦- قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن الأعمش عن زيد بن وهب - قال أبو عبيد: وفي حديث غير يحيى بن أيوب عن الأعمش عن إبراهيم - قال: «أرسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه أربع مائة درهم. فقال عبد الرحمن: أتستسلفني، وعندك بيت المال، ألا تأخذ منه، ثم تردّه؟ فقال عمر: إني أخوف أن يصيبني قدري فتقول أنت وأصحابك: «اتركوا هذا لأمير المؤمنين. حتي يؤخذ من ميزاني يوم القيامة، ولكنني أتسلفها منك لما أعلم من شحك، فإذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي».

٦٧٧- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوماً: «إني قد حلت بينكم وبين مكاسب المال، فأياكم كان له مال فإنه مما تحت أيدينا، فلا يترخص أحدكم في البرذعة^(٤) أو

(١) فرقي: هكذا بالفاء ولعله بالقاف؛ أي: رقى إليه الكلام ارتفع إليه، والمعنى: أنه بلغه تذاكرهم

(٢) في (ب) إلى عمر. (٣) القيط: شدة الحر. النهاية [١٣٢/٤].

(٤) البرذعة: المجلس الذي يلقي تحت الرجل والجمع البرافع وخص بعضهم به الحمار [اللسان مادة (برذع)].

(٦٧٦) ضعيف الإسناد.

فيه: يحيى بن أيوب الغافقي. صدوق يخطئ، وعبيد الله بن زحر يخطئ أيضاً. أما زيد بن وهب فهو أحد المخضرمين ثقة جليل. رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٠] عن أبي عبيد.

أما قول أبي عبيد في حديث غير يحيى؛ فقد خالف يحيى أبو عوانة فرواه عن الأعمش عن إبراهيم.

رواه ابن سعد في الطبقات [٢١١/٣]. قلت وهذا أصح وإبراهيم لا يدرك عمر.

(٦٧٧) ضعيف الإسناد. فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٤] عن عبد الله بن صالح به.

الحبل، أو القتب^(١)، فإنَّ ذلك للمسلمين، ليس أحدٌ منهم [إلا]^(٢) وله فيه نصيب .
فإن كانَ لإنسان واحدٍ رآه عظيمًا، وإن كان لجماعة المسلمين أرخص فيه؟ وقال :
مالُ الله .

٦٧٨ - قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد :
أن عمرو بن الصقق لما نظر إلى أموال العمال تكثُرُ استنكرَ ذلك [فكتب]^(٣) إلى عمر
ابن الخطاب بأبيات شعر، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث في حديثه . قال :
فبعث عمر إلى عماله، فيهم سعد وأبو هريرة، فشاطرهم أموالهم^(٤) .

٦٧٩ - قال : وحدثنا معاذ عن ابن عون عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة
البحرين قال له عمر : «يا عدو الله وعدو كتابه، أسرقتَ مالَ الله قال : لست بِعدو الله

(١) القَتَبُ : إكاف البصر هو الإكاف الصغير الذي على قَدَرِ سَنَامِ البعير . النهاية [١١ / ٤] .

(٢) سقط من المطبوع . (٣) سقط من المطبوع والمثبت من (ب) .

(٤) شاطرهم أموالهم : أي أخذ نصف أموالهم .

(٦٧٨) مرسل . في إسناده عبد الله بن صالح : «ضعيف» والآخر مرسل .

يحيى بن سعيد وهو الأنصاري لا يدرك ذلك .

وقد روي من طريق آخر من رواية ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أخي الصقق . رواه ابن زنجويه في
الأموال [٩٩٥] وابن عبد الحكم في فتوح مصر [١٤٦] : من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي
حبيب عن ابن أخي عمرو وسماه خالدًا ابن عبد الحكم . وهذا الإسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة ابن
أخي عمرو والأبيات التي أرسل بها هي :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة	فأنت أمين الله في المال والأمر
فلا تدعن أهل الرساتيق والجزى	يشيعون مال الله في الأدم الوفير
فأرسل إلى النعمان فاعلم حسابه	وأرسل إلى عمرو وأرسل إلى بشر
ولا تسين النافعين كلاهما	وصهر بنى غزوان عندك ذو وقير
ولا تدعوني بالشهادة أننى	أغيب ولكنى أرى عجب الدهر
من الخيل كالغزلان والبيض كالدمى	وما ليس يُنسى من قدام ومن سَئِر
ومن رَبطَةٍ مكنونة فى صِيانها	ومن طى استار معصفرة حمر
فقسامهم - أهلى فداؤك - إنهم	سيرضون إن قاسمتهم منك بالشر
إذا التاجر الطائى جاء بفأره	من المسك راحت فى مفارقهم تجرى
نبيع إذا باعوا ونغزوا إذا غزوا	فأنى لهم مال ولسنا بسذى وفير

(٦٧٩) رجاله ثقات .

هذا الإسناد صورته مرسل ، لكن يتبين من الطريق التالي أن ابن سيرين أخذه من أبي هريرة فيكون موصولاً .
والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٦] عن أبي عبيد . ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٥٠ / ٤] من رواية
هودة بن خليفة وعبد الوهاب بن عطاء ويحيى بن خليف ويكار بن محمد جميعاً عن ابن عون به .

ولا عدو كتابه، ولكنني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت. فقبضتها منه. قال أبو هريرة: «فلما صليت الصبح استغفرت لأمر المؤمنين».

٦٨٠ - قال: وحدثنا يعقوب بن اسحاق عن يزيد بن إبراهيم التستري عن بن سيرين عن عمر، وأبي هريرة مثل ذلك - وزاد فيه. قال: قال أبو هريرة: «ثم قال لي عمر بعد ذلك: ألا تعمل؟ قلت: لا. قال قد عمل من هو خير منك: يوسف. فقلت: إن يوسف نبي ابن نبي، وأنا بن أميمة، وأخشى ثلاثاً واثنتين. قال: فهلاً قلت خمساً؟ قال أخشى أن أقول بغير علم، وأحكم بغير حلم. أو قال: أقول: بغير حلم، أو حكم بغير علم. قال الشك من ابن سيرين - وأخشى أن يضرب ظهري ويشتم عرضي ويتزع مالي».

٦٨١ - قال: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي عن أيوب بن عبدالله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد، وهو مسند ظهره إلى الكعبة، وهو يقول: «ما أصبت عملي الذي بعثني عليه رسول الله ﷺ إلا ثوبين معقدين كسوتهما مولاي كيسان».

(٦٨٠) صحيح. سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات.

يزيد بن إبراهيم ثبت إلا في قتادة فلين.

وقد روي هذا الأثر من طرق أخرى عن ابن سيرين. رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٣] عن أبي عبيد. رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٦٥٩] وأبو نعيم في الحلية [١/٣٨٠] من طريق أيوب. ورواه ابن سعد في الطبقات [٤/٢٥٠] والبلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٢، ١١٣] كلاهما من طريق أبي هلال الراسبي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٧] من طريق أبي وبرة وهو واصل بن عبد الرحمن: كلهم عن ابن سيرين به.

وله طريق آخر: رواه ابن سعد في الطبقات [٤/٢٥٠] من طريق همام بن يحيى عن إسحاق بن عبد الله أن عمر قال لابن هريرة فذكر نحره.

(٦٨١) ضعيف الإسناد. فيه خالد بن أبي عثمان: وثقه ابن أبي حاتم.

وأيوب بن عبد الله بن يسار وعمرو بن أبي عقرب، وثق الأول منهما ابن حبان، وذكرهما البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكرهما شيئاً. ورواه ابن زنجويه في الأموال [٩٩٩] عن أبي عبيد. ورواه الطيالسي في مسنده [١٣٥٦] والبخاري في التاريخ [٧/٥٤]. والحاكم في مستدركه [٣/٥٩٥] والبيهقي في سننه [٦/٣٥٥]. والطبراني في الكبير [١٧/١٦١ ح ٤٢٣]: كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان به. قال الحافظ في الإصابة: [٢/٤٥١]: «إسناده حسن». قال الهيثمي في المجمع [٥/٢٣٢]: «فيه جماعة لم أعرفهم».

٦٨٢ - قال: وحدثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه [عن] عبد الرحمن ابن أبي بكر قال: لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا غير جبة محشوة وخميصة درأبجردية.

٦٨٣ - قال: وحدثنا عباد بن العوام عن هارون بن عترة عن أبيه قال: «دخلت على علي بالخورنق^(١)، وعليه سمل قطيفة^(٢)، وهو يرعد فيها، فقلت: يا أمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال: فقال: إني والله ما أرزأكم شيئاً، وما هي إلا قطيفتي التي أخرجتها من بيتي، أو قال: «من المدينة».

٦٨٤ - قال: وحدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف قال: «دخل علي بيت المال فاضرط به^(٣)، ثم قال: لا أمسى وفيك درهم. ثم أمر رجلاً من بني أسد فقسمه، حتي أمسى، فقيل له. يا أمير المؤمنين، لو عوضته شيئاً؟ فقال: «إن شاء ولكنه سحت».

٦٨٥ - قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحناء عن أبيه. «أن

(١) الخورنق: اسم قصر بالعراق فارسي معرب. [اللسان مادة (خرنق)].

(٢) سمل: السمل: الخلق من الثياب وقد سمل الثوب وأسمل والجمع أسمال. النهاية [٢/٤٠٣].

(٣) أضرط به: أي: استخف به. النهاية [٣/٨٤].

(٦٨٢) حسن الإسناد.

فيه عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: قال ابن معين: «ثقة» قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: «صدوق». راجع الجرح [٢/٣١]. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠١] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٢٣] عن يزيد بن هارون به.

(٦٨٣) حسن الإسناد. فيه هارون بن عترة: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٢] عن أبي عبيد. ورواه أبو نعيم في الحلية [١/٨٢] من طريق يحيى ابن يوسف الرقي عن عباد به.

(٦٨٤) ضعيف الإسناد.

فيه موسى بن طريف: قال الذهبي: «واهٍ ضعفه الدارقطني وجماعة انظر المغني في الضعفاء [٢/٦٨٤]. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٣] من طريق أبي نعيم عن أبي بكر بن عياش به.

(٦٨٥) ضعيف الإسناد.

أبو حكيم صاحب الحناء ويقال أبو الحسين البصري.

اسمه هارون بن مسلم بن هرمز.

قال ابن أبي حاتم في الجرح [٩/٩٤]: سألت أبي عنه قال: لين. قال الحاكم: ثقة، وذكره ابن حبان في =

عليّاً أعطى العطاء في سنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصفهان. فقال: اغدوا إلى عطاء رابع، إني لست لكم بخازن. قال: وقسم الحبال، فأخذها قوم، وردّها قوم.

٦٨٦- قال: وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال: «أتيتُ عليّاً بالرحبة^(١)، يومَ نيرُوز، أو مهرجان، وعنده دهاقين^(٢) وهدايا. قال: فجاء قنبر، فأخذ بيده، فقال: يا أمير المؤمنين، إنك رجل لا تليق شيئاً، وإن لأهل بيتك في هذا المال نصيباً، وقد خبأتُ لك خبيئةً. قال: وما هي؟ قال: انطلق فانظر ما هي؟ قال: فأدخله بيتاً فيه باسنة^(٣) مملوءة آنية ذهب وفضة مموهة بالذهب. فلما رآها عليّ قال: ثكلتك أمك، لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة. ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف^(٤) بحصته، ثم قال: »

هذا جنائي وخياره فيه وكلّ جانٍ يدهُ إلى فيه

لا تغرّيني وغرّي غيري.

٦٨٧- قال: وحدثنا نعيم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن

(١) الرّحبة: ما اتسع من الأرض وجمعها رُحْب. ويقال للصحراء بين أفنية القوم والمسجد: رَحْبَةٌ وَرَحْبَةٌ [اللسان مادة (رَحَب)].

(٢) دَهاقِين: جمه دِهَقَان أو دُهَقَان: رئيس القرية ومقدم الثناء وأصحاب الزراعة وهو معرب. النهاية [١٤٥/٢].

(٣) باسنة: قيل إنها آلات الصُّنَّاع وقيل هي سِكَّة الحرث وليس بعربي محض. النهاية [١٢٩/١].

(٤) عريف: القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم. النهاية [٢١٨/٣].

=الثقات، وقال الدارقطني: [سؤلات البرقاني] صُوِّلِحَ يعتبر به وأبوه مسلم بن هرمز ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٢٠٠/٨] ولم يذكر فيه شيئاً وقال ابن حبان في الثقات [٤٠١/٥]: روى عن عليّ إلا أنني لست أعتمد عليه ولا يعجبني الاحتجاج به لما كان فيه من المذهب الرديء.

(٦٨٦) حسن الإسناد. والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٦٢١/٧] من رواية محمد بن فضيل عن هارون به. وللأثر طرق أخرى عن عليّ منها الآتي.

(٦٨٧) صحيح بما قبله.

هكذا الإسناد مرسل، محمد بن علي بن الحسين لم يدرك جد أبيه. وقد روي هذا الأثر: من رواية علي بن ربيعة الوالبي.

رواه أحمد في الزهد [٥٢/٢] ومن طريقه أبو نعيم في الحلية [٨١/١] من رواية وهب بن إسماعيل عن محمد بن قيس عن علي بن ربيعة الوالبي وهذا إسناد حسن.

وهب بن إسماعيل «صدوق» وجده محمد بن قيس ثقة من رجال مسلم. وعليّ بن ربيعة: ثقة من الثالثة.

أبيه: «أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالْمَالِ، فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْهِ الْوُزَانَ وَالنَّقَادَ، فَكُومَ كُومَةً مِنْ ذَهَبٍ وَكُومَةً مِنْ فِضَّةٍ، فَقَالَ: يَا حُمْرَاءُ وَيَا بَيْضَاءُ، احْمَرِّي وَابْيَضِي وَغَرِّي غِرِّي.

هَذَا جَنَائِي وَخِيَارُهُ فِيهِ وَكُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

قال أبو عبيد: ورواة الشعر يروونه:

إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ

قال: والباسنة الغرارة.



كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها، وإحيائها، وحماها، ومياهاها)

باب الإقطاع

٦٨٨ - قال حدثنا أحمد بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَادِي الْأَرْضَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ». قال قلت: وما يعني؟ قال: تقطعونها الناس.

٦٨٩ - قال: وحدثنا هشيم قال: حدثنا يونس عن ابن سيرين قال: «أقطع رسول الله ﷺ رجلاً من الأنصار - يقال له سليط، وكان يذكر من فضله - أرضاً قال: فكان يخرج إلى أرضه تلك، فيقيم بها الأيام، ثم يرجع. فيقال له: لقد نزل من بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله ﷺ في كذا وكذا، قال: فانطلق إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن هذه الأرض التي أقطعتنيها - قد شغلتنى

(٦٨٨) مرسل. سند أبي عبيد رجاله كلهم ثقات إلا أنه مرسل.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] من رواية سفيان عن ابن طاووس. رواه أبو يوسف في الخراج [٦٥] ويحيى بن آدم في الخراج [٢٧٠، ٢٧٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٠٠٨] والبيهقي في سننه [١٤٣/٦]: من طريق ليث بن أبي سليم عن طاووس مرسلًا.

وقد روي موصولا.

رواه ابن عدي في الكامل [٥١/٥] والطبراني في الكبير [١٠٩٣٥]: من رواية عمر بن رياح عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس به.

قلت: هذه المخالفة لا شيء. عمر بن رياح. «ضعيف جداً».

(٦٨٩) مرسل. هذا سند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٠٩] عن أبي عبيد. ورواه أيضاً برقم [١٠١٠] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون عن ابن سيرين.

عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء يشغلني عنك. فقبلها النبي ﷺ منه، فقال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها، قال: فأقطعها إياه.

٦٩٠- قال: وحدثننا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه - قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية يسنده عن أسماء بنت أبي بكر - أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً بخير فيها شجر ونخل.

٦٩١- [قال: وحدثنني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي

(٦٩٠) صحيح.

سند أبي عبيد فيه أبو معاوية محمد بن خازم روايته عن هشام متكلم فيها، وصورته مرسل. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١١] عن أبي عبيد. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤١] من طريق يحيى بن آدم عن أبي معاوية، ولم أجده في الخراج له. ورواه أبو يوسف في الخراج [٦١] عن هشام ابن عروة به.

ولكن قال: أرضاً فيها نخل من أموال بني النضير وذكر أنها كانت أرضاً يقال لها الجرف. قلت: هذا هو الصواب أن الأرض من بني النضير وليس من خير كما قال أبو معاوية، وهي كذلك في الحديث الموصول، من رواية وكيع وابن نمير.

رواه ابن أبي شعبة في المصنف [٦٤٠/٧] عن ابن نمير ووكيع عن هشام به مرسلًا. وعلقه البخاري في صحيحه [٣١٥١] قال: قال أبو ضمرة عن هشام فذكره ووصله سعد في الطبقات [٧٧/٣] عن أبي ضمرة مقرونًا بابن نمير عن هشام به مرسلًا.

أما الموصول: رواه البخاري في صحيحه [٣١٥١، ٥٢٢٤] ومسلم [٢١٨٢]. وأحمد في مسنده [٣٤٧/٦] والنسائي في الكبرى [٩١٧٠] وابن حبان في صحيحه [٤٥٠٠] والبيهقي في السنن [٢٩٣/٧]: كلهم من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن أسماء وفيه قصة فرس الزبير. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٩] وابن سعد في الطبقات [٧٦/٣] كلاهما من طريق يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن هشام عن أبيه عن أسماء بلفظ: «أن النبي ﷺ، أقطع الزبير نخلًا».

(٦٩١) ضعيف الإسناد، الحديث صحيح بطريقه.

فيه نعيم بن حماد: كثير الخطأ، والحارث بن بلال: قال الحافظ: «مقبول» يعني إذا توبع وإلا فلين.

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢٢] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٢، ١٠٦٩] والحاكم في [مستدركه ٤٠٤/١] والبيهقي في سننه [١٤٨/٦]: كلهم من طريق نعيم بن حماد.

وقد تابع نعيمًا، محمد بن الحسن بن زبالة، وهذه المتابعة لا تغني شيئًا؛ لأن محمد بن الحسن هذا متروك. رواه الطبراني في الكبير [١١٤٠].

وله طريق آخر: رواه مالك الموطأ [٢١٣/١] باب زكاة المعادن، ومن طريقه أبو داود في سننه [٣٠٦١] وأبو عبيد [٨٥١] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال: عن قوم من علمائهم والبيهقي في سننه [١٥٢/٤].

ومن طريق أبي عبيد: البلاذري في فتوح البلدان [ص ٢١]. ورواه مصعب الزبيري عن مالك مرسلًا فلم يذكر فيه ربيعة.

رواه البلاذري أيضًا [ص ٢٢]. وله طريق آخر سيأتي عند المصنف برقم [٨٥٣]. من رواية حماد بن سلمة عن أبي مكي عن أبي عكرمة مولى بلال بن الحارث ورواه البلاذري أيضًا [ص ٢٢]. =

عبدالرحمن^(١) عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المزني: «أن رسول الله ﷺ أقطعهُ العقيق أجمع».

٦٩٢- قال: وحدثني أبو أيوب الدمشقي عن سعدان بن يحيى عن صدقة بن أبي عمران عن أبي إسحاق الهمداني عن عدي بن حاتم «أن رسول الله ﷺ أقطع فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة».

٦٩٣- قال: وحدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابه: «أن أبا ثعلبة الخشني قال: «يا رسول الله اكتب إلي بأرض كذا وكذا- أرض هي يومئذ بأيدي الروم- قال: فكأنه أعجبه الذي قال، فقال: ألا تسمعون ما يقول؟ قال: والذي بعثك بالحق لتفتحنَّ عليك. قال: فكتب له بها».

(١) سقط من ب والمثبت من (أ).

= وهذا سند لا بأس به في المتابعات.

وله طريق آخر من روايه طاووس مرسلاً: رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥٣] عن معمر ابن طاووس عن طاووس فذكره ولكن لم يسم بلال بن الحارث فقال رجلاً. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٧] عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاووس قال عن رجل من أهل المدينة: أن رسول الله ﷺ أقطع رجلاً أرضاً فذكر فعل عمر معه وهو: قوله له: أنه ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس؛ إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي.

ورواه أبو عبيد كما سيأتي برقم [٨٥٢] من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده. . معلقاً ووصله أبو داود في سننه [٣٠٦٢]. وهذا سند: واه، كثير: متهم. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٦٢]. ومن رواية عبد الله الأوسي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس، والأوسي ضعيف.

قلت: وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً فيصح الحديث.

(٦٩٢) في إسناده ضعف.

فيه أبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن، واختلط بآخره وصدقه لم يذكروه فيمن روي عنه قبل الاختلاط وأبو أيوب واسمه سليمان بن عبد الرحمن: «صدوق يخطيء»

والحديث: رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٢٧] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٤] عن أبي أيوب به.

(٦٩٣) منقطع.

أبو قلابه عبد الله بن زيد لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠١٥] عن أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٨٥٠٣]، [١٠١٥١] ومن طريقه أحمد في المسند [١٩٤/٤] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابه به مطولاً. وفيه ذكر حكم صيده بالكلب المعلم، وذكر آية الكفار وتحريم الحمر الإنسية وكل ذي ناب من السباع.

وروي الحديث بدون ذكر الإقطاع: الطيالسي في مسنده [١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦] والطبراني في الكبير [٢٢/٦٠٤، ٦٠٥] والحاكم [١/١٤٣-١٤٤]: من طرق عن أيوب به.

وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أبي ثعلبة ولكن ليس في شيء منها ذكر الإقطاع.

٦٩٤ - قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال عكرمة «لما أسلم تميم الداري قال: يا رسول الله، إن الله مظهرك على الأرض كلها، فهب لي قريتي من بيت لحم، قال: هي لك. وكتب له بها. فلما استخلف عمر وظهر على الشام، جاء تميم الداري بكتاب النبي ﷺ، فقال عمر: أنا شاهد ذلك. فأعطاه إياه».

قال: وبيت لحم هي القرية التي ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام.

٦٩٥ - قال: وحدثني سعيد بن عفير عن ضمرة بن ربيعة عن سماعة «أن تميم الداري سأل رسول الله ﷺ أن يقطعه قريات بالشام. عينون، وفلانة، والموضع الذي فيه قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكحه^(١) ووطنه. قال: فأعجب ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «إذا صليت فسلني ذلك» ففعل، فأقطعه إياهن بما فيهن. فلما كان زمن عمر، وفتح الله تبارك وتعالى عليه الشام، أمضى له ذلك».

[قال أبو عبيد: أهل المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركانها^(٢)، أي نواحيها]^(٣).

٦٩٦ - وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن عمر أمضى ذلك لتميم،

(١) رُكْحُهُ: الرُّكْحُ: بالضم ناحية البيت من ورائه وربما كان فضاء لا بناء فيه.

(٢) أركانها: الأركان جمع رُكْح وهي بمعنى النواحي أو الأركان. النهاية [٢/٢٥٨].

(٣) سقط من (ب) والمثبت من (أ).

(٦٩٤) مرسل. وله شواهد. الإسناد رجاله ثقات.

ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٦/١١] من طريق أبي عبيد.

قلت: ولهذه الرواية شواهد كثيرة سأذكرها بعد الطريق الآتي.

(٦٩٥) مرسل وله شواهد.

فيه سماعة، قال البخاري في التاريخ [٢/٢١٥] سماعة شيخ كوفي سمع عمرو بن مرة، منقطع.

قلت: مراد البخاري - والله أعلم - روايته عن الصحابة منقطعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٧/١١] من طريق أبي عبيد.

(٦٩٦) ممض.

الليث بن سعد بينه وبين عمر رجلان على الأقل.

وفيه عبد الله بن صالح «ضعيف».

والأثر: رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٧/١١] من طريق أبي عبيد.

قلت: وله طرق كثيرة مرسل. من مرسل الزهري وراشد بن سعد.

رواه ابن رنجويه في الأموال [١٠١٦] ومن طريق ابن عساكر في تاريخ دمشق [٦٧/١١] من رواية الهيثم بن =

قال: «ليس لك أن تبع»، قال: في أيدي أهل بيته إلى اليوم.

٦٩٧ - قال: وحدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عمر بن يحيى بن قيس المازني عن أبيه عن حمَّال المازني: «أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب^(١)، فقطعه له، قال: فلما وكى قيل: يا رسول الله، أتدري ما قطعت له؟ إنما أقطعت الماء العد^(٢)» قال: «فرجعه منه».

٦٩٨ - قال أبو عبيد: وكان غير إسماعيل بن عيَّاش يسندُ هذا الحديث عن يحيى

- (١) مأرب: موضع ومنه ملحُ مأرب. اللسان (مادة أرب). مأرب: كمنزل موضع باليمن مملحة.
القاموس [أ- ر- ب] فصل الهمزة باب الباء وما بينهما الراء.
(٢) العد: العد: أي: الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. النهاية [١٨٩/٣].

=عدي عن يونس عن ابن شهاب ح وثور عن راشد بن سعد.
قلت: وهذا السند وإلهيثم بن عدي: متروك لكن رواه أبو يوسف في الخراج [ص ٢١٦] عن شيخ من قرش عن الزهري.

ورواه ابن سعد في الطبقات [٢٥٩/١] ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق [١١/٦٣].
من رواية الواقدي عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.
ومن طريق الكلبي عن عبد الله بن يزيد بن روح بن زنباع الجذامي عن أبيه في ذكر وفد الدارين علي النبي وفيه القصة. وكلا الإسنادين ضعيف.
ومن مرسل ابن سيرين: رواه الطبراني في الكبير [١٢٧٩] من طريق الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن تميم. قال الهيثمي في المجمع [٨/٦]: رجاله ثقات.
قلت: فيه أشعث بن سوار: «ضعيف».
وهناك طرق أخرى من رواية أبي هند الدَّارِي. انظر تاريخ دمشق.
وقلت: وهذه الطرق مع كثرتها تشعر بثبوت القصة.
(٦٩٧) ضعيف الإسناد.

فيه إيهام من حدث يحيى بن قيس، ويتضح من الرواية التالية أنهم جمع.
وقد اختلف عن يحيى بن قيس في إسناده؛ فرواه النسائي في الكبرى [٥٧٦٤، ٥٧٦٥] من طريق بقية عن سفيان وابن المبارك عن معمر عن يحيى بن قيس عن أبيض.
قلت: فيه بقية يدلّس تدليس تسوية وقد اسقط المبهمين.
فخالفه يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن معمر عن يحيى عن رجل عن أبيض.
رواه يحيى في الخراج [٣٤٦]. وخالف عمر بن يحيى ومعمر محمد بن يحيى. وهو الآتي.
(٦٩٨) ضعيف الإسناد.

علقه أبو عبيد هنا ووصله من طريقه البغوي في شرح السنة [٢١٨٦] عن صدقة والمشار إليه غير إسماعيل هو محمد بن يحيى.

ووصله: أبو داود في سننه [٣٠٦٤]، والنسائي في الكبرى [٥٧٦٨، ٥٧٦٩]، وابن سعد في الطبقات [٥٧/٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠١٧]، وابن حبان في صحيحه [٤٤٩٩]، والطبراني في الكبير [٨٠٩، ٨١٠]، والدراقطني في سننه [٤٤٧٥]: كلهم من طرق شتى عن محمد بن يحيى عن أبيه يحيى بن=

ابن قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن أبيض بن حمال عن النبي ﷺ - وزاد فيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يحمي من الأراك^(١)؟ قال: «ما لم تنله أخفاف الإبل^(٢)».

٦٩٩ - قال: وحدثنا معاذ بن معاذ وأزهر السمان، كلاهما عن ابن عون - فأما أزهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقى، وأما معاذ فقال: عن الزرقى ولم يسمه - قال: أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضاً، وكتب له بها كتاباً، وأشهد له ناساً فيهم عمر. قال: فأتى طلحة عمر بالكتاب، فقال: اختتم على هذا. فقال: لا أختتم، أهذا كله لك دون الناس؟ قال: فرجع طلحة مغضباً إلى أبي بكر، فقال: والله ما أدري، أنت الخليفة أم عمر؟ فقال: بل، عمر ولكنه أبى.

٧٠٠ - قال: حدثنا هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب بن شابور

(١) الأراك: شجر معروف وهو شجر السواك يُستاك بفروعه.

(٢) أخفاف الإبل: أي ما لم تبلغه أفواهها بمشيها إليه قال الأصمعي: الخُفُّ: الجمل المسن وجمعه أخفاف: أي ما قرب من المرعى لا يحمى. بل يترك لمسان الإبل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوي على الإمعان في طلب المرعى. النهاية [٥٥/٢].

= قيس عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير وهو ابن محمد عن أبيض به. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٤٧٣، ٢٤٧١] من طريق محمد ولكن أسقط شمير.

قلت: فيه ثمامة وسمي وشمير، مجهولو الحال. لم يوثقهم إلا ابن حبان.

قلت: وللحديث طريق آخر من رواية ثابت بن سعد بن أبيض عن أبيه عن جده.

رواه أبو داود في سننه [٣٠٦٦] وابن ماجه في سننه [٢٤٧٥] وابن سعد في الطبقات [٥٧/٦] والدارمي في سننه [٢٦٠٨] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٤٧٠] والطبراني في الكبير [٨٠٨، ٨١٢] والدراقطني في سننه [٤٤٧٤] من طريقين عن ثابت.

وهذا الطريق علته: ثابت وأبوه لم يوثقهما إلا ابن حبان. قال الحافظ في كل منهما: «مقبول».

قلت: فالطريقان يشهد كل منهما للآخر. وقد حسن الشيخ الألباني الحديث بالطريقين.

(٦٩٩) ضعيف الإسناد.

فيه عمر بن يحيى الزرقى، قال ابن معين: ليس بشيء. راجع ميزان الاعتدال: [٣/ ٢٣٠] ت: [٦٢٤٧].

قلت: ومع ضعفه فقد أرسله.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٤] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤١/٧] من رواية معاذ بن معاذ. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٢] عن النضر عن ابن عون عن رجل من بني زريق أن أبا بكر... فذكره.

(٧٠٠) مرسل.

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من كبار أتباع التابعين لم يدرك أحدًا من الصحابة وهو ثقة والإسناد إليه حسن. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٣] عن أبي عبيد. وروى من مرسل عبيدة السلماني. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤١/٧] مختصراً.

عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . أن أبا بكر قطع لعينة بن حصن قطيعة ، وكتب له بها كتاباً ، فقال له طلحة ، أو غيره . إنا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الأمر بسبيل - يعني عمر - فلو أقرأته كتابك ، فأتى عينة عمر ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزاد فيه . أنه بصق في الكتاب ومخاه ، قال : فسأل عينة أبا بكر أن يجدد له كتاباً ، فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر .

٧٠١ - قال ، وحدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال : خرج رجل من أهل البصرة ، من ثقيف ، يقال له : نافع أبو عبد الله . وكان أول من افتلا الفلا^(١) ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الخراج ، ولا تضر بأحد من المسلمين ، فإن رأيت أن تقطعنيها أتخذ فيها قصباً^(٢) ، لخليلي ، قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري ، إن كانت كما يقول فأقطعها إياه .

٧٠٢ - قال : وحدثنا عباد بن العوام عن عوف بن أبي جميلة قال : قرأت كتاب

(١) إفتلا الفلا : افتلا الفلاة أي يرعي الكلاً قال الأزهري : وسمعت العرب تقول نزل بنو فلان على ماء كذا وهم يفتلون الفلاة من ناحية كذا أي : يرعون كلاً البلد ويردون الماء من تلك الجهة وإفتلاؤها رعيها وطلب ما فيها من لمع الكلاً كما يغلي الرأس وجمع الفلاً فلي وهو جمع الجمع . اللسان [مادة فلا] .

(٢) القَصْبُ : اسم يقع على ما قضبت من أغصان لتتخذ منها سهاماً أو قسياً . قال أبو حنيفة : القصب شجر سهلي يثبت في مجامع الشجر له ورق كورق الكثرى إلا أنه أرق وأنعم وشجره كشجره وترعى الإبل ورقه وأطرافه فإذا شبع منه البعير هجره حيناً . اللسان [مادة قَصْب] .

(٧٠١) منقطع . محمد بن عبيد الله الثقفي لا يدرك عمر .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٥] من طريق أبي عبيد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٠/٧] ويحيى بن آدم في الخراج [٢٤٩] ومن طريقه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩] والبيهقي في سننه [١٤٤/٦] ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٧٠/٣] من طريق أبي معاوية عن الشيباني به . قلت : والأثر يصح بما بعده .

(٧٠٢) يصح بما قبله .

هذه وجادة وعوف الاعرابي ثقة ، وقد سبق الكلام على حكم الوجادة ، فإن كانت ثابتة فأكثر أهل العلم على قبولها . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٢٦] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٤٣، ٢٤٦] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٤/٦] عن عباد . ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٤٨٩] ، [٤٩٠] عن سعيد بن سليمان عن عباد .

أبو عبد الله اسمه : نافع بن الحارث بن كلدة .

عمر إلى أبي موسى: «إن أبا عبد الله سألني أرضاً على شاطئ دجلة فإن لم تكن أرضَ جَزِيَّة ولا أرضاً يجري إليها ماء جَزِيَّة فأعطاها إياه.

٧٠٣- قال: وحدثني قبيصة عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر عن موسى بن طلحة: أن عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ: الزبير، وسعداً، وابن مسعود، وأسامة بن زيد، وخباب بن الأرت قال: فكان جاري منهم ابن مسعود وخباب.

٧٠٤- قال: وحدثني أبو نعيم عن إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك.

قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوه مختلفة إلا أن حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في عادي الأرض هو عندي مفسر لما يصلح فيه الإقطاع من الأرضين، ولما لا يصلح. والعادي كل أرض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس، فصار حكمها إلى الإمام. وكذلك كل أرض موات لم يحييها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد وإياها أراد عمر بكتابه إلى أبي موسى «إن لم تكن أرضَ جَزِيَّة ولا أرضاً يجري إليها ماء جَزِيَّة، فأقطعها إياه» فقد بين أن الإقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فإذا كانت الأرض كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: «لنارِقاب الأرض».

٧٠٥- قال أبو عبيد: سمعت أزهَرَ السَّمان يحدثه عن ابن عون عن ابن سيرين عن عمر.

قال أبو عبيد: فهذا وجه الإقطاع، وتلك الآثار الأخرى مذاهب سوى هذا سندكر منها ما حضر إن شاء الله.

قال أبو عبيد: أما إقطاع النبي ﷺ الزبير أرضاً ذات نخل وشجر فإننا نراها الأرض

(٧٠٣) ضعيف الإسناد. فيه إبراهيم بن مهاجر: لين الحديث. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦/٦٤٠]. ورواه ابن رنجويه في الأموال [١٠٢٩] عن الفريابي محمد ابن يوسف كلاهما عن سفيان عن إبراهيم به. وله طرق أخرى عن إبراهيم ستأتي في التالي.

(٧٠٤) مثل سابقه.

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٤٨] عن قيس بن الربيع. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٤٠] عن شريك. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] من طريق الأعمش. ورواه أيضاً هو والبيهقي في سننه [٦/١٤٥] من طريق أبي عوانة كلهم عن إبراهيم بن مهاجر به.

(٧٠٥) منقطع. محمد بن سيرين لا يدرك عمر.

التي كان رسول الله ﷺ أقطعها الأنصاري فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله ﷺ للزبير . وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه . فإن لم تكن تلك فلعلها مما اصطفى رسول الله ﷺ من خيبر ، فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس . وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في أول الكتاب فإن كانت أرض الزبير من ذلك فهي ملك يمين النبي ﷺ ، يعطيها من شاء عامرة وغير عامرة ، ولا أعرف لإقطاعه أرضا فيها نخل وشجر وجهاً غير هذا .

وأما القرى التي جعلها لتميم الداري ، وهي أرض معمورة ، لها أهل ، فإنما ذلك على وجه النفل له من رسول الله ﷺ ، لأن هذا كان قبل أن تفتح الشام ، وقبل أن يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من أموال أهل الحرب . إذا ظهر عليها وهذا كفعله بآبنة بقليلة عظيم الحيرة حين سأله إياها الشيباني ، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة ، فأمضاها له خالد بن الوليد ، حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتاب الصلح وكذلك إمضاء عمر لتميم - حين افتتح فلسطين - على ما كان رسول الله ﷺ نفل تيمماً .

وقد عمل عمر في السواد بمثل هذا . حين جعل لجريز بن عبد الله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيئه إياه إلى العراق ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السواد . كذلك الأرض التي كتب بها رسول الله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني وهي بأيدي الروم يومئذ ، قصتها عندي كقصه قرى تميم .

وأما إقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضاً باليمامة فغير هذا . وذلك أن اليمامة قد كان بها إسلام على عهد النبي ﷺ . وقدم وفد بني حنيفة عليه ، منهم مجاعة بن مرارة ، والرجال بن عنفوة ، ومحكم بن الطفيل فأسلموا وأقطع رسول الله ﷺ مجاعة أرضاً .

٧٠٦ - قال : وحدثنا بذلك الحارث بن مرة الحنفي عن هشام بن إسماعيل .

والمأثور بن سراج أن مجاعة اليمامة أتى رسول الله ﷺ فاقطعه وكتب له بها كتاباً .

(٧٠٦) مرسل . فيه هشام بن إسماعيل لم أقف على توثيق أحد له .

ذكره البخاري في تاريخه [٣٧٦/١] وابن أبي حاتم في الجرح [٥٢/٩] ولم يذكر فيه شيئاً .

والمأثور بن سراج . لم أقف له على ترجمة . وهو حفيد مجاعة الصحابي .

والحديث : رواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١٢٦ ، ١٢٧] من طريق أبي عبيد ولم يذكر فيه المأثور . رواه

البخاري في التاريخ [٣٧٦/١] من طريق إسماعيل بن هشام . وقال : هذا يخالفونه في اسم إسماعيل ، =

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا كِتَابُ كُتُبِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَجَاعَةِ بْنِ مِرَارَةَ بْنِ سَلَمَى : «إِنِّي أَقْطَعْتُكَ الْغُورَةَ، وَغُرَابَةَ، وَالْحَبْلَ، فَمَنْ حَاجَّكَ فِإِلَيَّ» قَالَ : ثُمَّ وَفَدَ - بَعْدَ مَا قَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ - عَلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَقْطَعَهُ الْخَضْرَاءَ - أَوْ قَالَ الْخَضْرَمَةَ - ثُمَّ قَدَّمَ عَلَى عُمَرَ فَأَقْطَعَهُ الرِّيَاءَ ثُمَّ قَدَّمَ عَلَى عُثْمَانَ فَأَقْطَعَهُ قَطِيعَةَ . قَالَ الْحَارِثُ . لَا أَحْفَظُ اسْمَهَا .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : فَكَذَلِكَ إِقْطَاعُهُ فِرَاتَ بْنِ حِيَانَ . وَهَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْيَمَامَةِ ، فَأَقْطَعَهُمْ مِنْ مَوَاتِ أَرْضِهِمْ ، بَعْدَ أَنْ أَسْلَمُوا ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ارْتَدَّ الرِّجَالُ وَمَحْكَمُ الْيَمَامَةِ .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مُحْكَمُ الْيَمَامَةِ ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ مُحْكَمٌ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : مُحْكَمٌ وَكَانَ عِنْدَهُمْ أَشْرَفُ مِنْ مَسِيلِمَةَ ، فَقَتَلَا مَعَ مَسِيلِمَةَ وَلَمْ يَرْتَدِّ هَذَانِ .

وَأَمَّا إِقْطَاعُهُ بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الْمَدِينَةَ إِنَّمَا أَسْلَمَ أَهْلُهَا رَاغِبِينَ فِي الْإِسْلَامِ ، غَيْرَ مُكْرِهِينَ ، وَالسَّنَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «أَنَّهُ مِنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ» وَأَقْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمُ مِنْهَا . وَهَذِهِ حَالُهَا ، فَلَمْ يَأْتِنَا شَيْءٌ فِي الْإِقْطَاعِ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا . وَإِنَّمَا عَرَفْنَاهُ بِحَدِيثِ يُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٧٠٧ - حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيَّ يَحْدُثُ عَنِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدَّمَ الْمَدِينَةَ جَعَلُوا لَهُ كُلَّ أَرْضٍ لَا يَبْلُغُهَا الْمَاءُ يَصْنَعُ بِهَا مَا يَشَاءُ» .

=وَبَيْنَا حَدِيثُهُ فِي هِشَامٍ .

يَقْصِدُ : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ كَمَا هُنَا وَكَذَلِكَ فِي مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ الْآخَرَى .

وَرَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٠٢٠] وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ [٥٧١٧/ت] وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ [٣١٥/٣] مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَالْمَأْثُورِ بْنِ سِرَاجٍ وَالْأَفْوَاقِيِّ بَيْتِ الْأَغْرَ وَأَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بَنَتُ الْأَغْرَ قَالُوا جَمِيعًا : أَتَى مُجَاعَةُ الْيَمَامَةِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَذَكَرُوهُ مَطُولًا .

زَادُوا فِيهِ ثُمَّ قَدَّمَ هِلَالَ بْنَ سِرَاجٍ بْنِ مُجَاعَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - بَعْدَ مَا اسْتَخْلَفَ - بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى عَيْنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ . رَجَاءُ أَنْ يَصِيبَ وَجْهَهُ مَوْضِعَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ذَكَرَ كَلَامًا لِعُمَرَ مَعَ هِلَالَ فِي سَمَرِهِ مَعَهُ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [٧٠٩٦] مِنْ طَرِيقِ عَنَسَةَ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ الدَّخِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَمِّهِ هِلَالَ بْنِ سِرَاجٍ عَنْ مُجَاعَةَ قَالَ : فَذَكَرَهُ مُخْتَصَرًا . قَالَ الطَّبْرَانِيُّ : لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مُجَاعَةَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنَسَةُ . قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ [٩/٦] رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ .

(٧٠٧) وَاهٍ . فِيهِ الْكَلْبِيُّ : «مَتْرُوكٌ» وَأَبُو صَالِحٍ بِإِذَامْ : «ضَعِيفٌ» وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي الْأَمْوَالِ [١٠٣٥] عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ .

قال أبو عبيد: فترى أن العقيق من ذلك، فقطعها رسول الله ﷺ لبلال. ولم يكن ليقطع ﷺ أحداً مما أسلموا عليه بطيب أنفسهم.

قال أبو عبيد: وقد قال بعض أهل العلم. إنما أقطع رسول الله ﷺ بلال بن الحارث العقيق، لأن العقيق من أرض مزينة، ولم يكن لأهل المدينة قط.

وأما إقطاعه أبيض بن حمّال المأربي الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه، فإنما أقطعه وهو عنده أرض موات، يحييها أبيض ويعمرها. فلما تب للنبي ﷺ أنه ماء عد. وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل ماء العيون والآبار. ارتجاعه منه، لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلاء والنار والماء أن الناس جميعاً فيه شركاء. فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس. وسيأتي هذا مفسراً في موضعه إن شاء الله (١).

وأما إقطاع أبي بكر طلحة وعيينة وما كان من إنكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه، فلا أعلم لهذا مذهباً إلا أن يكون رأي عمر أنه كان يومئذ يكره الإقطاع، ولا يراه. ألا تسمع قوله: لطلحة: «أهذا لك دون الناس؟».

ثم رأى بعد ما أفضي الأمر إليه غير ذلك. فقد علمنا أنه قد أقطع غير واحد في خلافته. وهذا كالرأي يراه الرجل ثم يتبين له الرشْدُ في غيره، فيرجع إليه. وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً.

وأما إقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم إياه. فإن قومًا قد تأولوا أن هذا من السواد. وقد سألتُ قبيصة: هل فيه ذكر السواد؟ فقال: لا. فإن يكن كما تأولوا فإنه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفها من أرض السواد.

٧٠٨ - حدثني نعيم بن حماد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حزة عن أبيه قال: أصفى عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قُتل في الحرب. وأرض من هرب من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل أرض

(١) سيأتي باب «حمى الأرض ذات الكلاء والماء».

(٧٠٨) ضعيف الإسناد. فيه نعيم بن حماد «ضعيف»، لكنه متابع.

وفيه عبد الملك بن أبي حزة وأبوه ذكرهما. البخاري في تاريخه ولم يذكر فيهما شيئاً.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٣٩] من طريق أبي عبيد. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [١٩٨] عن ابن المبارك. ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ٣٨١] عن أبي عبد الرحمن الجعفي عن ابن المبارك به.

لأهل بيته، وكل مَغِيض^(١) ماء، وكل دَيْرٌ بَرِيد. قال: فكان غَلَةً ما أَصْفَى سبعة آلاف ألف: قال فلما كانت الجماجمُ أَحْرَقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلُّ قومٍ ما يلهم.

قال أبو عبيد: فهذه كُلُّها أرضون قد جلا عنها أهلها، فلم يَبْقَ بها ساكن ولا لها عامر. فكان حكمُها إلى الإمام، كما ذكرنا في عادي الأرض فلما قام عثمان رأى أن عمارتها اردُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى إعطاءه على أن يعمروها، كما يعمرها غيرهم، ويؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم، فأما أن يكونَ وجهُ هذا عندي على ما يحمله عليه ناس من الناس، فلا. وقد روي عن عمر التغليظ في مثل ذلك.

٧٠٩- قال: حدثني أبو اليمان الحمصيُّ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن عطية بن قيس: أن ناساً سألوا عمر بن الخطاب أرضاً من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم، فأعطاهم طائفة منها، فزرعوها، فانتزعها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها.

قال أبو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرض السواد؛ لأن أرض الشام كلها عنوة، إلا المدن خاصة، فإنها صلح كلها وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين.

قال أبو عبيد: ومما يثبت أن عثمان إنما كان إقطاعه مما أَصْفَى عمر: أنه يُروى في غير حديث سفيان تسمية القرى التي كان أقطع: صَعْنَباً^(٢)، والنهرين وقرية هرمز وكان هرمز أحد الأكاسرة، فهذا مُفسرٌ لِمَ قلنا، إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رب.

وأما إقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الأرض التي تعرف بشط عثمان، فإن أرض البصرة كانت يومئذ كلها سباخاً وأجاماً. فأقطع عثمان بن عفان، عثمان بن

(١) وكل مَغِيض: المَغِيض: المكان الذي يغِيض فيه الماء ويقصد المكان الذي ينقص فيه الماء وقد يجتمع فيه الماء.

(٢) صَعْنَب: الصَعْنَبُ: الصغير الرأس. صَعْنَبُ الثريدة: جمع وسطها وقور رأسها. الصَعْنَبِي: موضع باليمامة أو قرية باليمامة وقيل أرض والراجح أنها قرية باليمامة. اللسان [مادة صَعْنَب].

أبي العاص الثقفي بعضها فاستخرجها وأحيائها، والسباخُ موات كما قلنا.
وكذلك الأرضُ يغلبُ عليها الغياض والآجام ثم استخرجها مستخرج كانت
كالموات يحييها.

ومن ذلك : حديث نهر سعيد الذي دون الرقة .

٧١٠- قال : حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة :
أن فلانا- ذكر رجلاً، من خلفاء بني أمية^(١)- أقطع سعيد بن عبد الملك نهره الذي على
الفرات . وكان غيضة فيها سباع ، فأعطاه إياه فعمرها ، فهي نهر سعيد^(٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك الأرض يظهر عليها الماء فيقيم فيها حتى يحول بين الناس
وبين ازديادها والانتفاع بها . كالبطائح ونحوها . ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن
الأرض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها الماء ، فهي كالأرض يحييها ، فتكون لمن
فعل ذلك بها .

٧١١- وإياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله : «من غلب الماء، على شيء
فهوله» ، يروى ذلك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز .

(١) هو : الوليد بن عبد الملك ، ذكره ياقوت في معجم البلدان .
(٢) قال ياقوت : «نهر سعيد» : دون الرقة من ديار مضر ينسب إلى سعيد بن عبد الملك بن مروان ، وهو
الذي يقال له : سعيد الخير ، وكان يظهر نسكا ، وكان موضع نهره هذا غيضة ذات سباع فأقطعه إياها
الوليد أخوه . فحفر النهر وعمّر هناك «أهـ» . [معجم البلدان] .

(٧١٠) ضعيف الإسناد .

فيه نعيم بن حماد ، وضمرة بن ربيعة ، متكلم فيهما .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٤٣] من طريق أبي عبيد .

(٧١١) علقه أبو عبيد .

سند أبي عبيد معلق .

ووصله يحيى بن آدم في الخراج [٢٩١] عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به . وروى ابن
زنجويه في الأموال [١٠٤٥] عن أبي عبيد قال حدثنا عباد أبو عتبة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلي أهل
العراق أن من غلب الماء على الأرض فهي له : سنده «ضعيف» عباد ، «صدوق بهم» قاله الحافظ .

باب

(أحياء الأرضين)^(١) واحتجارها والدخول على من أحيها

قال أبو عبيد: جاءت الأحكام في الإحياء على ثلاثة أوجه:

أحدهما: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها. ثم يثب عليها رجل آخر فيحدث غرساً أو بنياناً، ليستحق بذلك ما كان أحيا الذي قبله.

والوجه الثاني: أن يقطع الإمام رجلاً أرضاً مواتاً، فتصير ملكاً للمقطع، إلا أنه يفرط في إحيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها وهو يحسب أنه ليس لها رب.

والوجه الثالث: أن يحتجر الرجل الأرض. والاحتجار أن يضرب عليها مناراً، أو يحتفر حولها حفيراً، أو يحدث مسناةً، وما أشبه ذلك، مما يكون به الحيازة، ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها ويمتنع غيره من إحيائها لمكان حيازته واحتجاره. وفي كل هذه الوجوه سننٌ وآثار.

٧١٢ - فأما الوجه الأول فإن أبا معاوية حدثنا عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن

(١) في (١): «وباب من إحياء الأرض».

(٧١٢) إسناده حسن والحديث صحيح.

فيه: أبو معاوية محمد بن خازم. متكلم في روايته عن هشام، لكنه متابع من جمع، وفيه عبيد الله بن عبد الرحمن ويقال عبيد الله بن عبد الله وهو ابن رافع الأنصاري. وثقه ابن حبان، وروي عنه جمع وقد توبع أيضاً عن روايته.

والحديث: رواه البغوي في شرح السنة [١٦٤٥] من طريق أبي عبيد ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٥٩] عن أبي معاوية به. ورواه البيهقي في سننه [١٤٨/٦] من طريق أبي معاوية مقروناً بأنس بن عياض، ورواه أحمد في مسنده [٣٨١/٣] والدارمي في سننه [٢٦٠٧] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، ورواه أحمد في مسنده [٣١٣/٣] والنسائي في الكبرى [٥٧٥٦]، وابن حبان في صحيحه [٥٢٠٣] من طريق يحيى بن سعيد القطان. ورواه أحمد في مسنده [٣٢٧/٣] من طريق أبي عقيل. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٠] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٢٨٤/٥] من طريق وكيع كلهم عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر وقد اختلف على هشام في إسناده هذا الحديث اختلافاً كثيراً. فرواه أيوب السختياني عن هشام عن وهب بن كيسان عن جابر. رواه أبو داود في سننه [٣٠٧٣] والنسائي في الكبرى [٥٧٥٧]. والترمذي في سننه [١٣٧٩] وأبو يعلى في مسنده [٢١٩٥]. والطبراني في الأوسط [٤٧٧٦]: كلهم من طرق عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب به. قال الطبراني: لم =

عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له. وما أكلت العافية منها فهي له صدقة».

= يرويه عن أيوب إلا عبد الوهاب. رواه ابن حبان في صحيحه [٥٢٠٥] وفي الموارد [١١٣٦] من طريق عبد الوهاب عن هشام فأسقط أيوب. وهذا غلط والصواب: رواية الجماعة عن عبد الوهاب عن أيوب عن هشام. وتابع أيوب علي روايته. عباد بن عباد. ورواه أحمد في المسند [٣٠٤/٣] والنسائي في الكبرى [٥٧٥٨]. وهناك خلاف كبير علي هشام سأذكره.

وقبل أن أذكره أقول: حديث جابر روي من طريق آخر غير طريق هشام. رواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر. ورواه أحمد في المسند [٣٥٦/٣] وابن زنجويه في الأموال [١٠٤٩]. ومن طريقه البغوي في شرح السنة [١٦٤٤]. ورواه أبو يعلى في مسنده [١٨٠٥] وابن حبان في صحيحه [٥٢٥٤] وفي الموارد [١١٣٦]: كلهم من طرق عن حماد بن سلمة به.

أما الخلاف على هشام فهو: رواه جماعة عنه عن أبيه عروة مرسلًا؛ وهم: «مالك ويحيى بن سعيد وسفيان ابن عيينة ووكيع وعبد الله بن إدريس وقيس بن الربيع ويزيد بن عبد العزيز والثوري وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي وأبو معاوية. رواه مالك في الموطأ [٥٧٠/٢] ومن طريقه الشافعي في مسنده [٤٣٨ ح ٢]. وأحمد في مسنده [٣٥٦/٣] والبغوي في شرح السنة [٢١٨٢]. والبيهقي في سننه [١٤٣/٦]. ورواه النسائي في الكبرى [٥٧٦٢] من طريق يحيى بن سعيد. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٢] من طريق قيس بن الربيع، سفيان بن عيينة ويزيد بن عبد العزيز وعبد الله بن إدريس، وكذا رواه البيهقي في سننه [١٤٢/٦] من طريق ابن عيينة وابن إدريس. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٢٨٤/٥] عن وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٣] عن الفريابي محمد بن يوسف عن سفيان الثوري. ورواه أبو عبيد اللاتي برقم [٥١٣] عن سعيد بن عبد الرحمن وأبي معاوية كلهم عن هشام عن أبيه مرسلًا بلفظ: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق».

وخالف هذا الجمع مسلم بن خالد الزنجي؛ فرواه عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. رواه الطبراني في الأوسط [٦٠٥].

قلت: وهذا ليس بشيء. فخالد الزنجي ضعيف.

وروي علي وجه آخر عن هشام. رواه أبو داود في سننه [٣٠٧٣] والترمذي في سننه [١٣٧٨] والنسائي في الكبرى [٥٧٦١] والبيهقي في سننه [٩٩/٦] من رواية عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد. قال الدارقطني في العلل [١١٤/٤] ١١٤ س ٦٦٥: وسئل عن حديث عروة بن الزبير عن سعيد بن زيد فذكره. فقال: يرويه أيوب السخيتاني عن هشام عن عروة عن سعيد بن زيد تفرد به عبد الوهاب الثقفي عنه. واختلف فيه على هشام بن عروة، فرواه الثوري عن هشام عن أبيه قال: حدثني من لا أنهم عن النبي.

قلت: (سعيد): رواه هو رحمه الله في العلل [١١٦/٤] من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي عن يزيد عن الثوري به.

وقلت: والصواب رواية الفريابي عنه عن هشام عن أبيه مرسلًا. كما سبق عند ابن زنجويه.

ثم قال: وتابعه جرير بن عبد الحميد، أي تابع الثوري على ذلك.

قلت: أما طريق جرير فلم أقف عليه.

ثم قال: وقال يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وعبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد الأموي عن

هشام عن أبيه مرسلًا. وروي عن الزهري عن عروة عن عائشة قاله سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين. ورواه يحيى بن عروة عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ والمرسل عن عروة أصح =

قال أبو عبيد: العافية من السباع والطيور والناس، وكل شيء يعتافه.

٧١٣- قال: وحدثني يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها» قال: قال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته.

٧١٤- قال: وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمحي وأبو معاوية، كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق».

وزاد الجُمحي في حديثه قال: قال هشام: والعرق الظالم: أن يعمل الرجل في حق غيره ليستحق به شيئاً ليس له.

= قلت: أما طريق عائشة فسأني في الآتي.

أما طريق يحيى بن عروة: فرواه أبو داود في سننه [٣٠٧٤] ويحيى بن آدم في الخراج [٢٧٠] وأبو عبيد برقم [٧١٥]. كلهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه عن أخبره من أصحاب النبي ﷺ، وعند أبي داود قال: وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري وهذا سند حسن لولا أن عتقه ابن إسحاق. وعند ابن زنجويه قرن يحيى بأخيه هشام.

قلت: وهذه الطرق الموصولة لا يعلها المرسل وإن كان المرسل رواه اتقن وأحفظ إلا إن كثرة من رواه موصولا يشعر بسماع عروة له من الصحابة فكان تارة يرسله وتارة يوصله.

وهذا ما رجحه الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه للخراج ليحيى بن آدم.

(٧١٣) صحيح. هذا الإسناد رجاله ثقات على شرط البخاري.

والحديث رواه البخاري في صحيحه [٢٣٣٥] عن يحيى بن بكير به.

ورواه النسائي في الكبرى [٥٧٥٩]، والبغوي في شرح السنة [٢١٨١] والبيهقي في سننه [١٤٧/٦] كلهم من طريق الليث به. ورواه أحمد في المسند [١٢٠/٦] من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود وهو محمد بن عبد الرحمن عن عروة به. وقد وقع خلاف علي أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن. فرواه حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة مرسلًا. رواه النسائي في الكبرى [٥٧٦٠].

قلت: فالرواية الموصولة. أصح لتابعة ابن لهيعة عبيد الله بن أبي جعفر، ولتابعة الزهري لمحمد بن عبد الرحمن. وهي الرواية التي أشار لها الدارقطني في العلل: رواه الطيالسي في مسنده [١٤٤٠] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٢/٦] من رواية زمعة بن صالح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وتابع زمعة سفيان بن حسين. رواه الطبراني في الأوسط [٤١١٤]. قال ابن أبي حاتم في العلل [١٤٢٢]: سألت أبي عن حديث رواه أبو داود عن زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ... فذكره. قال أبي: حديث «منكر» إنما يروي من غير حديث الزهري عن عروة مرسلًا.

قلت: إن كان يقصد بالنكارة التفرد فلم يتفرد زمعة به بل تابعه سفيان بن حسين.

ويكفي الحديث تصحيح البخاري له من حديث عائشة. والله أعلم.

(٧١٤) إسناده مرسل والحديث صحيح. راجع [٧١١].

٧١٥- قال أبو عبيد: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال «إن من حقوق الأودية مُسلمٌ قومٌ على ما أسلموا عليه. فمن أحيا أرضاً موأناً فأحدث فيها أحد حدثاً: غرسَ غرساً أو بنى فيها بناءً، أو زرع زرعاً بغير شيء ورثه، ولا مالٍ اشتراه، ولا قطيعة من سلطان، ولا مسلم أسلم عليه، فذلك العرق الظالم».

٧١٦- قال: وحدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ميتةً فهي له. وليس لعرق ظالم حق» قال: قال عروة: «ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلاً غرس في أرض رجلٍ من الأنصار من بني بياضة نخلاً، فاختصما إلى النبي ﷺ، فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر: أن ينزع نخله، قال فلقد رأيتها يضرب في أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم».

قال أبو عبيد: فهذا الحديث مفسر للعرق الظالم، وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً، فكان حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد روي عن النبي ﷺ في حكم الزرع غير هذا.

٧١٧- قال حدثني إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبي إسحاق عن عطاء بن

(٧١٥) ضعيف الإسناد إلى ربيعة. علقه أبو عبيد ولم يذكر الوساطة بينه وبين كثير.

وكثير ضعيف جداً، بل اتهم بوضع صحيفة عن أبيه عن جده.

وقد روى يحيى بن آدم في الخراج [٢٧٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢٦٨/٣] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ الحديث: «ومن أحيا موأناً من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق».

(٧١٦) إسناده حسن. راجع رقم [٧١٣].

(٧١٧) ضعيف الإسناد وهو حديث حسن.

فيه: شريك بن عبد الله سيق الحفظ، وأبو إسحاق السبيعي مدلس واختلط بآخره ورواية شريك عنه بعد الاختلاط.

وعطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع بن خديج.

وقد روى من طرق عن شريك: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٥] وأبو داود في الطيالسي في مسنده [٩٦٠]. وأحمد في مسنده [٤٦٥/٣] وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٢/٨]. وأبو داود في سننه [٣٤٠٣] والترمذي في سننه [١٣٦٦]. وابن ماجه في سننه [٢٤٦٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٥٧]. والبيهقي في سننه [١٣٦/٦] والطحاوي في شرح المعاني [١١٧/٤]. والطبراني في الكبير [٤٤٣٧]: كلهم من طرق =

أبي رباح عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ قال: «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء».

قال أبو عبيد: ففي هذا الحديث وجهان:

أحدهما: أن يكون أراد به أنه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء إلا بقدر نفقته، ويتصدق بفضلِهِ على المساكين وهذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: أن يكون ﷺ قضى على رب الأرض بنفقة الزارع، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيباً.

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع؛ لأنه قد يوصل في الزرع إلى أن ترجع الأرض إلى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف

= شتى عن شريك.، ومن رواية وكيع وقتيبة بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زراراة والطيالسي ويحيى بن آدم والهيثم بن جميل وعبد الغفار ويحيى الحماني وغيرهم عنه.

وخالفهم حجاج بن محمد بن المصيصي فرواه عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن رافع: رواه ابن عدي في الكامل [١٩/٤] والبيهقي في سننه [١٣٧/٦]. قال ابن عدي: وهذا يعرف بشريك بهذا الإسناد، وكنت أظن أن عطاء عن رافع مرسل حتى تبين لي أن أبا إسحاق أيضاً عن عطاء «مرسل» اهـ ثم ذكر طريق حجاج.

وقد تابع شريك، قيس بن الربيع: رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٦] ومن طريقه البيهقي في السنن [١٣٦/٦]. والطحاوي في شرح المعاني [١١٨/٤]. قال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من رواية شريك.

قال محمد - يعني البخاري -: حدثنا معقل بن مالك حدثنا عقبه بن الأصم عن عطاء، عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ نحوه.

قلت: هذه متابعة لأبي إسحاق إلا أنه ما زالت علّة الإنقطاع بين عطاء ورافع قائمة.

ورواه أيضاً من هذا الطريق البيهقي في سننه [١٣٦/٦].

قلت: لكن للحديث شاهد بمعناه.

رواه النسائي في الكبرى [٤٦١٦، ٤٦١٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٤٠٢/٨] وأبو داود في سننه [٣٣٩٩] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٣٦/٦] والطحاوي في شرح المشكل [٢٦٧٠] من طريق يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا أبو جعفر الخطمي. قال: أتيت سعيد بن المسيب فقلت: بلغنا عنك شيء في المزارعة، فقال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً حتى ذكر له عن رافع بن خديج فيها حديث، فأتني رافعاً فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتني بني حارثة فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: «ما أحسن أرض ظهير!» فقالوا: إنه ليس لظهير، فقال: «أليست أرض ظهير؟» فقالوا: بلى، ولكنه أزرع فلانا. قال: «فردوا عليه نفقته، وخذوا زرعكم». قال رافع: فرددنا عليه نفقته، وأخذنا زرعنا. قال سعيد: أفقر أخاك أو أكرهه بالدرهم.

وهذا الإسناد صحيح.

أبو جعفر الخطمي: اسمه عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب، وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وابن حبان وابن غير والعجلي وغيرهم.

به الزرع، وذلك أنه إنمّا يكون في الأرض سته تلك . وليس له أصل باقٍ في الأرض، فإذا انقضت السنة رجعت الأرض إلى ربها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدنى إلى الرّشاد من قطع الزّرع بقلأ . والله لا يحب الفساد . [وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الأرض لا يوصل^(١) إلى ردّ الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه . وإن تناول مكث النخل فيها . إلا بزرعها . فلما لم يكن هناك وقت ينتظر لم يكن لتأخير نزعها وجه . فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم فهذا الفرق بين الزّرع والنخل والله أعلم بما أراد رسول الله ﷺ بذلك .

قال أبو عبيد: وكذلك البناء مثل النخل عندي .

٧١٨ - حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: من ابتنى في أرض قوم، وهم شهود، فإن لم ينكروا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نقضه وعليه ما أحدث في أرضهم .

قال أبو عبيد: فهذا هو الوجه الأول .

وأما الوجه الثاني: فأَنْ يقطع الإمام رجلاً أرضاً فيدعها بغير عمارة فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا ربّ لها، فينفق عليها ويحييها بالغرس والبنان ثم يخاصم فيها المقطع . وفي ذلك أحاديث .

٧١٩ - قال: حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح - قال أبو عبيد: أحسبه عن عمرو بن شعيب: «أن رسول الله ﷺ أقطع أقوماً

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ) .

(٧١٨) رجاله ثقات .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٥٩] عن أبي عبيد وقع عنده إسماعيل بن هاشم بدلا من إسماعيل ابن سالم . وأظن ذلك تصحيحاً أو وهماً، والله أعلم .

(٧١٩) مرسل .

هذا الإسناد مرسل، وفي الإسناد أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد: ذكره البخاري في التاريخ [٤/٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٦٣/١] ولم يذكر فيه شيئاً .

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦١] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٨٨] عن ابن المبارك مختصراً ورواه مطولاً برقم [٢٨٧] عن سفيان بن عيينة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٢] عن ابن أبي عباد عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب به مرسلأ . ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٦١] عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب عن أبيه فزاد أباه .

أرضاً، فجاء آخرون في زمن عمر فَأَحْيَوْهَا. فقال لهم عمر، حين فزعوا إليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تغيرون عليهم: لولا أنها قطعة من رسول الله ﷺ ما أعطيتكم شيئاً. ثم قومها عامرة^(١) وقومها غامرة^(٢)، ثم قال لأهل الأصل: إن شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم وإن شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض هي لهم.

قال: قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم، حين عمروها.

٧٢٠- قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الأعرج - وغير مالك يقول عن مجاهد - أن رجلاً أحيا أرضاً مواتاً؟ فغرس فيها، وعمر، فأقام رجل البينة أنها له فاخصمنا إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض: «إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا، فأعطيته إياه، وإن شئت أن أعطيك قيمة أرضك أعطاك».

٧٢١- قال: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني: «أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض، فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها: أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع إلى هذا ما أصلح فيها، فإثما عمل لك، فإن قال: لا أقدر على ذلك، قال للآخر: ادفع إليه ثمن أرضه».

قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول، ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الغارس بالقلع، ولكنهم خيرُوا ربَّ الأرض بين أن يعطى قيمة العمارة مبنية غير منقوضة، وبين أن

(١)، (٢) الغامر: ما لم يُزْرَعْ مما يحتمل الزراعة من الأرض سمي غامراً لأن الماء يغمُرهُ فهو والعامر فاعل بمعنى مفعول. قال القتيبي: ما لا يَبْلُغُهُ الماءُ من مَوَاتِ الأرض لا يقال له غامر وإنما فعل عمر ذلك لئلا يقصر الناس في الزراعة. قاله ابن الأثير. [النهاية ٣/ ٣٨٣].

(٧٢٠) منقطع.

مجاهد لا يدرك عمر، وبقيّة رجاله ثقات إلا حميد الأعرج وهو صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٤] عن أبي عبيد.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٣] من رواية محمد بن يوسف القريابي عن سفيان الثوري عن رجل عن

مجاهد. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٩] عن أبي حماد عن سفيان فيين المبهمة فقال عن حميد الأعرج

عن مجاهد.

وأبو حماد اسمه: الفضل بن صدقة: «ضعيف».

(٧٢١) حسن الإسناد. سليمان بن داود الخولاني: صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٦٧] عن أبي عبيد.

يأخذ ثمن الأرض براحا^(١)؟

وأما الوجه الثالث : فأن يحتجر الرجل الأرض^(٢) ؛ إما بقطيعة من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء توقيته في بعض الحديث عن عمر أنه جعله ثلاث سنين ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام :

٧٢٢- قال : حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه « أن رسول الله ﷺ أقطعته العقيق أجمع . قال : فلما كان زمان عمر قال لبلال : إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس . انما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي » .

٧٢٣- قال : وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال : كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر ، يقول : يا أيها الناس ، من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض ما لا يعمرّون .

٧٢٤- قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن

(١) براحا : قال الزمخشري (في الفائق ١ / ٨٤) : « البراح : الأرض الظاهرة المنكشفة والمعني الأرض التي لم تعمّر ببناء » .

(٢) يحتجر الرجل الأرض : يقال : حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك . [النهاية ١ / ٣٤١] .

(٧٢٢) سبق برقم [٦٩١] ..

(٧٢٣) حسن الإسناد وهو صحيح . لهذا الإسناد حسن .

والاثر : رواه ابن حزم في المحلى [٢٣٦ / ٨] من طريق أبي عبيد . ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٦٥] عن محمد بن إسحاق . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٣] عن يونس وهو ابن يزيد عن ابن إسحاق وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٠] عن علي وهو ابن عبيد عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم أن عمر بإسقاط أبيه .

قلت : والصواب إثبات أبيه كما في الطريق الآتي .

(٧٢٤) صحيح الإسناد . رجاله ثقات .

والاثر : في الموطأ [٧٤٤ / ٢] . ورواه الطحاوي في شرح المعاني [١٥٨ / ٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٧١] والبيهقي في سننه [١٤٨ / ٦] من طرق عن مالك به . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٨٦] عن سفيان بن عيينه عن الزهري به .

أبيه عن عمر مثل ذلك .

٧٢٥- قال : وحدثنني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن بن عمر عن عمر مثل ذلك ، إلا أنه ليس في حديث مالك وحديث العمري ذكر الاحتجار .

٧٢٦- قال : وحدثنني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حكيم بن رزق قال : قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز إلى أبي : «إن من أحيا أرضاً ميتة ببنيان أو حرث ، ما لم تكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم ، أو أحيوا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجز للقوم إحياءهم الذي أحيوا ببنيان أو حرث» .

قال أبو عبيد : في حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذكره البنيان والحرث ، وأصل الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاق نهر ، أو استخراج عين ، أو إحتفار بئر ، فإن فعل مثل ذلك شيئاً ثم ابنتي أو زرع أو غرس ، فذلك الإحياء كله ، فإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمّره . وفي الحريم آثار :

٧٢٧- قال : حدثنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال : «حريم البئر

(٧٢٥) إسناده ضعيف والأثر صحيح .

فيه : عبد الله بن عمر العمري «ضعيف» . لكن الأثر ثابت راجع ما سبق . وله طرق أخرى عن عمر : رواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٧١] من مرسل محمد بن عبيد الله الثقفي . ورواه أيضاً [٢٨١] من طريق أشعث بن سوار عن العباس بن يزيد عن عمر . وأشعث : «ضعيف» .

(٧٢٦) إسناده لا بأس به والأثر صحيح .

في إسناده أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد . ذكره البخاري في التاريخ [٤/٢] وابن أبي حاتم في الجرح [٦٣/١] ولم يذكر فيه شيئاً .

لكنه متابع من يحيى بن آدم ، وفي الإسناد أيضاً حكيم بن رزق ، وثقة ابن معين . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٢] وابن حزم في المحلى [٢٣٦/٨] من طريق أبي عبيد . ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٢٩٢] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٤٨/٦] عن ابن المبارك به . وله شاهد من رواية معتمر بن سليمان عن عدي بن الفضل قال : أتيت عمر فاستحفرته بئراً فقال : اكتب . فذكر نحوه : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٥٨/٥] .

(٧٢٧) إسناده ضعيف . إسناده أبي عبيد فيه مبهم والأثر موقوف من قول أبي هريرة .

وقد خالف أبا عبيد جمع : فرواه عن هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ . رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣١٨] ومن طريقه البيهقي في سننه [١٥٥/٦] . ورواه أحمد في مسنده [٤٩٤/٢] .

= وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٥] عن يحيى بن يحيى : كلهم عن هشيم به فرفعه .

أربعون ذراعاً لأعطان الابل والغنم».

٧٢٨- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: «حريم البئر البديء»^(١) خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها

(١) حريم البئر البديء: هو الموضع المحيط بها الذي يلتقى فيه ترابها: أي أن البئر التي يحفرها الرجل في موات فحريها ليس لأحد أن ينزل فيه ولا ينازعه عليه وسمي به لأنه يحرم منع صاحبه منه أو لأنه يحرم على غيره التصرف فيه. [النهاية ١/ ٣٧٥].

= وقد تابع رواية أبي عبيد على الوقف: ابن المبارك فرواه عن عوف عن رجل عن أبي هريرة قوله. رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣١٩] عن ابن المبارك، وذكره البيهقي في سننه [١٥٥/٦] ولم يستند وقد روي. بسند صحيح وفسر فيه المبهم وهو محمد بن سيرين: رواه البيهقي في سننه [١٥٥/٦]. عن أبي الحسن المقرئ عن الحسن بن محمد بن إسحاق عن يوسف بن يعقوب عن مسدد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا عوف قال حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. وهذا سند صحيح وقد صرح هشيم بالتحديث وكذلك عوف. وأبو الحسن المقرئ هو: الإمام الحافظ الناقد علي بن محمد بن علي السقا الإسفراييني من أولاد أئمة الحديث انظر السير [٣٠٦، ٣٠٥/١٧] والحسن بن محمد بن إسحاق هو المحدث الثقة الرّحال أبو محمد الإسفراييني حدث عنه الحاكم وقال: كان محدث عصره ومن أجود الناس أصولاً ترجمته في السير [٥٣٥/١٥]. ويوسف بن يعقوب هو الإمام الحافظ الفقيه الثقة القاضي أبو محمد البصري من أحفاد حماد بن زيد انظر ترجمته في السير [٨٥-٨٦/١٤] وتذكره الحفاظ [٦٦٠/٢] وتاريخ بغداد [٣١٠/٤]. وبقية رجال السند فهم أئمة إثبات.

(٧٢٨) مرسل.

سند أبي عبيد: «ضعيف» فيه عبد الله بن صالح: «ضعيف» وجعل الحديث من قول سعيد. وروي «من طرق عن الزهري عن سعيد فرفعه إلى النبي ﷺ».

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٧٩] عن عبد الله بن صالح به. ورواه أبو داود في المراسيل [٤٠٢] وابن أبي شعبة في المصنف [١٥٨/٥]. والحاكم في المستدرک [٩٧/٤] البيهقي في سننه [١٥٥/٦] كلهم من طريق سفيان عن إسماعيل بن أمية. ورواه الدارقطني في سننه [٤٤٧٣] والبيهقي في سننه [١٥٥/٦] من طريق معمر. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٧] وعن طريقه البيهقي في سننه [١٥٥/٦] عن ابن المبارك عن يونس. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣١] عن إبراهيم بن يزيد كلهم عن الزهري عن سعيد أن النبي مرسلًا. ورواه الدارقطني في سننه [٤٤٧٣] من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بوصله وابن أبي عبلة: ضعيف وفي السند إليه محمد بن يوسف بن موسى المقرئ: متهم، اتهمه الدارقطني والخطيب.

وأيضاً من طريق الحسن بن أبي جعفر عن معمر عن الزهري: رواه الدارقطني في سننه [٤٤٧٣] فوصله. وفيه الحسن هذا قال البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم في المستدرک [٩٧/٤]: وصله وأسند عمر بن قيس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة.

قلت: عمر بن قيس: «ضعيف جداً».

قال الدارقطني في السنن [١٢٠/٤]: «الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب ومن أسنده فقد وهم» اهـ.

كلها. [وَحَرِيمُ بَثْرِ الزَّرْعِ ثَلَاثُمِائَةِ ذِرَاعٍ مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا، وَحَرِيمُ الْبَثْرِ الْعَادِيَةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا مِنْ نَوَاحِيهَا كُلِّهَا] ^(١). قال: قال ابن شهاب، وسمعت النَّاسَ يقولون. وحريم العين لخمسمائة ذراع.

٧٢٩- قال أبو عبيد: وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كانوا [يتركون] ^(٢) بين أفواه القنوات إذا احتفروها لخمسمائة ذراع.

٧٣٠- قال: حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي قال: «حريم البثر أربعون ذراعًا. ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عطنه».

٧٣١- قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سعد عن يحيى بن سعد قال: «السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعًا، والبديء خمس وعشرون ذراعًا، قال: وهو الآبار، ما كان منها قديمًا يمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعًا. من كل ناحية، لئلا يضر ذلك بها. وما كان منها حديثًا خمس وعشرون ذراعًا».

٧٣٢- قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع «لا حمى إلا في ثلاثة، البثر، وطول

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ). (٢) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٧٢٩) وصله يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٧] من رواية ابن المبارك عن يونس ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨١] من رواية سفيان عن معمر كلاهما عن الزهري. وإسناده صحيح إلى الزهري. ورواه أيضًا البيهقي في السنن [١٥٥/٦].

(٧٣٠) صحيح إلى الشعبي. سند أبي عبيد صحيح رجاله ثقات. والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان. والآخر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٥٨/٥] وابن زنجويه في الأموال [١٠٧٧] من طريق سفيان عن جابر وهو: الجعفي عن الشعبي.

ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٣٤] من طريق أبي حماد عن جابر به والجعفي. «ضعيف». ورواه أيضًا برقم [٣٣٣] من رواية أشعث بن سوار عن الشعبي بمعناه، وكذلك رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠١] عن أشعث. وأشعث: «ضعيف».

(٧٣١) مرسل.

يحيى بن سعيد الأنصاري تابعي وقوله: «من السنة»، له حكم الرفع، فيكون صورته مرسل. وفي الإسناد: عبد الله بن صالح: «ضعيف».

(٧٣٢) علقه أبو عبيد وهو حديث مرسل.

رواه أبو يوسف في الخراج [ص ١٠٢] عن قيس بن الربيع. ورواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٤] والبيهقي من طريقه في السنن [١٥٦/٦] من طريق شريك بن عبد الله وقيس. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [١٥٨/٥] عن وكيع: ثلاثهم عن سعد الكاتب - واسمه سعد بن أوس - عن بلال بن يحيى العبسي: أن النبي ﷺ قال: لا حمى إلا في ثلاثة فذكره.

الفرس^(١) وحلقة القوم^(٢) وقد فسرناه في غير هذا الموضع^(٣) وإنما جعل الحريم للمحتفر؛ لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالإحياء، فاستحق بذلك حريمها لعطنه، كما قال أبو هريرة والشعبي لثلاثي يضر بها دونها، كما قال يحيى بن سعيد.

٧٣٣- وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحريم مثل ذلك.

٧٣٤- وأما مالك بن أنس فكان لا يرى في الحريم حداً مؤقتاً، قال: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر ضرر. وكان يرى في الأمصار من الحريم للأبواب نحو ذلك، يقول: لو أن رجلاً احتفر في داره بئراً، ثم احتفر جار له [في داره]^(٤) بئراً بعد الأولى، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيتها عنه.

وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حده ما شاء، وإن أضر ذلك بجاره؛ لأنه لا حريم للأبواب في الأمصار، وإنما ذلك في البوادي والمفاوز.

(١) طولُ الفرس: الطولُ والطَّيْلُ بالكسر: الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره والطَّرْف الآخر في يد الفرس ليدور فيه ويرعى ولا يذهب لوجهه. [النهاية ٣/١٤٥].

(٢) حلقةُ القوم: أي: لهم أن يحموها حتي لا يتخطاهم أحد ولا يجلس وسطها.

(٣) الموضع المشار إليه هو الغريب له [٣٥٩/١]. قال أبو عبيد: قوله: ثلثة البئر - يعني أن يحتفر الرجل بئراً في موضع ليس بملك لأحد، فيكون له من حوالي البئر من الأرض ما يكون ملقى لثلثة البئر، وهو ما يخرج من ترابها، لا يدخل فيه أحد عليه حريماً للبئر، والثلثة في غير هذا أيضاً جماعة الغنم وأصوافها، وكذلك الوبر أيضاً: ثلثة. ومنه حديث الحسن في البيتيم: إذا كانت له ماشية أن للوصي أن يصيب من ثلثتها ورسلها. قال - فالثلثة: الصوف. والرسُل: اللبن. والثلثة في غير هذا: الجماعة من الناس، قال تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَثَلَاثَةٌ مِنَ الْآخِرِينَ﴾.

وأما قوله: في طول الفرس، فإنه أن يكون الرجل في العسكر فيربط فرسه، فله من ذلك المكان مستدار لفرسه في طوله، لا يمنع من ذلك، وله أن يحمي من الناس. وقوله: حلقةُ القوم - يعني أن يجلس الرجل في وسط الحلقة فلهم أن يحموها أن لا يجلس في وسطها أحد. ومنه حديث حذيفة: الجالس في وسط الحلقة ملعون قال ويقال: هو تخطي الحلقة.

(٤) سقط من المطبوع (ب)، والمثبت من (أ).

= وعند ابن أبي شيبة قال ثلثة القلب، بدلا من البئر.

وهذا إسناد. مرسل، فيه: سعد بن أوس وثقه العجلي وذكره ابن حبان في ثقاته وقال فيه أبو حاتم: «صالح» وبلال بن يحيى: تابعي يروى عن حذيفة وعلي. «صدوق».

(٧٣٣) علقه أبو عبيد.

لم يذكر أبو عبيد الوسطة بينه وبين سفيان. ونقله عن أبي عبيد ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٣].

(٧٣٤) علقه أبو عبيد وهو صحيح عنه.

انظر قول مالك في المدونة [٣٧٣، ٣٧٤]. ووصله ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٤] عن ابن أبي أويس.

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التي تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهي التي كان شريح لا يضمن من احتفرها .

٧٣٥- قال : حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي عن شريح أنه كان يضمن أصحاب البلاليع ^(١) وبواري ^(٢) الباقلين ، ولا يضمن الآبار التي في الجبابة والمفاوز ، التي حفرت منفعة للمسلمين .

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء مؤقت .

باب

(حِمَى الْأَرْضِ ذَاتِ الْكَلَاءِ وَالْمَاءِ)

٧٣٦- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : قال رسول الله ﷺ ، « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » .

قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهي عنه فيما نرى - والله أعلم - أن تُحمى الأشياء التي جعل رسول الله ﷺ الناس فيها شركاء ، وهي الماء ، والكلأ ، والنار ، وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين .

٧٣٧- قال : حدثنا يزيد عن حريز بن عثمان عن حبان ، أو حيان بن زيد

(١) البلاليع : جمع بالوعة وبلوعة لغتان : بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها يجري فيها المطر وفي الصحاح : ثقب في وسط الدار والجمع البلاليع وبالوعة لغة أهل البصرة . [اللسان ، مادة : ب ل ع] .

(٢) بواري البقالين : البواري جمع بارية وهي كلمة فارسية معربة وتعني الطريق . [اللسان مادة « ب و ر »] .

(٧٣٥) ضعيف .

فيه : عطاء بن السائب اختلط بآخره . ورواية جرير عنه بعد الاختلاط .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٥] من طريق أبي عبيد .

(٧٣٦) صحيح .

سبق تخريجه برقم [٩٧] من طريق حجاج عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب به مختصراً .

(٧٣٧) صحيح .

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات : حبان بن زيد الشرعبي «تابعي ثقة» ولا يضر جهالة الصحابي فالصحابه كلهم عدول .

الشرعبي عن رجل من قومه قال، وكانت فيه سرعة، وكان في غزاة، فكان يدب الدواب عن رحله، فزجره رجل من المهاجرين عما يصنع، فلم يتلفت إليه. فقال: «لقد صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، قال، فلما سمعه يذكر النبي ﷺ سقط في يديه، وأقبل يعتذر إليه. فقال: صحبت رسول الله ﷺ ثلاث سنين، فسمعتة يقول: «الناس شركاء في الماء والكلاء والنار».

٧٣٨- قال: وحدثننا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن عبد الله بن حسان عن

= والحديث: رواه البيهقي في سننه [١٥٠/٦] من طريق يزيد به. وقد تابع يزيد جمع: رواه أحمد في مسنده [٣٦٤/٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩١/٥]. وابن عدي في الكامل [٤٥١/٢] والبيهقي في سننه [١٥٠/٦]: كلهم من طرق عن ثور بن يزيد الشامي. ورواه أبو يوسف في الخراج [ص ٩٦]. ورواه أبو داود في سننه [٣٤٧٧] والبيهقي من طريقه [١٥٠/٦] من رواية مسدد وعيسى بن يونس وعلي بن الجعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٨٩] عن علي بن عياش. ورواه ابن عدي في الكامل [٤٥٢/٢] من طريق معاذ بن معاذ كلهم عن حريز بن عثمان من أبي خدأش حبان بن زيد عن رجل من قومه صحب النبي ﷺ. وقد رواه سفيان الثوري عن ثور بن يزيد عن النبي ﷺ. رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣١٥] ومن طريقه البيهقي في السنة [١٥٠/٦]. قال البيهقي: أرسله الثوري عن ثور وإنما أخذه ثور عن حريز.

قلت: وهذا هو الصواب فقد رواه جماعة إثبات عن ثور عن حريز موصولاً وهم وكيع ومعاذ ويحيى القطان. وقد سبق في التخريج.

تنبيه: لفظ أبي عبيد «الناس» ورواية غيره بلفظ «المسلمون» فتكون رواية أبي عبيد شاذة، والصواب رواية الجماعة.

وقد روي الحديث من رواية ابن عباس: رواه ابن ماجه في سننه [٢٤٧٢] والطبراني في الكبير [١١١٠٥] والمزي في تهذيب الكامل [٤٥٥/٠] من طريقين عن عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس بلفظ: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلاء والنار، وثمنه حرام». وهذا إسناد ضعيف جداً. فيه: عبد الله بن خراش «ضعيف». وضعفه البخاري والنسائي وأبو زرعة وغيرهم، واتهمه غيرهم.

ومن حديث عائشة: رواه ابن ماجه في مسنده [٢٤٧٤] من طريق زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها. قال البوصيري: هذا إسناد «ضعيف». لضعف علي بن زيد بن جدعان ولفظه: قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال: «الماء والملح والنار» ثم ذكر متناً مطولاً...».

ومن حديث أبي هريرة: رواه ابن ماجه في سننه [٢٤٧٣] من رواية محمد بن عبد الله عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «ثلاث لا يمتنع: الماء، والكلاء والنار». قال البوصيري في الزوائد: صحيح الإسناد.

(٤٣٨) ضعيف الإسناد.

فيه: عبد الله بن حسان وجدتيه، صفية ودُحَيْبَةُ بنتا عُلَيَّةَ مجهولو الحال. أما الصحابة فهي قيلة بنت مخزومة العنبرية.

والحديث رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٠] عن أبي عبيد. ورواه أبو داود في سننه [٣٠٧٠]. والطبراني في الكبير [٢٥/٧ ح ١] مطولاً. رواه البخاري في الأدب المفرد [١١٧٨] والترمذي في سننه [٢٩٦٧] مختصراً جداً كلهم من طريق عبد الله بن حسان به.

جَدَّتِيهِ أُمُّ أَبِيهِ ، وَأُمُّ أُمِّهِ ، عَنْ قَيْلَةٍ . أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، يَسْعَاهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفُتْنَانِ (١) . - أَوْ الْفُتْنَانِ - » [شك أبو عبيد] (٢) .

٧٣٩ - قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ وَأَبُو النَّضْرِ عَنْ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِمَنْعَ بِهِ فَضْلُ الْكَلَاءِ » .

(١) (الْفُتْنَانُ - الْفُتْنَانُ) : يَرُوءُ بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا . فَالضَّمُّ جَمْعُ فَاتْنٍ : أَيُّ : يُعَاوَنُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ عَلَى الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ عَنِ الْحَقِّ وَيَفْتِنُونَهُمْ وَبِالْفَتْحِ هُوَ الشَّيْطَانُ ؛ لِأَنَّهُ يَفْتِنُ النَّاسَ عَنِ الدِّينِ وَفُتْنَانُ : مِنْ أُبْنِيَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي الْفِتْنَةِ .
(٢) سَقَطَ مِنْ « ب » ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ (أ) .

(٧٣٩) صحيح . إسناده أبي عبيد . صحيح على شرط الشيخين .

والحديث : رواه مسلم في صحيحه [١٠٦٦] والترمذي في سننه [١٢٧٢] من طريق قتيبة عن الليث به . وقد تابع الليث جماعة : مالك في الموطأ [٥٧١/٢] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٢٣٥٣ ، ٦٩٩٢] . والنسائي في الكبرى [٥٧٧٤] وابن حبان في صحيحه [٦٩٥٤] والبيهقي في سننه [١٥١/٦] . ورواه الحميدي في مسنده [١١٢٤] وأحمد في مسنده [٢٤٤/٢ ، ٦٢٣] . وعبد الرزاق في مصنفه [١٤٤٩٤] وابن أبي شيبه في مصنفه [٣٩١/٥] . وابن ماجه في سننه [٢٤٧٨] وأبو يعلى في مسنده [٦٢٥٧] . وابن الجارود في المتقي [٥٩٦] : كلهم من طريق سفيان . ورواه أبو يعلى في مسنده [٦٢٨٥] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد . أربعتهم عن أبي الزناد عن الأعرج .

وقد تابع الأعرج جماعة : رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٧٣/٢] ، [٣٠٩] من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة . ورواه البخاري في صحيحه [٢٣٥٤] من طريق عقيل عن شهاب . ورواه مسلم في صحيحه [١٥٦٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩١] والبيهقي في سننه [١٥٢/٦] من طريق يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظه : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِمَنْعُوا بِهِ الْكَلَاءِ » . ورواه أحمد في المسند [٤٢١/٢] وابن حبان في صحيحه [٤٩٥٦] من طريق ابن وهب عن حيوة عن أبي هانئ عن أبي سعيد مولي غفار عن أبي هريرة ، ولفظه : « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ » .

وأبو سعيد مولي غفار : وثقه ابن حبان .

ورواه أحمد في مسنده [٥٠٦/٢] وابن أبي شيبه في المصنف [١١٠/٥] من طريق المسعودي عن عمران بن عمير عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة : بلفظ : « لَا يَمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ بَعْدَ أَنْ يَسْتَفْنَى عَنْهُ وَلَا فَضْلُ مَرْعَى » . ورواه أحمد في مسنده [٤٩٤/٢] والبيهقي في السنن [١٥٥/٦] من رواية هشيم عن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة . ورواه مالك في الموطأ [٥٧١/٢] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٣] . وأحمد في مسنده [٣٦٠/٢ ، ٤٨٢] والبيهقي في سننه [١٥٢/٦] من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة . بلفظ : « لَا يَمْنَعُ نَقْعُ بَثْرٍ » .

وللحديث شواهد أخر منها الآتي .

٧٤٠- قال: وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن أبي قلابة.

٧٤١- قال: وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا. قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤٢- قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن

(٧٤٠) مرسل، والحديث صحيح هذا إسناد رجاله أئمة أعلام؛ إلا أنه مرسل.

رواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٢] وابن أبي شيبة في المصنف [١١٠/٥].

(٧٤١) مرسل. هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن حسان وللحديث شاهد بنفس اللفظ.

رواه أحمد في مسنده [١٨٣/٢] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩٣] من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن عبد الله بن عمرو: كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». وهذا إسناد منقطع سليمان بن موسى بينه وبين عبد الله بن عمرو مفاوز يروي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

علاوة عن ضعفه هو: فهو لين الحديث. ووصله أحمد في مسنده [١٧٩/٢] من رواية إسماعيل بن علي عن ليث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وفيه ليث: وهو ابن أبي سليم «ضعيف». ورواه العقيلي في الضعفاء [ترجمة/١٦٠٣] والطبراني في الصغير [٩٣] من رواية محمد بن الحسن القردوسي عن جرير بن حازم عن الأعمش عن عمرو بن شعيب به وفيه محمد ابن الحسن «ضعيف» قال العقيلي: حديثه غير محفوظ وكذلك قال الأزدي. نقله عنه الهيثمي في المجمع [١٢٥/٤].

(٧٤٢) صحيح. رجاله كلهم ثقات. وقد تابع سعيد بن أبي مريم جمع إلا أنهم خالفوه في متنه.

رواه الترمذي في سننه [١٢٧١] والنسائي في سننه [٣٠٧/٧] عن قتيبة. ورواه أبو داود في سننه [٣٤٧٨] والبيهقي في سننه [١٥/٦] من طريق النفيلي عبد الله بن محمد. ورواه الطبراني في الكبير [٧٨٣] من طريق عبد الأعلى بن حماد ورواه الحاكم في المستدرک [٦١/٢] من طريق يحيى بن يحيى كلهم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد. ولفظه «نهى ﷺ عن بيع فضل الماء».

وكذلك رواه بنفس اللفظ كل من تابع داود بن عبد الرحمن وعلى هذا يكون الوهم في رواية أبي عبيد، من شيخه سعيد بن أبي مريم وليس كما زعم أبو عبيد: أن الوهم من داود بن عبد الرحمن.

وقد تابع داود كل من:

١- سفيان بن عيينة:

رواه أحمد في المسند [١٣٨/٤] والحميدي في مسنده [٩١٢]. والنسائي في المجتبى [٣٠٧/٧] والكبرى [٦٢٥٧] وابن ماجه في سننه [٢٤٧٦] وابن أبي شيبة في المصنف [١١١/٥] ويحيى بن آدم في الخراج [٣٣٨] وعبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٥] والدارمي في سننه [٢٦١٢] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١١٠٧] وابن حبان في صحيحه [٤٩٥٢] والحاكم في المستدرک [٤٤/٢] والبيهقي في سننه [١٥/٦] وفي معرفة السنن [١١٥٥٥، ١١٥٥٦] وابن الجارود في المتقى [٥٩٤]: كلهم من طرق شتى عن سفيان.

٢- ابن جريج:

رواه أحمد في المسند [٤١٧/٣] والنسائي في المجتبى [٣٠٣/٧] والكبرى [٦٢٥٩] والحاكم في المستدرک [٤٤/٢] والبيهقي في السنن [١٥/٦] كلهم من طريق ابن جريج: كلاهما عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد، به.

دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُمنع فضل الماء».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن: «أنه نهى عن بيع الماء».

٧٤٣- حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد قال: «نُهي أن يُمنع فضل الماء».

٧٤٤- قال: حدثنا يزيد عن كهْمَس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن امرأة منهم - يقال لها بُهيسة - قالت: «استأذن أبي رسول الله ﷺ أن يدخل بينه وبين قميصه من خلفه: قال: قال فجعل يلصق صدره بظهر النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، وما الشيء الذي لا يحلُّ منه؟ قال: الماء. قال: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحلُّ منه؟ قال: الملح. قال: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منه؟ قال: أن تفعل الخير خير لك. قال: فانتهى قول النبي ﷺ في هذا إلى الماء والملاح. قال: فكان ذلك الرجل لا يمنع الماء، وإن قلَّ».

٧٤٥- قال: حدثني حجاج عن شعبة عن أبي عون الثقفي عن عبد الرحمن بن

(٧٤٣) مرسل. إسناده صحيح إلى القاسم إلا أنه مرسل.

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١١٠/٥] عن ابن أبي زائدة عن زكريا عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: «يكراه بيع فضل الماء».

(٧٤٤) ضعيف الإسناد.

فيه: سيار بن منظور، وثقه العجلي وابن حبان قال الحافظ: «مقبول» وقد اختلف عليه في إسناده فرواه جماعة عن كهْمَس عنه فزادوا إياه في الإسناد وأبوه منظور: لم يوثقه إلا ابن حبان ولم يرو عنه غير ابنه. قال الحافظ: مقبول، وقال الذهبي في الميزان [١٩٠/٤]: «لا يعرف»، وفي الإسناد أيضاً بهيسة الفزارية قال الحافظ: «لا تعرف».

والحديث: رواه الطبراني في الكبير [٢٢/ح ٧٨٩] من طريق إدريس بن جعفر عن يزيد مثل رواية أبي عبيد عنه. وخالفهما الإمام أحمد في السند [٤٨١/٣] ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال [٣١٢/١٢، ٣١٣] عن يزيد عن كهْمَس عن سيار عن أبيه عن بهيسة فزاد أبا سيار في الإسناد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٨] عن النضر بن شميل. ورواه الطبراني في الكبير [٢٢/ح ٧٨٩] من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ وبكر بن حمدان: ثلاثتهم عن كهْمَس عن سيار عن بهيسة عن أبيها. ولم يذكروا والد سيار في الإسناد. وخالفهم في ذلك جمع آخر: رواه أحمد في المسند [٤٨٠/٣] عن وكيع و [٣٨١/٣] عن محمد بن جعفر. ورواه أبو داود في سننه [١٦٦٩] و [٣٤٧٦] والبيهقي في سننه [١٥٠/٦] من طريق معاذ بن معاذ. ورواه الدارمي في سننه [٢٦١٣] عن عثمان بن عمر. وأبو يعلى في مسنده [٧١٧٧] من طريق محمد بن بكر: كلهم عن كهْمَس عن سيار بن منظور عن أبيه عن بهيسة. لكن للحديث شواهد كما سبق.

(٧٤٥) منقطع. عبد الرحمن بن أبي ليلى من كبار التابعين وروايته عن عمر مرسلة.

أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: «ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه» (١).

٧٤٦- قال: وحدثنا هشيم عن عوف- في حديث ذكر أوله- عن أبي هريرة، وقال في آخره: «ابن السبيل أول شارب».

قال أبو عبيد: فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا.

قال أبو عبيد: فقد جاءت الأخبار والسُنن مجملة. ولها مواضع متفرقة وأحكام مختلفة فأول ذلك ما أباحه رسول الله ﷺ للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة، وهو الماء، والكأ، والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديههم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غرس، ولا سقي، يقول: فهو لمن سبق إليه: ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيه كذلك أيضاً. فهذا، الناس شركاء في الماء والكأ، وكذلك قوله: «المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر» فنهى ﷺ أن يحمى من ذلك، شيءٌ إلا ما كان من حمى الله ولرسوله فإن اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب.

ومذهب الحمى لله ولرسوله يكون في وجهين:

أحدهما: أن تحمى الأرض للخيال الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ.

٧٤٧- حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمري عن نافع عن ابن عمر

(١) (الثاني عليه): أراد أن ابن السبيل إذا مر بركية عليها قوم مقيمون فهو أحق بالماء منهم لأنه مجتاز وهم مقيمون يقال تنأ فهو تاني: إذا أقام في البلد وغيره. [النهاية ١/١٩٨].

= قال ابن المديني: لم يثبت عندنا سماعه من عمر، وأنكر شعبة سماعه منه، ونفي ابن معين رؤيته لعمر. راجع جامع التحصيل. وبقية رجال السند ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٠٩٩] عن النضر بن شميل عن شعبة به.

(٧٤٦) سبق برقم [٧٢٧].

(٧٤٧) إسناده ضعيف وهو حسن لغيره. في الإسناد عبد الله بن عمر العمري، ضعيف. وبقية رجال الإسناد ثقات.

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٠٥] عن أبي عبيد. ورواه أحمد في المسند [٩١/٢] عن قُرَاد أبي نوح و

[١٥٧، ١٥٥/٢] عن حماد بن خالد. ورواه البيهقي في سننه [١٤٦/٦] من طريق عبد الله بن مسلمة

القنعبي: ثلاثهم عن عبد الله بن عمر بهذا الإسناد.

وله طريق آخر عن ابن عمر: رواه ابن حبان في صحيحه [٤٦٨٣] من طريق عبد الله بن نافع الصائغ عن

عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنفس المتن أعلاه وهذا إسناد ضعيف، لضعف عاصم بن عمر

إلا أنه شاهد جيد لرواية عبد الله بن عمر.

قال: حمى رسول الله ﷺ النقيع [وهو موضع معروف بالمدينة] (١) لخليل المسلمين .
والوجه الآخر: أن تحمى الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها وتفرق في أهلها، وقد عمل بذلك عمر .

٧٤٨- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «سمعت عمر، وهو يقول لهني - حين استعمله على حمى الربذة - يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنها مجابة وأدخل رب الصريمة» (٢) والغنمة ودعني من نعم ابن عفان، ونعم ابن عوف، فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ. يا أمير المؤمنين. أفلكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق؟ وإنها لأرضهم، قاتلوا عليها في الجاهلية، وأسلموا عليها في الإسلام وإنهم، ليرون أنا نظلهم، ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئا من بلادهم أبدا» قال أسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا، وعمر واضع

(١) سقط من (أ) والمثبت من (ب).

(٢) (الصُرْمَةُ): تصغير الصُرْمَةِ وهي القطيع من الإبل والغنم قيل هي من العشرين إلى الثلاثين والأربعين كأنها إذا بلغت هذا القدر تستقل بنفسها فيقطعها صاحبها عن معظم إبله وغنمه. [النهاية ٢٧/٣].

= وله شاهد من مرسل الزهري: رواه البخاري في صحيحه [٢٣٧٠] وابن زنجويه في الأموال [١١٠٤].
والبيهقي في سننه [١٤٦/٦] من طرق عن الليث بن سعد عن يونس عن الزهري قال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة. وهذا مرسل، لكن وصله أبو داود في سننه [٣٠٨٤] والطحاوي في شرح المعاني [٢٦٩/٣] والحاكم في المستدرک [٦١/٢] من طريق سعيد بن منصور عن الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن حثامة.
(٧٤٨) إسناده ضعيف وهو صحيح. في إسناده أبي عبيد الله بن صالح «ضعيف».

والأثر: رواه أبو يوسف في الخراج (ص ١٠٤، ١٠٥) عن هشام بن سعد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٠٩] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن زيد بن أسلم فاسقط هشام بن سعد من الإسناد. والصواب إثباته لمتابعة أبي يوسف.

وللأثر طرق أخرى عن يزيد: رواه مالك في الموطأ [٧٦٦/٢] كتاب دعوة المظلوم.
ومن طريقه البخاري في صحيحه [٣٠٥٩] والبخاري في شرح السنة [٢١٩١] وابن زنجويه في الأموال [١١٠٨] والبيهقي في السنن [١٤٦/٦]. ورواه الشافعي في مسنده [٢٦٣/٢، ٢٦٤ ح ٤٣٥] عن الدراوردي كلاهما عن زيد بن أسلم عن أبيه به. ورواه الزهري مرسلًا.
رواه عبد الرزاق في المصنف [١٩٧٥١] عن معمر عن الزهري أن عمر قال لهني... فذكره نحوه.

رأسه، ثم إنه رفع رأسه إليه فقال: «البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله، يحمل عليها في سبيل الله».

٧٤٩- قال: حدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير - قال أبو عبيد - أحسبه عن أبيه - قال أتى أعرابي عمر، فقال يا أمير المؤمنين، بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر، وجعل ينفخ ويفتل شاربه - وكان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ - فلما رأى الأعرابي ما به، جعل يردد ذلك عليه، فقال عمر: «المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر».

٧٥٠- قال: قال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر.

قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة [ولإبل] ^(١) السبيل جميعاً.

٧٥١- وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع، الذي في النقيع، قال: «السنة أن يحمى النقيع لحيل المسلمين، إذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى لغيرها. قيل له. فلا إبل الصدقة؟ قال: «لا، ولو جاز ذلك لحجرت الأحماء».

٧٥٢- قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال. قد أبيضت الأحماء.

قال أبو عبيد: في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي ﷺ، يذهب

(١) في المطبوع: «لابن»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب.

(٧٤٩) حسن بشواهده.

عامر بن عبد الله بن الزبير لا يدرك عمر وذكر أبيه على الشك من أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١١٠] عن أبي عبيد ولم يذكر فيه شك أبي عبيد. لكن القصة ثابتة في الأثر السابق.

(٧٥٠) منقطع. لم يذكر مالك من أبلغه بذلك.

لكن رواه ابن سعد في الطبقات [٢٣٠/٣] عن معن بن عيسى عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن عمر. فذكره. وهذا مرسل. يحيى بن سعيد لا يدرك عمر.

(٧٥١) معلق. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين مالك. ولم أقف على قول مالك في الموطأ ولا في المدونة.

(٧٥٢) معلق. لم يبين أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.

إلى أن للإمام أن يحمي ما كان لله ، مثل حمى النبي ﷺ ومثل ما حمى عمر ، يقول ، هذا كله داخل في الحمى لله .

قال أبو عبيد : فإلى هذا انتهى تأويل قول النبي ﷺ عندنا في اشتراك الناس في الماء والكلاء ، الذي يكون عاما . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا .

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلاء » فغير ذلك ، وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العد الذي وصفناه ، والكلاء الذي تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلاء - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته ، لشفته ، وما شيتة ، وسقي أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك .

ومما يبين لنا أنه أراد بهذه المقالة أهل الملك : ذكره فضل الماء والكلاء . فرخص ﷺ في نيل ما لا غناء به عنه . ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك ، ولو كان غير مالك له ما كان لذكر الفضول ها هنا موضع ، ولكان الناس كلهم في قليله وكثيره شرعاً سواء .

وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرناه : أنه سأل ، « ما يحمي من الأراك ؟ فقال : ما لم تنله أخفاف الإبل » .

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجه إلا أن يكون ذلك في أرض يملكها ، ولولا الملك ما كان له أن يحمي شيئاً دون الناس ، ما نالته الإبل أو لم تنله . فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلاء والماء .

٧٥٣ - يحدث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلاء والماء في أرضه .

٧٥٤ - وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال : لا تأكل من ثمن الشجر ، فإنه سحت . قال : يعني الكلاء ونحوه .

(٧٥٣) معلق وهو صحيح عن طاووس .

علقه أبو عبيد . ووصله ابن زنجويه في الأموال [١١١٦] عن أبي عبيد عن سفيان وهو ابن عينية . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٥٠٠] عن معمر به .

(٧٥٤) معلق . لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين معمر .

لكن وصله عبد الرزاق [١٤٥٠١] عن معمر عن سمع بكرمة فابهم عمراً . وعمرو هو : ابن دينار .

٧٥٥- وكذلك يروى عن عبد الله بن عمرو في ثمن الماء أن قيم أرضه بالوهط كتب إليه يخبره أنه سقي أرضه ، وفضل من الماء فضل يُطلب بثلاثين ألفاً ، فكتب إليه عبد الله بن عمرو : أن لا تبعه ، ولكن أقم قلدك ^(١) ثم اسقِ الأدنى فالأدنى ، فيأني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع فضل الماء .

قال أبو عبيد : قلدك يعني يوم الشرب والورد والسقي .

قال أبو عبيد : فقد تبين لنا في هذا الحديث أن النهي إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ما طلب منه بالثمن :

ويروى أن هذا الماء الذي جاء فيه النهي في منع فضله وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التي ذكرناها ، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة . يُبين ذلك حديث عبد الله بن عمرو هذا الذي في سقي أرضه . ويبيّن حديث عائشة أيضاً :

٧٥٦- حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن

(١) (أَقَمَ قَلْدَكَ) : القَلْدُ : السَّقْيُ يقال : قَلَدْتُ الزَّرْعَ إذا سقيته . والمعنى إذا سقيت أرضك يوم نوبتها فأعط من يليك . [النهاية ٩٩/٤] .

(٧٥٥) معلق وهو حسن بشواهده . لم يذكر أبو عبيد إسناده .

والحديث : رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٤٠] .

قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن شعيب بن شعيب أخي عمرو بن شعيب عن أخيه عمرو بن شعيب عن سالم مولي عبد الله بن عمرو قال : أعطوني بفضل الماء من أرضه بالوهط ثلاثين ألفاً قال : فكتبت إلى عبد الله بن عمرو فكتب إلي : . . . فذكره بمثته . وهذا سند ضعيف فيه شعيب بن شعيب وسالم مولى عبد الله . قال الشيخ أحمد شاكر : لم أقف لهما على ترجمة .

قلت : ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [٣٤٧/٤] ولم يذكر فيه شيئاً . وكذلك ذكره البخاري في التاريخ [٢١٨/٤] . وسالم مولى عبد الله ذكره ابن أبي حاتم في الجرح [١٩٠/٤] ولم يذكر فيه شيئاً . وأيضاً فيه الانقطاع بين عمرو وسالم . لكن القصة لها شاهد سبق برقم [٧٤٠] .

(٧٥٦) إسناده حسن وهو صحيح .

هذا الإسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق فإنه صدوق ولا يخشى من تدليس فقد صرح بالتحديث كما سيأتي في التخريج .

والحديث : رواه أحمد في مسنده [١٣٩/٦] وابن أبي شيبه في المصنف [١١١/٥] . وابن عبد البر في التمهيد [١٢٤/١٣] من طريق يزيد بن هارون . ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٩٥٥] من طريق جرير بن عبد الحميد . ورواه أحمد في مسنده [٢٦٨/٦] من طريق إبراهيم بن سعد . ورواه ابن عبد البر في التمهيد [١٢٤/١٣ ، ١٢٥] من طريق أحمد بن خالد الوهبي كلهم عن ابن إسحاق عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة . وصرح ابن إسحاق بالسماع عند أحمد من طريق إبراهيم بن سعد . ورواه أبو يوسف في الخراج [٩٧] عن ابن إسحاق فقال عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة . بلفظ نهى رسول الله ﷺ عن بيع الماء .

قلت : إن لم يكن وهماً فيكون طريق آخر عن عمرة .

عن عمرة عن عائشة قالت: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يُمنع نفع البئر».

= وقد اختلف على أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن في سنده: فرواه جماعة عنه على الوصل وخالفهم آخرون مرسلًا.

والذين وافقوا ابن إسحاق على الوصل هم:

١ - عبد الرحمن بن أبي الرجال:

رواه أحمد في مسنده [١٥٢/٦] وابن عدي في الكامل [٢٨٤/٤] والحاكم في المستدرک [٦٢، ٦١/٢] والبيهقي في سننه [١٥٢/٦] وابن أبي الرجال: وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به قال الحافظ: صدوق ربما أخطأ.

٢ - خارجه بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت:

رواه أحمد في مسنده [٢٥٢/٦] وابن عبد البر في التمهيد [١٢٥/١٣] وخارجه هذا صدوق له أوهام.

٣ - صالح بن كيسان:

رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢١] والطبراني في الأوسط [٢٦٨] عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صالح به. وإبراهيم بن أبي يحيى هذا «ضعيف».

٤ - أبو أويس:

رواه أحمد في مسنده [١١٢/٦] وابن زنجويه في الأموال [١٠٩٦] و[١١٢١] وأبو أويس: «ضعيف».

٥ - الثوري:

رواه الخطيب في تاريخ بغداد [٣٤٩/١٠] وأبو نعيم في الحلية [٩٥/٧] والبيهقي في سننه [١٥٢/٦] من طريق أبي نباتة يونس بن يحيى وأبو نباتة: «صدوق» وقد اختلف على الثوري. فرواه عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٣] والبيهقي في سننه [٥٢/٩] من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين كلاهما عن سفيان عن أبي الرجال عن عمرة: مرسلًا بدون ذكر عائشة رضي الله عنها.

وقد اختلف على عبد الرزاق في رواية عن الثوري: فرواه البيهقي في سننه [١٥٢/٦] من طريق أحمد بن أزهر عن عبد الرزاق عن الثوري على الوصل. قال البيهقي: هكذا أتى به موصولاً، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه اهـ. ورواه مرسلًا مالك «الموطأ» [٥٧١/٢] كتاب الأقضية. ومن طريقه البيهقي [١٥٢/٦] قال ابن عبد البر في التمهيد [١٢٣/١٣]: «ولا أعلم أحداً من رواه الموطأ عن مالك أسند عنه هذا الحديث، وهو مرسل عن: جميعهم - فيما علمت - هكذا. وذكره الدارقطني عن أبي صاعد عن أبي علي الجرمي عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث بن سعد عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ... فذكره وقال وهذا الإسناد وإن كان غريباً عن مالك فقد رواه أبو قرة موسى بن طارق عن مالك أيضاً. قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ مرسل». والحديث صحيحه موصولاً: الدارقطني والحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وهذا هو الصواب لكثرة من رَوَاهُ موصولاً.

وللخلاف الحادث على من رواه مرسلًا وهما الثوري ومالك وقد مال إلى تصحيحه ابن عبد البر كما في التمهيد. وقد رواه موصولاً أيضاً: حارثه بن أبي الرجال عن جدته عمرة عن عائشة ولم يذكر أباه: رواه ابن ماجه [٢٤٧٩] والبيهقي في سننه [١٥٢/٦] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٤٣٥/١٢] وله شاهد مرسل. رواه يحيى بن آدم في الخراج [٣٢٢] من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن محمد بن إسحاق عن أبي جعفر مرسلًا.

وللحديث شواهد سبقت.

قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب: إلى أنه نهى عن الماء، قال: هو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى.

وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد، ومالك بن أنس: أنهما جميعاً قالوا: ليس لرب الماء أن يمنع ابن السبيل الماء لشفته ولا لماشيته، ثم اختلفا في سقي الأرض. فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه. وقال سفيان: ليس يجب ذلك عليه في الأرض.

قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه فيه قوة لقول مالك.

قال أبو عبيد: فإذا استقى الماء من موضعه حتى يصير في الآنية والأوعية فحكمه عندي غير هذا، وهو الذي رخصت العلماء^(١) في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله وفيه حديث مرفوع، إلا أنه ليس له ذاك الإسناد.

٧٥٧- حدثني نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه.

قال أبو عبيد: هذا آخر كتاب الفيء.

(١) قلت: ممن رخص في ذلك مسروق وعطاء بن أبي رباح رواه عنهما. عبد الرزاق في المصنف [١٤٤٩٦]، وابن أبي شيبة في المصنف [١١٠/٥] مسند صحيح إليهما.

[٧٥٧] ضعيف الإسناد.

فيه نعيم بن حماد: «ضعيف» وبقية بن الوليد يدلّس شر أنواع التدليس وهو تدليس التسوية وقد عنعن.

وفيه جهالة هؤلاء المشيخة.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٤] عن أبي عبيد.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(رب يسر وأعن فلك الحمد)

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

٧٥٨- قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: «لما كان يوم بدر قتل سعيد بن العاص - وقال غيره. العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ. قتل العاص - قال: وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتفية، فأتيت به رسول الله ﷺ - وقد قتل أخي عمير قبل ذلك - فقال لي رسول الله ﷺ: اذهب به فألقه في القبر، فرجعت، وبني ما لا يعلمه إلا الله، من قتل أخي، وأخذ [سلي] (١)، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فخذ سيفك».

[قال أبو عبيد: القبر الذي تجمع عنده الغنائم.

(١) في المطبوع: «سلمي»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٧٥٨) إسناده منقطع وهو حديث صحيح.

في سند أبي عبيد انقطاع بين محمد بن عبيد الله الثقفي وسعد بن أبي وقاص. قال أبو زرعة: مرسل. راجع جامع التحصيل للعلاني.

قلت: لكن الحديث مروي من طريق مصعب بن سعد.

والحديث رواه أحمد في مسنده [١٨٠/١] ومن طريقه الواحدي في أسباب النزول [١٩٠] ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٩] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٤٨/٧] وابن جرير في تفسيره [٦/٩ ج ١٧٣] وابن زنجويه في الأموال [١١٢٦] كلهم من طرق عن أبي معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن محمد بن عبيد الله به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٨] وأحمد في مسنده [١٨٥/١]. وابن زنجويه في الأموال [١١٢٥] وأبو يعلى في مسنده [٦٩٦، ٧٢٩]. والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٧٩] والطبري في تفسيره [٦/٦ ج ١٧٣/٩]. والبيهقي في سننه [٦/٢٩١]: كلهم من طرق عن سماك. ورواه أحمد في مسنده [١/١٧٨] وأبو داود في سننه [٢٧٤٠]. والترمذي في سننه [٣٠٧٩] والنسائي في الكبرى [١١١٩٦] وأبو يعلى في مسنده [٧٣٥] والطبري في تفسيره [٦/٩ ج ١٧٣]. وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٦] والحاكم في المستدرک [٢/١٣٢] والبيهقي في سننه [٦/٢٩١]: كلهم من طريق عاصم بن أبي النجود كلاهما أي: سماك وعاصم. عن مصعب بن سعد عن أبيه بالقصة. ولهذا إسناده صحيح.

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازي: قاتل العاص علي بن أبي طالب^(١).

٧٥٩- قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١]، قال: الأنفال: الغنائم.

٧٦٠- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري. أن رجلاً قال لابن عباس: ما الأنفال؟ فقال: «الفرس، الدرع، الرمح».

٧٦١- قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

٧٦٢- قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

(١) ما بين المعكوفين، في (١) بعد أثرين. والأفضل أن يكون موضعهما هنا؛ لأنه تعليق على أثر سعيد ابن العاص.

(٧٥٩) ضعيف الإسناد.

فيه عطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس، وفيه أيضاً عن عطاء ابن جريج وهو مدلس. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٧] عن أبي عبيد، لكن أوقفه على عطاء. وعلقه البخاري في صحيحه كتاب التفسير باب «٨» من سورة الأنفال. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ١٦٩/ ٩] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٤] من رواية علي بن أبي طلحة عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس، وإنما هي صحيفة كان يرويها ومن أهل العلم من يصححها منهم الإمام أحمد، وعلق منها البخاري شيئاً في صحيحه. ومن طريق العوفي عن ابن عباس: رواه الطبري نفس المصدر.

والعوفي: «ضعيف».

(٧٦٠) منقطع.

الزهري لم يسمع من ابن عباس، والطرق التالية تبين أنه سمعه من القاسم بن محمد. وفي الإسناد ابن جريج مدلس لكنه صرح بالسماع عند الطبري.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٨] عن أبي عبيد. ورواه الطبري في تفسيره [٦/ ٩/ ١٧٠].

(٧٦١) صحيح إليه.

في إسناد أبي عبيد إسماعيل بن عياش روايته مقبولة عن أهل بلده وهذه منها. وقد تابعه غيره. رواه البيهقي في سننه [٦/ ٣١٢] من طريق سفيان عن الأوزاعي. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٢٩] عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به.

(٧٦٢) صحيح. رجاله كلهم أئمة أعلام.

والأثر: في الموطأ [٢/ ٤٥٥] ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٠]. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ٩/ ١٧٠] وابن أبي حاتم في تفسيره [٨٧٥٩] من طرق عن مالك. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٨٠] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/ ٦٧٦]. ابن جرير في تفسيره [٦/ ٩/ ١٧٠] من رواية معمر عن الزهري به.

[والفرس من النفل] قال فأعاد عليه الرجل، فقال: «السلب من النفل والفرس من النفل» فقال الرجل: الأنفال التي ذكرها الله في القرآن؟ فقال ابن عباس: «أتدرون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذي ضربه عمر»^(١).

٧٦٣- قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال: ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين. من عبدٍ أو دابة، أو متاع، فهو الأنفال.

- قال أبو عبيد: فعلى هذا جاء التأويل في الأنفال. أنها الغنائم. وهو كل نيل يناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت الأنفال الأولى إلى النبي ﷺ، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ فقسَّمها رسول الله ﷺ يوم بدر على ما أراه الله، من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى وفي ذلك آثار.

٧٦٤- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾، قال: هي الغنائم، ثم نسختها: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ السَّبِيلَ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال ابن جريح: أخبرني بذلك سليم عن مجاهد.

٧٦٥- قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق: «أن

(١) ما بين المعكوفين ووضع في المطبوع بين تحت رقم [٧٤١] والصواب موضعها ما أثبتناه من (أ) و (ب).

(٧٦٣) صحيح إلى عطاء. إسناده صحيح.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٢] عن يعلى وهو: ابن عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٧٠/ ٩]. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٣/ ٢٧٨] من طريق ابن المبارك: كلاهما عن عبد الملك به. وعزه السيوطي في الدر لعبد بن حميد والنحاس وابن المنذر.

(٧٦٤) حسن الإسناد. فيه: سليم مولى أم علي المكي. قال الحافظ: «صدوق».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٤] عن أبي عبيد. ورواه ابن جرير في تفسيره [٦/ ١٧٦/ ٩] من طريق حجاج به. ورؤي أيضاً من طريق جابر الجعفي عن مجاهد رواه ابن جرير نفس المصدر.

(٧٦٥) صورته مرسل وهو حديث صحيح.

فيه الجريري وهو سعيد بن إياس اختلط بآخره لكن رواية ابن عليه عنه قبل الإختلاط وقد أرسله، وخالفه جماعة فرووه موصولاً عن عبد الله بن شقيق قال: سمعت من سمع رسول الله ﷺ فذكره.

والحديث: رواه ابن جرير في تفسيره [١/ ٨٠] من طريق إسماعيل بن عليه عن الجريري فزاد في=

رجلاً أتى النبي ﷺ، وهو يحاصرُ بوادي القرى، فقال: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تحاصر؟ فقال: هؤلاء المغضوبُ عليهم، يعني اليهود. قال: فمن هذه الطائفة الأخرى؟ قال: الضالون - يعني النصاري - قال: فما في الغنائم؟ قال: لله سهم، ولهؤلاء أربعة. قال: فالغنيمة يصيبها الرجل؟ قال: «إن رُميتَ بسهم في جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم».

٧٦٦- قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: «لما هبط رسول الله ﷺ عقبة الأريك ضوى^(١) إليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا راحلته عن الطريق، وحتى تعلقتُ سمره بردائه وخذشت ظهره، فقال: أعطوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدونني كذوباً، ولا بخيلاً. قال ابن كثير: وأحسبه قال: ولا جباناً. لو كانت غنائمكم مثل سمر تهامه نعماً لقسمتها بينكم، وما لي فيها إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

(١) (ضوى): يقال: ضوى إليه يضوي ضياءً وضوياً وانضوى إليه أى مال إليه ويقال: ضواه إليه وأضواه. [النهاية ٣/١٠٥].

= الإسناد عروة وهو ابن عبد الله بن قشير - بينه وبين عبد الله بن شقيق - ورواه الطبري أيضاً من طريق بشر بن الفضل عن الجريري مثل رواية أبي عبيد عن ابن علية عنه عن عبد الله من شقيق بدون ذكر عروة. وتابع الجريري على الإرسال خالد الحذاء: رواه الطبري في تفسيره أيضاً، لكن السند ضعيف فيه الحسين: ضعيف، والصواب عن خالد: «الوصل»: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٠] عن هشيم عن خالد. كما رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٣٣٦/٦] من طريق حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين وتابع خالد الحذاء على الوصل جماعة وهم:

• بُدَيْلُ الْعَقِيلِي:

رواه عبد الرزاق في تفسيره [١٣] ومن طريقه أحمد في المسند [٣٣/٥، ٧٧] وابن جرير في تفسيره [٨٠/١] من طريق معمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٣٣٦/٦] من طريق حماد بن زيد. رواه أبو يعلى في مسنده [٧١٧٩] والبيهقي في سننه [٣٣٦/٦] من طريق حماد بن سلمة ثلاثهم عن بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عن عبد الله بن شقيق قال أخبرني من سمع رسول الله ﷺ.

• الزبير بن الخزيم:

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٦] والبيهقي في سننه [٣٣٦/٦] من طريق حماد بن زيد عنه.

• كهَمَسُ بْنُ الْحَسَنِ:

رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧] من رواية عثمان بن عمر عن كهَمَسٍ: كلهم عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أتى النبي ﷺ. . . . فذكره. وهذا إسناد صحيح. ولعل عبد الله بن شقيق كان تارة يرسله وتارة يوصله. والله أعلم.

(٧٦٦) سبق تخريجه برقم [٦٣٢].

٧٦٧- قال : حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمر ابن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه [عن] ^(١) جبير عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماع الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على ما نزل به الكتاب ، وجرت به السنة ومعنى الأنفال في كلام العرب : كل إحسان فعله فاعل تفضلاً من غير أن يجب ذلك عليه . فكَذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم ، إنمّا هو شيء خصهم الله به تطولاً منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم ، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة .

٧٦٨- قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « لم تحلّ الغنائم لأحد سود الرؤوس قبلكم ، كانت تنزل نار فتأكلها » . فلما كان يوم بدرٍ وقعوا في الغنائم ، قبل أن تحلّ لهم ، فأنزل الله : ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٨] .

٧٦٩- قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عكرمة بن [عمار] ^(٢) عن أبي زُمَيْل عن ابن عباس عن عمر ، « أنه ذكر ما أخذ رسول الله ﷺ من فداء الأساري يوم بدر - في حديث طويل - قال : ثم جئت الغد ، فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر يبيكان ، فقلت ما يبكيكما ؟ فقال : « عرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة » - شجرة قريبة من النبي ﷺ - فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ * لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً ﴾ .

٧٧٠- قال : حدثنا شريك عن سالم [الأفطس] ^(٣) عن سعيد بن جبير ، في قوله ﴿ لَوْلا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ ﴾ قال . لأهل بدر ﴿ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ ﴾ من الفداء ﴿ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(١) سقط في المطبوع ، والمثبت من (أ) ، (ب) .

(٢) في المطبوع : « عمر » ، والصواب ما أثبت من (أ) ، (ب) . (٣) سقط من (أ) والمثبت من (ب) .

(٧٦٧) سبق تخريجه برقم [٦٣٠ ، ٦٣١] .

(٧٦٨) سبق تخريجه برقم [٣٣٤] .

(٧٦٩) سبق برقم [٣٣١] .

(٧٧٠) سبق برقم [٣٣٥] .

٧٧١- قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج . في هذه الآية ، قال : كان هذا قبل أن تحلَّ لهمُ الغنائم .

٧٧٢- عن عطاء الخرساني عن ابن عباس قال : ثم نزلت : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ عن ابن عباس .

قال أبو عبيد : والحديث في هذا كثير . فنفلَ الله هذه الأمة المغنم خصوصية خصهم بها دون سائر الأمم . فهذا أصل النفل ، وبه سُمي مما جعله الإمام للمقاتلة نفلاً . وهو تفضيله بعض الجيش على بعض بشيء سوى سهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام والنكاية في العدو .

وفي هذا النفل الذي يُنفله الإمام سنن أربع ، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الأخرى .

فإحداهن : في النفل الذي لا خمس فيه . والثانية : في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس . والثالثة : في النفل الذي يكون من الخمس نفسه . والرابعة : في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء .

فأما الذي لا خمس فيه : فإنه السلبُ ، وذلك أن ينفرد الرجل بقتل المشرك ، فيكون له سلبه مسلماً ، من غير أن يخمس أو يشركه فيه أحد من أهل العسكر . وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس : فهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم فيكون للسرية مما جاءت به الربع ، أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث : فإن تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس ، فإذا صار الخمس في يدي الإمام نفل منه على قدر ما يرى .

وأما الذي يكون من جملة الغنيمة : فما يُعطى الأدلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها ؛ وذلك أن هذا منفعة لأهل العسكر جميعاً . وفي كل ذلك أحاديث واختلاف ، وستأتي في مواضعها إن شاء الله .

باب

(نفل السلب، وهو الذي لا خمس فيه)

٧٧٣- حدثنا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد: «أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب».

٧٧٤- قال: حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن

(٧٧٣) إسناده حسن والحديث صحيح.

سند أبي عبيد فيه إسماعيل بن عياش: «ضعيف في غير الشاميين وصدوق في روايته عنهم كما هنا. فصفوان ابن عمرو شامي». وقد توبع من جمع غيره كما سيأتي في التخريج.

والحديث: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٨] ومن طريقه أبو داود في سننه [٢٧٢١] ومن طريق أبي داود الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٦/٣] وكذلك البيهقي في سننه [٣١٠/٦] ورواه أبو يعلى في مسنده [٧١٩٢] عن أبي همام. ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٤] من طريق عبد الوهاب بن نجدة: ثلاثهم عن إسماعيل بن عياش به.

وقد تابع إسماعيل جمع: رواه أحمد في المسند [٩٠/٤] و [٢٦/٦] وابن الجارود في المستقى [١٠٧٧]. والبخاري في مسنده [٢٧٤٦] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٤]. وأبو نعيم في الحلية [٣٣٦/١] من طريق أبو المغيرة. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأحمد في مسنده [٢٧/٦]. وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٥٤]. وابن زنجويه في الأموال [١١٤٨، ١١٤٩] والطحاوي في شرح المعاني [٢٢٦/٣] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٦] والبيهقي في سننه [٣١٠/٦] والبغوي في شرح السنة [٢٧٢٥]: كلهم من طريق الوليد بن مسلم. ورواه أبو يعلى في مسنده [٧١٩١] والبخاري في مسنده [٢٧٤٥] من طريق بقية بن الوليد: كلهم عن صفوان بن عمرو به مطولاً ومختصراً وفيه قصة مع خالد.

وقد تابع صفوان معاوية بن صالح: رواه مسلم في صحيحه [١٧٥٣] وأبو داود في سننه [٢٧١٩] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٩] والطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٩]: كلهم من طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه وقد تابع عبد الرحمن بن جبير خالد بن معدان. رواه أحمد في مسنده [٢٧/٦] وأبو داود في سننه [٢٧٢٠]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٥١، ٦٦٥٣، ٦٦٥٥] والطحاوي في شرح المعاني [٢٣١/٣] والبيهقي في سننه [٣١٠/٦] والطبراني في الكبير [٩٢/١٨] كلهم من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفيير به. ورواه الطبراني في الكبير [١٨/ح ٨٥] من نفس الطريق وزاد في إسناده بحير بن سعيد بين ثور بن يزيد وخالد بن معدان.

(٧٧٤) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح بشواهده.

فيه: إيهام ابن سمرة، وابن سمرة إثنان، أحدهما: سليمان وهو مجهول الحال، قال الحافظ: مقبول، والآخر: سعد، وهذا وثقه النسائي وابن حبان كما في تعجيل المنفعة.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [١٢/٥] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٨]. وابن أبي شيبه في المصنف [٦٤٨/٧] وابن زنجويه في الأموال [١١٥٠]: كلهم من طريق أبو معاوية، محمد بن خازم. ورواه الطبراني في الكبير [٦٩٩٥] من طريق موسى بن محمد. ورواه البيهقي في السنن [٣٠٩/٦] من طريق أبي إسحاق =

ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ «من قتل فله السلب» .

٧٧٥- قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد . ح

- قال : وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد - مولى أبي قتادة - عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين . «من قتل قتيلًا له به بينة فله سلبه» .

٧٧٦- قال : حدثنا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن

=الفزاري : كلاهما عن أبي مالك به . ورواه الطبراني في الكبير [٧٠٠٠] عن محمد بن عيسى الطباع عن أبي إسحاق عن أبي مالك عن نعيم قال : قال سمرة ، فأسقطوا ابن سمرة وهذا خطأ . ورواه الطبراني في الكبير [٧٩٩٧ ، ٦٩٩٨] من طريق جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن سمرة . وهذا إسناد مسلسل بمجاهيل .

قلت : ولكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره من حديث سلمة بن الأكوع وأبي قتادة . وغيرهما انظر الآتي .

(٧٧٥) صحيح . إسناد أبي عبيد على شرط الشيخين .

والحديث : رواه البخاري في صحيحه [٧١٧٠] و [٤٣٢٢ - معلقاً] .

ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٣] والبيهقي في سننه [٥٠/٩] كلهم من طريق الليث . ورواه مالك في الموطأ [٣/٢٦٣] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٢١٠٠ ، ٣١٤٢] ومسلم في صحيحه [١٧٥١] الشافعي في مسنده [٢/٣٩٣] والترمذي في سننه [١٥٦٢] . وأبو داود في سننه [٢٧١٧] وابن زنجويه في الأموال [١١٥١ ، ١١٧٢] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٠ ، ٦٦٣١ ، ٦٦٣٢] وابن أبي عاصم في الأحاد والثاني [١٨٦٨] وابن الجارود في المتقن [١٠٧٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٠٥] والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٢٦] . والبيهقي في سننه [٣٠٦/٦] والدلائل [٥/١٤٨] والبلغوي في شرح السنة [٢٨١٨] . ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٦] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٥] كلهم من طريق هشيم . ورواه أحمد في مسنده [٥/٢٩٥] وعبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٩] . والحميدي في مسنده [٤٢٣] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٥] . والترمذي في سننه [١٥٦٢] وابن ماجه في سننه [٢٨٣٧] . وأبو عوانة في مسنده [٦٦٣٤ ، ٦٦٣٦] والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٢٦] : كلهم سفيان بن عيينة . ورواه أبو عوانة [٦٦٣٤] من طريق معاوية بن عمرو : كلهم عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد وهو نافع بن عباس عن أبي قتادة به . وخالف هذا الجمع ابن إسحاق فرواه عن يحيى بن سعيد عن أبي محمد فأسقط عمر بن كثير ، والصواب رواية الجماعة : رواه أحمد في مسنده [٣٠٦/٥] . وابن هشام في السيرة [٤/٩٠ ، ٩١] . ورواه أيضاً ابن إسحاق من طريق آخر . رواه أحمد في مسنده [٣٠٦/٥] وابن أبي شيبه في المصنف [٧/٦٤٩] وابن هشام في السيرة [٤/٩٠ ، ٩١] من طرق عنه عن عبد الله بن أبي بكر قال حدثت عن أبي قتادة . ولعل المبهم هو أبو محمد نافع بن عباس .

(٧٧٦) صحيح بما بعده . إسناد أبي عبيد حسن فيه حماد بن سلمة : صدوق .

لكن تابعه أبو أيوب الأفریقی وهو صدوق أيضاً فيكون الحديث صحيح بطريقه .

والحديث : رواه أحمد في المسند [٣/١١٤] من طريق يحيى بن سعد . ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٧/٦٤٨] وأحمد في المسند [٣/١٢٣] : كلاهما عن يزيد بن هارون .

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال يومئذ «من قتل رجلاً فله سلبه». قال: فقتل أبو طلحة عشرين رجلاً، وأخذ أسلابهم.

٧٧٧- قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ وأبي طلحة مثل ذلك.

٧٧٨- قال حدثنا أبو النضر عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع

= رواه الطيالسي في مسنده [٢٠٧٩] ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٧/٣]. ورواه أبو داود في سننه [٢٧١٨] عن موسى بن إسماعيل. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٨٤] من طريق حجاج بن منهال. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٢] من طريق روح بن أسلم. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٨، ٤٨٣٦] من طريق ابن المبارك وعبد الواحد بن غياث. ورواه الحاكم في المستدرک [٣/٣٥٣] من طريق عفان بن مسلم. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٩] من طريق بهز ولم يسق المتن: كلهم عن حماد بن سلمة عن إسحاق بن عبد الله عن أنس وبعضهم يرويه مختصراً كما هنا وبعضهم يرويه مطولاً.

(٧٧٧) صحيح بما قبله. فيه: أبو أيوب الإفريقي وهو عبد الله بن علي الأزرق، صدوق.

وقد تابعه حماد بن سلمة كما سبق، وابن أبي زائدة هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

والحديث: رواه أحمد في المسند [١٩٨/٣] ومن طريقه البيهقي في السنن [٣٠٧/٦] عن ابن أبي زائدة. رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٣] من طريق إبراهيم بن موسى. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٤١] من طريق مسروق بن الرزيان. كلاهما عن ابن أبي زائدة به.

(٧٧٨) صحيح إسناده أبي عبيد صحيح على شرط مسلم.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٥٠/٤] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤] من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٥٤] والطحاوي في شرح المشكل [٣٠١١]. وشرح المعاني [٢٢٧/٣] من طريق عمر بن يونس الحنفي. ورواه أحمد في المسند [٤٦/٤] وابن أبي شيبه في المصنف [٦٤٩/٧]. وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] والدارمي في سننه [٢٤٥١] من طريق وكيع. ورواه أحمد في المسند [٤٩/٤] عن عبد الله بن يزيد. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٢] من طريق النضر بن محمد. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٤] وأبو داود في سننه [٢٦٥٤]. وابن حبان في صحيحه [٤٨٤٣] والطبراني في الكبير [٦٢٤١]. والبيهقي في سننه [٣٠٧/٦] من طرق عن أبي الوليد الطيالسي. ورواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٤٣] من طريق قراد أبي نوح. ورواه النسائي في الكبرى [٤٦٧٧] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٥] من طريق شعيب بن حرب. ورواه الشافعي في السنن المأثورة [٦٤٥] عن يوسف بن خالد السمطي تسعته عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه به. وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم مختصراً.

وقد تابع عكرمة بن عمار أبو العميس: رواه البخاري في صحيحه [٣٠٥١] وأبو داود في سننه [٢٦٥٣]. وابن زنجويه في الأموال [١١٥٤] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٦]. والطحاوي في شرح المشكل [٣٠١٢] في شرح المعاني [٢٢٧/٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٩] والطبراني في الكبير [٦٢٧٢] والبيهقي في سننه [٣٠٧/٦]، [١٤٧/٩] والبغوي في شرح السنة [٢٧٠٩]: كلهم من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين. ورواه أحمد في مسنده [٥٤/٤] وابن أبي شيبه في المصنف [٦٤٨/٧]. وابن ماجه في سننه [٢٨٣٦] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٨]: كلهم من طريق وكيع. ورواه أحمد في المسند [٥١/٤] والنسائي في الكبرى [٨٨٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٤٧] من طريق جعفر بن عون. ورواه ابن سعد في الطبقات [٣٠٦/٤] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٩] من طريق محمد بن ربيعة. ورواه الطبراني في الكبير [٦٢٧٣] من طريق قيس بن =

عن أبيه «أنه غزا هوازن، مع رسول الله ﷺ، فقتل رجلاً، فجعل النبي ﷺ له سلبه أجمع».

٧٧٩- قال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة قال: «بارز الزبير رجلاً، فقتله، فنقله رسول الله ﷺ السلب».

٧٨٠- قال حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة - قال أبو عبيد: وبعضهم يقول بشر قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فنقلني سعد سلبه.

٧٨١- قال حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن عون ويونس وهشام عن ابن سيرين

=الربيع: خمستهم عن أبي العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه. فذكر القصة. وبعضهم يرووها مختصرة وبعضهم يرووها مطولة.

(٧٧٩) مرسل. عكرمة مولى بن عباس لا يدرك ذلك.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٧٠] عن سفيان. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٥] عن أبي نعيم عن سفيان. ورواه البيهقي في سننه [٣٠٨/٦] من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان به ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٤] عن شريك كلاهما عن عبد الكريم عن عكرمة مرسلًا. قال البيهقي: هذا مرسل وقد روي موصولاً بذكر ابن عباس به.

قلت: رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٢٦/٣] من طريق شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس.

قلت: الصواب المرسل، شريك سئء الحفظ وسفيان ثقة ثبت بل قد رواه شريك على الأرسال كما سبق ذكره.

(٧٨٠) صحيح إلى شبر. سند أبي عبيد فيه شريك سئء الحفظ لكنه متابع من سفيان.

وشبر بن علقمة ويقال بشر بن علقمة، وثقه ابن حبان، وترجم له البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح ولم يذكر فيه شيئاً. قال الحافظ في اللسان [٢٦/٢، ت/٩٨]: «شبر بن علقمة تابعي كبير. ذكره ابن المديني في المجهولين».

والأثر: رواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٤٧٣] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٣]. وابن زنجويه في الأموال [١١٥٦، ١١٥٧] والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٣/٣]. والبيهقي في سننه [٣١١/٦] من طرق عن سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٩٢] من رواية أبي الأحوص عن الأسود بن قيس به.

(٧٨١) إسناده مرسل وهو صحيح.

رواه أبو عبيد هكذا مرسلًا. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٨] ورواه البلاذري في فتوح البلدان [ص ١١٧] عن هشيم به. وراه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٦٨] عن معمر عن أيوب. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٨] عن النضر بن شميل عن ابن عون وحده عن ابن سيرين مرسلًا.

وقد روي موصولاً بذكر أنس: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٥٩] من طريق سفيان الثوري عن هشام عن ابن سيرين عن أنس. ورواه البيهقي في سننه [٣١٠/٦] من طريق ابن المبارك عن هشام به. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٩/٣] من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس. ورواه البيهقي في سننه [٣١١، ٣١٠/٦] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس.

قلت: يصح هذا الموصول ولا يعمل بالمرسل فكلاهما صواب ومما يؤكد صواب الموصول: أن البيهقي رواه =

قال: بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة، فطعنه. فدق صلبه وصرعه، ثم نزل إليه وقطع يديه، وأخذ سوارين كانا عليه، ويلمقاً^(١) من ديباج، ومنطقة فيها ذهب وجوهر. فقال عمر: إنا كنا لا نخمس السلب وإن سلب البراء بلغ مالا، فأنا خامسه، قال فكان أول سلب خمس في الإسلام.

٧٨٢- قال: وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك.

٧٨٣- قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا يونس عن ابن سيرين. أن سلب البراء بلغ ثلاثين ألفاً.

٧٨٤- قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال «إذا التقى الزحفان فلا نفل، إنما النفل قبل وبعد». قال أبو عبيد: أبو عميس هذا أسن من عبد الرحمن المسعودي، وهو أخوه. واسم أبي عميس: عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

٧٨٥- قال: وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط «إذا التقى المسلمون والكفار فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار فإن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمرة القتال أو في زحف، فإنه لا يدري أحد قتل أحداً».

(١) (الْيَلْمَقُ): القباء فارسي معرب والجمع يلامق. اللسان [مادة «ي ل م ق»].

= في سننه [٣١٠/٦، ٣١١] من طريق قتادة عن أنس. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٩/٣] من طريق مكحول عن أنس.

(٧٨٢) صحيح. راجع السابق.

(٧٨٣) صحيح. راجع قبل السابق.

(٧٨٤) صحيح إلى مسروق. إسناد أبي عبيد حسن.

فيه: محمد بن ربيعة صدوق.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٦٣] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٥/٧] من رواية وكيع. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٦٢] عن أبي نعيم: ثلاثهم عن أبي العميس عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق به.

(٧٨٥) صحيح إلى نافع. سند أبي عبيد صحيح.

والأثر: رواه وابن زنجويه في الأموال [١١٦٤] عن أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٤٧١] عن ابن جريج به.

قال أبو عبيد: في قول مسروق ونافع: تفسير الأحاديث التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه: أنه إنما يكون السلب للقاتل عند البراز، أو إذا علم أنه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم له حيثئذ من غير أن يخمس، ولا يلحق بالغنم.

وهذا هو رأي الأوزاعي، كان يراه للقاتل، وإن لم يكن الإمام سمّاه له قبل ذلك. وكان السلب عنده: ما كان على القتل من ثياب أو سلاح. وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته، هو عنده من السلب على ما روى عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح: أنه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب. وقد ذكرناه في أول هذا الباب.

٧٨٦- وكذلك يروى عن خالد بن الوليد أنه نفل واثلة بن الأسقع فرس رجل بسرجه كان قتله.

قال أبو عبيد: حدثني أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني - قال (أبو عبيد: خشينة بطن من قضاة) - عن زيد بن واقد عن بسر بن عبد الله عن واثلة بن الأسقع عن خالد - في حديث طويل.

قال أبو عبيد فهذا قول الأوزاعي، وعليه أهل الشام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى أنه إنما قتله بقوتهم. قالوا إلا أن يكون الإمام نفلهم ذلك قبل القتال فقال: من قتل قتيلاً فله سلبه. قالوا فإذا قال ذلك كانوا على ما جعل لهم.

ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله: «السلب من النفل». وقد ذكرناه في أول الباب قالوا فلم يسمه ابن عباس نفلاً، إلا وهو كسائر الغنime:

قال أبو عبيد: فهذا معروف من رأي ابن عباس.

٧٨٧- قال وحدثنا ابن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال «السلب من النفل، وفي النفل الخمس».

٧٨٨- قال وحدثنا الحسين بن الحسن الخرساني عن شريك عن أبي الجويرية أنه

(٧٨٦) سبق برقم [٤٩٠].

(٧٨٧) سبق برقم [٧٦١].

(٧٨٨) إسناده ضعيف وهو صحيح.

في إسناده أبي عبيد شريك سعى الحفظ لكنه متابع من إسرائيل وأبو الجويرية اسمه حطان بن خفاف «ثقة» . =

سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: «لا مغنم حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً»^(١).

قال أبو عبيد: يعني بِجُفَّةٍ كله.

٧٨٩- قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس على مذهب أهل العراق،

وكقول ابن عباس.

قال أبو عبيد: وقد تدبرنا حديثاً يروى عن النبي ﷺ مفسراً، فوجدناه دليلاً على قول الأوزاعي وأهل الشام أنه ﷺ قضى بالسلب للقاتل من غير تسمية كانت منه له قبل ذلك».

٧٩٠- قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد.

وحدثنا إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد- مولى أبي قتادة- عن أبي قتادة قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ، عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين، فأتيته من ورائه، فضربتته على عاتقه، فأقبل عليّ، وضممني ضمة. وجدت ريح الموت منها. ثم أدركه الموت، فأرسلني، فلحققت عمر، فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، قال: ثم رجعوا، قال: فقال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له به عليه بينة فله سلبه» قال فقممت فقلت: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلست، فقال رسول الله ﷺ، الثانية: مَنْ قتل قتيلاً فله سلبه. فقممت، فقال لي: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك الرجل عندي، فأرضه منه. فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا يعمد إلى أسد من أسد الله، يقاتل عن الله ورسوله ﷺ فيعطيك سلبه. فقال رسول الله ﷺ: صدق، فأدفعه إليه، قال: فأعطاني، فبعته، فابتعت به مخرفاً^(٢) في بني سلمة، فإنه

(١) قال ابن الأثير: «أي لا ينفل منها الأمير أحد من المقاتلة بعد إحرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله إن شاء من الخمس فأماً قبل القسمة، فلا». النهاية [٢٠٩/٥].

(٢) (مخرفاً): أي حائطٌ نخُل يُخَرَف منه الرطب. [النهاية ٢/٢٤].

= والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٠] من طريق أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه أيضاً برقم [١١٦٩]: من رواية أبي نعيم عن إسرائيل عن أبي الجوزية به.

(٧٨٩) صحيح إلى مالك. انظر الموطأ [٣٦٤/٢] كتاب الجهاد «ما جاء في السلب والنفل».

(٧٩٠) سبق برقم [٧٧٥].

لأول مال نلته - أو قال تأثلته - في الإسلام - شك أبو عبيد - .

قال أبو عبيد: فقد تبين لنا أن النبي ﷺ حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفعه إياه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله ﷺ إنما قال ما قال بعد قتل أبي قتادة صاحبه. فهذا عندنا بين واضح: أن السلب مقضي به للقاتل بسنة ماضية من رسول الله ﷺ، جعله له الإمام قبل ذلك أم لم يجعله له.

وقد احتج قوم بحديث عمر «أنه خمس سلب البراء» وليس قول أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة، على أن حديث عمر إنما هو حجة لمن لم ير أن يخمس السلب، لا للآخرين ألا تسمع قوله: «إنا كنا لا نخمس السلب»، وقوله «فكان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء»؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره، ثم اعتذر منه، وقال: إن سلب البراء بلغ مالاً، وأنا خامسه.

قال أبو عبيد: ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديث كلها إلا حديث أبي طلحة، يوم حنين، فإن رسول الله ﷺ قال يومئذ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، وليس في هذا دليل على أنه لم يكن نفعهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب، وإنما هذا عندنا سنة سنّها رسول الله ﷺ يومئذ، وتعليم علمه الناس. أن من قتل قتيلاً فحكمه أن يكون له السلب. ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة.

هذا عندي وجه هذا الحديث.

باب

(النفل بالثلاث)^(١) والرّبع بعد الخمس

٧٩١- قال: حدثنا عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا من بعد الخمس».

٧٩٢- قال: حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما، أو

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١).

(٧٩١) صحيح. رجاله كلهم ثقات. إلا إنه اختلف في إسناده. فرواه جماعة عن أبي عوانة ومنهم عفان نفسه فزادوا حدثنا عاصم بن كليب قال: حدثني أبو الجويرية. وهذا هو الصواب كما سيأتى. وأبو الجويرية هو حطان بن خفاف وأبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٥] عن أبي عبيد. وقد خالف أبا عبيد الإمام أحمد وأبو زرعة الدمشقي والحسن بن المثنى فرووه عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب أبي الجويرية. رواه أحمد في المسند [٤٧٠/٣] ورواه الطبراني في الكبير [١٠٧٣/١٩] عن أبي زرعة والبيهقي في سننه [٣١٤/٦] من طريق الحسن بن المثنى. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧١٣]. ورواه الطبراني في الكبير [١٩٠٧٢ ح ١٩] من طريق عارم أبي النعمان كلاهما عن أبي عوانة عن أبي الجويرية بدون ذكر عاصم بن كليب.

رواه بذكر عاصم:

أبو داود في سننه [٢٧٥٤] من طريق ابن المبارك. والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٢/٣] من طريق سهيل بن بكار. ورواه البيهقي في سننه [٣١٤/٦] من طريق محمد بن عبيد ثلاثتهم عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب به. ورواه الخطيب البغدادي في التاريخ [١٥٠/٥] من طريق أبي حمزة عن عاصم بن كليب. وعند أبي داود في سننه [٢٧٥٣] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن عاصم، لكن قال: أبو بكر الخطيب في نسختين مرويتين عن أبي داود، هذا الحديث عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن المبارك، عن أبي عوانة عن عاصم بن كليب نقله المزني في تحفة الأشراف [٤٦٨/٨].

(٧٩٢) صحيح. إسناده أبي عبيد كلهم ثقات.

زيد بن جارية ويقال: زيد ويقال: يزيد، والصواب زياد يقال: له صحبة، وقال النسائي ثقة، ووثقه ابن حبان. قال أبو حاتم: مجهول. وتعبه الحافظ في التهذيب بقوله: ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم في الصحابة، وأبو حاتم قد عبر بعبارة «مجهول» في كثير من الصحابة.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [١٦٠/٤] عن يحيى بن سعيد وحده. وقد روى من طرق شتى عن الثوري. ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣٣] ومن طريقه أحمد في مسنده [١٥٩/٤]. والطبراني في الكبير [٣٥١٩]. ورواه أحمد في مسنده [١٥٩/٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٣٩١/٧]. وابن ماجه في سننه [٣٨٥١] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٨٥٢] من طريق وكيع. ورواه أبو داود في سننه [٢٤٨٣] والحاكم [١٣٣/٣]. والبيهقي في سننه [٣١٤/٦] من طريق محمد بن كثير. ورواه الدارمي في سننه [٢٤٨٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٠/٣] من طريق أبي عاصم: كلهم عن الثوري به.

أحدهما، عن سفيان عن يزيد بن [يزيد بن] (١) جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «شهدت رسول الله ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

٧٩٣- قال: حثنا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نفل رسول الله ﷺ الثلث والرابع» قال: قال عبيد الله: فسمعني سليمان بن موسى - وأنا أحدث بهذا الحديث - فقال: «الرابع في بدأته والثلث في رجعته».

٧٩٤- قال حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن مكحول

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

= وقد تابع الثوري ابن عيينة: رواه الحميدي في مسنده [٨٧١] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠١] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٨٤٨] والطبراني في الكبير [٣٥٢٠] كلهم من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول به بلفظ «نفل الثلث في البداءة» وهذا اللفظ مخالف لجميع الرواة الذين روه عن مكحول الجميع يقولون: «والرابع في البداءة والثلث في الرجعة» كالآتي.

(٧٩٣) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه إسماعيل بن عياش «ضعيف» في غير الشاميين، صدوق فيهم وهذه الرواية منها. وعبيد الله بن عبيد أبو وهب الكلاعي صاحب مكحول «صدوق».

والحديث: رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٢] عن إسماعيل به.

(٧٩٤) صحيح.

في إسناده أبي عبيد، محمد بن كثير، صدوق يخطئ، لكنه متابع من جمع: رواه أبو داود في سننه [٢٤٨٥] من طريق محمد بن كثير. ورواه أحمد في المسند [١٥٩/٤] عن ابن مهدي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣١] ومن طريقه الطبراني في الكبير [٣٥١٨] وفي مسند الشاميين [٢٨٥]. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٣٧]. وابن الجارود في المتقن [١٠٧٨] من طريق أبي مسهر. ورواه أيضاً برقم [١٠٧٩] من طريق الوليد بن مسلم. ورواه البيهقي في سننه [٣١٣/٦] من طريق أبي أحمد الزبيري وأبي إسحاق الفزاري: كلهم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول.

واختلف على سعيد: فرواه أحمد في المسند [١٦٠/٤] عن أبي المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة وهذا الإسناد منقطع.

سليمان بن موسى لا يسمع من زياد بينهما مكحول، كما رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٨٥٠]. [٨٥١]. وابن ماجه في سننه [٢٨٥٣] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٢٣٩/٣] والطبراني في الكبير [٣٥٣٠] والبيهقي في سننه [٣١٣/٦]: كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن زياد بن جارية به فالحديث حديث مكحول. وقد رواه جمع آخر عن مكحول. رواه أحمد في مسنده [١٦٠/٤] والطبراني في الكبير [٣٥٢١] من طريق زياد بن سعد. ورواه أحمد في مسنده [١٦٠/٤] وأبو داود في سننه [٢٧٤٩]. وابن زنجويه في الأموال [١١٧٦] والطحاوي في شرح المعاني [٢٤٠/٣] والطبراني في الكبير [٣٥٢٤، ٣٥٢٥] وفي مسند الشاميين [١٥١٨، ٣٥٥١] والبيهقي في سننه [٣١٤/٦] من طريق العلاء بن الحارث: كلهم عن مكحول به.

عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: «نقل رسول الله ﷺ في البدأة الربع، وفي الرجعة الثلث».

٧٩٥- قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن (أبي سلام) (١) عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت قال: «غزونا مع رسول الله ﷺ، فنفلنا في بدأته الربع، وحين قفلنا الثلث».

٧٩٦- قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الإسناد، قال: قال عبادة: لما التقى الناسُ ببذرِ هزم الله العدوَّ، فانطلقت طائفة في آثارهم يهزمون ويقتلون، وأكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، وأحدقت طائفة برسول الله ﷺ: أن لا يصيب العدو منه غرة، حتى إذا كان الليلُ وفاء الناس بعضهم إلى بعض. قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجمعناها. فليس لأحد فيها نصيب. وقال

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من «أ، ب».

(٧٩٥) حسن بشواهده.

فيه عبد الرحمن بن الحارث «صدوق له أوهام»، وسليمان بن موسى، متكلم فيه وأبو سلام اسمه مخطوط، صاحب أبي أمامة، وأبو أمامة هو صدي بن عجلان، صحابي.

وفي الإسناد زيد بن الحباب يخطئ في روايته عن الثوري لكنه متابع من جمع. والحديث: رواه الشاشي في مسنده [١١٧٢] من طريق أبي عبيد به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن زيد بن الحباب. لكن سقط من إسناده أبو سلام، وكان كذلك في المطبوع لأبي عبيد، والصواب أثباته كما في المخطوط. ورواه أحمد في مسنده [٣٢٠/٥] وابن أبي شعبة في المصنف [٥١٩/٨] وابن ماجه في سننه [٢٨٥٢] والشاشي في مسنده [١١٧١] من طريق وكيع. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٤] ومن طريقه البيهقي في سننه [٣١٣/٦]. ورواه الترمذي في سننه [١٥٦١] من طريق ابن مهدي. ورواه البيهقي في سننه [٣١٣/٦] من طريق الفريابي وأبي أحمد الزبيري. ورواه الشاشي في مسنده [١١٧٠] من طريق يزيد بن هارون: كلهم عن سفيان الثوري به.

وقد تابع سفيان جمع: رواه أحمد في مسنده [٣١٩/٥] والنسائي في سننه [١٣١/٧]. والدارمي في سننه [٢٤٨٢] والبيهقي في سننه [٣٠٣/٦]. والشاشي في مسنده [١١٧٣] من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري عن عبد الرحمن به مختصراً نحو رواية سفيان.

أما الروايات المطولة فهي الآتية.

(٧٩٦) علقه أبو عبيد.

ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٥٥] والحاكم في المستدرک [١٣٥/٢] والبيهقي في سننه [٢٩٢/٦]. من طريق إسماعيل بن جعفر، مطولاً.

وتابع إسماعيل محمد بن إسحاق: رواه الحاكم في المستدرک [١٣٦/٢]. وكذلك المغيرة بن عبد الرحمن. ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والثاني [١٨٦٥] وكذلك ابن أبي الزناد: رواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٢٨/٣، ٢٤١]. والشاشي في مسنده [١١٧٦].

الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناه، وقال الذين أهدقوا برسول الله ﷺ: لستم بأحق بها منا؟ نحن أهدقنا برسول الله ﷺ وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فشغلنا به، فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾، قال: فقسمها رسول الله ﷺ على فواق بين المسلمين. قال: وكان إذا كان في أرض العدو نفل الربع، وإذا أقبل راجعاً، وكل الناس معه، نفل الثلث، وكان يكره الأنفال، وكان يقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم».

قال أبو عبيد: قوله على فواق: هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه أفوق من بعض.

٧٩٧- قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن معقل بن [عبيد الله] (١) الجزري عن عطاء ابن أبي رباح قال: قال رسول الله ﷺ «المسلمون إخوة، يتكافؤون دماءهم، ويسعى بدمتهم أذنهم، ويرد عليهم أقصاهم ومشدهم على مضغفهم، ومتسريهم» (٢) على قاعدتهم.

قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا: أن يدخل الجيش أرض العدو، فيوجه الإمام منها سرايا في بداته، فيضرب يمينا وشمالاً، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد أمراء السرايا أن يوافوه في منزل قد سمّاه لهم يكون به مقامه إلى أن يأتوه، ووقت لهم في ذلك أجلاً معلوماً. فإذا وافته السرايا هناك بالغنائم بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلاً خاصاً لهم، ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش، وتكون السرايا شركاءهم في الباقي أيضاً بالسوية، ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا أنه يزيدهم في الانصراف فيعطيهما الثلث بعد الخمس وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون إذا غزوا نشاطاً متسرعين إلى العدو، ويقفلون كلاً لا بطاءً قد ملؤا السفر وأحبوا الإياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل فإنما يشركونهم؛

(١) في المطبوع: «عبد»، والمثبت من (أ) وهو الصواب.

(٢) (متسريهم): المتسري: الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث إلي العدو وجمعها السرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس. [النهاية ٢/ ٣٦٣].

(٧٩٧) مرسل. هذا الإسناد فيه ضعف، مع إرساله. فيه معقل بن عبد الله: صدوق يخطئ. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٧] عن ابن أبي زائدة به. لكن الحديث له شواهد صحيحة سبقت كحديث علي رضي الله عنه وغيره.

لأنَّ هذا العسكر ردةً للسرَّايا، وإن كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غُيب عنها. وهو تأويل قول النبي ﷺ الذي ذكرناه: «وَيَرُدُّ أَقْصَاهُمْ عَلَى أَدْنَاهُمْ. وَمُشْدَهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ، وَمُتَسَرِّبِهِمْ عَلَى قَاعِهِمْ».

فهذا ما جاء في نفل السَّرَّايا، إلا أن أهل الشام يرون أنَّ السَّرية الأولى لا نفل لها. يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة، وكذلك يروى عن سليمان بن موسى.

٧٩٨- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: «لا نفل حتَّى يقسم أولُ مغنم».

٧٩٩- قال أبو عبيد: وبعضهم يُسند إلى عمر.

٨٠٠- وبه كان يفتي الأوزاعي. ولست أدري ما وجه هذا؟ وقد سألتهم عنه هناك. أو مَنْ سألت منهم. فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع أشياخهم. وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون، لعلمهم لا يَغْنَمون بعد الغنيمة الأولى شيئاً، فأحبوا الأسوة بينهم، لكيلا يرجع أهل العسكر مُخْفِقِينَ.

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي ﷺ وأصحابه، فليس فيها شيء مخصوص، وكذلك يروى عن التابعين بعدهم مجملأً أيضاً.

(٧٩٨) صحيح من قول سليمان.

هذا الإسناد صحيح إليه ولا يخشى من عنقته ابن جريج فقد صرح بالسماع كما عند عبد الرزاق. والآخر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٧٨] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٥]، [٩٣٤٦]، [٩٣٤٧] عن ابن جريج. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٥] من إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان، عنه.

(٧٩٩) منقطع. لم يذكر أبو عبيد إسناده.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٥/٧]، [٦٧٦] عن عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عمر رضي الله عنه. وهذا الإسناد منقطع بين سليمان وعمر فهو لا يدرك عمر. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٠] عن معاوية بن عمرو عن أبي إسحاق الفزاري عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وهذا الإسناد ضعيف فيه مبهم. (٨٠٠) علقه أبو عبيد.

نقله ابن زنجويه في الأموال [١١٧٩] عن أبي عبيد. ووصله سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٥] عن إسماعيل ابن عياش عن محمد بن عثمان عن المشايخ الذين حكى عنهم أبو عبيد. ولم يذكر فيهم الأوزاعي - وهم: رجاء بن حيوة، وعادة بن نسي، وعدي بن عدي الكندي، ومكحول، وسليمان بن موسى، ويزيد بن يزيد ابن جابر، والقاسم بن عبد الرحمن ويزيد بن أبي مالك، والمتوكل بن الليث، وابن عتيبة وغيرهم.

٨٠١- قال: حدثنا حفصُ بن غياثٍ عن أشعث قال: سمعتُ الحسن يقول: «لا تُسرَى سريةٌ إلا بإذن أميرها. ولهم ما نفلُهم: الثلثُ بعد الخمس، والرُّبع بعد الخمس».

٨٠٢- قال: حدثنا هُشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: قد كان الامامُ ينفلُ السريةَ الثلث أو الربع، يضرِّيهم- أو قال: يحرِّضهم بذلك على القتال.

٨٠٣- قال: وحدثنا حفص بن غياثٍ عن عاصم الأحوالِ عن الحسن، في قوله تبارك وتعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: ذلك إلى الإمام.

باب

(النفل من الخمس خاصة بعدما يصير إلى الإمام)

٨٠٤- قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح ابن محمد بن زائدة عن مكحول: «أن رسول الله ﷺ نفلَ يوم خيبر من الخمس».

٨٠٥- (حدثنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، قال: ما كانوا

(٨٠١) ضعيف الإسناد وهو صحيح إليه. في سند أبي عبيد: أشعث وهو ابن سوار «ضعيف».

كما صرح بذلك في رواية سعيد بن منصور، لكنه متابع من هشام بن حسان.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٠] من طريق أبي عبيد. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٦] عن هشيم قال أنبأنا أشعث بن سوار عن الحسن... فذكره. ورواه سعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٤] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٠/٧] من طريق هشام بن حسان عن الحسن بمعناه. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٨] من طريق الثوري عن هشام به.

(٨٠٢) صحيح إلى إبراهيم.

سند أبي عبيد فيه مغيرة وهو ابن مقسم الضبي، متكلم في روايته عن إبراهيم قيل لم يسمع منه. لكنه متابع كما سيأتي.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨١] من طريق أبي عبيد. ورواه عبد الرزاق في مصنفه [٩٣٣٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٥، ٢٦٨٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٠/٧] كلهم من طرق عن منصور عن إبراهيم به.

(٨٠٣) صحيح إلى الحسن. رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٢] عن أبي عبيد.

(٨٠٤) ضعيف الإسناد مع إرساله. صالح بن محمد: «ضعيف» وسعيد بن عبد الرحمن عنده أخطاء.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٤] عن أبي عبيد.

(٨٠٥) صحيح إلى سعيد. سند أبي عبيد رجاله ثقات.

والأثر: رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤١، ٩٣٤٢]. وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٦] وابن زنجويه في الأموال [١١٩٤] من طرق عن سفيان الثوري. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٧/٧] عن حفص=

يُنْقَلُونَ إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ (١).

٨٠٦- قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: قال رسول الله ﷺ: لما رجع من حُنين - رَفَعَ وِبْرَةً مِنَ الْأَرْضِ، فقال: «مَالِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ - وَلَا مِثْلَ هَذِهِ - إِلَّا الْخُمْسُ، وَالْخُمْسُ مُرْدُودٌ فِيكُمْ».

٨٠٧- قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر، قال:

(١) سقط من (ب)، والمثبت من (أ).

= ابن غياث. وابن زنجويه في الأموال [١١٩٦] عن يعلى بن عبيد: كلهم عن يحيى بن سعيد وهو الأنصاري عن سعيد بن المسيب. ورواه مالك في الموطأ [٣٦٤/٢] كتاب الجهاد. باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس. ومن طريقه: البيهقي في سننه [٣١٤/٦] عن أبي الزناد عن سعيد به. (٨٠٦) سبق برقم [٧٦٦، ٦٣٢].

(٨٠٧) صحيح. إسناد أبي عبيد على شرط الشيخين.

والحديث: رواه البخاري في صحيحه [٤٣٣٨] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦٠٩] والبيهقي في سننه [٣١٢/٦]. وابن عبد البر في التمهيد [٤٢/١٤]: كلهم من طريق حماد بن زيد. ورواه الحميدي في مسنده [٦٩٤] وأحمد في مسنده [١١/٢] عن سفيان بن عيينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٥] وأحمد من طريقه في المسند [١٥١/٢] عن معمر: ثلاثهم عن أيوب به. وقد تابع أيوب جمعٌ غير: رواه مالك في الموطأ [٣٦٠/٢] كتاب الجهاد باب جامع النفل في الغزو. ومن طريقه: البخاري في صحيحه [٣١٣٤] ومسلم في صحيحه [١٧٤٩]. وأحمد في مسنده [١١١/٢]، [١٥٦] والشافعي في مسنده [١٢٤/٢]. وأبو داود في سننه [٢٧٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٤]، [٦٦١٥] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٣]. والبيهقي في سننه [٣١٢/٦] والبخاري في شرح السنة [٢٧٢٦]. وابن عبد البر في التمهيد [٤١-٣٥/١٤] بلفظ: «وكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً أو أحد عشر بغيراً ونفلوا بغيراً، بغيراً». قال ابن عبد البر: وهكذا رواه يحيى عن مالك على شك في أحد عشر بغيراً أو اثني عشر بغيراً. وتابعه على ذلك جماعة رواة الموطأ. منهم القعني وابن القاسم. وابن وهب وابن بكير، ومطرف وغيرهم؛ إلا الوليد بن مسلم، فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر؛ وقال فيه: فكانت سهمانهم اثني عشر بغيراً ونفلوا بغيراً، بغيراً، بغيراً... دون شك. وأظنه حمله على رواية شعيب بن أبي حمزة لهذا الحديث، فإنه عند الوليد: عن شعيب عن نافع.

قلت: طريق شعيب:

رواه أبو داود في سننه [٢٧٤١] وأبو عوانة في مسنده [٦٦٢٠]. وابن الجارود في المتقن [١٠٧٤] كلهم من طريق شعيب به. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وأبو داود في سننه [٢٧٤٤]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٦] وابن حبان في صحيحه [٤٨٣٤]. والبيهقي في سننه [٣١٢/٦]: كلهم من طريق الليث. ورواه مسلم في صحيحه [١٧٤٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٤] وأبو داود في سننه [٢٧٤٥] وأحمد في مسنده [٨٠، ٥٥/٢]. وأبو عوانة في مسنده [٦٦١٠، ٦٦١١، ٦٦١٢] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٢٤١/٣] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] والبيهقي في سننه [٣٣٩/٦] وابن عبد البر في التمهيد [٤٢/١٤]: كلهم من طرق عن عبيد الله بن عمر. ورواه ابن حبان في صحيحه [٤٨٣٢] والطبراني في الكبير [١٣٤٢٦] من طريق برد بن سنان. ورواه أبو يعلى في مسنده [٥٨٢٦] من طريق جويرية بن أسماء. ورواه =

«بعثنا رسول الله ﷺ في سرية نحو نجد، فأصبنا اثني عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً، بعيراً - أو قال: ونفلنا شك أبو عبيد.

٨٠٨ - قال: وحدثنا أزهر ومعاذ، كلاهما عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني أن عبد الرحمن بن أبي بكر كان عَشَقَ جاريةً في الجاهلية، يقال لها: ليلَى، وكان يَشَبُّ^(١) بها. فقدم على يعلى بن أمية اليمَنَ، فرأها في السَّبي، فقال أعطينها، فقال ما أنا بمعطيكها، أو اكتب فيها إلى أبي بكر، فكتب إليه [فيها فكتب إليه]^(٢) أن أعطاها إياه، وزاد معاذ في حديثه: قال ابن عون. فأراه أعطاها إياه من الخمس.

قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مُسْهَر الغساني بدمشق، فعرف الحديث، وقال: تلك ليلَى بنتُ الجودي، امرأةٌ من غسان من قومه، [إلا أنه]^(٣) قال إنما نفلها عمرُ إياه بالشام.

٨٠٩ - قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن كهَمَس بن الحسن قال حدثنا محمد بن سيرين أن أنس بن مالك غزا مع ابن زياد، فأعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة. فقال

(١) (يُشَبُّ بها): يقال شَبَّبَ بالمرأة: قال فيها الغزل والنشيب وهو يشبب بها أي: ينسبُ بها. وتشبيب الشعر: ترقيقه بذكر النساء. [النهاية ٢/٤٣٩].

(٢) سقط في المطبوع والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) سقط من المطبوع، (أ)، (ب).

= أبو عوانة في مسنده [٦٦١٧، ٦٦١٨، ٦٦١٩] من طريق موسى بن عقبة وأسامة بن زيد والزيدي: كلهم عن نافع عن ابن عمر به. وقد تابع نافعاً سالم بن عبد الله: رواه أبو عوانة في مسنده [٦٦٢١، ٦٦٢٢، ٦٦٢٣] من طريق الزهري عن سالم عن أبيه به.

(٨٠٨) منقطع. يحيى بن يحيى الغساني، لم يلق أحداً من الصحابة.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١١٨٨] من طريق النضر بن شميل عن ابن عون به.

قلت: وله شاهد من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

رواه سعيد بن منصور في سننه [٢٧٠٧] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت له: يا ابن أختي نفل عمر بن الخطاب أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ليلَى بنت الجودي، وكانت من سبي دمشق فأريتها عندي ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها.

وهذا سند لا بأس به في الشواهد. فيتقوى الأثر به.

(٨٠٩) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٧/٧] عن عبد الله بن إدريس. ورواه الطحاوي في شرح المعاني

[٢٤٢/٣] من طريق أبي عاصم. كلاهما عن كهَمَس به. وانظر الآتي.

أنس : أعطينهم من الخمس ، فأبى ابن زياد أن يعطيه الا من سبي العامة ، وأبى أنس أن يأخذ إلا من الخمس .

٨١٠ - قال : وحدثنا الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين أن أميراً من الأمراء أعطى أنس بن مالك شيئاً - أو قال شيئاً - من الفيء ، فقال أنس أخمس ؟ قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٨١١ - قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن مكحول قال : «الخمس بمنزلة الفيء ينفل منه الإمام الغني والفقير» .

٨١٢ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : «إن سبيل الخمس سبيل الفيء» .

٨١٣ - قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أن رأيهما كان : أن النفل إنما هو من الخمس .

قال أبو عبيد : وأما الأوزاعي فإن المعروف من رأيه : أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمى الله تبارك وتعالى في كتابه ، قوله : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأنفال : ٤١] .

(٨١٠) صحيح . الأنصاري : هو محمد بن عبد الله .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١١٩١] . وعبد الرزاق في المصنف [٩٣١٢] كلاهما من طريق سفيان عن ابن عون به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٤٣] والطحاوي في شرح المعاني [٢/٢٤٢] والبيهقي في سننه [٣٤٠/٦] : كلهم من طريق أيوب عن ابن سيرين به .

(٨١١) صحيح إلى مكحول .

محمد بن راشد ، وثقه النسائي وأحمد وابن معين وغيرهم .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٩/٧] عن ابن مهدي ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٠] عن أبي نعيم : كلاهما عن محمد بن راشد به .

(٨١٢) ضعيف الإسناد . فيه : ليث بن أبي رقية لم يوثقه إلا ابن حبان .

والأثر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٩/٧] عن ابن مهدي به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠١] عن أبي نعيم فأسقط ليث بن أبي رقية من الإسناد .

(٨١٣) صحيح إليهما .

رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٣] عن أبي عبيد . وانظر : قول مالك في الموطأ [٣٦٤/٢] كتاب الجهاد .. باب ما جاء في إعطاء النفل من الخمس .

قال أبو عبيد: ومما يُقوي قولَ الأوزاعي: حديثُ عمر الذي ذكرناه في أول كتاب الفَيْءِ، حين ذكر أصناف الأموال، فقراً آية الخمس، فقال: هذه لهؤلاء.

وأما عظم الآثار السنن فعلى أن الخمس مفوض إلى الإمام ينفل منه إن شاء.

٨١٤- ومن ذلك حديث النبي ﷺ الذي ذكرناه في قوله: «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم».

ولمّا خاطب بهذا الكلام المقاتلة مقله من حنين.

٨١٥- وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر أنه سُئل ما كان رسولُ الله ﷺ يفعل بالخمس؟ فقال: كان [يحمل^(١)] منه الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل.

قال أبو عبيد: وكذلك حديث معن بن يزيد الذي ذكرناه «أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا نفل إلا بعد الخمس». ومنه حديث ابن عمر قوله: «بعثنا النبي ﷺ في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيراً، ونفلنا بعيراً بعيراً».

فهذا الذي ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسراً مبيناً في حديث مكحول الذي ذكرناه «أن رسول الله ﷺ نفل يوم خيبر من الخمس». وكذلك قول سعيد بن المسيب: «ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس».

وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية: أنها من الخمس. وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس.

وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيلَ الخمس سبيلُ الفَيْءِ، ورأى سفیان ومالك مع هذا كله، حتى كان بعضهم يرى أن للإمام أن ينفل الخمس كله إن شاء.

(١) في المطبوع: «يحل»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٨١٤) انظر رقم [٧٦٦].

(٨١٥) في إسناده ضعف. فيه: حجاج بن أرطاة كثير الخطأ. وأبو الزبير، محمد بن مسلم، مدلس: وقد عنعن. لكن في رواية أحمد ما يشعر بالسماح: قال سُئل جابر... فذكره.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٢] عن أبي عبيد فأسقط عفان بن مسلم. ورواه أحمد في مسنده [٣/٣٦٥] وابن أبي شيبة في المصنف [٧/٦٨٠] كلاهما عن عفان به.

٨١٦- قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال : سألت إبراهيم عن الإمام يبعثُ السرية؟ قال : إن شاء خمس وإن شاء نفلهم إياه كله .

٨١٧- قال أبو عبيد : وكذلك يروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن المهلب ابن أبي صفرة : قال : كنتُ على سرية في زمن عمر : فنفلتُ الخمس .
ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، قال : ذلك إلى الإمام .

قال أبو عبيد : وإنما تكلمت العلماء في الخمس ، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهله ، وأردَّ عليهم ، وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر ، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة . فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس ، ويكون حكمه إلى الإمام ، لأنه الناظر في مصلحتهم ، والقائم بأمرهم ، فأما على محاباة أو ميل إلى هوى فلا .

باب

(النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس)

٨١٨- قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهبُ أمير من المغنم شيئاً ، إلا بإذن أصحابه ، إلا للدليل ، أو راع ، أو يكون سلباً ، أو نفل ، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم .

٨١٩- قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يُسنده .

والناس اليوم في المغنم على هذا . أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس . وإنما جاز أن يعطي الأدلاء والرعاة من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل

(٨١٦) صحيح إليه . هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات مشاهير .

عبد الرحمن هو : ابن مهدي ، سُفيان هو الثوري ، منصور هو ابن المعتمر ، وإبراهيم هو النخعي .
والأثر : رواه عبد الرزاق في المصنف [٩٣٣٩] وسعيد بن منصور في سننه [٢٦٨٥ ، ٢٨٦٧] وابن أبي شيبة في المصنف [٦٧٠ / ٧] وابن زنجويه في الأموال [١٢٠٥] كلهم من طرق عن سُفيان به .

(٨١٧) معلق . علقه أبو عبيد . ولم أقف على من وصله .

ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٠٦] عن أبي عبيد كما هو .

(٨١٨) سبق برقم [٧٩٨] .

(٨١٩) انظر رقم [٧٩٩] .

العسكر إلى هذين الصنفين، فصار نفلهما عاماً عليهم، لأنه لا غناء بهم عنهما. فهو من جميع المال. وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس إلا ما خص الله به نبيه ﷺ فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده.

٨٢٠- قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة بن الأكوع: «أن رسول الله ﷺ أعطاه سهم الفارس والرجل، وهو على رجله، وكان أستنقذ لقاح رسول الله ﷺ، وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالنا سلمة».

قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص لرسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: يذهب سفيان إلى أن التفضيل في السهام، وإلى أن النفل من الغنيمة ليس لأحد بعد النبي ﷺ، وكان رأيُه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه، بعد أن يعزل. يقول: فكان ما أثر به رسول الله ﷺ سكمة خاصاً له لا يكون لأحد بعده.

قال أبو عبيد: وقد روي عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلى مذهب سفيان.

٨٢١- قال: حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كنا عند أبي سلمة ابن عبد الرحمن فأرسل إلى سعيد بن المسيب: يسأله عن النفل؟ فلم يرد عليه شيئاً، قال: ثم أرسل غلاماً له - أو قال مولى له - يقال له برد. فقال: إنه يقول: لا نفل بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو عبيد: فأراد سعيد هذا المعنى أيضاً: أن التفضيل في السهام والنفل من الغنيمة كلها ليس لأحد سوى النبي ﷺ.

(٨٢٠) صحيح. هذا الإسناد صحيح.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٣] عن أبي عبيد. ورواه مسلم في صحيحه [١٨٠٧] وأحمد في مسنده [٥٤، ٥٣/٤]. وابن سعد في الطبقات [٦٥، ٦٣/٢] وابن أبي شيبة في المصنف [٥١٩/٨]. وأبو داود في سننه [٢٧٥٢] والنسائي في عمل اليوم والليلة [٩٧٨]. وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١٨٦٧] وابن حبان في صحيحه [٧١٧٣]. والطبراني في الكبير [٦٢٨٤] والبيهقي في الدلائل [١٨٢/٤]. كلهم من طريق هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار به. وبعضهم يرويه مطولاً جداً وبعضهم يختصره.

(٨٢١) حسن الإسناد. فيه: محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق. وبقية رجال الإسناد ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٦] عن أبي عبيد. ورواه أيضاً برقم [١٢١٧] عن روح بن أسلم عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو به.

وعلى هذا يُوجَّه ما فضَّلَ به رسول الله ﷺ الأقرع بن حابس، وعُيِّنة يوم حنين.

٨٢٢- قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك: «قسم رسول الله ﷺ غنائم حنين، فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل، وأعطى عُيِّنة ابن حصن مائة من الإبل. فبلغ ذلك الأنصار. فذكر عنهم في ذلك كلاماً: بحديث فيه طول.

قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان:

أحدهما: أن يكون فعله ذلك من جميع الغنيمة. فيكون خاصاً له ﷺ، كما قال سعيد بن المسيب وسفيان.

والوجه الآخر: أن تكون تلك العطيَّة كانت من الخمس، كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام أن يُنفلَ بها الناس من الخمس وهذا أولى الأمرين به عندي وأشبهه أن يكون وجه هذا الحديث، لأنه يدلُّنا على ذلك أن أنس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي ﷺ، ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان أعطاه ثلاثين رأساً من سبي العامة، فأبى أنس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس.

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا، فكأنه إنما اتبع الحديث الذي رواه، وهو كان أعلم بتأويل ما روى.

وقد تأوَّل بعض الناس أن رسول الله ﷺ إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصاً من الغنيمة، وهو [خمس] (١) الخمس ولو كان من ذلك لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلته، لأنه ملكٌ يمينه يصنع به ما يشاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلاً، إنما هو هبة، أو عطية، أو نحل، أو حياء، وما أشبه ذلك من الكلام.

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (أ، ب).

(٨٢٢) إسناده صحيح.

حميد هو: الطويل.

والحديث: رواه النسائي في الكبرى [٨٣٢٦] وابن حبان في صحيحه [٧٢٦٨] والبيهقي في شرح السنن [٣٩٧٦] كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر به. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢١٩] عن عبد الله بن بكر ابن حبيب. ورواه أحمد في المسند [١٨٨/٣، ٢٠١] من طريق عبيدة بن حميد ويزيد بن هارون. أربعتهم عن حميد الطويل به. والحديث أصله في الصحيحين.

باب

(سهم النبي ﷺ من الخمس)

٨٢٣- حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال: «سألت يحيى ابن الجزار عن سهم النبي ﷺ، فقال: خمس الخمس».

٨٢٤- قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى ابن الجزار مثل ذلك.

٨٢٥- قال: وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: «رأيت المغنم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله ﷺ فهو له: لا يحتاز».

٨٢٦- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي [طلحة] (١) عن ابن عباس قال: «كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخمس واحد يقسم على أربعة، فربع لله وللرسول ولذي القربى، يعني قرابة النبي ﷺ. قال: فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابة النبي ﷺ، ولم يأخذ النبي ﷺ من الخمس شيئاً. والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين».

٨٢٧- قال: حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرأزي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: «كان رسول الله ﷺ يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي ﷺ سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامي سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل منهم. قال: والذي جعله للكعبة فهو سهم الله».

(١) في (ب): «طالب»، والصواب المثبت من (أ).

(٨٢٣) سبق برقم [٣٤].

(٨٢٤) سبق برقم [٣٥].

(٨٢٥) سبق برقم [٣٦].

(٨٢٦) سبق برقم [٣٧].

(٨٢٧) سبق برقم [٣٨].

قال أبو عبيد: يعني قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ يقول: فقوله: «لله» [هو] ^(١) سهم الكعبة. وفي هذا الحرف تفسير آخر.

٨٢٨- قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾؟ فقال: هذا مفتاح كلام: لله الدنيا والآخرة.

ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد رسول الله ﷺ.

٨٢٩- قال: حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال خُمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله ﷺ يَحْمِلُ منه ويعطي، ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء.

قال أبو عبيد فهذا سهم رسول الله ﷺ وسهام الأخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث: أنها هكذا [كانت] ^(٢) تُقسَّم في دهر النبي ﷺ.

ثم رُوِيَ أشياء سوى هذا في الرخصة في النفل من الخمس، وليس واحد من الوجهين عندي يناقض الآخر، إلا أن الأصل في الخمس عندي: أن يُوضَعَ في أهله المسمين في التنزيل، لا يُعَدَّ به غيرهم، إلا أن يكون صَرَفُهُ إلى نفل المقاتلة خيراً [للمسلمين] ^(٣) عامة من أن يُوضَعَ في الأصناف الخمسة، فيصرف حيثُذ إليهم، على ما جاءت الأخبار، فأما إذا كانت الأصناف [المسمون] ^(٤) أحوج إليه فلا.

ومما يبين ذلك: حديث كان ابن المبارك يحدثه.

٨٣٠- بَلَغَنِي ذلك عنه عن شعبة عن أبي الفيض عن عمر أبي حفص الحمصي:

(١) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٢) سقط في المطبوع، والمثبت من (أ)، (ب).

(٣) في المطبوع: «للمعلمين»، والصواب ما أثبتناه من (أ)، (ب).

(٤) في المطبوع: «المسمون»، والصواب ما أثبتناه من أ، ب.

(٨٢٨) سبق برقم [٣٩].

(٨٢٩) سبق برقم [٤٠].

(٨٣٠) في إسناده ضعف. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين ابن المبارك.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٣٢] عن النضر بن شميل عن شعبة به. وعَلَّته أبو حفص عمر الحمصي.

قال البخاري في التاريخ [١٥١/٢/٣]: عمر أبو حفص يروي عنه أبي الفيض، منقطع.

قلت: ومراد البخاري بالانقطاع أي بينه وبين الصحابة ومع انقطاعه لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

«أن معاوية أعطى المقدادَ حماراً، فَقَبِلَهُ: فقال له العُرباض: ما كان لك أن تأخذه، وما كان له أن يعطيك، فكأنني بك قد جئت به يوم القيامة تحمله. قال: فردّه المقداد» قال شعبة: فذكرت ذلك ليزيد بن خُمَيْر، فعرفه، وقال: كان أعطاه إياه من الخُمس. قال أبو عبيد: فهذا ليس له عندي وجه؛ إذ جاءت هذه الكراهة إلا أن تكون الأصناف الذين هم أهل الخُمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة.

فهذا حكم الخُمس: أن النظر فيه إلى الإمام، وهو مفوض إليه على قدر ما يرى.

فأما الصدقة: فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها: فاختلف حكم الخُمس وحكم الصدقة في ذلك وكلاهما قد سُمي أهله في الكتاب والسنة. فنرى أن اختلافهما كان من أجل أن الخُمس إنما هو من الفَيء، والفَيء والخُمس جميعاً أصلهما من أموال أهل الشرك. فأوراد الخُمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك.

ومما يقرب أحدهما إلى صاحبه أن الله تبارك وتعالى ذكر أولهما بلفظ واحد، فقال في الخُمس ﴿وَعَلِّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] فاستفتح الكلام بأن نسبته إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد، وكذلك قال في الفَيء ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾ [الحشر: ٧]، فنسبه جل ثناؤه إلى نفسه، ثم اقتصر ذكر أهله فصار فيهما الخيار إلى الإمام في كل شيء يراؤه الله به، فكان أقرب إليه. ثم ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، ولم يقل: لله، ولكذا ولكذا: فأوجبها لهم، ولم يجعل لأحد فيها خياراً: أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم ومع هذا إن الصدقة إنما هي من أموال المسلمين خاصة، فحكمها أن تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فلا يجوز منها نفل ولا عطاء: فهذه من أموال المسلمين، وذلك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخُمس والصدقة لما ذكرنا.

٨٣١. وقد كان سفيان بن عيينة - مع هذا، فيما حكى عنه - يقول: إن الله تبارك وتعالى إنما استفتح الكلام في الفَيء والخُمس بذكر نفسه، لأنهما أشرف الكسب. وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم، قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه؛ لأنها أوساخ الناس.

(٨٣١) ضعيف الإسناد. لم يذكر أبو عبيد الواسطة بينه وبين سفيان.

والأثر: نقله ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٠] هكذا عن أبي عبيد.

قال أبو عبيد: وليس هذا براد لمذهبنا. بل هو يحققه؛ لأن الله تبارك وتعالى قرن الفيء والخمس في معنى واحد، ولم يميز بينهما، وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا، فيما نرى. والله أعلم.

باب

(سهم ذي القربي من الخمس)

٨٣٢- قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث، والعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث، وللفضل بن العباس: اثبتا رسول الله ﷺ، فقولوا: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن، وقد أحببنا أن نتزوج، وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا يا رسول الله على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العمال، ولنصيب ما كان فيها من مرفق.

قال: فأتى علي بن أبي طالب، ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة. فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك

(٨٣٢) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح. في إسناده أبي عبيد: عبد الله بن صالح: «ضعيف» لكنه متابع. والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤١، ٢١٢٤] والطبراني في الكبير [٤٥٦٦] من طريق عبد الله بن صالح به. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والنسائي في سننه [١٠٥/٥، ١٠٦]. وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٢] والبيهقي في سننه [٣٢/٧]: كلهم من طريق ابن وهب. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٨٥] عن أحمد بن صالح. ورواه أحمد في مسنده [١٦٦/٤] وابن أبي عاصم [٤٤١] من طريق ابن المبارك. أربعتهم عن يونس به. وقد تابع يونس جمع عن الزهري: رواه أحمد في مسنده [١٦٦/٤] وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٤٠]. وابن حبان في صحيحه [٤٥٢٦] والطبراني في الكبير [٤٥٦٧]: كلهم من طريق صالح بن كيسان. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٤٣] من طريق عقيل. ورواه مسلم في صحيحه [١٠٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٧/٢] والبيهقي في سننه [٣٦/٧] من طريق جويرية بن أسماء عن مالك. ورواه أحمد في مسنده [١٦٦/٤] والطبراني في الكبير [٤٥٦٨] من طريق ابن إسحاق. خستهم عن الزهري عن عبد الله بن الحارث وبعضهم قال: عبيد الله، ورواية ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن الحارث. قال الطبراني: روى الزهري هذا الحديث عن ثلاثة أخوة عبد الله وعبيد الله ومحمد، وهم بنو عبد الله بن الحارث بن نوفل. قلت: أما عبد الله وعبيد الله فهما واحد قاله أبو حاتم. وقد تابع الزهري يزيد بن أبي زياد: رواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٤٣٩]. والطبراني في الكبير [٢٠/٦٧٧، ٦٧٨] من طريقين عنه.

وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه. قال: فألقى عليّ رداءه، ثم جلس عليه، فقال: أنا أبو الحسن القوم، والله لا أريمُ مقامي هذا حتى يرجع إليكما أبناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله ﷺ. قال عبدُ المطلب: فانطلقتُ أنا والفضل، حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعْتُ أنا والفضلُ إلى باب حجرة رسول الله ﷺ - وهو يومئذ عند زينب بنت جحش - فقمنا بالباب، حتى أتى رسولُ الله ﷺ، فأخذ بإذني وإذن الفضل، وقال: أخرجنا ما تصرران، ثم دخل، وأذن لي وللفضل فدخلنا، فتواكلنا الكلام قليلاً، ثم كلمته - أو كلمه الفضلُ، شكٌ في ذلك عبدُ الله - قال: فكلمناه بالذي أمرنا به أبوانا، فسكت رسولُ الله ﷺ ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت، حتى طال علينا وظننا أنه لا يرجع إلينا شيئاً، وحتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها، تريد أن لا نعجل؛ إذ أن رسولَ الله ﷺ في أمرنا، قال: ثم خفض رسولُ الله ﷺ رأسه، فقال لنا: إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث، فدُعِيَ له نوفل فقال: يا نوفلُ، أنكح عبدَ المطلب. قال: فأنكحني. قال: ثم قال رسولُ الله ﷺ: ادعوا لي مُحمية بن جزء. فقال رسولُ الله ﷺ لمحمية: أنكح الفضل. قال: فأنكحه، ثم قال رسولُ الله ﷺ: قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. قال: لم يسمه (١) لي عبدُ الله بن الحارث.

قال أبو عبيد: هو عندنا جزّ، بتشديد الزاي ولكنه كذا قال. وكان رجلاً من بني زيد قد كان النبي ﷺ استعمله على الأخماس.

٨٣٣- قال: وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم قال «لما قَسَمَ رسولُ الله ﷺ سهمَ ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيته، أنا وعثمانُ فقلت: يا رسولَ الله، هؤلاء بنو هاشم لا ينكرُ فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله به منهم، أرأيت بني المطلب؟ أعطيتهم

(١) في المطبوع: «يسمعه»، والصواب ما أثبتناه من (أ، ب).

(٨٣٣) إسناده حسن وهو صحيح.

فيه: محمد بن إسحاق صاحب المغازي، «صدوق». فيحسن الإسناد من أجله.
والحديث: رواه النسائي في سننه [١٣٠، ١٣١] والطبراني في الكبير [١٥٩١٠] من طريق يزيد بن هارون. ورواه أبو داود في سننه [٢٩٨٠] من طريق هشيم: كلاهما عن ابن إسحاق عن الزهري.
وقد تابع ابن إسحاق غيره كما سيأتي في التالي.

ومنعنا، وإنما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال: إنهم لم يفارقوني - أو قال - لم يفارقونا - في جاهلية ولا إسلام. وإنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وشبك بين أصابعه».

٨٣٤ - قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أن جبير بن مطعم أخبره «أنه جاء هو وعثمان إلى النبي ﷺ - ثم ذكر مثل ذلك - وزاد فيه قال: ولم يقسم رسول الله ﷺ لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل من ذلك الخمس شيئاً، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب».

قال: وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله ﷺ. وكان عمر يعطيهم منه وعثمان بعده».

٨٣٥ - قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل ذلك.

٨٣٦ - قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألت الحسن بن محمد عن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال ٤١]، فقال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة ثم اختلف الناس في هذين السهمين، بعد وفاة رسول الله ﷺ. فقال قائلون: سهم القرابة

(٨٣٤) في إسناده ضعف وهو صحيح.

فيه: عبد الله بن صالح «ضعيف»، لكنه متابع.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٣]، والطبراني في الكبير [١٥٩٣]، والبيهقي في سننه [١٤٩/٢] من طريق عبد الله بن صالح. ورواه البخاري في صحيحه [٤٢٢٩] عن يحيى بن بكير: كلاهما عن الليث به.

وقد تابع ليثاً جمع: رواه أبو عبيد في التالي وأحمد في مسنده [٨٥/٤] وأبو داود في سننه [٢٩٧٨] والبيهقي في سننه [٣٤٢/٦]: كلهم من طريق ابن مهدي عن ابن المبارك. ورواه أحمد في مسنده [٨٣/٤] وأبو داود في سننه [٢٩٧٩] من طريق عثمان بن عمر. ورواه ابن ماجه في سننه [٢٨٨١] من طريق أيوب بن سويد. ورواه النسائي في سننه [١٣٠/٧] من طريق نافع بن يزيد. وابن حبان في صحيحه [٣٢٩٨] من طريق ابن وهب: خمستهم تابعوا الليث عن يونس به.

وقد تابع يونس وابن إسحاق، عقيل: رواه البخاري في صحيحه [٣١٤٠، ٣٥٠٢] وابن زنجويه في الأموال [١٢٤٢] من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب به.

(٨٣٥) سبق بحثه في الحديث السابق.

(٨٣٦) سبق برقم [٣٩].

لقرابة النبي ﷺ وقال قائلون: لقرابة الخليفة وقال قائلون: سهم النبي ﷺ للخليفة من بعده، قال: فأجمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله. قال: فكانا على ذلك خلافة أبي بكر وعمر.

٨٣٧- قال: وحدثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي، فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي، كيف صنع في سهم ذي القربي؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. قلت: وكيف: وأنتم تقولون ما تقولون لله؟ فقال: ما كان أهله يصدرون إلا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال: كرهه - والله - أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر.

٨٣٨- حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال علي: «ما قدمت ههنا لأحل عقدة شدها عمر».

٨٣٩- قال: حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: «أقضوا كما كنتم تقضون، فإنني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي».

٨٤٠- قال: حدثنا حجاج عن أبي معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال: كتب نجرة إلى ابن عباس: أن اكتب إلي: من ذووا القربي؟ واكتب إلي: هل كان النبي ﷺ يسهم للمرأة والمملوك إذا حضرا البأس؟ واكتب إلي: هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان؟ قال: فدعا ابن عباس يزيد بن هرمز. فكتب [إليه] (١): «من عبد الله بن

(١) سقط من المطبوع، والمثبت من (١).

(٨٣٧) مرسل.

أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لا يدرك جد أبيه علي رضي الله عنهم أجمعين.
والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٤٩] عن أبي عبيد. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٣٤ / ٣] والبيهقي في سننه [٣٤٣ / ٦] من طريق ابن المبارك به.

(٨٣٨) سبق برقم [٢٩٨].

(٨٣٩) صحيح إلى علي. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥١] عن أبي عبيد.

(٨٤٠) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح.

في إسناده أبو معشر: «ضعيف» واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي. لكنه متابع من إسماعيل بن أمية.
رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والحميدي في مسنده [٥٣٢] وسعيد بن منصور في سننه [٢٧٨٢] عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به.
وللحديث طرق كثيرة أخرى. انظر التالي.

عباس إلى نجدة بن عويمر، أما بعد، فإنك كتبت تسألني عن ذوي القربى: من هم؟ وكنا نقول إنا نحن بنو هاشم: هم، فأبى ذلك علينا قومنا، وقالوا: قريش كلها. وكتبت تسألني: هل كان النبي ﷺ يعطي المرأة والمملوك، إذا حضرا القتال سهماً؟ وإنه لم يكن يعطيهما سهماً، ولكن يرضخُ لهما^(١): وكتبت تسألني: هل كان النبي ﷺ يقتل الصبيان؟ فلا تقتل الصبيان إلا أن تكون تعلم منهم - قال أبو عبيد: أحسبه قال: ما كان يعلم الخضر من الغلام الذي قتله».

٨٤١ - قال: وحدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن الأعمش عن المختار ابن صيفي عن يزيد بن هرمز قال: «كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن اليتيم متى ينقطع عنه اسم اليتيم؟ وعن قتل الولدان؟ وعن المملوك هل له نصيب من الفيء؟ وعن النساء هل كن يحضرن القتال؟ وعن الخمس، لمن هو؟ قال فقال ابن عباس لولا أن تأتيني منه أحموقة ما كتبتُ إليه. ثم كتب إليه أما اليتيم فإذا أحتمل وأونس منه الرشد فقد انقطع عنه اليتيم. وأما الولدان فإن كنت تعلم منهم ما علم الخضر. وإلا فلا تقتلهم. وأما المملوك فقد كان يحذى وأما النساء فقد كن يداوين الجرحى ويسقين الماء، وأما الخمس فنقول: إنه لنا، ويقول قومنا إنه ليس لنا».

٨٤٢ - قال حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب

(١) (يَرْضَخُ) لهما: الرَضْخُ: العطية القليلة؛ أي: يعطيها عطية قليلة. [النهاية ٢/٢٢٨].

(٨٤١) حسن الإسناد وهو صحيح. فيه: محمد بن كثير يخطئ لكنه متابع.

رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] من طريق أبي أسامة. ورواه أبو داود في سننه [٢٧٢٧] والطبراني في الكبير

[١٠٨٣١] من طريق أبي إسحاق الفزاري كلاهما عن الأعمش به. وانظر بقية الطرق في الآتي.

(٨٤٢) صحيح الإسناد.

حجاج هو: ابن محمد المصيصي، ثقة ثبت.

والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٣] عن عبد الله بن صالح: كلاهما عن الليث.

وقد تابع ليثاً آخرون: رواه أحمد في مسنده [٣٢٠/١] والنسائي في سننه [١٢٨/٧]. وأبو يعلى في مسنده

[٢٧٣٩] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢]. والطبراني في الكبير [١٠٨٢٩] والبيهقي في سننه [٣٤٤/٦]:

كلهم من طرق عن يونس بن يزيد. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٣٥/٣] من طريق مالك. ورواه

أحمد في مسنده [٣٩٠/١] وأبو داود في سننه [٢٧٢٨]. والنسائي في سننه [١٢٩/٧] وأبو يعلى في مسنده

[٢٥٥٠] والبيهقي في سننه [٣٤٥/٦] كلهم من طريق ابن إسحاق: أربعتهم عن ابن شهاب عن يزيد بن

هرمز به.

وقد تابع ابن شهاب جمع: رواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] والشافعي في مسنده [٤٠٦/٢] وأحمد في

مسنده [٣٠٨/٣] والترمذي في سننه [١٥٥٦]. وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٤] والنسائي في =

أن يزيد بن هرمز حدثه أن نجدة «كتب إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى . فكتب إليه إنه لنا . وقد كان عمر دعانا لينكح منه أيامانا ، ويخدم منه عائلنا . فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله ، وأبى ذلك علينا» قال ابن هرمز أنا كتبت ذلك الكتاب من ابن عباس إلى نجدة .

٨٤٣- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال : كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا فرغبنا عن ذلك ، وقلنا : حقٌ ذوي القربى خمس الخمس . فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها . فأسعدهم بها أكثرهم عدداً وأشدُّهم فاقة : قال فأخذ ذلك منا ناس ، وتركه ناس .

٨٤٤- قال : حدثنا خالد بن خدّاش عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال : «إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشمياً إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته ، قال : وكان يعطي الحسن والحسين .

٨٤٥- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن شهاب - مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب : من قصة الفضل بن العباس وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبي ﷺ ، إلا أن عبد العزيز لم يسنده ، وجعل مكان نوفل بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله

=سننه [١٢٩/٧] . وإبو داود في سننه [٢٧٢٨] وأبو يعلى في مسنده [٢٥٥٠] . وابن الجارود في المنتقى [١٠٨٥] والبيهقي في سننه [٣٤٥/٦] . والبخاري في شرح السنة [٢٧٢٣] كلهم من طريقين عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين . ورواه مسلم في صحيحه [١٨١٢] وأحمد في مسنده [٢٤٨/١] ، [٢٩٥] . والنسائي في الكبرى [١١٥٧٧] والدارمي في سننه [٢٤٧١] . وابن الجارود في المنتقى [١٠٨٦] والطحاوي في المعاني [٣] ، [٢٢٠] ، [٢٣٥] . والطبراني في الكبير [١٠٨٣٠] والبيهقي في سننه [٣٣٢/٦] : كلهم من طريق قيس بن سعد وقد سبق طريق المختار بن صيفي ، أربعتهم عن يزيد بن هرمز به . ورواه أحمد في مسنده [٢٢٤/١] وأبو يعلى في مسنده [٢٦٣٠] : كلاهما من طريقين عن عطاء عن ابن عباس .

(٨٤٣) إسناده منقطع

فيه عبد الله بن صالح «ضعيف» ، والانقطاع بين يحيى بن سعيد وهو الأنصاري وابن عباس ، فيحيى بن سعيد لم يسمع من أحد من الصحابة غير أنس . راجع التهذيب . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٢] .

(٨٤٤) ضعيف الإسناد . فيه النعمان بن راشد . «سبي الحفظ» والانقطاع بين الزهري وعمر رضي الله عنه .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٥] عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به .

(٨٤٥) إسناده ضعيف والحديث صحيح . فيه عبد الله بن صالح : «ضعيف» .

والحديث سبق برقم [٨٣٢] .

ﷺ لمحمية «انكح ابنتك هذا الغلام - يعني الفضل - وقال: لأبي سفيان بن الحارث: انكح ابنتك هذا الغلام - يعني عبد المطلب -».

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفل بن الحرث مثل حديث الليث عن يونس.

باب

(الخمس في المعادن والركاز)

٨٤٦ - قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس».

٨٤٧ - قال: وحدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك بن أنس عن ابن

(٨٤٦) إسناده حسن وهو حديث صحيح.

فيه محمد بن عمرو بن علقمة «صدوق».

والحديث: رواه أبو عبيد في الغريب له بنفس السند، ورواه أحمد في المسند [٤٧٥/٢]، عن يحيى بن سعيد و٤٩٥ عن أبي معاوية - و٥٠١ عن يزيد بن هارون. ورواه الدارمي في سننه [٢٣٧٧] عن يزيد بن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٥٦] عن النضر بن شميل. والطحاوي في شرح المعاني [٢٠٤/٣] من طريق شجاع بن الوليد كلهم عن محمد بن عمرو به. والحديث في الصحيحين من طريق مالك وهو الآتي.

(٨٤٧) صحيح.

والحديث: رواه البيهقي في سننه [١٥٥/٤] من طريق يحيى بن بكير. ورواه البخاري في صحيحه [١٤٩٩]، [٦٩١٢] من طريق عبد الله بن يوسف. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] من طريق إسحاق بن عيسى. ورواه الشافعي في مسنده [٢/ح ٣٥٧]. ورواه النسائي في المجتبى [٤٥/٥] وفي الكبرى [٥٨٣٤] من طريق قتيبة بن سعيد. ورواه الدارمي في سننه [١٦٦٨، ٢٣٧٨] من طريق خالد بن مخلد. ورواه ابن حبان في صحيحه [٦٠٥] من طريق أحمد بن أبي بكر. ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٦] من طريق أبي عاصم. ورواه الطحاوي في شرح المعاني [٢٠٣/٣] والدارقطني في سننه [٣٢٧٣] كلاهما من طريق ابن وهب: تسعتهم عن مالك عن ابن شهاب به عن سعيد وأبي سلمة وبعضهم يكتفي بذكر أحدهما. وقد تابع مالك جمع.

* رواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] وأحمد في مسنده [٢٣٩/٢]. والحميدي في مسنده [١٠٧٩] وابن أبي شعبة في المصنف [٣٥٢/٦]. والنسائي في المجتبى [٤٥/٥] وأبو داود في سننه [٣٠٨٥]. والترمذي في سننه [١٣٧٧] وابن ماجه في سننه [٢٦٧٣]. وابن الجارود في المتقن [٣٧٢] والطحاوي في شرح المعاني [٢٠٣/٣]. والدارقطني في سننه [٣٢٧١، ٣٢٧٢]: كلهم من طريق سفيان بن عيينة. ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٧٤/٢] والنسائي في سننه [٤٥/٥] والدارقطني في سننه [٣٢٧٣] عن معمر. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنسائي في الكبرى [٥٨٣١]. والترمذي [٦٤٢] والدارقطني في سننه [٢٣٧٣]. وابن حبان في صحيحه [٦٠٠٧، ٦٠٠٦] والبيهقي في سننه [١١٠/٨] كلهم من طرق عن ليث بن سعد. ورواه مسلم في صحيحه [١٧١٠] والنسائي في المجتبى [٤٥/٥]. والطحاوي في شرح المعاني [٢٠٤/٣] والدارقطني [٣٢٧٤]: كلهم من طريق ابن وهب عن =

شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «في الركاز الخمس».

٨٤٨ - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب - لا

= يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بدلا من أبي سلمة . قال الدارقطني : « لا أعلم أحداً قال فيه عبيد الله إلا يونس بن يزيد » . ورواه الدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طريق عقيل بن خالد . ورواه عبد الرزاق في المصنف [١٨٣٧٣] ومن طريقه أحمد [٢/٢٥٤] . ورواه أحمد في مسنده [٢/٢٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٦] . والدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طرق عن ابن جريج . ورواه الدارقطني في سننه [٢٣٧٣] من طريق الزبيدي . ورواه الطيالسي في مسنده [٢٣٠٥] من طريق زمعة ابن صالح : كلهم عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به .
والحديث: رواه جماعة آخرون عن أبي هريرة:

* رواه البخاري في صحيحه [٢٣٥٥] من طريق أبي حصين عن أبي صالح . ورواه البخاري في صحيحه [٦٩١٣] ومسلم في صحيحه [١٧١٠] . وأحمد في مسنده [٢/٤١٥] وابن أبي شعبة في المصنف [٣٥٢/٦] . والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٠٤] والبيهقي في سننه [٨/١١٠] ، [٣/٤٣] كلهم من طريق عن محمد بن زياد .

* ورواه الحميدي في مسنده [٣٨٠] والدارمي في سننه [٢٣٧٩] . والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٠٤] من طريق الأعرج .

* ورواه ابن أبي شعبة في المصنف [٦/٣٥٢] والنسائي في سننه [٥/٤٥] . والطحاوي في شرح المعاني [٣/٢٠٤] من طرق ابن سيرين : كلهم عن أبي هريرة به .

(٨٤٨) إسناده ضعيف وهو حديث حسن .

شك أبو عبيد في وصله من طريق ابن جريج ، لكن الحديث مروي من وجوه كثيرة عن عمرو عن أبيه عن جده . وهذا الإسناد حسن .

والحديث : رواه أبو عبيد في الآتي من طريق عبيد الله بن عمرو . ورواه الشافعي في مسنده [١/ح ٦٧٣] والحميدي في مسنده [٥٩٧] وأبو داود في سننه [١٧١٢] والحاكم في المستدرک [٢/٦٥] والبيهقي في سننه [٤/١٥٥] والطبراني في الأوسط [٢٠٠٤] كلهم من طريق داود بن شاور ويعقوب بن عطاء . ورواه أحمد في المسند [٢/٢٠٣] . وأبو داود في سننه [١٧١٣] من طريق ابن إدريس . ورواه أحمد في مسنده [٣/١٨٠] وابن زنجويه في الأموال [١٢٥٧] من طريق يعلى بن عبيد .

ورواه أحمد في مسنده [٢/٢٠٧] والبخاري في شرح السنة [٢٢١١] من طريق يزيد بن هارون . ورواه أبو داود في سننه [١٧١٢ - ١٧١٣] من طريق أيوب وحماد كلهم عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وتابعه جمعٌ وهم :

١ - ابن عجلان : رواه أبو عبيد كما في الطريق بعد التالي .

ورواه النسائي في المجتبى [٨/٨٥] وأبو داود في سننه [١٧١٠] من طريق الليث عنه .

٢ ، ٣ - عمرو بن الحارث وهشام بن سعد : رواه النسائي في سننه [٨/٨٦] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٧] وابن الجارود في المتقن [٦٧٠] والطحاوي في معاني الآثار [٤/١٣٥] والحاكم في المستدرک [٤/٣٨١] : كلهم من طرق عنهما .

٤ - عبيد الله بن الأحنس : رواه أبو داود في سننه [١٧١٢] .

٥ - الوليد بن كثير : رواه أبو داود في سننه [١٧١١] وابن ماجه في سننه [٢٥٩٦] .

أدري أسنده إسماعيل أم لا؟ - «أن المزني سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة توجد في الطريق العامر، أو قال: الميتاء^(١) فقال: عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك. قال: يا رسول الله فما يوجد في الخرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاز الخمس».

٨٤٩ - قال أبو عبيد: وهذا الحديث يسنده محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، في حديث فيه طول حدثني عنه علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن محمد بن إسحاق.

قال أبو عبيد: وكذلك كان ابن عجلان يسنده أيضاً.

٨٥٠ - حدثني عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن النبي ﷺ. قال أبو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاز.

فقال أهل العراق: هو المعدن والمال المدفون كلاهما. وفي كل واحد منهما الخمس. وقال أهل الحجاز: الركاز هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاز، ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة فقط. وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل.

٨٥١ - قال: حدثنا إسحاق بن عيسى ويحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك ابن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبليّة: بلادٌ معروفةٌ بالحجاز وهي في ناحية الفرع. قال: فتلك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم».

قال أبو عبيد: وفي غير حديث مالك «أنه أقطعه معادن القبليّة: غوريها وجلسيها».

(١) (الميتاء): على وزن مفعال أي: طريق مسلوكة يسلكه كل أحد من الإتيان. [النهاية ١/ ٢١].

= ٦ - عبيد الله بن عمر: رواه أبو داود في سننه [١٧٠٨] والبيهقي في سننه [١٩٧/٦].

٧ - عبد الرحمن بن الحارث: رواه أحمد في المسند. [١٨٦/٢] من طريقه: كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده. وبعضهم يرويه مطولاً وبعضهم يختصره.

(٨٤٩) حسن. انظر السابق.

(٨٥٠) مثل سابقه.

(٨٥١) سبق برقم [٦٩٩].

٨٥٢- ويروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده .

قال أبو عبيد: الغوريُّ: ما كان من بلاد تهامة، والجلسيُّ: ما كان من أرض نجد .

٨٥٣- قال: حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن أبي مكين عن أبي عكرمة - مولى بلال بن الحارث المزني - قال «أقطع رسول الله ﷺ بلالاً أرض كذا، من مكان كذا إلى كذا. وما كان فيها من جبل أو معدن. قال: فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز فخرج فيها معدنان. فقالوا: إنما بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدن، وجأؤوا بكتاب القطيعة التي قطعها رسول الله ﷺ لأبيهم في جريدة قال: فجعل عمر يمسحها على غيئه، وقال لقيمه: انظر ما استخرجت منها وما أنفقت عليها، فقاضهم بالنفقة، وردَّ عليهم الفضل» .

قال أبو عبيد: وكان رأي عمر في المعادن كالذي يروى في القبليَّة من أخذ الزكاة .

٨٥٤- قال: حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر: «أن عمر بن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة» .

٨٥٥- قال: حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر أن عمر ابن عبد العزيز كتب «أن خذ من المعادن الصدقة ولا تأخذ منها الخمس» .

قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك بن أنس .

٨٥٦- قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع، يؤخذ منه الزكاة، كما تؤخذ من الزرع حين يحصد. قال وهذا ليس بركاز،

(٨٥٢) سبق برقم [٦٩١] .

(٨٥٣) سبق برقم [٦٩١] .

نقل البيهقي في السنن [٤/١٥٢]: عن الشافعي قال: «ليس هذا مما يثبت أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، فأما الزكاة في «المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه» . (٨٥٤) صحيح إلى عمر. سند أبي عبيد رجاله ثقات .

ورواه ابن أبي شيبة [٣/١٠] عن وكيع عن سفيان به . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٨] من رواية ابن أبي أويس عن ابن أبي الزناد عن أبيه . وعلقه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة [٦٦] باب في الركاز الخمس ويشهد للأثر الطريق الآتي .

(٨٥٥) حسن لما قبله . إسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، لكنه يحسن بما قبله .

(٨٥٦) صحيح عن مالك .

انظر الموطأ [١/٢١٣] كتاب الزكاة باب زكاة المعادن) . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٦٩] من رواية الأويسى عنه .

إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد: من غير أن يطلب بمال، ولا يتكلف له كبير عمل. قال: وقال: وهذا هو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال: وقال مالك: وليس يؤخذ مما يخرج من المعدن شيء، حتى يبلغ عشرين ديناراً: أو مائتي درهم. فإذا بلغ ذلك ففيه الزكاة، وما زاد أخذ منه بحساب، ما دام في المعدن نيل. فإذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل فهو مثل الأول يتبدأ فيه بالزكاة كما ابتدئ بها في الأول.

قال أبو عبيد: فهذا رأي مالك وأهل المدينة. وأما الآخرون فيرون المعدن ركازاً، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم.

قال أبو عبيد: وهذا القول أشبه عندي بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله بن عمرو «أن النبي ﷺ سئل عن المال الذي يوجد في الخرب العادي فقال: فيه وفي الركاز الخمس».

قال أبو عبيد فقد تبين لنا الآن أن الركاز سوى المال المدفون، لقوله «وفيه وفي الركاز» فجعل الركاز غير المال. فعلم بهذا أنه المعدن وقد روي عن علي بن أبي طالب: أنه جعل المعدن ركازاً، في حديث يروى عنه مفسراً.

٨٥٧- قال: حدثنا حجاج عن حماد بن سلمة قال: أخبرنا سماك بن حرب عن الحارث بن أبي الحارث الأزدي. أن أباه كان من أعلم الناس بمعدن، وأنه أتى على رجل قد استخرج معدناً، فاشتراه منه بمائة شاة متبع فأتى أمه فأخبرها. فقالت: يا بني، إن المائة ثلاثمائة، أمهاتها مائة، وأولادها مائة، وكفاتها مائة. فارجع إلى صاحبك فاستقله، فرجع إليه، فقال. ضع عني خمس عشرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه، فأذابه فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال: له البائع: رد علي البيع. فقال لا أفعل. فقال: لآتين علياً فلائين^(١) عليك فأتى علياً. يعني علي بن أبي طالب. فقال:

(١) فلائين؛ أي: لأشين عليك: أثوت بالرجل وأثيت به وأثوته وأثيته إذا وشيت به والمصدر: الأثو والأثي والأثوة والأثاية. [النهاية ٢٤/١].

(٨٥٧) ضعيف الإسناد.

فيه الحارث بن أبي الحارث، لم يوثقه إلا ابن حبان في الشقات [١٢٨/٤] وذكره البخاري في تاريخه [٢٦٧/٢/١] وابن أبي حاتم في الجرح [٧٣/٢/١] ولم يذكر فيه شيئاً.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧١] عن معاذ بن خالد عن حماد به. ورواه أيضاً برقم [١٢٧٢] عن محمد بن يوسف الفريابي عن إسرائيل عن سماك به.

إِنَّ أَبَا الْحَارِثِ أَصَابَ مَعْدَنًا فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ : أَيْنَ الرَّكَازُ الَّذِي أَصَبْتَ ؟ فَقَالَ : مَا أَصَبْتُ رَكَازًا إِنَّمَا أَصَابَهُ هَذَا ، فَاشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ مُتَبِعٍ . فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ . مَا أَرَى الْخُمْسَ إِلَّا عَلَيْكَ . فَقَالَ : فَخُمْسُ الْمِائَةِ شَاةٍ .

قال أبو عبيد، هكذا وفي الحديث ، وإنما هو المائة الشاة .

قال أبو عبيد : أَفَلَا تَرَى أَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَمَّى الْمَعْدَنَ رَكَازًا وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِحُكْمِهِ . وَأَخَذَ مِنْهُ الْخُمْسَ ؟

وكذلك كان رأي الزهري ، وهو يحدث عن النبي ﷺ بحديث الركا: : « أَنَّ فِيهِ الْخُمْسَ » .

٨٥٨- قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب . أَنَّهُ سئل عن الركا والمعادن ؟ فقال : يخرجُ من ذلك كله الخُمسُ .

قال أبو عبيد : وكذلك هو عندي في النظر . أَنَّ يَكُونُ بِالْمَغْنَمِ أَشْبَهَ مِنْهُ بِالزَّرْعِ ، لِأَنَّهُ - وَإِنْ كَانَ يَتَكَلَّفُ فِيهِ الْإِنْفَاقَ وَالتَّغْيِيرَ بِالنَّفْسِ - فَكَذَلِكَ مُجَاهِدَةُ الْعَدُوِّ ، بَلِ الْجِهَادُ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ خَطَرًا . وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي الْغَنِيمَةِ مِنْهُمْ الْخُمْسَ . فَأَدْنَى مَا يَجِبُ فِي الْمَعْدَنِ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ مَا يُنَالُ مِنَ الْعَدُوِّ . وَمَعَ هَذَا أَنَّ حُكْمَ الزَّرْعِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، لِأَنَّ الزَّرْعَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ يُحْصَدُ . ثُمَّ لَا يَكُونُ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَكَثَ عِنْدَ صَاحِبِهِ سَنِينَ . وَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لَا زَكَاةَ فِيهِمَا عِنْدَ الْفَائِدَةِ ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ ، فَيَجِبُ حِينَئِذٍ فِيهِمَا الزَّكَاةُ . ثُمَّ لَا تَزَالُ الزَّكَاةُ جَارِيَةً عَلَيْهِمَا فِي كُلِّ عَامٍ ، فَأَرَى حُكْمَهُمَا قَدْ اخْتَلَفَ فِي الْأَصْلِ وَاخْتَلَفَ فِي الْفَرْعِ . وَأَبَيْنُ مِنْ هَذَا فِيمَا يَخْتَلِفَانِ فِيهِ . أَنَّ الْوَاجِبَ فِي الزَّرْعِ مِنَ الزَّكَاةِ الْعَشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعَشْرِ . وَالْوَاجِبُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مِنَ الزَّكَاةِ رُبْعُ الْعَشْرِ ، فَهَذَا اخْتِلَافٌ مُتَفَاوِتٌ شَدِيدٌ . فَكَيْفَ يَشْبَهُ بِهِ ، مَعَ الْأَثَرِ الَّذِي يَحْدِثُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَحَدِيثَ عَلِيٍّ فِيهِ ، وَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ شَهَابٍ مَعَ رِوَايَتِهِ ؟

فَأَمَّا حَدِيثُ رُبْعَةِ الَّذِي رَوَاهُ فِي الْقَبْلِيَةِ فَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ . وَمَعَ هَذَا إِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ

(٨٥٨) صحيح إلى الزهري .

سند أبي عبيد فيه عبد الله بن صالح : « ضعيف » لكن للأثر طريق آخر عن يونس به .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٤] عن عبد الله بن صالح به . ورواه أيضاً برقم [١٢٩٥] من رواية الحسن بن صالح عن ابن المبارك عن يونس به . وهذا إسناد صحيح .

فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك . إنما قال : «فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم» ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة ، لا يجوز دفعها .

والذي يرى المعدن ركازاً يقول مثل ذلك في المعادن كلها : من النحاس ، والرصاص والحديد ، كما يراه في الذهب والفضة . والذي يرى فيها الزكاة ينبغي أن يكون في قوله : أن لا يكون في شيء منها زكاة إلا في الذهب والفضة خاصة .

باب

(الخمس في المال المدفون)

٨٥٩- قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا مجالد عن الشعبي «أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجاً من المدينة ، فأتى بها عمر بن الخطاب ، فأخذ منها الخمس مائتي دينار ، ودفع إلي الرجل بقيتها وجعل عمر يُقسّم المائتين بين من حضره من المسلمين ، إلى أن أفضّل منها فضلة . فقال عمر : أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه ، فقال له عمر . خذ هذه الدنانير فهي لك» .

٨٦٠- قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي . «أن علياً أتى برجل وجد في خربة ألفاً وخمسمائة درهم بالسواد» . فقال علي : لأقضين فيها قضاء بيناً ، إن كنت وجدتها في قرية خربة تحمل خراجها قرية عامرة ، فهي لهم . وإن كانت لا تحمل فلك أربعة أخماس ، ولنا خمس [وسأطية لك جميعاً] (١) .

٨٦١- قال : حدثنا حسان بن عبد الله عن السري بن يحيى عن قتادة قال : لما فتحت السوس ، وعليهم أبو موسى الأشعري - وجدوا دانيال في إيوان ، وإذا إلى

(١) سقط في المطبوع ، والمثبت من (١) ، (ب) .

(٨٥٩) ضعيف الإسناد . فيه : مجالد بن سعيد «ضعيف» ، والانتقطاع بين الشعبي وعمر .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٩] عن أبي عبيد . ورواه ابن حزم في المحلى [٣٢٦/٧] من طريق هشيم به نحوه .

(٨٦٠) منقطع . هذا السند رجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الشعبي وعلي .
والأثر : رواه الشافعي في مسنده [٤٣٩/١ - ح (٦٧٤)] . والبيهقي في سننه [١٥٦/٤] وابن حزم في المحلى [٣٢٥/٧] من طريق ابن عيينة . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٠] عن يعلى بن عبيد : كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد . . به .

(٨٦١) منقطع . قتادة لا يدرك أبا موسى فضلاً عن أن يدرك عمر .
وفي الإسناد حسان بن عبد الله . صدوق يخطئ . والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٨] .

جنبه مال موضوع وكتاب، فيه. من شاء أتى فاستقرض منه إلى أجل. فإن أتى به إلى ذلك الأجل وإلا برص. قال: فالتزمه أبو موسى، وقبيله، وقال: دانيال ورب الكعبة، ثم كتب في شأنه إلى عمر، فكتب إلى عمر: [أن]^(١) كفنه، وحنطه، وصل عليه وأدفنه كما دفنت الأنبياء صلوات الله عليهم وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين، قال: فكفنه في قباطي بيض، وصلّى عليه، ودفنه.

٨٦٢- قال أبو عبيد: وحدثنا عفان عن أبي عوانة عن سماك بن حرب عن جرير ابن رباح عن أبيه. أنهم أصابوا قبراً بالمدائن، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب، ووجدوا فيه مالاً، فأتوا به عمار بن ياسر «فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب: «أن أعطهم إياه» ولا تنزعه منهم.

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة في الكنز المدفون: أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائرته من وجده.

والثاني: أنه لم يعط الواجد منه شيئاً، ورفع كفه إلى بيت المال.

والثالث: أنه أعطاه كله الواجد ولم يرفع منه شيئاً إلى بيت المال ولكل حكم من هذا عندي وجه غير وجه الآخر.

فأما الذي خمسة: فإنه عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز: أن يؤخذ منه الخمس، ويكون سائرته لواجده. والناس على هذا.

وأما الثاني، الذي وجد مع دانيال: فإنما رفعه كله إلى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه منه شيئاً، لأنه كان مالاً معروفاً متعاملاً، قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فإلى من كان يدفعه، وكلهم قد عرفه وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاماً لهم. وإنما الركاز ما

(١) في المطبوع: «أو»، والمثبت (أ)، (ب).

(٨٦٢) في إسناده ضعف.

فيه جرير بن رباح. ذكره البخاري في تاريخه [٢١٣/٢/١] وابن أبي حاتم في الجرح [٥٠٣/١/١].

وأبو رباح بن الحارث الكوفي: «ثقة».

والأثر: رواه البخاري في التاريخ [٣٢٩/٣] والبيهقي في سته [١٥٦/٤] والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد [٤١٩/٨] من طريق أبي عوانة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٧٧] من طريق إسرائيل: كلاهما عن سماك به.

كَانَ مُسْتَوْرًا مَجْهُولًا، حَتَّى يَظْهَرُ عَلَيْهِ وَاجِدُهُ، فَيَكُونُ حَيْثُذَ لَهُ، بَعْدَ الْخُمْسِ .
وَأَمَّا الثَّالِثُ، الَّذِي لَمْ يَخْمَسْهُ وَسَلَّمَهُ كُلَّهُ لِأَصْحَابِهِ: فَإِنَّمَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْخُمْسِ
إِلَى الْإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ يَرَى، كَخُمْسِ الْغَنِيمَةِ، فَرَأَى عُمَرُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى الَّذِينَ
أَصَابُوهُ، وَذَلِكَ لِبَعْضِ الْوُجُوهِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا النَّاسُ النِّفْلَ مِنَ الْأَخْمَاسِ: إِمَّا لَغَنَاءِ
مَنْهُمْ كَانَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِمَّا لِنَكَايَةٍ فِي عُدُوهُمْ، فَرَأَاهُمْ عُمَرُ مُسْتَحْقِينَ لِذَلِكَ، كَمَا
أَنَّهُ لَوْ شَاءَ أَخَذَهُ مِنْهُمْ ثُمَّ صَرَفَهُ إِلَى غَيْرِهِمْ. فَكَانُوا هُمْ عِنْدَهُ مَوْضِعًا لَهُ. وَعَلَى هَذَا
الْوَجْهِ أَيْضًا مَذْهَبُ حَدِيثِ عَلِيٍّ - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ - حِينَ قَالَ لَوَاجِدِ الرِّكَازِ «وَسَأْطِيبُهُ لَكَ
كُلَّهُ». وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ فِعْلٍ عُمَرَ فِي الْفَضْلَةِ الَّتِي فَضَلْتُ مِنَ الْخُمْسِ، فَرَدَّهَا إِلَى
صَاحِبِهَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

وعلى هذا يوجه إعطاؤه مملوكًا من ركاز وجده.

٨٦٣- قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن شعيب: «أن
عبدًا وجد ركزة على عهد عمر، فأعتقه وأعطاه منها، وجعل سائرها في مال الله» .
قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان والأوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز .
ولا أعلمه إلا قول مالك أيضًا: أنه يرضخ له منه، ولا يعطاه كله وذلك أن مال
العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد للركاز، وإنما الركاز لمن وجده. فلذلك لا
يعطاه العبد كله .

وهذا كالمغنم يشهده المملوك فلا [يسهم] ^(١) له، ولكنه يرضخ له منه . كذلك
يُروى عن النبي ﷺ .

٨٦٤- قال حدثنا: أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن

(١) في المطبوع: «يقسم»، والمثبت من (أ)، (ب) .

(٨٦٣) معضل. عمرو بن شعيب بينه وبين عمر على الأقل رجلان .

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٢] عن أبي عبيد وخالف ابن جريج حجاج فوصله . رواه ابن
زنجويه في الأموال [١٢٨٣] من رواية أبي جعفر النخعي عن أبي معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده . قال: كتب عمرو بن العاص إلى عمر يسأله عن عبد وجد . . . فذكر نحوه . وهذا إسناد
ضعيف لضعف حجاج وهو ابن أرتاة، وابن جريج أثبت وأوثق منه والقول قوله .

(٨٦٤) سبق برقم [٦٢٠] .

عمير - مولى أبي اللحم الغفاري قال: «كنت مع رسول الله ﷺ يوم خيبر، وأنا عبدٌ، فسألته: أن يُقسّم لي، فأبى، وأعطاني من خرثي المتاع».

٨٦٥- قال حدثنا: حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: «ليس للعبد في المغنم نصيب».

باب

(الخمس فيما يخرج البحر من العنبر والجوهر، والسّمك)

٨٦٦- قال: حدثنا مروان بن معاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال: «ليس العنبر بغنيمة، وهو لمن أخذه».

قال أبو عبيد: يعني أنه لا يخمس. وكذلك يروى عن ابن عباس.

٨٦٧- قال: حدثنا ابن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث عن ابن عباس قال: «ليس في العنبر خمس لأنه إنما ألقاه البحر».

٨٦٨- قال أبو عبيد: وكان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو عن أذينة عن

(٨٦٥) ضعيف الإسناد. في إسناده حجاج بن أرطاة: «ضعيف».

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٦] عن أبي عبيد.

(٨٦٦) ضعيف الإسناد

في إسناده إبراهيم المديني وهو إبراهيم بن إسماعيل. «ضعيف» وكذلك عن أبي = الزبير، محمد بن مسلم ابن تدرس، مدلس.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٨٩] عن أبي عبيد. ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٤/٣] عن وكيع عن إبراهيم المديني به.

(٨٦٧) منقطع والأثر صحيح.

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع: بين عمرو وابن عباس رجلٌ وهو مفسر كما في الإسناد التالي.

(٨٦٨) صحيح. هذا الإسناد صحيح.

وسفيان هو ابن عيينة وقد تابعه على ذكر أذينة الثوري وابن جريج.

وأذينة تابعي، وقيل: ابن أذينة، وقيل: أذينة لقب، واسمه: كلثوم، وقيل: زياد بن فيروز، أبو العالية. البراء البصري مولى قريش. وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي، وقال ابن سعيد: كان قليل الحديث، راجع التهذيب. وقال الحافظ: «ثقة».

والأثر: رواه الشافعي في مسنده [٤١٣/١]، ح [٦٣٠]. ومن طريقه: البيهقي في سننه [١٤٦/٤] والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣٥/٣]، ورواه البيهقي في سننه [١٤٦/٤]، والحافظ ابن حجر في تغليق التعليق [٣٦/٣] من طريق أحمد بن شيبان، ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣٤/٣]. ورواه البيهقي في سننه [١٤٦/٤] من طريق الحميدي وابن قنبر وسعيد ابن منصور: كلهم عن سفيان ابن عيينة به. ورواه =

ابن عباس .

قال أبو عبيد: فهذان رجلان من أصحاب النبي ﷺ لم يريا فيه شيئاً .

وقد قال بعض التابعين غير ذلك .

٨٦٩- قال حدثنا . معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : «في العنبر الخمس (وكذلك) (١) اللؤلؤ» .

٨٧٠- قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب ، أنه سئل عن اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر . فقال : يخرج منه الخمس .

٨٧١- قال وحدثنا أزهر عن ابن عون قال : كان أبو المليح على الأبله فأتي بجراب لؤلؤ بهرج - قال أبو عبيد : أما أزهر فقال : نبهرج ، وهو في العربية بهرج أي أخذ به على غير طريق العاشر [فكتب به إلى الحجاج . فكتب : أن يخمس] (١) .

٨٧٢- قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن يونس

(١) في المطبوع : «ذلك» ، والمثبت من (١) ، (ب) . (٢) سقط من (ب) ، والمثبت من (١) .

=ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٤] عن وكيع وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٨] عن الفريابي محمد بن يوسف : كلاهما عن الثوري عن عمرو به . ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٧] عن ابن جريج عن عمرو به . وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة ٦٥ ، باب ما يستخرج من البحر] . وقد روي عن ابن عباس التوقف في حكم العنبر : فروى عبد الرزاق في المصنف [٦٩٧٦] وابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٥] . وابن زنجويه في الأموال [١٢٨٧] والبيهقي في سننه [٤/١٤٦] من طرق عن الثوري عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس .

قال : - لما سئل عن العنبر : - إن كان فيه شيء ففيه الخمس . قلت : هذا إسناد صحيح أيضاً . قال الحافظ في الفتح [٣/٣٦٢] : ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك .

وقال البيهقي : «علق القول فيه في هذه الرواية وقطع بأن لا زكاة فيه في الرواية الأولى . والقطع أولى» .

(٨٦٩) صحيح إلى الحسن . أشعث هو ابن عبد الملك : ثقة .

والأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٥] عن معاذ بن معاذ به . وعلقه البخاري في صحيحه [كتاب الزكاة ٦٥ باب ما يستخرج من البحر] .

(٨٧٠) سبق برقم [٨٥٨] .

(٨٧١) صحيح الإسناد .

وأبو المليح هو الحسن بن عمر . والأثر : إسناده رجاله كلهم ثقات والحجاج وهو ابن يوسف الثقفي .

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٧] عن أبي عبيد .

ورواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣/٣٦] عن أزهر به .

(٨٧٢) إسناده صحيح

والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٨] من طريق أبي عبيد .

ابن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على عمان «أن لا يأخذ من السمك شيئاً حتى يبلغ مائتي درهم. قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: «فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة».

قال أبو عبيد: يذهب عمر - فيما يرى - إلى أن ما أخرج البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيُه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه. فشبهه به وليس الناس في السمك على هذا. ولا نعلم أحداً يعمل به.

وإنما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس، وجابر.

٨٧٣ - وهو رأي سفيان، ومالك جميعاً.

ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عُفي عنه، كما عُفي عن صدقة الخيل والرقيق. وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر - من أوجبه - تشبيهاً بما يُخرج البر من المعادن، فرأوهما بمنزلة واحدة. وذهب من لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان [فإن] ^(١) يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله ﷺ؛ إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئاً.

قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أننا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خلة، ولا اثنتين.

من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، وأجب على [قاتله] ^(٢) الجزاء،

(١) سقط من المطبوع (ب)، والمثبت من (أ).

(٢) في المطبوع: «قافلة»، والمثبت من (أ)، (ب).

(٨٧٣) صحيح من قول سفيان ومالك.

علقه أبو عبيد. ووصله ابن أبي شيبة في المصنف [٣/٣٥] عن وكيع. وابن زنجويه في الأموال [١٢٩١] عن الفريابي محمد بن يوسف. ولفظ وكيع كان سفيان يقول: ليس في الغبر ولا في العسل ولا في الأوقاص زكاة. أما قول مالك فهو في الموطأ [١/٢١٥] كتاب الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر. قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك ولا العنبر، زكاة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٢٩٢] عن الأويسى عنه.

وأباح لهم صيد البحر، فلم يجعل عليهم فيه جناحاً ولا كفارة^(١). وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة^(٢)، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر: أن

٨٧٤- قال: «وهو الطهور ماؤه الحل ميتته».

(١) كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَفَّةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامٌ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِ عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفٌ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ * أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ [المائدة: ٣].

(٨٧٤) معلق، وهو حديث صحيح.

وصله المصنف في كتابه «الطهور» [٢٤٥] عن إسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة المخزومي عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة أنه سمع أبا هريرة يحدث عن النبي ﷺ أن رجلاً قال: يا رسول الله إنا نركب أركاباً لنا في البحر، ونحمل ماء لنشربها ونحضر الصلاة، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول ﷺ: «هو طهور ماؤه، الحل ميتته». وهذا إسناد صحيح.

وهو في الموطأ [٥٠/١] ومن طريق مالك: رواه الشافعي في مسنده [٤٢/١] وأحمد في مسنده [٢/٢٣٧، ٣٦١]. وأبو داود في سننه [٨٣] والترمذي في سننه [٦٩]. والنسائي في سننه [٥٠/١] وابن ماجه [٣٨٦]. وابن أبي شيبة في المصنف [١٥٥/١] والبخاري في التاريخ [٤٧٨/٣]. وابن خزيمة في صحيحه [١١١]، والدارمي في سننه [٧٢٩]. وابن الجارود في المتقن [٤٣] وابن حبان في صحيحه [١٢٤٣] والحاكم في مستدركه [١٤٠/١] والدارقطني في سننه [٢٤/١] والبغوي في شرح السنة [٢٨١]: كلهم من طرق عن مالك به.

وقد تابع مالكاً غيره: رواه الحاكم في المستدرک [١٤١/١] والبيهقي في معرفه السنن [١٥٣/١] من رواية إسحاق بن إبراهيم وعبد الرحمن بن إسحاق كلاهما عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة عن أبي هريرة. وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم كلاهما: يضعف من قبل حفظه ولكنهما يصلحان في المتابعات. وعلى هذا النحو رواه أبو أويس ولكنه وهم في اسم المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة فقال: عن أبي بردة بن عبد الله وهذا وهم منه. رواه أحمد في مسنده [٣٩٢/٢، ٣٩٣].

وقد تابع صفوان بن سليم على روايته: الجلاح أبو كثير. رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦] عن أبي النضر ويحيى بن بكير. ورواه الحاكم في المستدرک [١٤١/١] والبيهقي في سننه [٣/١]، وفي المعرفة [١٥٤/١] من طريق يحيى بن بكير وحده. ورواه البخاري في التاريخ [٤٧٨/٢] عن عبد الله بن صالح. ثلاثهم عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن الجلاح عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي هريرة وخالفهم عن الليث. فتية فقال عن الليث عن الجلاح عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة.

فأسقط يزيد بن أبي حبيب وكذلك سعيد بن سلمة.

رواه أحمد في المسند [٣٧٨/٣] والدولابي في الكنى [٩٠/٢].

قلت: والصواب رواية يحيى وأبي النضر وهو هاشم بن القاسم فكلاهما ثقة وتابعهما عبد الله بن صالح =

= وما يؤكد ذلك : متابعة ابن إسحاق لليث عن يزيد به إلا أنه وهم في اسم سعيد بن سلمة فقلبه سلمة بن سعيد وتارة يقول عبد الله بن سلمة . وتارة بالتاء لا بالنون .

رواه البخاري في التاريخ [٤٧٨/٣] ، [٤٧٩] والدارمي في سننه [٧٢٨] والبيهقي في المعرفة [٨] . من طرق عن ابن إسحاق به . وفي رواية الدارمي زاد في إسناده أبا المغيرة فقال : عن المغيرة عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا وهم من ابن إسحاق أو من دونه . قال البيهقي : «الليث أحفظ من ابن إسحاق ، فقد أقام إسناده عن يزيد ابن أبي حبيب ، وتابعه على ذلك عمرو بن الحارث» . قلت : رواية عمرو بن الحارث :

رواها البخاري في التاريخ [٤٧٨/٣] والبيهقي في المعرفة [٧] من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الجلاح به .

قلت : وقد تابع ليثاً أيضاً ابن لهيعة .

رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٧] عن أبي الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد به إلا أنه أخطأ في اسم الجلاح فقال «الجلاح» . قال أبو عبيد : «إلا أنه قال : الجلاح - بالخاء مولى عبد العزيز بن مروان ، وخالف أبو الأسود أصحابه في هذا الاسم» ١ . هـ .

وقد أعل بعض أهل العلم هذا الحديث لمخالفة يحيى بن سعيد ، سعيد بن سلمة في إسناده ؛ فرواه عن المغيرة ابن أبي بردة مرسلاً لم يذكر أبا هريرة . قال ابن عبد البر في التمهيد [٢٢٠/١٦] : «أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة لم يذكر : «أبا هريرة» ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو أحفظ من صفوان بن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم يكن بمعروف من الحديث عن أهله . ١ . هـ .

قلت : رواية يحيى بن سعيد مضطربة واختلف عليه اختلافاً كثيراً في إسناده هذا الحديث .

ولم يلتفت لهذا الإعلال الأئمة كالبخاري والترمذي والبيهقي والدارقطني وقد ذكر الخلاف على يحيى بن سعيد الدارقطني في العلل [١١/٩] ح ١٦١٤ : قال :

رواه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه فرواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن أبي بردة عن رجل من بني مدلج أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ . قلت : رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٨] عن هشيم وكذلك رواه الحاكم في المستدرک [١٤١/١] . قال : وقال شعبة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة عن رجل من قومه عن رجل سأل النبي ﷺ . وقال حماد بن سلمة عن يحيى بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ . قلت : رواه الحاكم في المستدرک [١٤١/١] ، والبيهقي في المعرفة [٤٧٩] قال : قال ابن عينة عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن مغيرة . أن ناساً من بني مدلج سألوا النبي ﷺ . قلت : رواه عبد الرزاق في المصنف [٣٢١] والبيهقي في المعرفة [٤٨٨] وابن عبد البر في التمهيد [٢١٩/١٦] . قال : وقال يحيى القطان عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن رجل من بني مدلج أن رجلاً منهم سأل النبي ﷺ . وقال حماد بن زيد : عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله عن النبي ﷺ قلت : رواه البيهقي في المعرفة [٤٩٤] .

قال : وقال روح بن القاسم : عن يحيى عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله بن المغيرة ، عن رجل من بني مدلج . قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال بحر بن كنيز السقا : عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة عن النبي ﷺ ، وقال يزيد بن هارون : عن يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة عن النبي ﷺ . قلت : رواه أبو عبيد في الطهور [٢٤٦] ، وأحمد في المسند [٣٦٥/٥] . قال : ورواه زفر بن الهذيل عن يحيى ، عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج عن النبي ﷺ .

ففرّق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر. فجعل ما في البحر مباحاً لآخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلة.

على أنه قد روي عن عمر: أنه جعل فيه شيئاً. وذلك من وجه ليس بالثبوت عنه.

٨٧٥- قال: حدثنا نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل - قد سماه عبد العزيز - عن ابن عباس عن يعلّى بن أمية قال: كتب إلى عمر «أن خذ من حلى البحر والعنبر العشر».

قال أبو عبيد: فهذا إسناد ضعيف غير معروف. ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر. ولا نعرف للعشر ههنا وجهاً؛ لأنه لم يجعله كالركاز. فيأخذ منه الخمس، ولم يجعله كالمعدن، فيأخذ منه الزكاة، على قول أهل المدينة فإنهم يرون في المعادن الزكاة، وإنما جعل فيه العشر. ولا موضع للعشر في هذا، إلا أن يكون شبهه بما تخرج الأرض من الزرع والثمار، ولا أعرف أحداً يقول بهذا.

هذا آخر كتاب الخمس

= قلت: رواه الدارقطني بعد ذكر هذا الخلاف. ثم ذكر شيئاً من بعض الروايات الآخر فيها خلاف. ثم قال: «وأشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه عن صفوان بن سليم»^١. هـ.

قال أبو عيسى الترمذي في العلل الكبير [ص ٤١ ح ٣١]: «سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث مالك عن صفوان بن سليم... فذكره - فقال: هو حديث صحيح»^١. هـ.

قال البيهقي في المعرفة [١٥٢- ١٥١/١]: «هذا حديث أودعه مالك بن أنس» «كتاب الموطأ» وأخرجه أبو داود وجماعة من الأئمة الحديث محتجين به، ثم ذكر كلام أبي عيسى وسؤال البخاري عنه. ثم قال: وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة... وقال [ص ١٦٠]: «وقد أقام إسناده مالك بن أنس عن صفوان بن سليم وتابعه الليث بن سعد عن يزيد عن الجلاح ثم عمرو بن الحارث عن الجلاح كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. فصار الحديث بذلك صحيحاً كما قال البخاري في رواية أبي عيسى عنه والله أعلم»^١. هـ.

قلت: وقد روي الحديث من طرق أخرى من رواية جابر وعبد الله بن عمرو. والفراس وعلي بن أبي طالب، إلا أن طرقها لا تخلو من مقال.

(٨٧٥) ضعيف الإسناد. فيه نعيم بن حماد: «ضعيف» وإيهام الراوي عن ابن عباس.

ورجاء بن روح، ذكر خليفه في تاريخه [٦٩٥/٢]: أنه كان عاملاً للمهدي. ولم أقف على توثيق أحده.

والأثر: رواه ابن زنجويه. في الأموال [١٣٠٠] عن أبي عبيد.

قلت: وبما يدل على ضعفه أن ابن عباس كان يقول بخلاف ذلك - كما سبق - ولو كان عنده علم من عمر ما قال بخلافه. والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب في إعطائها)

٨٧٦- قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال حدثنا عباد بن منصور عن القاسم ابن محمد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ «إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ الصَّدَقَاتِ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا الطَّيِّبَ، وَيَقْبَلُهَا يَمِينَهُ، ثُمَّ يَرِيهَا لَصَاحِبِهَا كَمَا يَرَبِّي أَحَدَكُمْ مَهْرَهُ، أَوْ فَصِيلَهُ، حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَصِيرُ مِثْلَ أَحَدٍ» .

قال أبو عبيد : وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ في هذا الحديث قال : ثم قرأ : ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] .

٨٧٧- قال : وحدثنا عثمان بن صالح عن بكر بن مضر عن محمد بن عجلان

(٨٧٦) في إسناده ضعف والحديث صحيح.

في إسناده عباد بن منصور فيه ضعف ، لكنه يصلح في المتابعات وقد تابعه غيره على إسناده كما سيأتي والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤٧١/٢] عن إسماعيل بن إبراهيم به وقد تابع إسماعيل جمع . رواه أحمد في مسنده [٤٧١/٢] والترمذي في سننه [٦٦٢] . وابن أبي شعبة في المصنف [١١١/٣٣] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] كلهم من طريق وكيع وبه الزيادة . التي . ذكرها أبو عبيد ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٢] والبخاري في شرح السنة [١٦٣٠] من طريق النضر بن شميل . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق شعبة وعبد العزيز بن عبد الصمد . ورواه أحمد في المسند [٤٠٤/٢] من طريق المبارك بن فضالة كلهم عن عباد بن منصور وقرن المبارك بعباد عبد الواحد بن صبرة وقد تابع عباداً وعبد الواحد أيوب بن أبي تيمية وهشام . رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠٥٠] ومن طريقه أحمد في المسند [٢٦٨/٢] وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٦] وفي التوحيد [١٥٠/١] والحاكم في المستدرک [٣٣٣/٢] عن معمر عن أيوب . ورواية معمر عن أيوب متكلم فيها . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٤٢٧] من طريق هشام . كلاهما عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة . وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ستأتي في الآتي .

(٨٧٧) حسن الإسناد والحديث صحيح.

فيه : ابن عجلان «صدوق» . والحديث : رواه أحمد في مسنده [٤١٨/٢] ، وابن خزيمة في التوحيد [١٤٣/١] من طريق قتيبة عن بكر بن مضر به . وقد تابع بكر بن مضر غيره عن ابن عجلان . رواه الشافعي في مسنده [٦٠٦] والحميدي مسنده [١١٥٤] والبيهقي في معرفة السنن والآثار [٢٤٢٤] والبخاري في شرح في السنة [١٦٣١] عن سفيان بن عيينة . ورواه أحمد في مسنده [٤٣١/٢] والنسائي في الكبرى [٧٧٥٩] وابن خزيمة في التوحيد [١٤٢/١] من طريق يحيى بن سعيد . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٩] من طريق ورقاء بن عمر : أربعتهم عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار به . وقد تابع ابن عجلان جمع عن سعيد بن يسار . رواه أحمد في مسنده [٣٣١/٢] والبيهقي في الصفات [٤٢٥] من طريق عبد الله بن دينار . ورواه =

عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث إسماعيل .

٨٧٨- قال : وحدثننا يزيد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سعيد - مولى المهدي - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل ذلك ، أو نحوه .

٨٧٩- قال : وحدثننا الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله المدني عن أبيه عن أبي

= مسلم في صحيحه [١٠١٤] وأحمد في مسنده [٥٣٨/٢] والترمذي في سننه [٦٦١] والنسائي في المجتبى [٥٧/٥] والكبرى [١١٢٢٧] وابن ماجه في سننه [١٨٤٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٣] ، وابن خزيمة في التوحيد [١٤٣/١-١٤٤] وفي صحيحه [٢٤٢٥] والبيهقي في الصفات [٦٠/٢] وابن المبارك في الزهد [٦٤٨] ، وابن حبان في صحيحه [٣٣١٦] والأجري في الشريعة [٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤] وابن منده في الرد على الجهمية [٤٣، ٥٠] . كلهم من طرق عن سعيد المقبري ، ورواه النسائي في الكبرى [٧٧٣٥] والدارمي في سننه [١٦٧٥] ، وابن خزيمة في التوحيد [١٤٥/١، ١٤٦] من طريق يحيى بن سعيد جميعاً عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . وللحديث طرق عن أبي هريرة أخرى انظرها في الآتي .

(٨٧٨) حسن الإسناد وهو حديث صحيح .

فيه محمد بن عمرو بن علقمة «صدوق» . ويزيد هو ابن هارون . والحديث : رواه ابن حبان في صحيحه [٣٣١٨] من طريق يزيد بن هارون به . وروى الإمام أحمد في مسنده [٥٤٠/٢] عن أبي صالح أحمد بن جناح عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره ، فإن يكن محفوظاً وإلا القول قول يزيد بن هارون . فإن أحمد بن جناح لم يرو عنه غير الإمام أحمد وقال لا بأس به . والحديث من طريق أبي صالح عن أبي هريرة . رواه البخاري في صحيحه [١٤١٠، ٧٤٣٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٤] . وأحمد في مسنده [٣٨١/٢] وابن خزيمة في التوحيد [١٤١/١] كلهم من طريقين عن أبي صالح . ورواه ابن خزيمة في التوحيد [١٤٨/١] من طريق حفص بن عمر كلهم عن أبي هريرة به .

(٨٧٩) ضعيف الإسناد .

فيه يحيى بن عبيد الله المدني : ضعيف جداً . قال الحافظ في التقریب : «متروك» . وأفحش الحاكم فرماه بالوضع ، وأبوه عبيد الله بن عبد الله . قال الحافظ فيه : «مقبول» .

والحديث : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٨] والقضاعي في مسنده الشهاب [٩٨] من طريق يعلى بن عبيد عن يحيى بن عبيد الله المدني به . وللحديث شواهد . وهي :

١ - من حديث أنس بلفظ «الصدقة تطفي غضب الرب، وتدفع ميتة السوء» . رواه الترمذي في سننه [٦٦٤] وابن حبان في صحيحه [٣٣٠٩] والبخاري في شرح السنة [١٦٣٤] والبيهقي في شعب الإيمان [٣٣٥١] وعبد الغني المقدسي في المختارة [١٨٤٧، ١٨٤٨] من طرق عن عتبة بن مكرم عن عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن أنس . قلت : وهذا الإسناد ضعيف ؛ لضعف عبد الله بن عيسى الخزاز وعنقته الحسن . لكن له طريق آخر من رواية صالح بن بشير المري عن يزيد الرقاشي عن أنس . رواه أبو يعلى في مسنده [٤١٠٤] . وهذا الإسناد ضعيف لضعف صالح المري وكذلك يزيد وهو ابن أبان الرقاشي . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٠] من طريق الفريابي عن سفيان الثوري عن مخرز عن يزيد به نحوه . وفيه مخرز قال ابن أبي حاتم : لا أعرفه . الحرج [٣٤٤/١/٤] . ولم يذكر فيه البخاري شيئاً التاريخ [٤٤٣/١/٤] .

٢ - من حديث رافع بن مكث بلفظ : «حسن الخلق ثناء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء» . رواه عبد الرزاق في المصنف [٢٠١١٨] ، ومن طريقه : أحمد في المسند [٥٠٢/٢] وأبو داود في سننه [٥١٦٢] مختصراً وأبو يعلى في مسنده [١٥٤٤] . وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٥٦٢] =

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ وَإِنَهَا لَتَقَعُ فِي يَدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَقَعُ فِي يَدِ السَّائِلِ».

٨٨٠- قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود قال «ما تصدَّقَ رجلٌ بصدقةٍ إلا وقعتُ في يدِ اللَّهِ قبلَ أَنْ تَقَعَ في يدِ السَّائِلِ. وهو يضعها في يدِ السَّائِلِ، ثم قرأ عبد الله: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة: ١٠٤].

٨٨١- قال: وحدثنا يزيد عن الأصمغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي إبراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال: «يا أم الدرداء، إِنَّ لِلَّهِ سِلْسِلَةً لَمْ تَزَلْ تَغْلِي بِهَا

= والقضاعي في مسند الشهاب [٢٤٤، ٢٤٥] والطبراني في الكبير [٤٤٥١]. وابن زنجويه في الأموال [١٣١٢]. ورواه البخاري في التاريخ [٣/٣٠٢]. ويحيى بن معين في تاريخه [١٢٠٤] والبيهقي في الشعب [٨٠١٩، ٨٥٧٦] من طريق ابن المبارك كلاهما عن معمر بن عثمان بن زفر عن بعض بن رافع عن رافع بن مكيب به وهذا إسناد ضعيف لإبهام الروي عن رافع.

٣- عمرو بن عوف المزني. رواه الطبراني في الكبير [١٧ ح ٣١] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده. وهذا إسناد ضعيف جداً. كثير اتهم بوضع صحيفة عن أبيه عن جده.

٤- من رواية أسلم مولي عمر مرسلاً بلفظ «صنائع المعروف نقي مصارع السوء». وصلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب». رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١١] من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه مرسلاً.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا عبد الله بن صالح: «ضعيف». ورواه الطبراني في الكبير [٨٠١٤] من حديث أبي أمامة قال الهيثمي في المجمع [٣/١١٥] إسناده حسن.

٥- حارثة بن النعمان رضي الله عنه بلفظ: «مناولة المسكين تقي ميتة السوء». رواه الطبراني في الكبير [٣٢٢٨، ٣٢٣٣] والبيهقي في الشعب [٣٤٦٣] من رواية ابن أبي فديك عن محمد بن عثمان عن أبيه عن حارثة. قال الهيثمي في المجمع [٣/١١٢] فيه من لم أعرفه.

٦- ثوبان رضي الله عنه بلفظ: «الصدقة تدفع ميتة السوء». رواه ابن أبي حاتم في العلل [١/٢١٤ ح ٦١٩] قال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عمرو بن شبيب عن عبد الله بن عيسى عن حفص وعبيد الله بن أخي سالم بن أبي الجعد عن سالم عن ثوبان عن النبي ﷺ فذكره. قالوا: هذا خطأ رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن أبي الجعد عن ثوبان وهو الصحيح. قلت لهما ليس لسالم هاهنا معنى قالوا: لا. قلت: وهذه الطرق وإن كان كل طريق لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يشعر أن للحديث أصلاً. والله أعلم.

(٨٨٠) إسناده لا بأس به.

فيه عبد الله بن قتادة، وثقه ابن حبان وذكره البخاري في تاريخه [٣/١٧٥]. وابن أبي حاتم في الجرح [٢/١٤١] ولم يذكر فيه شيئاً وبقيّة رجاله ثقات. والأثر: رواه ابن المبارك في الزهد [٦٤٧]. وابن زنجويه في الأموال [١٣٠٥] عن الفريابي. والطبراني في الكبير [٨٥٧١] من طريق أبي نعيم. ثلاثهم عن سفيان به.

(٨٨١) حسن الإسناد.

أبو إبراهيم الحمصي هو خالد بن اللجلاج «صدوق» وبقيّة رجال السند ثقات. والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣١٤، ٢١٢١] عن يزيد به.

مَرَّاجِلُ النَّارِ مِنْذُ يَوْمِ خَلَقَ اللَّهُ جَهَنَّمَ إِلَى يَوْمِ تَلْقَى فِي أَعْنَاقِ النَّاسِ ، وَقَدْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْ نَصْفِهَا بِإِيْمَانِنَا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، فَحَضِّي عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ، يَا أُمَّ الدَّرْدَاءِ .

قال أبو عبيد: أراد أبو الدرداء هذه الآية: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ * وَلَا يَحِضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣] .

٨٨٢- قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن الزَّهْرِي قال: قال رسول الله ﷺ «ما أحسنَ عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على تركته» .

٨٨٣- قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أخرج أحد شيئاً من الصدقة حتى يفك عنه لحي سبعين شيطناً» .

قال أبو عبيد: هكذا قال أبو معاوية «الحي» وإنما هو «ألحي»^(١) .

٨٨٤- قال حدثنا أبو النضر عن شعبة عن محل بن خليفة قال: سمعتُ عدي

(١) يريد أبو عبيد - رحمه الله - أن الصواب في صيغة (ألحي)؛ لأنها جمع، وهو المناسب للمقام؛ إذ الكلام في سبعين شيطناً قاله فضيلة شيخنا د/ فتحي جمعة - حفظه الله - أستاذ بكلية اللغة العربية بكلية دار العلوم وعضو مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

(٨٨٢) مرسل .

ومراسيل الزهري ضعيفة . والحديث: في الزهد لابن المبارك [٦٤٦] . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٠] عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل به .

(٨٨٣) رجاله ثقات .

هذا الإسناد رجاله ثقات إلا أن الأعمش قد عنعن، وهو مدلس وقال أبو معاوية محمد بن خازم - ولا أراه سمعه منه - يعني الأعمش يري أبو معاوية أنه لم يسمع هذا الحديث من ابن بريدة هو سليمان وكذلك قال البخاري . انظر: جامع التحصيل [ص ١٨٩] . الحديث: رواه أحمد في المسند [٣٥٠/٥] وابن زنجويه في الأموال [١٣٣١] ، وابن خزيمة في صحيحه [٢٤٥٧] ، والحاكم في المستدرک [٤١٧/١] والبيهقي في السنن [١٨٧/٤] ، والشَّعْب [٣٤٧٤] ، والطبراني في الأوسط [١٠٣٨] . كلهم من طريق أبي معاوية به .

(٨٨٤) صحيح .

هذا الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين . ومحل بن خليفة الطائي «ثقة» . والحديث: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٧] عن النضر بن شميل ورواه النسائي في سننه [٧٥، ٧٤/٥] عن نصر بن علي عن خالد بن الحارث الهجمي كلاهما عن شعبة به . قد تابع شعبة سعد الطائي . رواه البخاري في صحيحه [٣٥٩٥] وابن خزيمة في التوحيد [ص ١٥١، ١٥٢] والطبراني في الكبير [١٧ ح ٢٢٣] والبيهقي في سننه [٥/٢٢٥] ، [٢٢٦] كلهم من طريق إسرائيل بن يونس . ورواه أحمد في المسند [٢٥٦/٤] والبخاري في صحيحه [١٤١٣، ٣٩٩٥] . والطبراني في الكبير [١٧ ح ٢٢٤] والبيهقي في سننه [٥/٢٢٥] وفي الدلائل [٥/٢٢٥] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٤] وعبد الله بن أحمد في السنة [٢٥٢] . كلهم من طرق عن سعدان الجهني وهو ابن بشر عن سعد الطائي كلاهما أي - سعد الطائي وشعبة عن محل بن خليفة عن عدي وهذا وقد وقع في رواية الإمام أحمد من طريق وكيع عن سعدان عن محل مباشرة فاسقط سعد الطائي والصواب إثباته كما هي الرواية عند جميع من رواه . وللحديث طرق أخرى عن عدي رضي الله عنه ستأتي في الآتي .

ابن حاتم يقول: سمعتُ رسولُ الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرَّةٍ، فإنَّ لم تجدوا فكلِّمة طيبة».

٨٨٥- قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال: «اتَّقُوا النارَ ولو بشقِّ تمرَّةٍ، ثمَّ أعرض وأشاح».

٨٨٦- قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة

(٨٨٥) صحيح

هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين. وخيثمة هو ابن عبد الرحمن الجعفي والأعمش هو سليمان بن مهران والحديث: رواه الطبراني في الكبير [١٧/ح (١٨٩)] من طريق أبي عبيد ورواه أحمد في مسنده [٢٥٦/٤] والترمذي في سننه [٢٤١٥] وابن ماجه في سننه [١٨٥، ١٨٤٣] وعبد الله بن أحمد في السنة [٢٣٨، ١٦٥٧] وابن حبان في صحيحه [٧٣٧٣]. كلهم من طريق أبي معاوية. ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٣٩] وابن أبي عاصم في السنة [٦٠٦] واللالكائي في الاعتقاد [٨٣٤] والطبراني في الكبير [١٧/ح (١٩٠)] كلهم من طريق وكيع وحفص بن عمر. ورواه البخاري في صحيحه [٧٥١٢] ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والطبراني في الكبير [١٧/ح (١٨٤، ١٨٧)] وابن منده في الإيمان [٧٨٩] والبغوي في شرح السنة [١٦٣٢] كلهم من طريق عيسى بن يونس ورواه البخاري في صحيحه [٧٤٤٣] وعبد الله بن أحمد في السنة [٤٤٠] وابن منده في الإيمان [٧٨٧] والبيهقي في السنن [٤/١٧٦]. كلهم من طريق أبي أسامة. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٠٦] والبغوي من طريقه في السنة [١٦٣٣] عن محاضر بن المورخ. ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ح (١٨٥، ١٨٦)، (١٨٨)] من طريق عبد الواحد بن زياد وابن أبي زائدة وشريك ابن عبد الله ورواه ابن منده في الإيمان [٧٨٨] من طريق ابن نمير. ورواه أبو نعيم في الحلية [٤/١٢٤] من طريق حمزة الزيات: كلهم عن الأعمش عن خيثمة. وقد تابع الأعمش عمرو بن مرة. رواه البخاري في صحيحه [٦٠٢٣، ٦٥٦٣]، ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والنسائي في سننه [٥/٧٥]، والدارمي في سننه [١٦٥٧]، والبيهقي في سننه [٤/١٧٦]. والبغوي في شرح السنة [١٦٣٤]. كلهم من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة. ورواه البخاري في صحيحه [٦٥٤٠] ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، والطبراني في الكبير [١٧/ح (١٩١)] من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة. قلت: وليس هذا الطريق مخالفة لرواية الأعمش عن خيثمة مباشرة فكلاهما صحيح وقد صرح الأعمش فيهما. وللحديث طرق أخرى عن عدي رضي الله عنه رواه البخاري في صحيحه [١٤١٧]، ومسلم في صحيحه [١٠١٦]، وأحمد في مسنده [٤/٢٥٦، ٢٥٩]، والطالبي في مسنده [١٠٣٦]، والمروزي في الجعديات [٤٥٧، ٤٦١]، وابن أبي شيبة في المصنف [٣/١٦٠]، والطبراني في الكبير [١٧/ح (٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩)]، وابن حبان في صحيحه [٣٣١١]، والقضاعي في مسند الشهاب [٦٨٢، ٦٨٤] كلهم من طرق عن أبي إسحاق السبيعي عن عبد الله بن معقل عن عدي. ورواه عبد الله بن أحمد في السنة [٤٤١] من طريق عبد الملك بن عمير عن غير واحد عن عدي به. تنبيه: رواية أبي عبيد للحديث مختصرة والحديث فيه طول.

(٨٨٦) صحيح

هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات يحيى بن سعيد هو القطان وسفيان هو الثوري، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل «ثقة مخضرم» وإن كان في الإسناد أبو إسحاق مدلس ومختلط إلا إن رواية الثوري عنه قبل الاختلاط «وقد صرح بالسماع» كما عند البخاري في التاريخ.

والحديث: رواه أحمد في مسنده [٥٠/٦] عن يحيى بن سعيد به. ورواه الترمذي في سننه [٢٤٧٠] عن محمد بن بشار عن يحيى. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٩] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٧]. والحاكم =

عن عائشة «أنهم ذبحوا شاة»، قالت: فقلت: يا رسول الله ما بقي إلا كتفها فقال: كلها بقي إلا كتفها».

قال أبو عبيد: يعنى أنه إنما كان لهم ما تصدقوا به.

٨٨٧- قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فروخ، «أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف - وعنده تمر - فأعطاه تمرة، فتسخطها، فقليل له. ما يصنع بها؟ فقال عبد الرحمن: يقبل الله منها مثقال ذرة وأنتم لا ترضون بهذا؟!»

قال أبو عبيد: يريد عبد الرحمن قوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾.

٨٨٨- قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة، «أن سائلاً سأل عبد الرحمن بن عوف، وبين يديه طبق عنب، فأعطاه عنبه فقال: إن فيها مثاقيل ذر كثير».

٨٨٩- قال: حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة، أن سعد بن أبي وقاص هو الفاعل ذلك، ولم يذكره عن عبد الرحمن.

=في المستدرک [٤/ ١٣٦ - مختصراً] من طريق إسرائيل. ورواه البخاري في التاريخ [٤/ ٢٣٠] من طريق يوسف بن أبي إسحاق ثلاثهم عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة. ورواه ابن شيبه في المصنف [٣/ ٦] والبيهقي في الشعب [٣٣٥٦] وأبو نعيم في الحلية [٥/ ٢٣] من طريق الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عائشة. وهذا سند صحيح. إلا أن في رواية البيهقي أسقط مسروقاً. وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة. عزاه الهيثمي في المجمع [٣/ ١٠٩] للبخاري. وقال: رجاله ثقات.

(٨٨٧) ضعيف الإسناد.

فيه: علي بن زيد وهو ابن جدهان، ضعيف، وعطاء بن فروخ، قال فيه الحافظ: «مقبول» ومعناها إذا توبع والإفلين والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٨] من رواية حجاج عن حماد به ولكن قال فيه سعد بن مالك، وهو ابن أبي وقاص. ولعل الخطأ من علي بن زيد.

(٨٨٨) الإسناد.

أبو مدينة: صحابي اسمه عبد الله بن حصين. وبقيه رجال الإسناد ثقات. والأثر: رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٣/ ٦] عن يزيد وهو ابن هارون. ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٧] عن حجاج بن المنهال: كلاهما عن حماد به.

(٨٨٩) شاذ.

قد خالف الهيثم بن جميل جماعة من الأئمة وهم: عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هارون، وحجاج بن منهل. انظر السابق والصواب: أنه عبد الرحمن بن عوف.

٨٩٠- قال: حدثني الحسين بن عازب عن جده شبيب بن غرقدة عن زينب ابنة نصر. قالت. دخلت على عائشة - في نسوة من أهل الكوفة، فدخل عليها سائل - ونحن عندها، وعندها عنب - فتناولت حبات، فناولتها السائل، قالت: فضحك بعضنا إلى بعض. فقالت: أكوفيات أنتن؟ فقلنا: نعم. فقالت: إن فيما ترين مثاقيل ذر كثير.

٨٩١- قال: وحدثنا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «سئل رسول الله ﷺ أي الصدقة أفضل؟ فقال: جهد المقل».

(٨٩٠) حسن بطرقه.

إسناده أبي عبيد فيه زينب بنت نصر: مجهولة، وللأثر طرق أخرى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٥] من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أمه، أنها دخلت على عائشة فذكرته. وهذا الإسناد فيه أم يونس: مجهولة. ورواه ابن سعد في الطبقات [٨/ ٣٥٥] من رواية يزيد بن هارون عن فضيل بن مرزوق عن ظبية بنت المعلل عنها، ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٢٦] من طريق الوليد بن جميع عن طفيلة مولاة الوليد عنها وهذا الإسناد فيه الوليد، صدوق بهم، وطفيلة ذكرها ابن سعد في الطبقات [٨/ ٢٥٦]. ورواه أحمد في الزهد [٢١٢] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي العالية عن عائشة، وهذا الإسناد ورجاله ثقات. فالأثر بمجموع هذه الطرق يحسن والله أعلم.

(٨٩١) إسناده ضعيف والحديث صحيح.

فيه ابن لهيعة: مختلط وقد خالفه الليث بن سعد في إسناده فرواه عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة، وهو الصواب، والحديث: رواه أحمد في مسنده [٢/ ٣٥٨] وأبو داود في سننه [١٦٧٧]، وابن زنجويه في الأموال [١٣٣٤]، وابن خزيمة في صحيحه [٣٤٤]، وابن حبان في صحيحه [٣٣٤٦]، والحاكم في مستدركه [١/ ٤١٤]، والبيهقي في سننه [٤/ ١٨١]، [١٨٢]: كلهم من طرق عن الليث عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة وهذا سند صحيح.

الحديث روي من حديث عبد الله بن حبشي الخثعمي رضي الله عنه. رواه أحمد في مسنده [٣/ ٤١٢] ومن طريقه أبو داود في سننه [١٣٢٥]، [١٤٤٩]، وأبو نعيم في الحلية [٢/ ١٤]، ورواه النسائي في المجتبى [٥٨/ ٥] والدارمي في سننه [١/ ٣٢١]، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢٥٢٠]، والبيهقي في سننه [٣/ ٩] و [٤/ ١٨٠]: كلهم من طرق عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي، في حديث طويل. وهذا إسناد جيد فيه علي الأزدي وهو ابن عبد الله، وثقة العجلي وأخرج له مسلم وقال ابن عدي، لا بأس به قال الحافظ صدوق ربما أخطأ.

وقد حدث خلاف علي عبيد بن عمير. فرواه أبو حاتم بن سويد بن إبراهيم الجحدري عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده. بلفظ «بيننا أنا عند النبي ﷺ سئل: ما الإيمان؟ قال: «الصبر والسماحة» ورواه الطبراني في الكبير [١٧/ ٤٨] وأبو نعيم في الحلية [٣/ ٣٥٧] وهذا الإسناد ضعيف لضعف سويد. وتابعه علي ذلك أبو بدر الحلبي، ذكره البخاري في التاريخ [٣/ ٢٥]. وأبو بدر هذا مجهول. وذكر البخاري أيضاً خلاف آخر.

وهو أن الزهري رواه عن عبيد بن عمير مرسلًا. وأعل المرسل أبو حاتم كما في علل ابن أبي حاتم [٢/ ١٤٩]: قال: أخاف أن لا يكون محفوظًا، أخاف أن يكون صالح بن كيسان عن عبد الله بن عبيد بلا زهري. قلت: فالطرق كلها معلولة. وأمثلها طريق علي الأزدي الذي صدرنا به.

٨٩٢- قال : وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال : قال رجل لعثمان بن أبي العاص : يا أبا عبد الله ، بئتمونا بونا بعيداً - قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بئتمونا ، بكسر الباء ، وإنما هو بئتمونا بضم الباء - قال . وما ذاك ؟ قال : تصدقون ، وتفعلون ، وتعطون قال : وإنكم لتبغطونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إي والله . فقال عثمان : والذي نفسي بيده لدرهم ينفقه أحدكم ، يخرج من جهده ، يضعه في حقه ، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقها أحدنا غيضا من فيض .

٨٩٣- قال : وحدثنا علي بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « أنه سئل : أي الصدقة أفضل ؟ فقال : الصدقة على ذي الرحم الكاشح » .

٨٩٤- قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن

(٨٩٢) صحيح الإسناد . هذا الإسناد كلهم ثقات ، وقد ثبت سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص .
والأثر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٣٧] من طريق أبي عبيد . ورواه أحمد في الزهد [٢٠٤] من طريق إسماعيل .

(٨٩٣) سنده واه ، وهو حديث صحيح .

فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي : « متروك » .

وقد اختلف علي لزهري في إسناد هذا الحديث اختلافاً كثيراً سأذكره في الآتي .

(٨٩٤) إسناده مرسل ، وهو حديث صحيح .

هذا الإسناد : مرسل وفيه عبد الله بن صالح : ضعيف ومن طريقه رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٤٨] .
والحديث : رواه أحمد [٤٠٢/٣] والدارمي في سننه [١٦٧٩] من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن أيوب بن بشير عن حكيم بن حزام . وهذا الإسناد ضعيف لضعف سفيان في الزهري خاصة .
وقد تابع سفيان حجاج وهو ابن أروطة . رواه الطبراني في الكبير [٣١٢٦] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان [١٣/٢] من رواية ابن نمير عن حجاج واختلف علي حجاج .
فرواه أحمد في مسنده [٤١٦/٥] ، وهناد في الزهد [١٠١٦] ، والطبراني في الكبير [٤٠١٥] .

من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير عن حجاج عن الزهري عن حكيم بن بشير عن أبي أيوب الأنصاري . فجعل « أيوب بن بشير » حكيم بن بشير . وجعله من مسند أبي أيوب الأنصاري ، وهذا من تخليط حجاج وضعفه . قال الدارقطني في اللعل [١٩/٦] - بعد ذكر الخلاف علي حجاج - : (ولم يروه عن الزهري غير حجاج ولا يثبت) اهـ . قلت : لعل مراد الدارقطني لم يروه عن الزهري من مسند أبي أيوب إلا حجاج وهو كذلك . وثم خلاف آخر عن الزهري . رواه الحارث في مسنده [٣٠١ زوائد الهيثمي] وذكره ابن أبي حاتم في اللعل [٢٢٣/١] : قال - في ذكره الخلاف عن الزهري - وروى الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بشير عن النبي ﷺ - بدون ذكر حكيم بن حزام ، فأرسله - روى الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ ، قال أبو زرعة : « حديث الزبيدي أصح » اهـ .

قلت : وهناك طريق آخر عن الزهري وهو أجود .

رواه الحميدي في مسنده [٣٢٨] ، وابن خزيمة في صحيحه [٤٣٨٦] ، والحاكم في المستدرک [٤٠٦/١] =

ابن شهاب عن النبي ﷺ مثل ذلك ، ولم يسنده عقيل .

٨٩٥- قال : وحدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن أم

=والبيهقي في سننه [٢٧/٧] . وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٣١٧٣] والقضاعي في مسند الشهاب [١٢٨٢] والطبراني في الكبير [٢٥/٨٠ ح ٢٠٤] : كلهم من طريق ابن عينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة . وهذا الإسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع فلم يسمعه ابن عينة عن الزهري ، صرح بذلك سفيان نفسه كما عند الحميدي لكن تابعه معمر بن راشد عن الزهري بهذا الإسناد . رواه الحاكم في المستدرک [١/٤٠٦] والبيهقي في سننه [٢٧/٧] والشعب [٣٤٢٧] من طريق إسحاق بن إبراهيم الصنعاني عن عبد الرزاق عنه قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .
(٨٩٥) حسن لغيره .

هذا الإسناد ثقات إلا أم الرايح ، ويقال الرائح واسمها الرباب لم يوثقها معتبر ، ذكرها ابن حبان في الثقات . وقال الحافظ : «مقبولة» يعني إذا توبعت وإلا فليته الحديث ، وقد اختلف في إسناده على حفصة بنت سيرين . والحديث : رواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريقه معاذ بن معاذ . ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣/٨٣] . ومن طريقه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١١٣٦] وابن ماجه في سننه [١٨٤٤] والطبراني في الكبير [٦٢١٢] ، رواه أحمد في مسنده [٤/١٧] كلاهما عن وكيع . ورواه النسائي في المجتبى [٥/٩٢] من طريق خالد بن الحارث . ورواه الدارمي في سننه [١٦٨٠] عن أبي عاصم البصري . ورواه ابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥] من طريق بشر بن الفضل وعيسى بن يونس . ورواه ابن حبان في صحيحه [٣٣٤٤] ورواه الطبراني في الكبير [٦٢١١] من طريق بشر بن الفضل . ورواه الحاكم في المستدرک [١/٤٠٧] ومن طريقه البيهقي في سننه [٤/١٧٤] من طريق عثمان بن عمر : جميعاً عن ابن عون به .
وقد تابع ابن عون جمعاً : رواه الحميدي في مسنده [٨٢٣] والترمذي في سننه [٦٥٨] وأحمد مسنده [٤/١٧ ، ٢١٤] والدارمي في سننه [١٦٨١] والنسائي في الكبرى [٣٣٢٠ ، ٦٧٠٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٨٥ ، ٢٠٦٧] والطبراني في الكبير [٦١٩٤ ، ٦١٩٨ ، ٦٢١٠] . وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١١٣٨] من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول . ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١١٣٩] والطبراني في الكبير [٦٢٠٧] من طريق أبي نعامة واسمه عمرو بن عيسى . ورواه الطبراني في الكبير من طريق سويد أبي حاتم عن قتادة ومن طريق هشام عن حفصة وقد اختلف على هشام بن حسان ، فرواه يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن سلمان بن عامر فأسقط الرباب أم الرايح .
رواه المصنف كما هنا قال أحسبه قال الرباب وهذا خطأ . فقد رواه أحمد في المسند [٤/١٨] عن يزيد بإسقاطها . وقد تابع يزيد على ذلك يحيى بن سعيد .

رواه أحمد في المسند [٤/١٨] والطبراني في الكبير [٦٢٠٦] وخالفهما ابن نمير وحفص بن غياث وعبد الرزاق ، فرواه عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان .
رواه عبد الرزاق في المصنف [٧٥٨٦] ومن طريقه أحمد في المسند [٤/١٨] وابن حبان في صحيحه [٣٥١٥] ، والطبراني في الكبير [٦١٩٢] ، ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [١١٣٧] من طريق ابن نمير . ورواه البيهقي في سننه [٤/١٧٤] من طريق حفص بن غياث ثلاثتهم عن هشام بن حسان عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر به وهذا هو الصواب . وللحديث طريق آخر عن سلمان . رواه الطبراني في الكبير [٢٦٠٥] من طريق نوح بن أنس عن أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن سلمان بن عامر به وهذا سند حسن . . فيه نوح بن أنس قال ابن أبي حاتم في الجرح [٩/٤٨٦] : روي عن ابن المبارك وجريير بن عبد الحميد وأبي زهير ووکیع وغيرهم روى عنه أبي والفضل بن شاذان قال أبي عنه : «صدوق» .
قلت : وللحديث شاهد في الصحيحين من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود وفيه قول النبي ﷺ : «لها أجران ، أجر القرابة وأجر الصدقة» . رواه البخاري في صحيحه [١٤٦٦] ومسلم [١٠٠٠] .

الرايح بنت صليح عن سلمان بن عامر الضبي قال ، قال رسول الله ﷺ : «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة ، وصلة» .

٨٩٦- قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن حفصة - قال أبو عبيد : أحسبه قال : عن الرباب عن سلمان بن عامر ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول مثل ذلك .

٨٩٧- قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال : «الصدقة مغنم وتركها مغرم» .

٨٩٨- قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب قال : «الصدقة تضاعف يوم الجمعة» .

باب

(منع الصدقة والتغليظ في حبسها)

٨٩٩- قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : «من أقام الصلاة ولم يؤد الزكاة ، فلا صلاة له» .

٩٠٠- قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه : ولم يذكره عن عبد الله .

٩٠١- قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعمر بن سويد عن أبي ذر

(٨٩٦) انظر السابق.

(٨٩٧) ضعيف الإسناد. فيه إيهام الشيوخ الذين يروون عن ابن مسعود.

(٨٩٨) رجاله ثقات. وكعب هو كعب الأخبار. والآخر : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٤٧٧/١] عن أبي معاوية به. وأبو نعيم في الحلية [٢١/٦].

(٨٩٩) رجاله ثقات.

إسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق. وأبو إسحاق هو السبيعي ، عمرو بن شرحبيل ، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة. وعبد الله هو ابن مسعود وهذا الإسناد رجاله ثقات ، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخره. وإسرائيل عن روى عنه بعد الاختلاط ومخالفة سفيان الثوري له أصح ؛ لأن سفيان عن روى عنه قبل الاختلاط. وقد تابع إسرائيل على روايته أبو الأحوص واسمه سلام بن سليم.

والآخر : رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٤٩] من طريق محمد بن يوسف. ورواه الطبراني في الكبير [٨٩٧٤] من طريق أسد بن موسى كلاهما عن إسرائيل. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [٧/٣] من طريق أبي الأحوص كلاهما عن أبي إسحاق.

(٩٠٠) هذا أصح من سابقه الصواب قول سفيان لأن روايته عن أبي إسحاق قديمة قبل الاختلاط.

(٩٠١) صحيح. هذا الإسناد صحيح رجاله الشيخين.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير من أثبت الناس في الأعمش والأعمش هو سليمان بن مهران.

والحديث : رواه ابن أبي شيبة في المصنف [١٣٧/٨] عن أبي معاوية. ورواه هناد في الزهد [٦٠٧] عن أبي =

قال: «انتهيتُ إلى رسول الله ﷺ - وهو جالسٌ قي ظل الكعبة - فلما رآني مقبلاً قال: هم الأخسرون، وربَّ الكعبة: فقلت: مالي: لعلي أنزلَ في شيء، من هم؟ فذاك أبي وأمي: فقال: الأكثرون أموالاً، إلا من قال هكذا: وحشاً بين يديه، وعن يمينه وعن شماله: ثم قال: والذي نفسي بيده لا يموتُ أحدٌ منكم فيدعُ إبلاً، أو غنماً، أو بقرًا لم يؤد زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعظم مما كانت وأسمنه تطؤه بأخفافها: وتنطحه بقرونها كلما نفذتُ أخراها عادتُ عليه أولاهها، حتى يقضيَ بين الناس.

٩٠٢ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعلُ فيها حقها إلا جاءت يومَ القيامة أكثر ما كانت قطُّ، وقعد لها بقاع قرقر^(١) تستن عليه^(٢) بقوائمها وأخفافها. ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يومَ القيامة أكثر ما كانت قطُّ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها. ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت

(١) قرقر: هو المكان المستوي. [النهاية ٤/٤٨].

(٢) تستن عليه: استنَّ القَرَسُ يستنُّ استنَّاناً. أي: عدَّ المرحاة ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. [النهاية: ٢/٤١٠].

= معاوية وأحمد في المسند [٦٩١٥، ١٧٠] ومسلم في صحيحه [٩٩٠].

والترمذي في سننه [٦١٧] والنسائي في سننه [٨/٥] من طريق أبي معاوية.

وقد تابع أبا معاوية جمعٌ: رواه أحمد في المسند [١٥٢/٥] وابن أبي شيبة في المصنف [١٣٩/٨] ومن طريقه

مسلم [٩٩٠]. ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٥] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥١] والبزار في مسنده

[٣٩٩٣]: كلهم من طريق وكيع. ورواه أحمد في مسنده [١٥٢/٥] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٥].

ورواه البخاري في صحيحه [١٤٦٠، ٦٦٣٨] من طريق حفص ابن غياث. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف

[١٣٧/٨] وأحمد في المسند [١٥٢/٥] وأبو عوانة في مسنده من طريق ابن ثمر. ورواه الحميدي في مسنده

[١٤٠] عن سفيان بن عيينة كلهم عن الأعمش عن المعور بن سويد عن أبي ذر به.

(٩٠٢) صحيح. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات على شرط مسلم.

حجاج هو ابن محمد المصيصي، وابن جريج هو عبد الملك، وأبو الزبير اسمه محمد ابن مسلم بن تدرس.

وقد صرحا ابن جريج وأبو الزبير بالسماع فيؤمن تديليهما.

والحديث: رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٩، ٦٨٦٦]، ومن طريقه مسلم في صحيحه [٩٨٨]،

وأحمد في مسنده [٣/٣٢١]، والدارمي في سننه [١٦١٧]، وابن الجارود في المتقن [٣٣٥]، والبيهقي في

سننه [٤/١٨٢، ١٨٣]، ورواه أحمد في مسنده [٣/٣٢١]، وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٥] من طريق

محمد بن بكر البرساني. ثلاثهم عن ابن جريج به. وقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان. رواه مسلم

في صحيحه [٩٨٨] والنسائي في سننه [٢٧/٥] وابن زنجويه في الأموال [١٣٦١]. وابن أبي شيبة في

المصنف [٣/١٠٣]، والدارمي في سننه [١٦١٦] من طرق عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر به.

يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها، ليس فيها جماء ولا منكسر قرننها، ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه. فإذا أتاه فر منه، فيناديه ربّه. خذ كنزك الذي خبأته. فأنا عنه أغنى منك. فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده في فيه، فيقضمها قضم الفحل».

٩٠٣ - قال: وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير. قال: حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا يؤتى به وبكنزه يوم القيامة أوفر ما كان، فيضرب صفائح، ثم يحمى عليها في نار جهنم ثم يكوى بها جبينه وجنبه وظهره. كلما بردت صفيحة أحميت، حتى يقضي الله بين خلقه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله من الجنة أو النار. وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها إلا يؤتى به وبإبله يوم القيامة أوفر ما كانت فيطح لها بقاع قرقر. ثم تستن عليه وتخبطه بأخفافها وتعضه بأفواهها كلما انقضى آخرها عطف عليه أولها، حتى يقضي الله تبارك وتعالى بين خلقه، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى

(٩٠٣) صحيح. إسناده أبي عبيد رجاله كلهم ثقات.

وقد تابع محمد بن جعفر بن أبي كثير جمع عن سهيل. رواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمة في صحيحه [٢٢٥٣] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٣] من طريق روح بن القاسم. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] وابن خزيمة [٢٢٥٢] وابن زنجويه في الأموال [١٣٥٣] ومن طريق محمد بن عبد العزيز الدراوردي. ورواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٥٨] عن معمر. ورواه أحمد في المسند [٣٨٣/٢] من طريق وهيب بن خالد. ورواه أحمد في المسند [٢٦٢/٢] وأبو داود في سننه [١٦٥٨] من طريق حماد بن سلمة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] والبيهقي في سننه [٨١/٤] من طريق عبد العزيز بن المختار. ستهتم عن سهيل عن أبيه به. وقد تابع سهيلاً زيد بن أسلم وبكير. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧]، والبيهقي في سننه [١١٩/٤]، [١٨٣، ١٣٧]، [٣/٧] من طريق حفص بن ميسرة. ورواه مسلم في صحيحه [٩٨٧] من طريق ابن وهب: كلاهما عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة وخالفهما الليث بن سعد فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة. رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٥٤] عن عبد الله بن صالح عنه.

قلت: وما في الصحيح أصح؛ فعبد الله بن صالح: «ضعيف».

ورواه مسلم أيضاً من طريق عمرو بن الحارث عن بكير عن أبي صالح به وقد روي الحديث من طرق أخرى عن أبي هريرة. رواه البخاري في صحيحه [١٤٠٢] والنسائي في سننه [٢٣/٥] من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، ورواه ابن ماجه في سننه [١٧٨٦] وابن حبان في صحيحه [٣٢٥٤] من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه أحمد في المسند [٣٨٤/٢]، [٤٩٠]، وأبو داود في سننه [١٦٦٠]، وابن خزيمة في صحيحه [٢٣٢٢]، والنسائي في سننه [١٣، ١٢/٥] من طرق عن قتادة عن أبي عمر ويقال «عمرو» الغداني عن أبي هريرة وأبو عمر قال الحافظ: «مقبول» والحديث بعضهم يرويه مطولاً وفيه ذكر الخيل والحمر. وبعضهم يقتصر على ذكر مانع زكاة الإبل والغنم والمال كما هنا عند المصنف.

سبيله من الجنة أو النار، ثم ذكر في الغنم والبقر مثل ذلك.

٩٠٤ - قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه : أنه ذكر هذا الحديث ، أو نحوه . قال : « فقل له : ما حقها ؟ فذكر أربعاً - قال ابن طاوس : لا أدري بأيتهن بدأ - قال : تحلب على العطن وتحمل على راحلتها ، وتنحر سمينها ، وتمنح لقوحها »

٩٠٥ - قال : حدثنا عمرو بن طارق عن عبد الله بن لهيعة عن خالد بن يزيد قال : سئل عطاء بن أبي رباح عن مثل ذلك ، فحدث عن أبي هريرة أنه قال « نعم المال الثلاثون ، تمنع منيحها ، وتنحر سمينتها ، ويحمل على نجيتها » .

قال أبو عبيد : يريد أبو هريرة وطاوس . أن هذه الخلال حقوق واجبة على الماشية فيها ، سوى الزكاة ولهذا مثل قول ابن عمر .

٩٠٦ - قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قزعة قال : قال لي ابن عمر « فني مالك حق سوى الزكاة » .

(٩٠٤) صحيح إلى طاوس

هذا الإسناد رجاله ثقات وابن طاوس اسمه : « عبد الله » ولا يخشى من عننة ابن جريج فقد صرح بالسمع عند عبد الرزاق رواه في المصنف [٦٨٦٢] . قلت : وهذا الحديث صورته مرسل .

لكن روي معني هذا مرفوعاً كما في حديث جابر السابق من طريق عبد الرزاق قال : قال أبو الزبير : وسمعت عبيد بن عمير قال رجل : يا رسول الله ما حق الإبل ؟ قال : « حلبها على الماء ، وإعارة دلوها وإعارة فحلها ، ومنيحها ، وحمل عليها في سبل الله » . قال عبد الرزق : قال أبو الزبير : سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سألنا جابراً عن ذلك ، فقال مثل قول عبيد بن عمير .

راجع تخريجه في حديث جابر السابق . وأيضاً ورد نحو ذلك من قول أبي هريرة في حديثه السابق من رواية أبي عمر الغداني ، وانظر الآتي .

(٩٠٥) سنده ضعيف وهو صحيح من قول أبي هريرة سند أبي عبيد فيه ابن لهيعة : « ضعيف » . لكن للأثر طريقين آخرين :

الأول : رواه عبد الرزاق في المصنف [٦٨٦٠] من رواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وهذا سند صحيح . والثاني : طريق أبي عمر الغداني وقد سبق تخريجه في حديث أبي هريرة السابق .

(٩٠٦) صحيح إلى ابن عمر سند أبي عبيد كلهم ثقات .

والأثر : رواه ابن أبي شيبه في المصنف [٨١/٣] عن معاذ بن معاذ . ورواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٥] عن أبي عبيد به .

(٩٠٧) ضعيف الإسناد .

فيه جهالة هذا المبهم ومُجمّع هذا منسوب إلى جد أبيه ، فهو مُجمّع بن يحيى بن يزيد ابن جارية وعمه مُجمّع ابن جارية صحابي ، وقد اختلف على مجمع في إسناده .

٩٠٧- قال: وحدثنا حفص بن غياث عن مُجمّع بن جارية عن فلان عن ابن عمر قال: «من أدّى الزكاة وقرئ الضيف وأعطى في النائبة فقد برئ من الشُّح».

٩٠٨- قال: وحدثنا حجاج عن حماد بن سلمة عن أبي حمزة قال: قلت للشعبي: إذا أدّيت زكاة مالي، أيطيب لي مالي؟ قال: فقرأ عليّ هذه الآية: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

٩٠٩- قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا إسماعيل بن سالم عن الشعبي بمثل ذلك.

= فرواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٧] وهناد بن السري في الزهد [١٠٦٠]: كلاهما عن يعلى بن عبيد.

ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني [٢١٦١] والطبراني في الكبير [٤٠٩٧] من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مَجْمَع. قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه إبراهيم بن إسماعيل: «ضعيف». المجمع [٦٨/٢]. ورواه أبو يعلى كما عزاه إليه الحافظ وغيره، ومن طريقه ابن حبان في الثقات [٢٠٢/٤] من طريق ابن المبارك. ورواه الطبراني في الكبير [٤٠٩٦] من طريق عمر بن يحيى المقدمي، أربعتهم عن مَجْمَع بن يحيى عن عمه خالد بن زيد بن جارية. وهذا الإسناد حسن، حسنه الحافظ في الإصابة وعله هذا الإسناد الخلاف في خالد بن زيد هل هو صحابي أم تابعي. قال البخاري وابن حبان: إنه تابعي أدرك جماعة من الصحابة منهم: أنس وقال بصحته، ابن الأثير في أسد الغابة [٩٤/٢] والطبراني وابن أبي عاصم، والحافظ ابن حجر في الإصابة وحسن الحديث.

وثم خلاف آخر عن مَجْمَع؛ فرواه البيهقي في الشعب [١٠٨٤٢] من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن ابن عباس عن مَجْمَع عن عمه أنس بن مالك... فذكره.

قلت: هذا خطأ ولعل الخطأ من سليمان فهو صدوق يخطئ وابن عباس لعله تصحيف من ابن عياش وهو إسماعيل فإن كان كذلك، فروايته ضعيفة.

وقد روي الحديث من رواية جابر رواه الطبراني في الصغير [٩٤/١ ح ١٢٦] ومن طريقه الخطيب في موضع أوهام الجمع والتفريق [٤٥٩/١] من طريق زكريا بن يحيى الوقار عن بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر. وهذا إسناد ضعيف.

قال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر الدمشقي تفرد به زكريا. قال الهيثمي في المجمع [٩٨/٣] رواه الطبراني في الصغير وفيه زكريا بن يحيى الوقار «ضعيف».

قلت: وما يثبت ذلك، أن البيهقي رواه في الشعب [١٠٩٠٤] من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي فذكره من قوله. ولم يسنده، الوليد أوثق وأتقن وقد صرح بالسماع.

(٩٠٨) إسناده ضعيف، والأثر صحيح بما بعده. هذا الإسناد فيه أبو حمزة وهو القصاب، «ضعيف».

والأثر من هذا الطريق: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٦٨] وابن جرير في تفسيره [٩٦/٢]. من طريق أبي حمزة به.

(٩٠٩) صحيح الإسناد. والأثر: رواه الطبري في تفسيره [٩٦/٢]. من طريق هشيم وللأثر شاهد آخر

رواه ابن أبي شيبة في المصنف [٨١/٣] من رواية بيان عن الشعبي بلفظ: «في المال حق سوى الزكاة».

قال أبو عبيد: يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء، في ماله سوى الزكاة وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة.

٩١٠ - قال: حدثنا مروان بن معاوية عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبي هريرة وأصحاب رسول الله ﷺ أعلم بتأويل القرآن وأولى بالاتباع وهو مذهب طاوس، والشعبي أن في المال حقوقاً سوى الزكاة، مثل بر الوالدين، صلة الرحم، وقرئ الضيف، مع ما جاء في المواشي من الحقوق.

٩١١ - قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج قال: قال ابن عباس - في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآية. قال: «نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحدث الحدود وأمروا بالعمل».

قال ابن جريج وسأل المؤمنون رسول الله ﷺ ماذا ينفقون؟ فنزلت: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥] قال: فتلک التطوع والزكاة سوى ذلك.

(٩١٠) صحيح إلى الضحاك. هذا الإسناد رجاله كلهم ثقات.

والأثر: رواه ابن زنجويه في الأموال [١٣٨٦] عن أبي نعيم عن سلمة بن نبيط به وروى ابن أبي شيبه في المصنف [٩٣/٣] عن وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: الزكاة.

(٩١١) إسناده منقطع. ابن جريج عن ابن عباس منقطع، بينهما مجاهد أو عطاء أو غيرهما.

والأثر: لم أقف عليه عند غير المصنف.

ورواه المصنف أيضاً في الناسخ والمنسوخ [٤٣].

فهرس موضوعات المجلد الأول

الموضوع	الصفحة
مقدمة فضيلة الشيخ أبو إسحاق الحويني	٥
مقدمة الطبعة الأولى	٧
ترجمة أبي عبيد	١٣

الجزء الأول

باب حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام	٣١
باب صنوف الأموال التي يليها الأئمة للرعية في الكتاب والسنة	٣٩
سهم النبي ﷺ في فذك	٤٣
صفي النبي ﷺ في كل غنيمة	٤٦
خمس الخمس	٥٠
الفيء والخمس والصدقة	٥٣
كتاب الفيء ووجوهه وسبله	٥٥
باب الجزية والسنة في قبولها ، وهي من الفيء	٥٥
كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام أو الجزية	٦١
كتابه ﷺ إلى كسرى	٦١
وصيته ﷺ إلى أمراء السرايا والجيش	٦١-٦٧
كتاب سنن الفيء والخمس والصدقة ، وهي الأموال التي تليها الأئمة للرعية	٦٨
باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب	٦٩
كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن وأهل نجران	٧٢-٧٣
أخذ عمر الجزية من نصارى بني تغلب	٧٤
ما صنع عمر مع جبلة بن الأيهم الغساني	٧٦
باب أخذ الجزية من المجوس	٧٨
صلح خالد بن الوليد لأهل الحيرة	٨٢
أخذ الجزية من أهل البحرين وأهل الحيرة	٨٢

- باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه من الرجال والنساء ٨٦
- باب فرض الجزية ، ومبلغها ، وأرزاق المسلمين وضيافتهم ٩٣
- باب اجتناء الجزية والخراج وما يؤمر به من الفرق بأهلها ٩٨
- باب الجزية على من أسلم من أهل الذمة ، أو مات وهي عليه ١٠٤
- باب أخذ الجزية من الخمر والخنزير ١٠٩
- باب الجزية كيف تجبى ، وما يؤخذ به أهلها من الزبي ؟ ١١٣
- كتاب فتوح الأرضين صلحاً وسنناً وأحكامها ١١٥
- باب فتح الأرض تؤخذ عنوة وهي من الفبي والغنمة جميعاً ١١٦
- ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد من العراق ١٢٠
- أرض بني النضير : ما أعطى عمر بجيلة يوم القادسية ١٢٤
- حديث فتح مكة وحكم أرضها ١٢٦
- باب أرض العنوة تقر في أيدي أهلها ، ويوضع عليها الخراج ١٣٥
- القبالات وحكمها ١٣٥
- ما وضع ابن حنيف على كل جريب من سواد العراق ١٣٦
- ما هو الخراج وما يؤخذ منه ؟ ١٣٧
- ما عامل عليه النبي ﷺ أهل خيبر ١٤٩
- باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها وصيرها أرض خراج ١٥١
- باب أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها ، هل عليه فيها عشر مع الخراج ؟ ١٦٨
- إسقاط الصدقة في أموال أهل الذمة ١٧٢
- لا يبيع أهل الذمة ما بأيديهم من الأرض ١٧٩
- باب ما يجوز لأهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة وفي أمصار المسلمين ١٨٠
- أمر النبي ﷺ بإخراج اليهود ونصارى نجران من جزيرة العرب ١٨٤
- كتاب عمر لنصارى نجران حين أجلاهم ١٨٦
- الأرض التي فتحت صلحها ، وما لأهلها من الحقوق ١٨٩
- ما رأى الإمام رده من أرض العنوة إلى أهله ١٩٠

الصفحة

الموضوع

- ١٩١ فعل عمر وعلي رضي الله عنهما بتجار الخمر والخنزير والأصنام
- ١٩٣ لا يحل الانتفاع بالخمر لا تخليلاً ولا غيره
- ١٩٨ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي
- ١٩٨ ما جاء في أسارى بدر
- ١٩٩ تأمين النبي ﷺ أهل مكة كلهم إلا أربعة نفر
- ٢٠٠ خطبته ﷺ يوم فتح مكة
- ٢٠٣ حكم النبي ﷺ بأهل خيبر وبني قريظة ، وقصة الزبير بن باطا
- ٢٠٦ ارتداد الأشعث بن قيس في ناس من كندة ، ثم من أبو بكر عليه فأسلم
- ٢١٣ ما صنع النبي ﷺ بهوازن
- ٢١٥ ما صنع النبي ﷺ ببني المصطلق
- ٢١٧ ما جاء في فداء الرجال بالنساء

الجزء الثاني

- ٢٢٤ باب الحكم في رقاب أهل العنوة من الأسارى والسبي
- ٢٢٥ كتاب النبي ﷺ بين المؤمنين من المهاجرين والأنصار وبين أهل المدينة
- ٢٢٧ وصية عمر للخليفة من بعده
- ٢٢٧ ما على المسلمين من فداء أسرى أهل الذمة يقعون بأيدي الحربين
- ٢٢٨ المنّ على الأسير وفداؤه
- ٢٢٩ أمر النبي ﷺ بقتل ابن خطل
- ٢٣٤ دخول عبد الرحمن بن عوف على أبي بكر في مرض موته وما قال له
- ٢٣٦ لا رق على العرب في جاهلية ولا إسلام
- ٢٣٨ الإمام مُخَيَّر في أسارى العجم
- ٢٤٠ كتاب عمر إلى سعد بن أبي وقاص
- ٢٤١ شأن حنين وقسم الغنائم فيها ، وما أعطى المؤلف قلوبهم
- ٢٤٢ قول الرفيل ومن معه من أهل السواد لعمر

الموضوع

الصفحة

- سبي مناذر وميسان ٢٤٣
- اختلاف العلماء في رقاب أهل السواد وأرضهم ٢٤٣
- ما جاء في فتح مصر وكتاب عمرو بن العاص لأهلها ٢٤٤
- كتاب افتتاح الأرضين صلحاً وأحكامها وهي للفيء ولا تكون غنيمة ٢٤٧
- باب الوفاء لأهل الصلح ، وما يجب على المسلمين من ذلك وما يكره من
الزيادة عليهم ٢٤٧
- باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صلحوا وأقروا على دينهم ٢٤٩
- باب ما يحل من مال أهل الذمة فوق ما صلحوا عليه ٢٥٣
- باب أهل أصلح يتركون على ما كانوا عليه من أمورهم ٢٥٨
- صلح عمر لأهل الشام وبيت المقدس ٢٥٨
- باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه : خراجية أو عشرية ؟ ٢٦١
- باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركون إلى مدة ٢٦٣
- محااجة ابن عباس للحرورية في شأن علي كاتب صلح الحديبية ٢٦٦
- وقعة الأحزاب ، ومراسلة النبي ﷺ عيينة بن حصن ٢٦٧
- باب ما ينبغي للمسلمين إذا انقضى وقت المودعة والصلح مع المشركون ٢٦٨
- بعث النبي ﷺ أبا بكر وعلياً إلى موسم الحج بسورة براءة ٢٦٩
- باب أهل الصلح ينكثون ، متى تستحل دماؤهم ٢٧٣
- نكث بني أبي الحقيق ، وحصار خيبر ٢٧٤
- نكث بني قريظة ومظاهرتهم الأحزاب ٢٧٥
- قتل عمرو بن العاص عظيم الصعيد لنكثه بتغيب خمسين أردب دنانير ٢٧٦
- ما فعل عمر بن الخطاب بعرب سوس ؟ ٢٧٧
- كتاب الأوزاعي إلى صالح بن علي العباس في شأن أهل جبل لبنان ٢٧٨
- ما أحدث أهل قبرص من النكث ٢٧٨
- كتاب الليث بن سعد إلى عبد الملك بن صالح في شأن أهل قبرص ٢٧٩
- سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ٢٨٠

الصفحة

الموضوع

- ٢٨٠ موسى بن أعين
- ٢٨١ وإسماعيل بن عياش يحيى بن حمزة وأبي إسحاق ، ومخلد بن حسين
- ٢٨٢ قتل الخوارج عبد الله بن خباب ، وما صنع بهم علي بن أبي طالب
- ٢٨٣ أمر دمشق وفتحها
- ٢٨٥ إذا أحدث المعاهد ما ليس في شرطه حل دمه
- ٢٨٥ قتل شاتم الرسول ﷺ ومن اعتدى منهم على مسلمة
- ٢٨٩ باب في حكم رقاب أهل الصلح ، وهل يحل سباؤهم
- ٢٩١ ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
- ٢٩٦ باب العهود التي كتبها النبي ﷺ وأصحابه لأهل الصلح
- ٢٩٦ كتابه ﷺ لأهل نجران
- ٢٩٨ كتابه ﷺ لثقيف
- ٣٠٠ كتاب آخر لثقيف
- ٣٠١ كتابه لأهل دومة الجندل
- ٣٠٢ كتاب أبي بكر رضي الله عنه لأهل بزاخة
- ٣٠٤ كتابه ﷺ لأهل هجر
- ٣٠٥ كتابه ﷺ لأهل أيلة ، وكتابه إلى خزاعة
- ٣٠٦ كتابه إلى زرعة بن ذي يزن
- ٣٠٧ كتابه بين المؤمنين وأهل يثرب وموادة يهودها في أول الهجرة
- ٣١٢ كتاب خالد بن الوليد لأهل دمشق
- ٣١٢ كتاب صلح عياض بن غنم لأهل الجزيرة
- ٣١٣ كتاب حبيب بن مسلمة لأهل تفليس
- ٣١٤ كتاب آخر لحبيب بن مسلمة لأهل تفليس
- ٣١٥ كتاب مخارج الفيء ومواضعه التي يصرف إليها ويجعل فيها
- ٣١٥ باب الحكم في قسم الفيء ومعرفة من له فيه حق
- ٣١٦ لا حق لمن يهاجر في الفيء

الموضوع

الصفحة

- قول عمر : لا يرث المؤمن الكافر ، ولا الكافر المؤمن ٣١٦
- ترك الهجرة يقطع الولاية ويحرّم الميراث ٣١٧
- نسخ الهجرة بفتح مكة ٣٢١
- هجرة البادي وهجرة الحاضر وفاء ٣٢٥
- نسخ أحكام الفبيء في سورة الحشر بما في سورة الأنفال ٣٣٠
- باب فرض الأعطية من الفبيء ، وما يبدأ به فيها ٣٣٢
- تدوين عمر الديوان ، وفرضه لكل واحد على سبقه ومنزلته ٣٣٢
- باب فرض العطاء لأهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٣٣٦
- حقوق أهل البادية : معونتهم في الحادثات والنوازل ٣٣٧
- لم يكن عمر يجعل لأهل مكة عطاء ٣٤٠
- قول علي : إن للخوارج في الفبيء حقاً ما لم يظهروا الخروج ٣٤٢
- باب الفرض للموالي من الفبيء ٣٤٤
- باب الفرض للذرية من الفبيء وإجراء الأرزاق عليهم ٣٤٦
- نفقة الصبي على وارثه إن لم يكن له مال ٣٤٩
- اختلاف العلماء في الفرض للرضيع ٣٥٠
- باب الفرض للنساء والمماليك من الفبيء ٣٥٢

الجزء الثالث

- باب إجراء الطعام على الناس من الفبيء ٣٥٧
- باب تعجيل إخراج الفبيء وقسمه بين أهله ٣٦٠
- كرم النبي ﷺ وصدقه ، وحلمه على من سفه عليه ٣٦٠
- بكاء عمر حين رأى ما فتح الله عليهم من الأموال ٣٦٢
- صنع عمر بن عبد العزيز في تقسيم الفبيء ٣٦٣
- باب فصل ما بين الغنيمة والفبيء ، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة وأرزاق الذرية ٣٦٤

الموضوع

الصفحة

- بعث عمر النعمان بن مقرن ومن معه إلى نهاوند ، وما كان من غنائمها ٣٦٤
- تقسيم النبي ﷺ دنانير بعث بها إليه قيصر في غزوة تبوك ٣٦٦
- رسول هرقل إلى النبي ﷺ . وإعطاؤه جائزة ٣٦٧
- لم يكن النبي ﷺ يقبل هدية مشرك ٣٦٧
- باب العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجه ٣٧٢
- باب الفرض على تعلم القرآن والعلم وعلى سابقة الآباء ٣٧٤
- باب التسوية بين الناس في الفيء ٣٧٥
- خطبة عمر بالجالية ٣٧٦
- باب توفير الفيء للمسلمين وإيثارهم به ٣٧٨
- ما على العامل على الصدقة من الإثم إذا كتم شيئاً منها ٣٧٩
- ورع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وحرصهما على توفير فيء المسلمين ٣٨١
- قول عمر لأبي هريرة حين أصاب من المال عشرة آلاف ٣٨٤
- زهد علي رضي الله عنه وما كان يصنع في بيت المال ٣٨٦
- كتاب أحكام الأرضين في إقطاعها وإحيائها وحماها ومياها ٣٨٨
- باب الإقطاع ٣٨٨
- إقطاع النبي ﷺ أرضاً لسليط الأنصاري ٣٨٨
- إقطاع الزبير أرضاً بخير ، وبلال بن الحارث المزني العقيق ٣٨٩
- إقطاع فرات بن حيان العجلي باليامة ، وقيماً الداري بالشام ٣٩١
- إقطاع أبيض بن حمال المازني ملح مأرب ٣٩٢
- إقطاع أبي بكر لطلحة بن عبيد الله أرضاً ٣٩٣
- إقطاع عمر أرضاً لنافع أبي عبد الله ٣٩٤
- إقطاع عثمان أرضاً للزبير وسعد وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب ٣٩٤
- ما يجوز فيه للإمام الإقطاع من عادي الأرض ٣٩٥
- وفد بني حنيفة على النبي ﷺ وإقطاعه مجاعة بن مرارة ٣٩٦
- ما صنع عمر رضي الله عنه بأرض السواد وأرض الشام ٣٩٨

الموضوع

الصفحة

- ٤٠٠ إقطاع أحد خلفاء بني أمية سعيد بن عبد الملك
- ٤٠٠ قول عمر بن عبد العزيز : من غلب الماء على شيء فهو له
- ٤٠١ باب إحياء الأرضين ، واحتجارها ، والدخول على من أحيها
- ٤٠٣ من أحيأ أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق
- ٤٠٥ من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ولا شيء له من الزرع
- ٤٠٦ احتجار الرجل الأرض ثم يتركها الزمان الطويل
- ٤١١ حريم البئر البدي ، والعادي ، والعين
- ٤١٣ باب حمى الأرض ذات الكأ والماء
- ٤١٤ الناس شركاء في الكأ والماء والنار
- ٤١٨ حمى النبي ﷺ التقيع لخیل المسلمين
- ٤١٩ حمى عمر بالربذة لإبل الصدقة
- ٤٢٠ مذهب مالك بن أنس في حمى التقيع لخیل المسلمين
- ٤٢٢ ما روي عن عبد الله بن عمرو في فضل مائة بالوهط
- ٤٢٤ ترخيص العلماء في بيع الماء يصير في الآنية
- ٤٢٥ كتاب الخمس وأحكامه وسننه
- ٤٢٥ باب ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها
- ٤٢٥ قتل سعد بن أبي وقاص العاص بن سعيد يوم بدر وأخذه سلبه
- ٤٢٩ قول النبي ﷺ في غنائم نصارى وادي القرى
- ٤٢٩ ما صنع النبي ﷺ في أسارى بدر
- ٤٣٠ في النفل الذي ينفله الإمام سنن أربع
- ٤٣١ باب نفل السلب ، وهو الذي لا خمس فيه
- ٤٣٢ متى يكون لقائد الجيش أن ينفل
- ٤٣٧ ما نفل النبي ﷺ أبا قتادة يوم حنين
- ٤٣٨ تخميس عمر سلب البراء بن عازب
- ٤٣٩ باب النفل والربع بعد الخمس

الصفحة

الموضوع

- ٤٤١ شأن بدر وما أنزل الله تعالى في غنائمها
- ٤٤٢ نفل السرايا ، واشتراك أهل العسكر معهم في الغنائم
- ٤٤٤ باب النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام
- ٤٤٦ قصة عبد الرحمن بن أبي بكر وليلي بنت الجودي
- ٤٤٧ القول بأن الخمس موقوف إلى الإمام
- ٤٤٩ باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تُخمس
- ٤٤٩ ليس لأحد أن ينفل من الخمس بعد النبي ﷺ
- ٤٥١ ما أعطى النبي ﷺ الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن يوم حنين
- ٤٥٢ باب سهم النبي ﷺ من الخمس
- ٤٥٢ كيف كان النبي ﷺ يقسم الغنيمة ؟
- ٤٥٣ خمس الله وخمس رسوله ﷺ
- ٤٥٤ مفارقة حكم الصدقة الخمس
- ٤٥٥ باب سهم ذي القربى من الخمس
- ٤٥٥ رد النبي ﷺ ابني العباس وريبعة أن يعملوا على الصدقة
- ٤٥٦ قول النبي ﷺ لجبير بن مطعم : بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد
- ٤٥٧ ما كان النبي ﷺ يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً
- ٤٥٧ ما صنع أبو بكر وعمر وعلي في سهم ذي القربى
- ٤٥٨ كتاب ابن عباس إلى نجدة الحروري في سهم ذي القربى وما يُعطى
- ٤٥٩ النساء والمماليك إذا حضروا الواقعة ومتى يبلغ اليتيم الرشد ؟ وقتل الولدان
- ٤٦٠ تزويج عمر كل عزب من الهاشميين من الخمس
- ٤٦١ باب الخمس في المعادن والركاز
- ٤٦٣ قول العلماء في الركاز
- ٤٦٣ معادن القبلىة وما كان يؤخذ منها
- ٤٦٧ باب الخمس في المال المدفون
- ٤٦٧ فتح أبي موسى السوس ووجوده دانيال النبي وبيجانبه مال

الموضوع

الصفحة

- ٤٦٨ حُكي عن عمر في الكنز المدفون أحكام ثلاثة
- ٤٦٩ ما للعبد إذا وجد كنزاً مدفوناً
- ٤٧٠ باب الخمس فيما يُخرج البحر من العنبر والجوهر والسمك
- ٤٧١ كتاب عمر بن عبد العزيز : أن يؤخذ من السمك الزكاة إذا بلغ مائتي درهم
- ٤٧٢ لم تذكر السنة شيئاً فيما يخرج من البحر
- ٤٧٦ كتاب الصدقة وأحكامها وسننها
- ٤٧٦ باب فضائل الصدقة والثواب في إعطائها
- ٤٨٣ الصدقة على ذي الرحم الكاشح
- ٤٨٥ باب منع الصدقة والتغليظ في حبسها
- ٤٩٠ هل في المال حق سوى زكاة الحول؟
- ٤٩١ فهرس موضوعات المجلد الأول